

مُخْتَصَرُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للإمام أبي قزحبي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

وَمَعَهُ
مَعَالِمُ السُّنَنِ

للمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٢٨٨ هـ

وَتَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للمافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ

مُهَيَّظُهُ وَصَحِّحُهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ
كامل مصطفى الهنداوي

تنبيه:

وضعنا مختصر المنذري في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منه معالم السنن للخطابي، وفيه في الأسفل تهذيب الخطابي ابن قيم الجوزية

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

الطهارة - الصلاة - الزكاة - اللقطة

منشورات

مجمع أبي بيهون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريرف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2977-5



9 782745 129772

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

الإمام الثبت سيد الحفاظ

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. صاحب السنن.

ولد سنة ٢٠٢، سمع أبا عمرو الضرير، ومسلم بن إبراهيم، والقعني، وعبدالله بن رجاء، وأبا الوليد الطيالسي، وأحمد بن يونس، وأبا جعفر النفيلي، وأبا توبة الحلبي، وسليمان بن حرب، وأحمد بن حنبل، وخلقاً كثيراً، بالحجاز والشام ومصر والعراق، والجزيرة والثغر وخراسان.

حدث عنه: الترمذي والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة وأبو بشر الدولابي، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر بن داسة، وعلي بن الحسين ابن العبد، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبو عمرو أحمد بن علي. وهؤلاء السبعة رووا عنه سننه وكتب عنه شيخه الإمام أحمد بن حنبل، وخلق كثير.

كان رحمه الله عالماً عابداً، يشبه أحمد في هديه ودله وسمته.

قال الحاكم: أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه غير مدافع.

قال زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وسنن أبي داود عهد الإسلام.

مات أبو داود: في سادس عشر شوال سنة ٢٧٥ رحمه الله ورضي عنه.

تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ١٥٢ - ١٥٤) وتاريخ بغداد (ج ٩ ص ٥٥).

أبو سليمان الخطابي

الإمام العلامة، المحدث الرحال: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي الخطابي، صاحب التصانيف من ولد زيد بن الخطاب.

قال الذهبي: ووهم أبو منصور الثعالبي في اليتيمة حيث سماه أحمد بن محمد.

وكذلك في النجوم الزاهرة «أحمد» وابن كثير حكى في التاريخ الوجهين.

وقد رجح ياقوت في معجم الأدباء ومعجم البلدان: أن اسمه «حمد» وكذلك ابن خلكان. فإنه حكى عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي القاسم المظفر بن طاهر البستي أنه سمع الخطابي يقول: اسمي الذي سميت به «حمد» ولكن الناس كتبوه أحمد فتركته عليه.

سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة، وإسماعيل بن محمد الصفار، وطبقته ببغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصم، وطبقتهم بنيسابور.

روى عنه الحاكم، وأبو حامد الاسفراييني، وأبو نصر محمد أحمد البلخي الغزنوي، وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي، وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني، وأبو ذر الهروي، وخلق سواهم.

أقام مدة بنيسابور يصنف، فعمل غريب الحديث، ومعالم السنن، وأعلام السنن، شرح البخاري. وشرح الأسماء الحسنی، والعزلة، والغنية عن الكلام وأهله، وغير ذلك من المؤلفات. ويلاحظ أنه اكتفى بشرح بعض الأحاديث التي انتقاها.

كان ثقة ثباتاً من أوعية العلم والأدب. أخذ اللغة عن أبي عمرو الزاهد ببغداد، والفقه عن أبي علي بن أبي هريرة والقفال. وغيرهما.

توفي لخمس بقين في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨. ودفن بيست رحمه الله.

الإمام المنذري

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، الحافظ الكبير، الإمام الثبت، شيخ الإسلام، زكي الدين، أبو محمد المنذري، الشامي، ثم المصري، ولد في غرة شعبان سنة ٥٨١. تأدب وتفقه، ثم طلب الحديث وبرع فيه.

سمع أبا عبد الله الأرياحي، وعبد المجيد بن زهير، وإبراهيم بن النيب، وأبا الجود غياث بن فارس، والحافظ أبا الحسن المقدسي. وتخرج به وصحبه. وسمع بالمدينة النبوية من الحافظ جعفر بن أموسان، وبدمشق من عمر بن طبرزد، ومحمد الشريف، والتاج الكندي وطبقتهم، وبحران والإسكندرية والرها وبيت المقدس، وكان أول سماعه في سنة إحدى وتسعين وخمسائة. وعمل معجمه في مجلدين. واختصر صحيح مسلم، وسنن أبي داود قال ابن كثير: وهو أجود من اختصاره لمسلم، وصنف في المذهب. وفي الترغيب والترهيب.

حدث عنه: الدمياطي، وابن الظاهري، وأبو الحسين اليونيني، وأبو عبد الله بن القراد، وإسماعيل بن نصر الله، وعلم الدين سنجر الدواداري، وتقي الدين بن دقيق العيد. والعماد محمد بن الخرائدي، وإسحاق بن الوزيري، وخلق سواهم.

درس بالجامع الظافري بالقاهرة، ثم ولي مشيخة المدرسة الكاملية، وانقطع بها ينشر القلم عشرين سنة.

قال الشريف عز الدين الحافظ: كان شيخنا زكي الدين عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكّلة، قيماً بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، إماماً حجة ثبناً، ورعاً متجرداً فيما يقوله، مثبتاً فيما يرويه.

توفي في رابع ذي القعدة سنة ٦٥٦، ودفن بالقاهرة رحمه الله.

الحافظ ابن قيم الجوزية

شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، المفسر النحوي الأصولي، المجتهد المطلق. ولد سنة ٦٩١. ولزم شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله وأخذ عنه. وتفنن في كافة علوم الإسلام. كان لا يجاري في التفسير، إليه المنتهى في أصول الدين، متبحراً في فنون الحديث: رجاله ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه. لا يلحق في ذلك. وله في العربية وفنونها وفقهها اليد الطولى.

كان تقياً متعبداً خاشعاً مخبتاً. قال ابن رجب: لم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان. وقد امتحن وأوذى مرات، وحبس مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في المرة الأخيرة بقلعة دمشق، منفرداً عن شيخه. ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه، وكان في حبسه مشغلاً بتلاوة القرآن وتدبره. ففتح عليه في ذلك خير كثير، وفقه غزير. وله كلام دقيق في نقد الصوفية وكشف خباياهم، وهدم باطلهم، وحجج مرات كثيرة، وجاور بمكة. أخذ عنه العلم خلق كثير في حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به أعظم نفع، ودرس بالصدرية، وأمَّ بالجوزية، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة.

قال القاضي برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه. وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع من العلوم. وحصل له من الكتب ما لم يحصل لغيره.

فمن تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته - وهو من أنفس ما ألف - وسفر الهجرتين، وأعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان، وبدائع الفوائد، والصواعق المرسله، ومفتاح دار السعادة، وغيرها من المؤلفات القيمة النافعة.

توفي في ثالث عشر رجب سنة ٧٥١، ودفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق رحمه الله. مختصر من مقدمة إغاثة اللهفان طبع الحلبي بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أملى علينا سيدنا وشيخنا الفقيه، الإمام، العالم، العلامة، الناقد، الحافظ، الحبر، القدوة، عمدة المحدثين، زكي الدين، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد الله المنذري: في يوم الأحد، لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة خمس وأربعين وستمائة: بدار الحديث الكاملية من القاهرة المعزية قال: الحمد لله حق حمده. وصلواته على خيرته من خلقه، محمد نبيه وعبد، وعلى آله وأصحابه من بعده، وسلم تسليماً كثيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي رحمه الله تعالى:

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وأكرمنا بسنة نبيه، وجعلنا من العاملين بها والمتبعين لها والمتفقهين فيها. ونسأله أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العمل به والنصيحة للمسلمين فيها، وأداء الحق في إرشاد متعلميها، وإفادة طلابها ومقتسبيها، وأن يصلي أولاً وآخرأ على عبده ورسوله وخيرته من خلقه سابق الأنبياء شرفاً وفضيلة، وسابقهم ديناً وشرعة، ليكون دينه قاضياً على الأديان، وملته باقية آخر الزمان، لا يستولي عليها نسخ، ولا يتعقب حكمه حكم، وليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا آتنا من لدك رحمة وهبنا لنا من أمرنا رشداً

قال الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية، الحنبلي، غفر الله له: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين، وإله المرسلين. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغنى والشك واليقين. فهو الميزان الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال، وبمتابعته والاعتداء به بتميز أهل الهد من أهل الضلال، أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعزيزه وتوقيره، والقيام بحقوقه، وأغلق دون جنته الأبواب، وسد إليها الطرق، فلم يفتح إلا من طريقه. فشرح له صدره ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره. هدى به من الضلالة، وعلم به من =

أما بعد: فإنني لما يسر الله تعالى لي اختصار صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رضي الله عنه - واشتغل الجماعة بجميعه دروساً بدار الحديث الكاملية عمرها الله تعالى بذكره، وقُدس روح واقفها، وتغمده بمغفرته ورضوانه، وأسكنه غرف جنانه، وجعلها له ذخيرة صالحة في آخرته، وشمله بفضله ورحمته - حمدت الله جل جلاله على إحسانه وإفضاله، وما منَّ به من إتمامه وإكماله، واستخرته تبارك وتعالى مراراً فيما أُمليه عليهم بعده. فترجح عندي أن أشفعه باختصار كتاب السنن للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني - رضي الله عنه - فإنه أحد الكتب المشهورة في الأقطار. وحفظ مصنفه وإتقانه، وتقدمه محفوظ عن حفاظ الأمصار، وثناء الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواية الآثار. وها أنا أذكر طرفاً منه على طريق الاختصار، فأقول:

روينا عن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب أنه قال: وكان أبو داود قد سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها، ونقله عنه أهلها. ويقال: إنه صنفه

أما بعد: فقد فهمت مساءلتكم، إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها، لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها. وقد رأيت الذي نديتموني له وسألتهم من ذلك أمراً لا يسعني تركه، كما لا يسعكم جهله، ولا يجوز لي كتمانها، كما لا يجوز لكم إغفاله وإهماله. فقد عاد الدين غريباً كما بدأ، وعاد هذا الشأن دارسة أعلامه، خاوية أطلاله. وأصبحت رباعة مهجورة، ومسالك طرقه مجهولة.

ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر. وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من

= الجهالة، وأرشد به من الغي، وفتح به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً. فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، لا يرده عنه راد، ولا يصدده عنه صاد. حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار. فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرف عنه فقد خسر وحرّم، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وأخية الإيمان الذي مرجعه إليه. فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال. وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه. بعث رسوله بها منادياً، وأقامه =

قديماً، وعرضه على أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - فاستجاده واستحسنه، وروينا عن إبراهيم ابن إسحاق الحربي أنه قال لما صنف أبو داود هذا الكتاب - يعني كتاب السنن -: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود الحديد. وقال محمد بن إسحاق الصاغانى: لئن لأبي داود السجستاني الحديث كما لين لداود النبي الحديد. وقال أبو بكر محمد بن عبد العزيز: سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة، وسئل عن رسالته التي كتبها لأهل مكة وغيرها جواباً لهم، فأملئ علينا: «سلام عليكم». فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو. وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ. أما بعد - عافانا الله وإياكم - فهذه الأربعة الآلاف والثمانمائة الحديث كلها في الأحكام. فأما أحاديث كثيرة، من الزهد والفضائل وغيرها، من غير هذا، فلم أخرجها. والسلام عليكم ورحمة الله، وصلى الله على محمد النبي وآله».

وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه

البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحليين، والتقارب من المنزلتين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه -: إخوانا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة، الذين هم أهل الأثر والحديث، فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم الروايات وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون النون، ولا يفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهاها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، ويسوء القول فيهم آثمون.

= على أعلامها داعياً، وإليها هادياً؟ فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعاده مصدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً. ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضى لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم منهاجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلدته أنوار بوارقه ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً آجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضح منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال وحرّم الحرام. وتعج منه الحقوق، إلى منزل الشرائع والأحكام. فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً أن =

أربعة آلاف وثمانمائة حديث. ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث. أحدها: قوله ﷺ «الأعمال بالنيات» والثاني: قوله «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» والثالث: قوله «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه» والرابع: قوله «الحلال بين، والحرام بين. وبين ذلك أمور مشبهات - الحديث».

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: سليمان بن الأشعث السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ، وعلمه وعلمه وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف، والصلاح والورع، من فرسان الحديث.

وقال أحمد بن محمد بن الليث: جاء سهل بن عبد الله التستري إلى أبي داود السجستاني، فقيل: يا أبا داود، هذا سهل بن عبد الله التستري جاءك زائراً. قال: فرحب به وأجله. فقال له سهل: يا أبا داود، لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتها مع الإمكان، قال: قد قضيتها مع الإمكان. قال: أخرج إلى لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله. قال: فأخرج إليه لسانه، فقبله.

وأما الطبقة الأخرى - وهم أهل الفقه والنظر - فإن أكثرهم لا يرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيم، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعاؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آرائهم التي يعتقدونها. وقد اصطلحوا على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرأي وغبناً فيه، وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهد. فتجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم والأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه والأجلة من تلامذته. فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

= يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، وأن لا ينزلها في منازل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهو يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. فإن الله يوماً يحسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقون ﴿يوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً﴾ ﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً﴾ فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبت سته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجل وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع.

وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنَذَة الحافظ: أن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يجتمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع ولا إرسال. وحكى عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه.

وقال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي: واعلموا - رحمكم الله - أن كتاب السنن لأبي داود - رحمه الله - كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله. وقد رزق القبول من كافة الناس، فصار حكماً بين فرق العلماء، وطبقات الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم. فلكل فيه

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرمله والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله. وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاذهم.

فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم؟ وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه، والانقياد قياً لأمره، من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه؟ أرايتم إذا كان للرجل أن يتساهل في أمر نفسه، ويتسامح عن غرمائه في حقه، فيأخذ منهم الزيف، ويغضي لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه، كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد، وإخفاقاً للذمة؟ فهذا هو ذاك، إما عيان حس وإما عيان مثل. ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عجلة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نف وحروف متترعة عن معاني أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسيم برسم العلم، واتخذوها جنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريعة للخوض والجدال، يتناظرون بها ويتلاطمون عليها. وعند التصادر

فصل

ولما كان كتاب السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام. فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقاها أحسن انتقاء، واطراحه أنها أحاديث المجروحين والضعفاء. وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري - رحمه الله تعالى - قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزوا أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكذب يدع للاحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً: جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد. فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقفلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها. =

ورد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق، وأهل مصر، وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض. وأما أهل خراسان، فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج. ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد.

وقال أبو العلاء المحسن الوزاري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال: من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبي داود، هذا آخر كلامه.

وقد أخبرنا بجميع كتاب السنن الشيخ الأجل المسند أبو حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادي، بقراءتي عليه بعضه، وقراءة عليه وأنا أسمع لباقيه، قال: أخبرنا بجميع الكتاب الشيخان: أبو البدر إبراهيم بن محمد منصور الكرخي، وأبو الفتح مفلح بن أحمد الدومي - على ما هو مبين في الأصل من اجتماعهما في بعض الأجزاء، وانفراد أحدهما عن الآخر ببعضها - قالوا: أنبأنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، أنبأنا أبو عمر القاسم بن

عنها قد حكم للغالب بالخذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره. هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلّوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين، يتسع لكم مذهب الخوض ومجال النظر، فصدق عليهم ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول! أنى يذهب بهم! وأنى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم؟! والله المستعان.

وقد انتهيت - أكرمكم الله - إلى ما دعوتكم إليه بجهدي، وأتيت من مسألتكم بقدر ما تيسرت له، ورجوت أن يكون الفقيه إذا ما نظر إلى ما أثبتته في هذا الكتاب من معاني الحديث، ونهجته من طرق الفقه المتشعبة عنه، دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتببع علمه، وإذا تأمله صاحب الحديث رغبه في الفقه وتعلمه. والله الموفق له، وإليه أرغب في أن يجعل ذلك لوجهه، وأن يعصمني من الزلل فيه برحمته.

واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله. وقد رزق القبول من الناس كافة. فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد، ومنه شرب، وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من

= وبسطت الكلام على مواضع جلييلة، لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه. فهي جديرة بأن تشنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ. وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لمغفرته. وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه، أو استفاد منه. فأنأ أبرأ إلى الله من التعصب والحمية، وجعل سنة رسوله ﷺ تابعة لآراء الرجال، منزلة عليها، مسوقة إليها. كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو. والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، أنبأنا الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، رضي الله عنهم أجمعين.

وتوفي أبو داود - رضي الله عنه - بالبصرة، ودفن بها في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين. وكان مولده سنة اثنتين ومائتين. وهو أزدي سجستاني، منسوب إلى سجستان - الإقليم المعروف بين خراسان وكرمان - وقيل: هو منسوب إلى سجستان، أو سجستانة - قرية بالبصرة - والأولى أكثر وأشهر. ويقال في النسبة إلى سجستان: سجزي أيضاً وقد نسب أبو داود وغيره كذلك. وهو من عجيب التغيير في النسب.

مدن أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابي محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم، برحمته.

ثم اعلّموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته. والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء. وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث. فأما السقيم منه فعلى طبقات، شرها الموضوع، ثم المقلوب، أعني ما قلب إسناده ثم المجهول. وكتاب أبي داود خلى منها، برىء من جملة وجوها. فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهده.

وحكي لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه.

وكان تصنيف علماء الحديث - قبل زمان أبي داود - الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتَجَمَّعَ تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً. فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقتها على حسب ما اتفق لأبي داود. ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضُربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرجل.

أخبرني أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب أبي العباس أحمد بن يحيى قال: قال إبراهيم الحري لما صنف أبو داود هذا الكتاب: أَلَيْنَ لأبي داود الحديث، كما أَلَيْنَ لداود الحديد.

وحديثي عبد الله بن محمد المكي قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت معه ببغداد، فصلينا المغرب إذ قرع الباب، ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه، فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمر في مثل هذا الوقت؟ فقال خلال ثلاث، فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً

ونشرع الآن في اختصار الكتاب على ما رتبته مصنفه في الكتب والأبواب وأذكر عقيب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه، بلفظه أو بنحوه. والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى أن ينفع به جامعه، وسامعه، وكاتبه، وقارئه، والناظر فيه. إنه سميع الدعاء، فعال لما يشاء.

ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، فتعمر بك، فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج، فقال: هذه واحدة، هات الثانية، قال: وتروي لأولادي كتاب السنن، فقال: نعم، هات الثالثة، قال: وتفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة! فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء، قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كم حيرى، ويضرب بينهم وبين الناس ستر، فيسمعون مع العامة.

وسمعت ابن الأعرابي يقول - ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النسخة وهي بين يديه -: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بته.

قال أبو سليمان: وهذا كما قال، لا شك فيه، لأن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وقال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب، إلا أن البيان على ضربين: بيان جلي تناوله الذكر نصاً وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً. فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ، وهو معناه قوله سبحانه ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾. فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان، وقد جمع أبو داود في كتابه هذا، من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه.

وقد كتبت لكم فيما أملت من تفسيرها وأوضحته من وجوها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها، علماً جماً، فكونوا به سعداء. نفعنا الله تعالى وإياكم برحمته.

كتاب الطهارة

[ت ١م/١] باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ (عون ٩/١) - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ».

وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ (عون ١٠/١) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً. وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي، نزيل مكة شرفها الله تعالى. وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت ٢م/٢] باب الرجل يتبوء لبوله

٣ (عون ١١/١) - عن أبي التَّيَّاح قال: حدثني شيخ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكُتِبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى، يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَضْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبُولِهِ».

فيه مجهول.

٢ - «البراز» بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلاء عنه. يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، وهو أن يخرج إلى البراز، كما يقال: تخلى إذا صار إلى الخلاء. وأكثر الرواة يقولون: البراز - بكسر الباء - وهو غلط، وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبراذاً.

وفيه من الأدب: استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض. ويدخل في معناه الاستتار بالأنينة وضرب الحجب، وإرخاء الستور وإعماق الآبار والحفائر، في نحو ذلك في الأمور الساترة للعورات.

٣ - «الدمث» المكان السهل الذي يَحْدُ فيه البول، فلا يرتد على البائل، يقال الرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه لدمث الخلق، وفيه دماثة. وقوله «فليرتد» أي ليطلب وليتحرز، ومنه المثل «إن الرائد لا يكذب أهله» وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ. ويقال: رادهم يرودهم رياداً وارتاد لهم ارتياداً.

[ت٣/٢٣] باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٤ (عون ١/١٢) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - قال عن حماد: قال - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - وقال عن عَبْدِ الْوَارِثِ قال - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ (عون ١/١٣) - وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وحديث زيد بن أرقم: في إسناده اضطراب. وأشار إلى اختلاف الرواة فيه.

[ت٤/٤م] باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٦ (عون ١/١٤) - عن سلمان رضي الله عنه قال: «قيل له: قد عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ

وفيه دليل على أن المستحب للبائل - إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة - أن يأخذ حجراً، أو عوداً، فيعالجها به ويثير ترابها، ليصير دمثاً سهلاً، فلا يرتد بوله عليه.

قلت: ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جداراً عادياً غير مملوك لأحد من الناس، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهي أساسه، وهو عليه الصلاة والسلام لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراحياً عن جذمه، فلا يصيبه البول فيضر به.

٥ - «الحشوش» الكنف، وأصل الحش: جماعة النخل الكثيفة. وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت. وفيه لغتان: حَشَّ وحُش. ومعنة «مختصرة» أي تحضرها الشياطين وتتناهى. و«الخبث» بضم الباء جماعة الخبيث. و«الخبائث» جمع الخبيثة، يريد ذكران الشيطان وإنائهم. وعامة أصحاب الحديث يقولون «الخبث» ساكنة الباء، وهو غلط. والصواب الخبث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من اللئل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

٦ - «الخرءاء» مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة. وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف، فيفحش معناه. ونهى عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه. وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن، وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأتفال والنجاسات، وامتهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هناك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث.

وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجد بيمينه لم يجزه، كما لا يجزيه إذا استنجد بجميع أو عظم. واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معاً في حديث واحد، فإذا كان أحد فضليته على التحريم كل الفصل الآخر كذلك.

شيء حتى الخِزَاء؟ قال: أَجَلٌ، لقد نهانا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أو عَظْمٍ». وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قلت: والفرق بين الأمرين: أن الرجيع نجس، وإذا لاقى نجاسة لم يزلها، بل يزيد بها نجاسة. وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى، فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله. وأما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث، وإنما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة، والشمال في هذا المعنى كاليمين، إذ كل واحدة منهما تعمل مثل عمل الأخرى في الإمساك بالحجر واستعماله فيما هنالك. والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر، ولا ينظف تنظيفه، فصار نبيه عن الاستنجاء باليمين نهي تأديب، وعن الرجيع نهي تحريم، والمعاني هي المصروفة للأسماء والمرتبة لها. وحاصل المعنى: أن المزيل للنجاسة الرجيع. لا اليد.

وفي قوله: «وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: «أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها. ولو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذ كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين. فلما اشترط العدد لفظاً، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً، دل على أنه إيجاب للأمرين معاً. وليس هذا كالماء إذا أنقي كفى، لأن الماء يزيل العين والأثر، فحل محل الحس والعيان، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً. كالعدة بالأقراء، لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد، ألا ترى أن الأمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي. فأما وضع الحمل الذي دللته من باب اليقين والإحاطة فإنه لم يحتج فيه إلى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معانيها.

وعند أصحاب الرأي: أن الإنقاء إذا وقع بالحجر الواحد كفي، غير أن مرجع جملة قولهم في ذلك إلى أن استحباب لا إيجاب، وعلى هذا تأولوا الحديث. وذلك أنهم يقولون: إن كانت النجاسة هناك أكثر من قدر الدرهم فإنه لا يطهره إلا الماء، وإن كان بقدر الدرهم فلم يزل به بالحجارة أو بما يقوم مقامها وصلّى أجزأه.

فجاء من هذا أنه إذا أمر بالاستنجاء فإن ذلك منه سبيل الاستحباب دون الإيجاب.

قلت: ولا ينكر على مذهبهم أن يكون المراد بالاستنجاء الإنقاء، ويدخله مع ذلك التعبد بزيادة العدد، وقد قالوا في غسل النجاسات بإيجاب الثلاث، فإن لم تزل فإن الزيادة عليها واجبة حتى يقع الإنقاء.

٧ (عون ١/ ١٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَذِيرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرُّمَّةِ».

وأخرجه أيضاً مسلم مختصراً، والنسائي وابن ماجه تاماً.

وقد أجاز الشافعي ثلاث امتساحات بحروف الحجر الواحد، وأقامها مقام ثلاثة أحجار. ومذهبه في تأويل الخبر: أن معنى الحجر أَوْفَى من اسمه، وكل كلام كان معناه أوسع من اسمه فالحكم للمعنى، وكأنه قال: الحجر وحروفه وجوانبه، والاستنجاء غير واقع بكل الحجر لكن ببعضه، فأبعض الحجر الواحد كأبعض الأحجار.

وأما نبيه عن الاستنجاء بالعظم، فقد دخل فيه كل عظم من ميتة أو ذكي، لأن الكلام على إطلاقه وعمومه، وقد قيل: إن المعنى في ذلك أن العظم زلج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة، وقيل: إن العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به. ونوع العظام قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم، لأن الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حالة الوجد والرفاهية، والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة، وقد حرم الاستنجاء بالمطعموم والرجيع والعذرة، ويسمى رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة إلى الاستحالة والنجاسة.

٧ - قوله: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ» كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنَّ وعرض له من أمر. وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

وقوله: «وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ» أي لا يستنج بها. وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن. يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب. ومعنى الطيب ههنا: الطهارة، ومن هذا قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» وسمي رسول الله ﷺ المدينة «طابة» ومعناه طهارة التربة وهي سبخة. فدل ذلك على جواز التيمم بالسبخ، وقيل: معناه الطهارة من النفاق.

وأصل الاستنجاء في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة، والنجوة: المرتفعة منها، كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، فقليل على هذا: قد استنجى الرجل، أي أزال النجوة عن بدنه. والنجوة كناية عن الحدث، كما كني عنه بالغائط. وأصل الغائط: المطمئن من الأرض، كانوا يتأبونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كراهية لذكره بخاص اسمه.

ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه.

وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه، ومنه قولهم: نجوت الرطب، واستنجيته: إذا جنيته، واستنجيت الوتر: إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم، قال الشاعر:

٨ (عون ١/١٦) - وعن أبي أيوب رواية، قال: «إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّقُوا. فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَتَحَرَّفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩ (عون ١/١٦) - وعن مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِيُولٍ أَوْ غَائِطٍ».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

فَتَبَارَزَتْ فَتَبَارَزَتْ لَهَا قَعْدَةُ الْجَاوِزِ يَسْتَنْجِي الْوَتَرُ^(١)

وفي قوله: «يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهِي عَنِ الْوَرثِ وَالرِّمَةِ» دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة. وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي، دل على أن ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة، وأن الاستنجاء به جائز، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكان كل ما عداها بخلاف ذلك، لم يكن لنهي عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجي بها وجوداً، وأقربها متناولاً. «والرمة» العظام البالية، ويقال: إنها سميت رمة لأن الإبل ترميها أي تأكلها، قال ليلى:

وَالنَّيْبُ إِنْ تَغَرُّ مَنِي رِمَةً خَلَقًا بَعْدَ الْمَمَاتِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَتُّرِّ

٨ - قوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت. فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه لا يغرب ولا يشرق.

«والمراييض» جمع المرحاض، وهو المغتسل. يقال: رحضت الثوب إذا غسلته.

وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الأخبار في استقبال القبلة وتخريجها. فذهب أبو أيوب إلى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحارى والأبنية، وهو مذهب سفيان الثوري. وذهب عبد الله بن عمر إلى أن النهي عنه إنما جاء في الصحارى، فأما الأبنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها، وكذلك قال الشعبي، وإليه ذهب مالك والشافعي. وقد قيل: إن المعنى في ذلك: هو أن الفضاء من الأرض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والإنس والجن، فالقاعدة فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

قلت: الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى، لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها. وفي قول أبي أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له.

٩ - أراد بالقبليتين: الكعبة وبيت المقدس. وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت

(١) تبارزت: أخرجت صدرها وأدخلت ظهرها. (المعجم الوسيط ١/٥٥). تبارزت: أخرجت عجيزتها.

(المعجم الوسيط ١/٥٤).

١٠ (عون ١/١٦) - وعن مروان الأصفر قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ؟ بَلَى، إِنَّمَا نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتَرْكُ فَلَا بَأْسَ».

[ت ٥/٥] باب الرخصة في ذلك

١١ (عون ١/١٧) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٢ (عون ١/١٧) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَبُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

المقدس، إذ كان مرة قبله لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

١١ - وقد روى أبو داود عن ابن عمر أنه قال: «ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ» قال: حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر.

١٢ - وروي أيضاً عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَبُولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» قال: حدثناه محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله.

باب الرخصة

١٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله - بعد قول الحافظ زكي الدين «وقال الترمذي حديث غريب»: وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول. قال ابن مفلح: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث. وهو أبان بن صالح بن عمير، أبو محمد القرشي، مولى لهم، المكي، روى عنه ابن جريج، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر، استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء، وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكدانه، شيخ مسلم، وكان حافظاً. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام. فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح، أو ينسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. ثم كلامه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

[ت٦/٦] باب كيف التكشف عند الحاجة

١٣ (عون ١/١٨) - عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يذئب من الأرض» قال أبو داود: عبد السلام بن حزب رواه عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف .

قلت: وفي هذا بيان ما ذكرناه من صحة مذهب من فوق بين البناء والصحراء . غير أن جابراً توهّم أن النهي عنه كان على العموم، فحمل الأمر في ذلك على النسخ .

= وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بناية؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟

فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة «ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال رسول الله ﷺ: أو قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة» .

فالجواب: أن هذا حديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة . حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري . وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانئون عليها . وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك . فبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة . وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك . مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد ابن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ، هذا الحديث فقال: مرسل . فقلت له: عراك بن مالك قال سمعت عائشة؟ فأنكره . وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ . قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت .

فإن قيل: قد روي مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة؟ قيل: الجواب: أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها .

١٣ - وقال في آخر باب التكشف عند الحاجة بعد قول الحافظ زكي الدين «والذي قاله الترمذي هو المشهور»:

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله - يعني أحمد - حديث الأعمش عن أنس؟ فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غيائاً حدث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في العلل . =

وأخرجه الترمذي من حديث الأعمش عن أنس. وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر، وقال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي - فذكر عنه حكاية في الصلاة - وذكر أبو نعيم الأصبهاني: أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور.

[ت٧/٧] باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٤ (عون ١/١٩) - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يَخْرُجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عن غُورَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإن الله عز وجل يَمُقَّتْ على ذلك».

وأخرجه ابن ماجة أيضاً، وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة. وعكرمة هذا - الذي أشار إليه أبو داود - هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير.

[ت٨/٨] باب في الرجل يَرُدُّ السلام وهو يبُول

١٥ (عون ١/٢٠) - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رجلٌ على النبي ﷺ - وهو يبُولُ - فَسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدِّ عليه».

١٤ - قوله: «يضربان الغائط» قال أبو عمر صاحب أبي العباس: يقال: ضربت الأرض: إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت.

١٥ - قلت: وفي هذا دلالة على أن السلام الذي يحیی به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسماء الله عز وجل. وقد روي ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرِي عن عبد الرزاق حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن السلام اسم من أسماء الله، فأفشوه بينكم».

وفي الحديث من الفقه: أنه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا جرح. وإلى هذا ذهب الأوزاعي في الجنب يخاف إن اغتسل أن تطلع الشمس، قال: يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت. وقال أصحاب الرأي: إذا خاف فوات صلاة الجنائز والعيدين تيمم وأجزأه.

= وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي بمن حدث، قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة أبعد». وسألته عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوباً.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره: «أن النبي ﷺ تيمم، ثم ردَّ على الرجل السلام» .

١٦ (عون ٢٠ / ١) - وعن المهاجر بن قنفذ: «أنه أتى النبي ﷺ - وهو يبوء - فسَلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى تَوَضَّأ، ثُمَّ اغْتَدَّرَ إليه، فقال: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللهَ تعالى إِلَّا على طَهْرٍ، أو قال: على طَهَارَةٍ» .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

[٩م/٩م] باب [في] الرجل يذكر الله على غير ظهر

١٧ (عون ٢١ / ١) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أَحْيَانِهِ» .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

[١٠م/١٠م] باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٨ (عون ٢١ / ١) - عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفيه أيضاً حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حَش أو نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلي على حسب الإمكان، إلا أنه يرى عليه الإعادة إذا قدر عليها، وكذلك قال في المصلوب، وفيمن لا يجد ماء ولا تراباً أنه يصلي ويعيد، وزعم أن لأوقات الصلاة أَدَمَةٌ تُرْعَى ولا تعطل حرمتها، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر أن ينادي في يوم عاشوراء: «من لم يأكل فليصمه، ومن أكل فليمسك بقية النهار»؟ ومعلوم أن صوم بعض النهار لا يصح، وقد يمضي في فاسد الحج، وإن كان غير محسوب له عن فرضه .

١٨ - وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، بعد قول الحافظ زكي الدين «وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي والله عز وجل أعلم» :

قلت: هذا الحديث رواه همام، وهو ثقة، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس .

قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهذبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفاً، ولم يتابع عليه . ورواه يحيى بن التوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام، ورواه عبد الله بن =

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وهمام هذا، هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي مولا هم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث: وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد ابن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ، وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرد به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريباً، كما قال الترمذي. والله عز وجل أعلم.

= الحرث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: لا ألبسه أبداً». وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج، انتهى كلام الدارقطني. وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: وأهى الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحیی هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه. وهمام - وإن كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه، قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج - يعني ابن أرمطة - وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم. وقال يزيد بن زريع - وسأل عن همام -: كتابه صالح، وحفظه لا يسوى شيئاً. وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً فستغفر الله عز وجل. ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني. وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه». وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر، كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به؟ وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن هماماً لم يفرد به، كما تقدم. الثاني: أن هماماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث. فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر. فهذا غاية أن يكون غريباً، كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك، وعبد الله به دينار بهذين =

[ت ١١/م] باب الاستبراء من البول

١٩ (عون ١/ ٢٤) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بَعْصِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا. مَا لَمْ يَبْسَسَا». وفي رواية «لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٩ - قوله: «وما يعذبان في كبير» معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول وترك النميمة. ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل.

وفي قوله ﷺ «أما هذا فكان لا يستنزه من البول» دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبية، من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. وفيه إثبات عذاب القبر.

= الحديثين، وأشبه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا «إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق - الحديث». فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري، فلو لم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه، فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن التوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق» ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ ورق فصه حبشي» ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن الزهري، وقالوا: «إن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه، فيه فص حبشي، جعله في باطن كفه» ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه. وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليب همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزع إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم.

٢٠ (عون ١/ ٢٧) - وعن عبد الرحمن ابن حَسَنَةَ قال: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فخرج ومعه دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَتَهَاظُوا، فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال أبو داود: وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جسد أحدهم».

[ت ١٢م/ ١٢] باب البول قائماً

٢١ (عون ١/ ٢٨) - عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مده بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما. وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليبس. والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا. وليس لما تعاطوه من ذلك وجه. والله أعلم.

٢١ - «السبّاطة» ملقى التراب والقمام ونحوه، تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم، ويكون ذلك في الأغلب سهلاً مثلاً لا يَحْدُ فيه البول فلا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَاطِلِ.

وأما بوله قائماً فقد ذكر فيه وجوه:

منها: أنه لم يجد للعود مكاناً فاضطر إلى القيام، إذ كان ما يليه من طرف السبّاطة مرتفعاً عالياً. وقيل: إنه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه، وقد روي ذلك في حديث حُدِّثَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي، قَالَ حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ غَسَّانٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَازَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً مِنْ جَرَحٍ كَانَ بِمَا يُضَاهِي».

وحدثونا عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً. فترى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب. والله أعلم.

وروي عن عمر أنه بَالَ قَائِماً وَقَالَ: الْبَوْلُ قَائِماً أَحْصَنَ لِلدَّبْرِ. يريد به أنه إذا تفاجأ قاعداً استرخت مقعدته، وإذا كان قائماً كان أحصن لها. والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله: أنه كان يبُولُ قَاعِداً. وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن من العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً، لسبب أو ضرورة دعت إليه.

[ت١٣م/١٣] باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٢ (عون ١/ ٣٠) - عن أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانِ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ». وأخرجه النسائي.

[ت١٤م/١٤] باب المواضع التي نُهي عن البول فيها

٢٣ (عون ١/ ٣١) - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». وأخرجه مسلم.

٢٤ (عون ١/ ٣١) - وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ». وأخرجه ابن ماجه.

٢٥ (عون ١/ ٣١) - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهَا» قَالَ أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوُسَّوَسِ مِنْهُ».

وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة، لما فيه من الضرر والأذى، وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين.

وأما قوله «فدعاني حتى كنت عند عقبه» فالمعنى في إدناؤه إياه مع إبعاده في الحاجة إذا أرادها: أن يكون ستراً بينه وبين الناس، وذلك أن السباطة إنما تكون في الأفنية والمحال المسكونة أو قريبة منها، ولا تكاد تلك البقعة تخلو من المارة.

٢٣ - قوله: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» يريد الأمرين الجالين للعن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه: وذلك أن من فعلهما لُعن وشتم، فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل، فكانا كأنهما اللاعنان. وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون: فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي مكتوم، وعيشة راضية، أي مرضية. «والملاعن» مواضع اللعن «والموارد» طرق الماء، واحدها موردة. «والظل» هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه. وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل. وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون دَرَى الناس ومنزلاً لهم.

٢٥ - «المستحم» المغتسل. وسمي مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به. وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدِّداً صليباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢٦ (عون ١/ ٣٢) - وعن حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ - وهو ابنُ عبد الرحمن - قال : «لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ» .

وأخرجه النسائي .

٢٧ (عون ١/ ٣٣) - وعن عبد الله بن سَرْجَسَ : أن النبي ﷺ : «نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْجُحْرِ» . قال : قالوا لِقَتَادَةَ : ما يكره من البول في الجُحْرِ؟ قال : كان يقال : «إنها مساكنُ الجِنِّ» . وأخرجه النسائي أيضاً .

[ت١٧م/١٧] باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٢٨ (عون ١/ ٣٣) - عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غُفْرَانُكَ» .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة . هذا آخر كلام الترمذي . وفي الباب حديث أبي ذر ، قال : «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» .

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله .

وفي لفظ : «الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره» .

وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ - يعني : كان إذا خرج - قال : «الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوّته ، وأذهب عني أذاه» .

غير أن هذه الأحاديث أسانيدُها ضعيفة . ولهذا قال أبو حاتم الرازي : أصح ما فيه حديث عائشة .

٢٨ - «الغفران» مصدر كالمغفرة . وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة ، كأنه يقول : اللهم إني أسألك غفرانك ، كما تقول : اللهم عفوك ورحمتك ، تريد : هب لي عفوك ورحمتك .

وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان : أحدهما : أنه قد استغفر من تركه ذكره الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة ، فكانه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً ، وعده على نفسه ذنباً فتداركه ، بالاستغفار .

وقيل : معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه ، فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه ، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم ، ففرغ إلى الاستغفار منه . والله أعلم .

[ت١٨م/١٨] باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٢٩ (عون ١/٣٤) - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: نبيُّ الله ﷺ. «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مطولاً ومختصراً.

٣٠ (عون ١/٣٥) - وعن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابَهُ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

في إسناده أبو أيوب الإفريقي - عبد الله بن علي - وفيه مقال.

٣١ (عون ١/٣٥) - وعن إبراهيم - وهو ابنُ يزيد - النخعي عن عائشة قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَطُفُورُهُ وَطَعَامُهُ، وَكَانَتْ يَدُهُ الَّتِي لَخَلَاتُهُ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى».

إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٩ - إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث. وكان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشربه ولباسه، ويسراه لما عداها من مهنة البدن.

وقد تعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسألة، فيقال: قد نهى عن الاستنجاء باليمين، ونهى عن مس الذكر باليمين، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول، فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله، فقد دخل في النهي؟

فالجواب: أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع النائي من وجه الأرض وينحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والتُّبَلِّ ونحوها فالوجه أن يتأتى لذلك، بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك المسموح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله، فيمسحه به، ويتزده عنه يمينه.

وسمعت ابن أبي هريرة يقول: حضرت مجلس المحامي، وقد حضر شيخ من أهل أصفهان، نبيل الهيئة، قدم أيام الموسم حاجاً. فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطهارة؟ فضجر، وقال: مثلي يُسأل عن مسائل الطهارة! فقلت: لا والله، إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه، وألقيت عليه هذه المسألة؟ فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها إلى أن فهمته.

وأما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فنهى تأديب. وذلك أنه إذا جرعه جرعة واستوفى ربه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه وأثقل معدته. وقد روي أن الكُباد من العبء. وهو إذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لربه، وأخف لمعدته، وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل ذوي الشره.

[ت ١٩م/ ١٩] باب الاستتار في الخلاء

٣٢ (عون ١/ ٣٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ، وَمَنْ اسْتَحَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ، وَمَنْ أَكَلَ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَأَكْ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَذْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ».

وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده أبو سعد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه، قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع.

٣٢ - قوله: «من استحمر فليوتر». الاستحمار: الاستنجاء بالأحجار، ومنه رمي الجمار في الحج. وهي الحصى التي يرمى بها في أيام منى. وحدثني محمد بن الحسين بن عاصم وإبراهيم بن عبد الله القصار، ومحمد بن الحُباب قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سئل ابن عيينة عن معنى قوله ﷺ «من استحمر فليوتر»؟ فسكت ابن عيينة، فقليل له: أترضى بما قال مالك؟ فقال: وما قال مالك؟ قيل: قال مالك: الاستحمار الاستطابة بالأحجار. قال ابن عيينة: إنما مثلي ومثل مالك كما قال الأول:

وابن اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ

وقوله ﷺ: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، معناه: التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة وبين الأحجار التي هي للترخيص والترفيه. يريد أن الاستنجاء ليس بعزيمة. لا يجوز تركها إلى غيره، لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعلها وترأ ثلاثاً، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره، وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلاً، بدليل حديث سلمان الذي رويناه متقدماً، وهو قوله «نهانا أن يستنجي أحداً بأقل من ثلاثة أحجار». وفيه وجه آخر: وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن ما جاور الثلاث في الماء عدواناً وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان، وإن صارت شفعاً.

وقوله ﷺ: «إن الشيطان يلعب بمقاعِدِ ابن آدم»، فمعناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد، لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات، وهو معنى قوله: «إن هذه الحشوش محتضرة». فأمر عليه الصلاة والسلام بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب عليه الريح، فيصيبه نشر البول عليه والخلاء، فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد.

وفي قوله: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، دليل على أن أمر النبي ﷺ على الوجوب واللزم، ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه إلى بيان سقوط وجوبه، وإزالة الإثم والحرج فيه.

[ت ٢٠م/٢٠] باب ما ينهى عنه أن يستنجى به

٣٣ (عون ١/ ٣٧) - عن شيبان القُتَيْبَانِي أَنَّ مَسْلَمَةَ بَنَ مُحَمَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُؤَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عَلَقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ، يَرِيدُ عَلَقَمَاءَ، فَقَالَ رُؤَيْفَعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نَضْوَ أَخِيهِ، عَلَى أَنَّ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَغْتَمُّ وَلَنَا النُّصْفَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النُّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُؤَيْفَعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَغْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحِيَّتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ ذَابَةِ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنْ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

وأخرجه النسائي.

٣٣ - «النضو» ههنا البعير المهزول. يقال: بعير نضو، وناق نضو ونضوة. وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد. وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة. وقد أجازاه الأوزاعي وأحمد، ولم يجره أكثر الفقهاء، وإنما رأوا في مثل هذا أجرة المثل.

وقوله: «وإن كان أحدنا ليطير له النصل»، أي يصيبه في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث: إذا وقع له ذلك في القسمة. و«القدح» خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل. وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة وطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قلَّ ونُزِرَ، وذلك لأن القدح قد ينتفع به عريان من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش، وإن لم يكونا مركبين في قدح. فأما ما لا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء، وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء، ونحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته، فإن المقاسمة لا تجب فيه، لأنها حيثئذٍ من باب إضاعة المال، ويبيعون الشيء، ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه.

وأما نهي عن «عقد اللحية» فإن ذلك يفسر على وجهين:

أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زي الأعاجم، يفتلون ويعدون.

وقيل: معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجدد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث.

وأما نهي عن «تقليد الوتر» فقد قيل: إن ذلك من العوذ التي كانوا يعلقونها عليه والتمائم التي يشدون بها الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره. فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم، ونهاهم عنه. وقد قيل: إن ذلك من جهة الأجراس التي كانوا يعلقونها بها. وقيل: إنه نهي عن ذلك لئلا تحتق الخيل بها عند شدة الركض.

٣٤ (عون ١/ ٤٠) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعَرٍ». وأخرجه مسلم.

٣٥ (عون ١/ ٤٠) - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قَدِمَ وفدُ الجَنِّ على النبي ﷺ، فقالوا: يا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أَمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قال: فَتَهِىَ النَّبِيُّ ﷺ». في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

[ت ٢١م/ ٢١] باب الاستنجاء بالأحجار

٣٦ (عون ١/ ٤٠) - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». وأخرجه النسائي.

٣٧ (عون ١/ ٤١) - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ». وأخرجه ابن ماجه.

[ت ٢٢م/ ٢٢] باب في الاستبراء

٣٨ (عون ١/ ٤٢) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ قَالَ: [هَذَا] ^(١) مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». وأخرجه ابن ماجه. التي روته عن عائشة مجهولة.

٣٥ - «الحمم» الفحم، وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما. والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز إفساده عليهم.

وفيه أيضاً: أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تَفَتَّتْ لِرْخَاوَتِهِ، فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة. وفي معناه: الاستنجاء بالتراب وفتات المَدَرِ ونحوهما.

(١) ما بين المعكوفين زيادة ثابتة في نسخة أبي داود (حديث رقم ٤٢).

[ت٢٣م/٢٣] باب الاستنجاء بالماء

٣٩ (عون ١/٤٣) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه مِضْأَةٌ، وهو أَضْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالماء».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٠ (عون ١/٤٤) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء، **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**» قال: كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالماء فنزلت فيهم هذه الآية».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

[ت٢٤م/٢٤] باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى

٤٢ (عون ١/٤٤) - عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الحَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

وأخرجه ابن ماجه.

٣٩ - «المِضْأَةُ» شبه المطهرة، تسع من الماء قدر ما يتوضأ به.

وفيه من العلم: أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه، وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار. وفيه استحباب الاستنجاء بالماء، وإن كانت الحجارة مجزية. وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء. وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من الطعام، فكرهه لأجل ذلك والسنة تقضي على قوله وتبطله. وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة أو مِضْأَةٍ، وزعم أنه من السنة، لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ توضأ على نهر، أو شرع في ماء جار.

قلت: وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهري مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة.

٤٢ - فيه من الفقه: أن السواك غير واجب وذلك أن «لولا» كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً. ولو كان السواك واجباً لأمرهم به، شق أو لم يشق.

وفيه دليل أن أصل أوامره على الوجوب. ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله «لأمرتهم به» معنى. وكيف يشق عليهم من الأمر بالشيء، وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم؟ فثبت أنه على الوجوب، ما لم يقدّم دليل على خلافه.

وأما تأخير العشاء فالأصل، أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل. وإنما اختار لهم تأخير العشاء ليقُلَّ حظ النوم، وتطول مدة انتظار الصلاة. وقد قال ﷺ: «إن أحدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة».

[ت٢٥م/٢٥] باب السواك

٤٢ (عون ١/٤٦) - عن أبي هريرة رضي الله عنه - يرفعه - قال: «لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة».

وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط. وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجة فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري. عن أبي هريرة وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

٤٣ (عون ١/٤٧) - وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٤ (عون ١/٤٧) - وعن عبد الله بن حَنْظَلَةَ بن أبي عامر: أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بالوضوء لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه أمرَ بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن به قوَّة، وكان لا يدعُ الوضوء لكل صلاة.

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

[ت٢٦م/٢٦] باب كيف يستاك

٤٥ (عون ١/٥٠) - عن أبي بُرْزَةَ عن أبيه - قال مُسَدَّدٌ - قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستخيمُه، فرأيتُه يَسْتَاكُ على لسانه، وقال سليمان: قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرفِ لسانه، وهو يقول «إِة إِة» يعني يتهوَّع».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٤ - قال: يحتاج بهذا الحديث من يرى أن التيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وأن عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة. قال: وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة، وكان معلوماً أن حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب، فلما وقع التخفيف بالعفو عن الأصل ولم يذكر سقوط التيمم، كان باقياً على حكمه الأول. وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي وقتادة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

فإن سئل على هذا، فقيل: فهلا كان التيمم تبعاً له في السقوط، كهو في الوجوب؟ قيل: الأصل أن الشيء إذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله إلا بيقين نسخ، وليس مع من أسقطه إلا معنى يحتمل ما دعاه ويحتمل غيره، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمر التي فيها احتمال.

[ت٢٧م/٢٧] باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٤٦ (عون ١/ ٥١) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوجي إليه في فضل السَّوَاك: أن كَبُرَ، أعطى السَّوَاكَ أَكْبَرَهُما». وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً. وأخرجه البخاري تعليقاً.

[ت٢٨م/٢٨] باب غسل السواك

٤٧ (عون ١/ ٥٢) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يَسْتَاكُ، فيعطيني السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فأبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ».

[ت٢٩م/٢٩] باب السواك من الفطرة^(١)

٤٨ (عون ١/ ٥٣) - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْغَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحُلُقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاضُ الْمَاءِ - يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ - قَالَ مُضَعَبٌ، وَهُوَ ابْنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٤٦ - قوله: «يستن» معناه: يستاك. وأصله مأخوذ من السن، وهو إمراة الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر. ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد: أنه كان يدلك أسنانه. وفيه من الأدب: تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور، وتبديته على من هو أصغر منه، وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب، ونحوها من الأمور. وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست، وما أشبه ذلك من الأرفاق. وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، على ما يذهب إليه بعض من يتقزز، إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله.

٤٨ - قوله ﷺ: «عشر من الفطرة»، فسر أكثر العلماء «الفطرة» في هذا الحديث بالسنة. وتأويله: أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نتقدي بهم، لقوله سبحانه ﴿فَبِهْدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾ وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه، وذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قال ابن عباس: أمره بعشر خصال - ثم عددهن - فلما فعلهن قال: إني جاعلك للناس إماماً، أي ليقتدي بك ويستن بسنتك. وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصاً. وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَن اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ويقال: إنها كانت عليه فرضاً، وهنّ لنا سنة. وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصها، كفعل بعض الأعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة.

(١) أضفنا هذا العنوان لوروده في نسخة أبي داود (حديث رقم ٥٣).

٤٩ (عون ١/ ٥٤) - وعن سلمة بن محمد بن عمّار بن ياسر عن أبيه - وفي رواية: عن سلمة بن محمد عن عمّار بن ياسر - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ» - فذكر نحوه، لم يذكر إعفاء اللحية. زاد «والختان» قال: «والانتضاح» لم يذكر انتقاص الماء.

وأخرجه ابن ماجه. قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري. وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار، قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده. قال أبو داود: روي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس» ذكر فيها «الفرق» ولم يذكر إعفاء اللحية.

[ت٣٠م/٣٠] باب السواك لمن قام من الليل

٥٠ (عون ١/ ٥٦) - عن حذيفة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ويقال «عفا الشعر والنبات» إذا وفا. وقد عفوته وأعفيتها: لغتان. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَؤُا﴾ أي كثروا.

وأما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج، ويجتمع فيها الوسخ. وأصل البراجم: العقد التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: برجة.

وأما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختنين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين.

وحكي عن أبي العباس بن سريج أنه كان يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولاً أن الختان فرض لم يميز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته.

وأما انتضاح الماء فلاستنجا. وأصله: من النضج، وهو الماء القليل، وانتقاص الماء: الاستنجا به أيضاً كما فسروه.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات، ويراهما سنة، كمنظائرها المذكورات معهما، إلا أنه قد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد، بدليل يقوم على بعضها، فيحكم له بخلاف حكم صواباتها.

وقد روي أنه كره من الشاة سبعا: الدم. والمرارة، والحيا، والغدة، والذكر والأنثيين، والمثانة، والدم حرام بالإجماع، وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة.

٥٠ - قوله: «يشوص» معناه يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه، بمعنى واحد، إذا غسله.

٥١ (عون ١/ ٥٦) - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكَه، فِإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى، ثُمَّ اسْتَكَ». .

في إسناده بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وفيه مقال.

٥٢ (عون ١/ ٥٦) - وعنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ» .

في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج به.

٥٣ (عون ١/ ٥٦) - وعن محمد بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جَدِّهِ عبد الله بن عَبَّاسٍ قَالَ: «بُتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى ظَهْرَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَه فَاسْتَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ، أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَكَ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُوتِرَ». وفي رواية: «فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ» .

وأخرجه مسلم مطولاً، والنسائي مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولاً ومختصراً.

[ت٣١م/٣١] باب فرض الوضوء

٥٤ (عون ١/ ٥٨) - عن أبي المَلِيح عن أبيه عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةٍ بِغَيْرِ طَهُورٍ» .

٥٤ - فيه من الفقه: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة. وتدخل فيها صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما من النوافل كلها.

وفيه دليل أن الطواف لا يجزئ بغير طهور، لأن النبي ﷺ سماه صلاة. فقال: «الطواف صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام» .

وفي قوله «ولا صدقة من غلول» بيان أن من سرق مالاً أو خانه، ثم تصدق به، لم يجز، وإن كان نواه عن صاحبه.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه، لم يبرأ منه، ما لم يعلمه بذلك.

وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف، وليس من أداء الحقوق ورد الظلمات.

وأخرجه النسائي وابن ماجة، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة.

٥٥ (عون ١/٥٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يَقْبَلُ الله صلاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٥٦ (عون ١/٥٩) - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٥٦ - فيه من الفقه: أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة، وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة، كما يضاف إليها سائر أجزائها، من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجوز أن تعرى مبادئها عن النية، لكن تضامها، كما لا يجوز به إلا بمضامة سائر شرائطها، من استقبال القبلة، وستر العورة ونحوهما.

وقال في باب فرض الوضوء:

٥٦ - قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح: ما يفتح به الشيء المغلق، فيكون فاتحاً له، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»، وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه، من طريقين: أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين. فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه. فإذا كان المبتدأ معروفاً بما يقتضي عموم - كاللام وكل، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ، فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتتح به الصلاة إلا وهو الطهور. فهذا أحد الطريقين. والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعم، فكأنه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره. ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أنه على الحصر، أي مجموع أجلهن الذي لا أجل لهن سواه: وضع الحمل: وجاءت السنة مفسرة لهذه الفهم مقررة له، بخلاف قوله ﴿والمطلقات يتربصن﴾ فإنه فعل لا عموم له، بل هو مطلق. وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدل على الاشتراط من قوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» من وجهين: أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرم، يمنع من القبول. كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه، الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة، بل عقوبة ترك =

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن.

وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلا بلفظ التكبير، دون غيره من الأذكار وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام، واللتين هما للتعريف. والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب، وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور، ويوجبان ثبوت المذكور، كقولك: فلان مبيتة المساجد، أي لا مأوى له غيرها، وحيلة الهم الصبر، أي لا مدفع له إلا بالصبر. ومثله في الكلام كثير.

وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام، لما ذكرنا من المعنى. ولو وقع بغيره لكان ذلك خلفاً في الخبر.

= ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها. بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي، حتى يقدر على أحدهما، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تقبل منه؟
قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بد من تمهيد قاعدة يتبين بها مقصود الحديث، وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز، وكاشتراط ستر العورة، واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز. وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولو تعذر عليها الخمار صلت بدونه، وصحت صلاتها. وكذلك قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة. وكذلك قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجزأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون «الطهور مفتاح الصلاة» وهو من هذا.

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذا الحال؟ وهذا حرف المسألة، وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها، فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً؟ فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور؟

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب. وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف. فليست وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها فيه شيء. وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير مناف =

= لشريعة العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحق بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا. ونكتة الفرق: أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلّتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم». فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ويعيد، لأنه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

فإن قيل: القيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل؟

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة، والموجبين للإعادة، ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة. فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر. وأيضاً فالعجز عن البذل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة. وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عجزه عن البذل. وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله.

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع. وذلك لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تفتح ويدخل فيه إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له. فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه، هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً. ومن المعلوم أن من سقط في ماء - وهو لا يريد التطهر - لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره: أنه قال لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه، لأنه لم يقصدها. وهكذا هذا، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة. ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية. فلو اتفق تجرده لحر أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام لم يكن محرماً بالاتفاق. فكهذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً. وهذا بحمد الله بين.

فصل

الحكم الثاني: قوله: «وتحريمها التكبير» وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً. وقال أبو حنيفة: يتعقد بكل لفظ يدل على التعظيم. فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث. ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك، وأكثر السلف: يتعين لفظ «الله أكبر» =

= وحدها. وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: «الله أكبر» و«الله الأكبر» وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تصرف منه، نحو «الله الكبير» ونحوه، وحجته: أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله: «تحريمها التكبير». وحجة الشافعي: أن المعروف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير مثلة بالمعنى، يخلاف «الله الكبير» و«كبرت الله» ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظه «الله أكبر».

والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين «الله أكبر» لخمس حجج:

إحدهما: قوله «تحريمها التكبير» واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واطب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله: «تحريمها التكبير»، وهذا حجة على من جوز «الله الأكبر» و«الله الكبير» فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الحجة الثانية: أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولا يكون ممثلاً للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق بتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر».

الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة، لبيان الجواز. فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول بالموذن: «كبرت الله»، أو «الله الكبير»، أو «الله أعظم» ونحوه. بل تعين لفظه «الله أكبر» في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان، لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان. والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف «الله أكبر» و«الله الأكبر». فجوابها: أنها ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى.

وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعروف، فإذا قيل: «الله أكبر» كان معناه: من كل شيء. وأما إذا قيل: «الله الأكبر»، فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع «من» وأما بدون «من» فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاده التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام، وهذا المعنى مطلوب من القائل: «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذي، من حديث عدي ابن حاتم الطويل: أن النبي ﷺ قال له: «ما يضرك؟ أيضاً أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر =

= من الله؟ وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَي شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً؟﴾ [الأنعام: ١٩] وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله. فالله أكبر شهادة من كل شيء، كما أن قوله لعدي «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه: استحضار هذا المعنى، وتصوره: سر عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره - استحي من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه بهيم في أودية الوسواس والخطرات، وبالله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق ما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف.

فصل

الحكم الثالث: قوله: «تحليلها التسليم». والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله. والكلام في التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم. بل يخرج منها بالمنافي لها، من حدث أو عمل مبطل ونحوه. واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد، وبأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها، علم أنه شرع منافياً لها، والمنافي لا يتعين. هذا غاية ما يحتاج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج. أما حديث ابن مسعود. فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه.

وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتاج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المسيء لم يسئ في كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسئ في السلام، بل هذا هو الظاهر، فانهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فيكف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟

وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب؟ فإنه قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولم توجبوا التكبير، وقال «ثم اركع حتى تطمئن رакعاً» وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته، وإن كان مسيئاً.

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها، وهو نهايتها. ونهاية الشيء منه، ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير، بخلاف تحليلها، فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

= وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها، فلأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان بنهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في حديث أبي حميد: «ويختتم صلاته بالتسليم فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها، فقول «الله أكبر» أول أجزائها، وقول: «السلام عليكم» آخر أجزائها.

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه، كتحللات الحج، فكونه تحميلاً لا يمنع الإيجاب. فإن قيل: ولا يقتضي، قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الاتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

فصل

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركة، خلافاً لبعضهم.

واحتج بقوله ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة. وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور. وأيضاً فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها. وأيضاً فالنبي ﷺ سمى الوتر صلاة، بقوله: فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت».

وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنازة، لأن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ، لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين. وقد ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحمله الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل: فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتح بالطهارة، ولا تحريم فيه ولا تحليل؟

قيل: شرط النقض أي يكون ثابتاً بنص أو إجماع. وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين: أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد. والثاني ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: وهذا قول أكثر السلف، قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممنوع.

فإن قيل: فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً، وقال: «خذوا عني مناسككم»؟

= قيل: الفعل لا يدل على الوجوب. والأخذ عنه: هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء.

فإن قيل: فما تقولون في حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة»؟ قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف، وعلى تقدير رفعه: فالمراد شبهة بالصلاة، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق». ومنه قوله ﷺ «إن أحذكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة، بالاسم العام، ليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة، ذات التحريم والتحليل.

فإن قيل: فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟ قيل: فيه قولان مشهوران أحدهما: يشترط له الطهارة. وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنهم بعضهم إجماعاً، والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري. وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في صحيحه، فقالك «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء» وترجمة البخاري واستدلالة يدل على اختياره إياه، فإنه قال «باب من قال يسجد على غير وضوء» - هذا لفظه.

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي، وفيه وجه أنه يشهد له، وهذا حقيقة الصلاة. والمشهور في مذهب أحمد عند المتأخرين: أنه يسلم له. وقال عطاء، وابن سيرين، إذا رفع رأسه يسلم، وبه قال إسحاق بن راهويه. واحتج لهم بقوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قالوا: ولأنه يفعل تبعاً للإمام، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فهو من أقوى ما يحتج به عليكم. فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه، وقد أنكر أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحد لا يعرف التسليم في هذا. وقال الحسن البصري... (١).

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه.

والذي يدل على ذلك: أن الذين قالوا: يسلم منه، إنما احتجوا بقول النبي «وتحليلها التسليم» وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ وأصحابه فعلوها، ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكره أحمد وغيره، وتجوز كونه سلم منه - ولم ينقل - كتجوز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله، وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور - وإن كانت من أجزاء الصلاة - فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء. واحتج البخاري بحديث ابن =

= عباس: أن النبي ﷺ: «سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود، ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحداً منهما.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين: قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة. وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء؟ قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذا ذاك على وضوء!

قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته».

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجمع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذا ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن: أن السحرة سجدوا لله سجدة، فقبلها الله منهم ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعاً، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويشني عليهم بما لا يجوز.

فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه؟

قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء، فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، سواء كانوا بوضوء أو غيره، لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨].

قالوا: وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة. وقد تظاهرت السنة عن النبي ﷺ بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بغتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء. ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة، فلو تركها لفاتت مصلحتها.

قالوا: ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه، ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد. وقياسه على الصلاة متمتع لوجهين:

[ت٢٢م/٣٢] باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث

٥٧ (عون ١/ ٧٠) - عن غُطِيف - وقيل: عن أبي غُطِيف الهذلي - قال: كنت عند ابن عمر: فلما نُودِي بالظهر تَوْضُأً فصلي، فلما نُودِي بالعصر تَوْضُأً، فقلت له؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يقول: من تَوْضُأً على ظُهر كُتِبَ له عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: وهو إسناده ضعيف.

[ت٢٣م/٣٣] باب ما يَنْجَسُ الماء

٥٨ (عون ١/ ٧٠) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل الخَبَثَ».

٥٨ - هذا لفظ ابن العلاء. وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

= أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذا لا قراءة فيه ولا ركوع، لا فرضاً ولا سنة، ثابتة بالتسليم. ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه. وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الأذن في ذلك من غير تقييد بوضوء فيمتنع التقييد به.

فإن قيل: فقد روى البيهقي من حديث الليث عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاه» وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات «وكان ابن عمر يسجد على وضوء» وهذا هو اللائق به، لأجل رواية الليث.

قيل: أما أثر الليث فضعيف.

وأما رواية من روى «كان يسجد على وضوء» فغلط، لأن تبويب البخاري واستدلالة وقوله: «والمشرك ليس له وضوء»: يدل على أن الرواية بلفظ «غير» وعليها أكثر الرواة، ولعل الناسخ استشكل ذلك، فظن أن لفظه «غير» غلط فأسقطها، ولا سيما إن كان قد اغتر بالأثر الضعيف المروي عن الليث. وهذا هو الظاهر، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً، وأما زيادة «غير» في مثل هذا الموضع فلا يظن: زيادتها غلطاً ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها.

٥٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وصححه الطحاوي. رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهويه وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد. ورواه الحميدي عن أبي أسامة: حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه. فهان وجهان. قال الدارقطني في هاتين الروایتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه =

٥٩ (عون ١/ ٧٢) - وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟» - فذكر معناه.

٦٠ (عون ١/ ٧٣) - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا يَنْجَسُ».

٥٩ - قال أبو داود: حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه».

٦٠ - قلت: قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تُقْلُهُ الأيدي، ويتعاطى فيه الشرب، كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجُرّة الكبيرة التي يُقْلُها القوي من الرجال. إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها. ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث.

وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج: «إذا كان الماء قلتين بقلال هَجَر» أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وذكر الحديث مرسلًا. وقال في حديثه:

= عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن محمد بن عباد بن جعفر. ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، رواه جماعة عن ابن إسحاق، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق. فهذه أربعة أوجه.

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر - قوله. قال البيهقي: وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.

ووجه سابع. بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدي بن خالد، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: «دخلت مع عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقارة ماء^(١) فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قدر قلتين، أو ثلاث لم ينجسه شيء». ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء» ورواه أبو بكر بن =

(١) المقرئ: الموضع الذي يجتمع فيه الماء (المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة

«بقلال هجر» قال: وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف، كما لا تختلف المكايل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد. وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها، لأن الحد لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل «قلتين» على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبير لأشكلت دلالاته، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال، لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه. وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسائة رطل.

ومعنى قوله: «لن يحمل الخبث» أي يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم: إذ كان يأباه ويدفعه عن نفسه. فأما من قال: معناه إنه يضعف عن حمله فينجس! فقد أحال، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما.

= عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس، كذلك موقوفاً. وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث». تفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى الغلط فيه، وقد ضعف القاسم أحمد والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم. قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو، قوله.

قلت: كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص - قوله: وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: «إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً» وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: «أربعين غرباً» ومنهم من قال «دلواً» قاله الدارقطني.

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات:

(الأول) صحة سنده، (الثاني) ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح فيه. (الثالث) ثبوت رفعه وأن وقف من وقفه ليس بعلّة. (الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه. (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر. (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار. (السابع) أن القلة مقدرة بقريتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت. (الثامن) أن المفهوم حجة. (التاسع) أنه مقدم على المعموم. (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي. (الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه. (الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض. ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً. (ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً.

قال المحددون: الجواب عما ذكرتم: -

أما صحة سنده فقد وجدت، لأن رواه ثقات، ليس فيهم مجروح ولا متهم. وقد سمع بعضهم من بعض. ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم. وأما وصله، فالذين وصلوه ثقات، =

- حديث عاصم بن المنذر؟ فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن علي لم يرفعه؟ قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن علي فالحديث حديث جيد الإسناد، وقال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول.

ولأنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس . ويؤكد ذلك : قوله ﷺ « فإنه لا ينجس » من رواية عاصم بن المنذر .

ومن ذهب إلى هذا في تحديد الماء: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث، منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قِبَل أن بعض رواته قال: عبد الله بن عبد الله وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه، لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً. وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة: عن محمد بن عباد بن جعفر. وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي.

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالحظ أن إحدى روايته متروكة، والصواب معمول به. وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث. وكفي شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به، وهم القدرة، وعليهم المول في هذا الباب.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجساً، لقوله «وما ينوبه من الدواب والسباع» فلولاً أن شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها، وتلك عاداتها وطباعها. وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد ينتابها أيضاً في جملة السباع الكلاب، وأسارها نجسه بيان السنة.

= وهم أكثر من الذين أرسلوه، فهي زيادة من ثقة، ومعها الترجيح. وأما رفعه فكذلك، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً. فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام. وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبید الله أولى في أبيه من مجاهد، لملازمته له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم، إنه مضطرب: فمثل هذا الاضطراب لا يقدح فيه ، إذا لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً أبيهما فرواه المحدثان عن هذا تارة، وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج - بإسناد لا يحضرنى ذكره - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً». وقال في الحديث: «بقلال هجر» وقال ابن جريج: «أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله ﷺ =

= قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً، قال: فقلت ليحيى بن عقييل: قلل هجر؟ قال: قلل هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قريتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقييل.

قالوا: وإن رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال: في سدره المنتهى: «فإذا نبهها مثل قلل هجر» فدل على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القلة: الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان: الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمة: قلل هجر: مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا يختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان. وهو حجة في اللغة.

وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قريتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرها.

وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد. ويريد أن أقرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول.

وأما كون المفهوم حجة، فله طريقتان:

أحدهما: التخصيص.

والثاني: التعليل.

أما التخصيص، هو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفى الحكم عما عدا المنطوق. وأما التعليل فينتفي التعليل فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له.

وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالة خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالة جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل؟

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عاماً، فلأنه إنما دل على نفى الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة السكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفى الحكم عن بعضها دون بعض، للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد: فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً، كالخمس الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

= وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطاً، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتمل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً، فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كإمسك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومتناً، ووجه الاحتجاج به.

قال المانعون من التحديد بالقتلين:

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث. أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تحب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول وجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها، فأني شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ: فهذا وجه شذوذه.

وأما علته: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعاً ووقفاً. ورجح شيخاً الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب. قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً: أن مجاهداً - وهو العلم المشهور الثبت - إنما رواه عنه موقوفاً. واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب متنه، فإن في بعض ألفاظه: «إذا كان الماء قلتين» وفي بعضها «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث» والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها، كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، ومن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً. وأما ما ذكره =

= الشافعي فمنقطع وليس قوله «بقلال هجر» فيه: من كلام النبي ﷺ، ولا أضافه الراوي إليه. وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ؟

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر: أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملازمة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد البلد دون غيره، هذا هو الظاهر. وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر، لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناء على أن ذكرها تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله. ولا أخبر به عن عيان. ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر السلف: القلة الجرة. وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث - القلال الخواوي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا تنازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقريتين من القرب فرأها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قريتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟ وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فمنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعكم العموم بمنطوقه.

ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقل خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه =

= الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم فتأمل هذا الموضوع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النهي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل، فإن هذ الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن -: تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك، وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس، وكذا التقدير بالنزح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى، لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات.

أحدها: أن النهي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول، فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النهي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه. بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قلالة عظيمة، فلا يجوز أن يخص نهيها بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشى للرسول ﷺ أن يكون نهيها خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين، أو زاد عليهما، وهل هذا إلا إلغاز في الخطاب، أن يقول: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري » ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمئة رطل بالعراقي أو خمسمئة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام. وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟!!

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة. فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سدا للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال. وهذا كما نهي عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك. فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ، ومقصوده، وحكمته بنهي، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهي عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم، وعلف دوابهم.

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موادره ومصادره،

ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

= وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرتال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه - فأقول، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه، وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

وما يدل على هذا: أن النبي ﷺ ذكر في النهي وصفا يدل على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء «دائماً لا يجري» ولم يقتصر على قوله «الدائم» حتى نبه على العلة بقوله «لا يجري» فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها، ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين، وفيما زاد عليهما.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتين لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين. والشارع لم يعتبره، بل اعتبر الوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيده بقاء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهي عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره ﷺ: «الماء الدائم الذي لا يجري» تنبيه على أن حكمة النهي: إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تغلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال. فأما الأنهار العظام والبحار، فلم يدل نهي النبي ﷺ عليها بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام - كالنيل والفرات - فجواز البول في البحار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لع عموم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتين، أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا تبلغ الحركة طرفه، لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر، فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهي عن التخلي في الظل. وبوله ﷺ في ظل الشجرتين واستاره يجمد الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتخل مستتراً بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلمها، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهي عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وبهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة. وهذه الطريق - التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكئ على أريكته - قد قطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقاديرها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتقدير المستجدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية وخدمة بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوها بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقي، وما أقل فائدته!

وما يفسد قول المحددين بقلتين: أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه =

= بعد البول، هكذا لفظ الصحيحين: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه. وهذا خلاف صريح للحديث! فإن منعتهم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه، لأننا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بافضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيراً فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث، لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد. وأيضاً فالنبي ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمة. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث «فإن عامة الوسواس منه» حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء، لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنحي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي ﷺ بنهيه الأخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعله عامة تتناول ما لم ينه عنه. والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بثر بضاعة «أنتوضاً منها، وهي بثر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء». فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بثر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل هذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض. فوضوءه من بثر بضاعة - وحالها ما ذكروه له - دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعلمنا السنن على وجوها. وهذا أولى من حمل حديث بثر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين، لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو كثر، ولا يرد المتغير، لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق، فلا يناقض به. وأيضاً: فلو أراد ﷺ النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأتى بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه. وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه. وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره، ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان وغتساله في غيره.

وكل من استدلل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم - لوقوع النجاسة فيه - فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث. لأنه إن عمم النهي في =

= كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر خالف ظاهره، وقال ما دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر، وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة الغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يجر أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدره بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه. وأما حديث «ولوغ الكلب» فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به عليها، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره. فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب، كان احتجاجه باطلاً. فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا. ثم هم يحصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه. وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضيق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بوحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير. فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقتة وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره. بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيفاً أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد - فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدى، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: «فإنه

لا يدري أين باتت يده؟».

= وقيل: معلل باحتمال النجاسة. كثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار. وهو ضعيف أيضاً. لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر. والصحيح صاحب البثرات. فيلزمكم أن تحصوا النهي بالمستجمر، وصاحب البثور! وهذا لم يقله أحد.

وقيل - وهو الصحيح -: إنه معلل بخشية مميت الشيطان على يده، أو مميتها عليه. وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمميت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستشق بمنخره من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه. وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟» فعلى بعدم الدراية لمحل المبيت. وهذا السبب ثابت في مميت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت، وفي مميت الشيطان على الخيشوم، وملابسته لليد سر، يغرفه من عرف أحكام الأرواح، واقتران الشياطين بالمحال التي تلبسها، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه، فيستوطنه في المبيت، وأما ملابسته ليده فلائها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعلم بها، ولهذا سميت جارحة، لأنه يجترح بها، أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء، وهي كما ترى وضوحاً وبياناً، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار.

والمقصود: أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما، والله أعلم.

وقد تبين بهذا جواب المقامين: الثاني والثالث.

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر، فنقول:

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي، فمما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، ويقولون: القياس الجلي مقدم عليه، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة بالاتفاق، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى:

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما، فتقديم القياس ههنا متعين، لقوته، ولتأييده بالعمومات، ولسلامته من التناقض اللازم لمن قدم المفهوم، كما سنذكره، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على عدم التحديد بالقلتين. فالمصير إليه أولى، ولو كان وحده، فكيف بما معه من الأدلة؟ وهل يعارض مفهوم واحد لهذه الأدلة: من الكتاب، والسنة، والقياس الجلي، واستصحاب الحال، وعمل أكثر الأمة - مع اضطراب أصل منطوقه، وعدم براءته من العلة الشذوذ؟ قالوا: وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع المسكوت غسل، فدعوى لا دليل عليها فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل، كما تقدم ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، لأنها دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها. وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فيتفي عن بعضها ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوت المفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق الثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى: ﴿لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣] لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً. وكذا قوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾ [النور: ٣٣]. ونظائره أكثر من أن تحصى.

= وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم انتفاء العلة انتفاء معلوم، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصف آخر. وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطقاً ومفهوماً.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزكوات - فهذا باطل من وجوه: أحدها: أنه لو كان هذا مقدار فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلده، ولا أحد منهم يذهب إليه؟!

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ [التوبة: ١١٥] وقال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام، والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً. كقوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء: ٣١] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك: ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها، على اختلاف - اصنافها إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين: لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟

فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوط لا يزداد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة. وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟ ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

[ت٣٤م/٣٤] باب ما جاء في بئر بضاعة

٦١ (عون ٨٨/١) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب والتثن؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء».

٦١ - قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً. وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي، بل بوثنى، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من

= السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً.

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني. وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج فيا سبحان الله! يكون شكاً حاداً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام، والنبي ﷺ قد بين لأمة الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمة حاداً لا سبيل لهم إلى معرفته إلا شك حادث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفاً احتياطاً؟ وهذا بين لمن أنصف. والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حاداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟!

ثم جعلكم هذا احتياطاً: باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً آخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته. ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة.

وأيضاً: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟

وأيضاً فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتهم شربه والطبخ به، وأرقتهم الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم.

وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بثر بضاعة صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيّم بثر بضاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بثر بضاعة بردائي - مددته عليها ثم ذرعت - فإذا عرضها: ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون.

[ت٢٥٣/٢٥] باب الماء لا يجنب

٦٢ (عون ٩١/١) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفَنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم: تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس: أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له؟ وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس، ومطرحةً للأقذار؟ هذا ما لا يليق بحالهم. وإنما كان هذا من أجل أن هذه البثر موضعها في حُدُور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقئها فيها، وكان الماء لكثرتها لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره. فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا ينجسه شيء»، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البثر في غزارته وكثرة جماعه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها. وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بثر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه. والخاص يقضي على العام، وبينه، ولا ينسخه.

٦٢ - قوله ﷺ: «لا يجنب» معناه لا ينجس. وحقيقته: أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجتنب فلا يستعمل، وأصل الجنابة: البعد، ولذلك قيل للغريب: جنب، أي بعيد، وسمي المجمع ما لم يغتسل: جنباً، لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جنباً، لبعده عن أهله ووطنه.

وقد روي: «أربع لا يجنبن: الثوب، والإنسان، والأرض، والماء» وفسروه: أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس.

[ت٣٦م/٣٦] باب البول في الماء الراكد

٦٣ (عون ١/٩٢) - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه».

وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة. ولفظ الترمذي - وفي لفظ للنسائي -: «ثم يتوضأ منه».

٦٤ (عون ١/٩٣) - وعن عجلان - والد محمد - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة». وأخرجه ابن ماجه. ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

[ت٣٧م/٣٧] باب الوضوء بسور الكلب

٦٥ (عون ١/٩٤) - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرار أولاًهن بالتراب».

٦٣ - «الماء الدائم» هو الراكد الذي لا يجري، ونفيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه، كالبول فيه يسلبه حكمه، إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه، لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه لنجاسته في نفسه.

وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وإنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين، بدليل ما تقدم من الحديث.

وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد، لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكماً ما عداه بخلافه.

والمعنى فيه: أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه، فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس. والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله ويقارّه، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة، فكان محرماً.

٦٥ - في هذا الحديث من الفقه: أن الكلب نجس الذات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى.

و«الطهور» يقع في الأصل إما لرفع حدث، أو لإزالة نجس، والإناء لا يلحقه حكم الحدث. فعلم أنه قصد به إزالة النجس. وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه، علم أن سائر أجزائه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه، فبأي جزء من أجزاء بدنه ماسّه وجب تطهيره.

وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرجه الترمذي ، وفيه : «أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود قوله : «وإذا ولغ الهر غسل مرة» موقوفاً . وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ، وهموا فيه . والصحيح : أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهرة موقوف .
٦٦ (عون ١/ ٩٦) - وفي لفظ لأبي داود : «السابعة بالتراب» .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبع مرات» .
٦٧ (عون ١/ ٩٦) - وعن ابن مَعْقُل - وهو عبد الله - : «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : ما لهم ولها؟ فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عقروه بالتراب» .
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

وفيه : البيان الواضح أنه لا يطهره أقل من عدد السبع ، وأن تعفيره بالتراب واجب . وإذا كان معلوماً أن التراب إنما ضم إلى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له ، لغلط نجاسة الكلب ، فقد عقل أن الأشنان وما أشبهه من الأشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز .
وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس ، لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء ، فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه .

ويؤيد ذلك قوله في رواية أخرى : «إذا ولغ الكلب في إناء أحكمم فليهرقه ، وليغسله سبعاً» من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، حدثناه غير واحد من أصحابنا ، قالوا حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر .

ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يأمر بإراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم . وقد نهى ﷺ على إضاعة المال .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الماء طاهر ، وأن غسل الإناء تعبد ، وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه . وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه إذا لم يجد ماء غيره توضأ به ، وكان سفيان الثوري يقول : يتوضأ به إذا لم يجد ماء غيره ثم يتيمم بعده . فدل هذا من فتواهم على أن الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة . وخالفهم من سواهم من أهل العلم ، ومنعوا التطهير به ، وحكموا بنجاسته .

وفي الخير دليل على أن الماء القليل إذا حلت به نجاسة فسد .

وفيه دليل على تحريم بيع الكلب ، إذ كان نجس الذات ، فصار كسائر النجاسات .

[ت٣٨م/٣٨] باب سؤر الهر

٦٨ (عون ١/٩٧) - عن كُبْشَة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة: «أن أبا قتادة دخل فسكبت له وُضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال: وهذا أحسن شيء في هذا الباب. وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

٦٩ (عون ١/٩٩) - وعن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: أن ضعها، فجاءت هرة. فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله».

قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه، بهذه الألفاظ.

٦٨ - فيه من الفقه: أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن الشرب منه الوضوء به غير مكروه.

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور، وإن لم يكن مأكول اللحم: طاهر.

وفيه دليل على جواز بيع الهر، إذ قد جمع الطهارة والنفع.

وقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ [النور: ٥٨] يعني الممالك والخدم. وقال تعالى: ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾ [الإسراء: ٥٦] وقال ابن عمر: «إنما هي ربيطة من ربائط البيت».

والوجه الآخر: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

[ت٣٩م/٣٩] باب الوضوء بفضل المرأة

- ٧٠ (عون ١/ ١٠٠) - عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان».
- وأخرجه النسائي مختصراً. وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان». وأخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنبانة».
- ٧١ (عون ١/ ١٠١) - وعن أم صبيّة الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد».

وأخرجه ابن ماجة، وحكي أن أم صبية: هي خولة بنت قيس.

- ٧٢ (عون ١/ ١٠١) - وعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ - قال مسدد -: من الإناء الواحد، جميعاً».
- وأخرجه النسائي وابن ماجة. وأخرجه البخاري، وليس فيه «من الإناء الواحد».
- ٧٣ (عون ١/ ١٠٢) - وعنه قال: «كنا نتوضأ، نحن والنساء، من إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ، نُذلي فيه أيدينا».

[ت٤٠م/٤٠] باب النهي عن ذلك

- ٧٤ (عون ١/ ١٠٣) - عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة - زاد مسدد -: وليغترفا جميعاً».
- وأخرجه النسائي.
- ٧٥ (عون ١/ ١٠٤) - وعن أبي حجاب عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع -: «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة».

٧٠ - فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس، وأن فضل وضوء المرأة طاهر، كفضل وضوء الرجل. وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل ظهور المرأة.

٧٥ - فكان وجه الجمع بين الحديثين - إن ثبت حديث الأقرع -: أن النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تُستره في الإناء.

٧٥ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث أبي حجاب عن الحكم بن عمرو؟ فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو =

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال البخاري : سواة ابن عاصم - أبو حاجب العنزي - يعد في البصريين ، كناه أحمد وغيره ، يقال : الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو .

وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب ، دون الإيجاب ، وكان ابن عمر بذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً ، فإذا كانت طاهراً فلا بأس به .

وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي . وقال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس ، وهو موقوف ، ومن رفعه فقد أخطأ .

= خطأ . تم كلامه . وقال أبو عبيد في كتاب الطهور : حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال : اترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه ، قال عاصم : فسمعتة يقول « لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقربه » . فهذا هو الذي رجحه البخاري ، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله : « فسمعتة يقول » من كلام عبد الله بن سرجس ، فوهم فيه ، وإنما هو من قول عاصم بن سليم يحكيه عن عبد الله .

وقد اختلف الصحابة في ذلك فقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال : حدثني كلثوم بن عمر بن الحرث قال : « توضأت جويرية بنت الحارث - وهي عمته - قال : فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها ، فجذبت الإناء ، ونهتني وأمرتني أن أهريقه ، قال : فأهرقته » . وقال : حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف : أنه دخل على أم سلمة ، ففعلت به مثل ذلك ، فهؤلاء ثلاثة : عبد الله بن سرجس ، وجويرية ، وأم سلمة .

وخالفهم في ذلك ابن عباس ، وابن عمر ، قال أبو عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المدني عن ابن عباس : أنه سئل عن سؤر المرأة ؟ فقال : « هي ألطف بناتاً ، وأطيب ريحاً » . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة ، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً » .

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين . أحدهما : المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به ، قال أحمد : وقد كرهه غير واحد من الصحابة ، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد ، وهو قول الحسن . والقول الثاني : يجوز الوضوء به . وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه - مسلم في صحيحه عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » وفي السنن الأربع ، عن ابن عباس أيضاً « أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها . فقالت : إني اغتسلت منه . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء » وفي رواية « لا ينجب » .

[ت٤١م/٤١] باب الوضوء بماء البحر

٧٦ (عون ١/١٠٥) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتُهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ هو حديث صحيح. قال البيهقي: وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة.

٧٦ - في هذا الحديث أنواع من العلم. منها: أن المعقول من الطهور والغسل المضمين في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية - إنما كان عند السامعين له والمخاطبين به: الماء المقطور على خلقته، السليم في نفسه، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه. ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغييره في اللون وملوحة الطعم، حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهير به؟

وفيه: أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته، كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته. ولم يكن ذلك عدواناً في القول، ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعمه؟ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر، كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم.

وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً: مشكل في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين، غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أو لاهما بالبيان.

ونظير هذا قوله: ﷺ الرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له: «صل فإنك لم تصل» فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة، إلى أن سأل الرجل أن يعلمه الصلاة، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة. وذلك - والله أعلم - لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء. فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، فعلمه إياها.

وفيه وجه آخر: وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر - وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه، والميتة نجس - احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال، بخلاف سائر الميتات، لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه.

وفيه دليل على أن السمك الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه.

[ت٤٢م/٤٢] باب الوضوء بالنيء

٧٧ (عون ١/١٠٧) - عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قال له ليلة الجئ : ما في إداوتك؟ قال : نبيء. قال : نَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث الترمذي قال : «فتوضأ منه» وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة : وليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو أحمد الكرابيسي : ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد : هو مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف له اسم. ووقع في بعض الروايات : عن زيد عن ابن مسعود. وأبو فزارة : قيل هو راشد بن كيسان، وهو ثقة، أخرج له مسلم : وقيل : إن أبا فزارة رجلان. وراوي هذا الحديث رجل مجهول، ليس هو راشد بن كيسان. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإنه قال : أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول : وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى، فجعلهما اثنين. ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث.

٧٨ (عون ١/١٠٩) - وعن علقمة - وهو ابن قيس - قال : قلت لعبد الله بن مسعود : «من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجئ؟ فقال : ما كان معه منا أحد؟» وأخرجه مسلم والترمذي مطولاً.

[ت٤٣م/٤٣] باب، أيصلي الرجل وهو حاقن

٧٩ (عون ١/١١٠) - عن عبد الله بن أرقم رضي الله عنه : أنه خرج حاجاً - أو معتمراً - ومعه الناس وهو يؤمهم. فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال : ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء».

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه : الطهارة، وذلك بقضية العموم، إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه، كالإنسان المائي والكلب والخنزير، فإنه محرم، وماله مثل في البر يؤكل، فإنه مأكول.

وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات وإن اختلفت صورها فإنها كلها سموك، والجريث يقال له : حية الماء، وشكله شكل الحيات، ثم أكله جائز، فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع، لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل الضفدع».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقيل: إن عبد الله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

٨٠ (عون ١/ ١١١) - وعن عبد الله بن محمد - وهو أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم - قال: كُنَّا عند عائشة رضي الله عنها، فجاء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٨١ (عون ١/ ١١٢) - وعن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم الرجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقَنٌ، حتى يتخفف».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وحديث ابن ماجة مختصر. وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن. وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك، وقال: وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر.

٨٢ (عون ١/ ١١٣) - وعن أبي حنيفة المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَنٌ، حتى يتخفف».

٨٠ - إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش، لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيجعله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها. وكذلك إذا دافعه البول، فإنه يصنع به نحواً من هذا الصنيع. وهذا إذا كان في الوقت فصل يتسع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه متسع له ابتداء الصلاة ولم يعرج على شيء سواها.

٨٢ - قوله: «لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذنهم» يريد أنه إذا لم يكن بأقرنهم ولا بأفقههم لم يجوز له الاستبداد عليهم بالإمامة. فأما إذا كان جامعاً لأوصاف الإمامة، بأن يكون أقرأ الجماعة وأفقههم فإنهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الإمامة بل يسألونه ذلك، ويرغبون إليه فيها، وهو إذا كان أحقهم بها، أذنوا له أو لم يأذنوا.

وإنما هذا كقوله ﷺ: «من تولى قوماً بغير إذن مواله فعليه لعنة الله» والمعنى: أنه لا يجوز له أن يتولى غير مواله، إلا أنه إذا أراد أن يوالي قوماً فاستأذن مواله فلم يأذنوا له ومنعوه، امتنع من ذلك، وبقي على أصل ولاته، لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً، وليس معناه أنه لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته إياهم، ولكن الإشارة وقعت بالإذن إلى المنع مما يقع الاستئذان له.

وقد قيل: إن النهي عن الإمامة إلا بالاستئذان إنما هو إذا كان في بيت غيره. فأما إذا كان في

ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

[ت٤٤م/٤٤] باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٨٣ (عون ١/١١٤) - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». وأخرجه مسلم من حديث سفيانة بنحوه.

٨٤ (عون ١/١١٥) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله، رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد».

في إسناده: يزيد بن زياد، يعد في الكوفيين، ولا يحتاج به.

٨٥ (عون ١/١١٥) - وعن أم عمار - وهو نسيبة بنت كعب الأنصارية - «أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد».

وأخرجه النسائي. وفيه قال شعبة: «فأحفظ أنه غسل ذارعيه وجعل يدهما، ومسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما».

٨٦ (عون ١/١١٦) - وعن عبد الله بن جبر عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع» وفي رواية قال: «يتوضأ بمكوك».

وأخرجه النسائي، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي». وأخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك». وفي رواية: «مكاكي».

[ت٤٦م/٤٦] باب في إسباغ الوضوء

٨٧ (عون ١/١١٨) - عن أبي يحيى - واسمه مضدع - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

سائر بقاع الأرض فلا حاجة به إلى الاستئذان. وأولاهم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم، على ما جاء معناه في حديث أبي مسعود البصري.

٨٧ - فيه من الفقه: أن المسح لا يجوز على النعلين، وأنه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء، قل ذلك أو كثر. لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة. واتفق البخاري ومسلم على إخرجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو، بنحوه.

[ت٤٥م/٤٥] باب الإسراف في الماء

٨٨ (عون ١/١١٧) - عن أبي نَعَامَةَ - واسمه قَيْسُ بن عَبَّيَّة - أن عبد الله بن مُعَقَّل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القَصْرَ الأبيضَ عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أيُّ بُنيٍّ، سل الله الجنة، وتعوّذ به من النار. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يَعْتَدُونَ في الطُّهور والدعاء».

وأخرجه ابن ماجة مقتصرأ منه على الدعاء.

[ت٤٧م/٤٧] باب الوضوء في آنية الصُّفَر

٨٩ (عون ١/١١٩) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَّه».

أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة، وفيها مجهول، والأخرى متصلة، وفيها مجهول.

٩٠ (عون ١/١٢٠) - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضأ». وأخرجه ابن ماجة وقال: «فتوضأ به».

[ت٤٨م/٤٨] باب في التسمية على الوضوء

٩١ (عون ١/١٢١) - عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه».

٩١ - قلت: قد ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر لفظ الحديث، فأوجب إعادة الوضوء إذا ترك التسمية عامداً، وهو قول إسحاق بن راهويه.

٨٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهال، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وقال: غريب، فليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة - يعني ابن مصعب - قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، قوله: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ضعيف، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك قال وفي: الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. والذي صح عن النبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها «خنزب» رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي.

وحكى أبو داود عن ربيعة: أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»: أنه الذي يتوضأ يغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجناية. وأخرجه ابن ماجة، وليس فيه تفسير ربيعة. وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدھا مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا حديث يثبت. وقال: وأرجو أن يجزيه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده. وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً. وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله. غير أن البخاري قال في تاريخه: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه.

[٤٩م/٤٩] باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٩٢ (عون ١/١٢٣) - عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنه لا يدري، أين باتت يده».

وأخرجه مسلم.

وقال آخرون: معناه نفى الفضيلة، كما روي: «لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد» أي في الأجر والفضيلة.

وتأويله جماعة من العلماء على النية، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: وذلك أن الأشياء قد تعتبر بأعدادها، فلما كان النسيان محله القلب كان محل ضده - الذي هو الذكر - القلب، وإنما ذكر القلب: النية والعزيمة.

٩٢ - قلت: قد ذهب داود ومحمد بن جرير إلى إيجاب غسل اليد قبل غمسها في الإناء، ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة. وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار، قال: وذلك لأن الحديث إنما جاء فيه ذكر الليل في قوله: «إذا قام أحدكم من الليل» ولأجل أن الإنسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل، فتطوف يده في أطراف بدنه، فربما أصابت موضع العورة، وهناك لوث من أثر النجاسة لم يتقه الاستنجاء بالحجارة. فإذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه، وإذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه كان هذا المعنى مأموماً.

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه إن غمس يده في الإناء قبل غسلها فإن الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة بيده. وذلك لقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، فعلقه بشك وارتباب، والأمر المضمن بالشك والارتباب لا يكون واجباً، وأصل الماء الطهارة. ويدن الإنسان على حكم الطهارة كذلك، وإذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تزل بأمر مشكوك فيه.

٩٣ (عون ١/ ١٢٤) - وعن أبي مريم، وهو الأنصاري الشامي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات. فإن أحدكم لا يدري: أين باتت، أو أين كانت تطوف يده؟».

[٥٠م/ ٥٠] باب صفة وضوء النبي ﷺ

٩٤ (عون ١/ ١٢٤) - عن حُمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما، قال: «رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما. ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٥ (عون ١/ ١٢٧) - وفي رواية لأبي داود: «رأيت عثمان بن عفان توضأ» فذكر نحوه وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: من توضأ دون هذا كفاه».

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيّرت حكمه، لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية، كالمخاضب والمراكن والركاء والأداوي ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين.

وفيه من الفقه: أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ولم يتنجس بها، لأن معقولاً أن الماء الذي أمر رسول الله ﷺ أن يصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذي أبقاه في الإناء، ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة، فدل على الفرق بين الماء وأراداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة.

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعاً مخصوص به بعض النجاسات دون بعض، وأن ما دونها من العدد كاف لإزالة سائر الأنجاس، والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين. لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالى على نجاسة عين أزالها وأذهبها، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين، فاحتيج إلى الاستظهار بالعدد، ليتيقن إزالتها، ولو كانت عينا مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة.

وفيه من الفقه: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة، مع بقاء أثر النجاسة عليه، وأن ما عداه غير مقيس عليه.

وفي الحديث من العلم: أن الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى.

وسئل ابن أبي مُليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي - عن الوضوء؟ فقال: «رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء، فأتى بميضأة، فأصغها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيه: «مسح رأسه»، ولم يذكروا عدداً. كما ذكروا في غيره.

٩٦ (عون ١/ ١٢٩) - وعن أبي علقمة - وهو الهاشمي: «أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً - وذكر الوضوء ثلاثاً - قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتُموني توضأْتُ».

في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، وفيه مقال.

٩٧ (عون ١/ ١٣٠) - وعن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا». قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «توضأ ثلاثاً»، قُطُ.

في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة، وهو ضعيف.

٩٨ (عون ١/ ١٣١) - وعن عبد خير قال: «أتانا علي رضي الله عنه - وقد صلى - فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور، وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً. فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّ أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».

وأخرجه النسائي: وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه.

٩٩ (عون ١/ ١٣١) - وعنه قال: «صلى علي رضي الله عنه الغداة، ثم دخل الرخبة، فدعا بماء، فأناه الغلام بإناء فيه ماء، وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفّه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً - وفيه قال: ثم مسح رأسه: مُقَدَّمَةٌ ومُؤَخَّرَةٌ مرة».

وأخرجه النسائي بنحوه.

١٠٠ (عون ١/ ١٣٢) - وعنه قال: رأيت عليّاً رضي الله عنه «أُتِيَ بِكَرْسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ». وأخرجه النسائي أتم منه.

١٠١ (عون ١/ ١٣٣) - وعن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا - وَسُئِلَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٠٢ (عون ١/ ١٣٤) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٠٣ (عون ١/ ١٣٥) - وعن أَبِي حَيَّةٍ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَادِعِيِّ - قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ - فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه، أتم منه.

١٠٤ (عون ١/ ١٣٥) - وعن ابن عباس قال: «دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ - فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ

١٠٤ - قوله: «استنثر» معناه: استنشق الماء ثم أخرجه من أنفه، وأصله مأخوذ من النثرة وهي الأنف، ويقال: نثر الرجل نثرًا، إذا عطس.

وقوله: «تستنّ على وجهه» معناه: تسيل وتنصب، يقال: «سبنت الماء» إذا صببته صبا سهلاً.

وفيه: أن مسح باطن الأذن مع الوجه، وظاهرهما مع الرأس، وكان الشعبي يذهب إلى أن باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس.

وأما مسحه على الرجلين - وهما في النعلين - فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث. واحتج بذلك أيضاً بعض

١٠١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: حديث زر عن علي هذا: فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل. ومن روايته: حديث البراء الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره. والذي غر ابن حزم شيثان:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد. والثاني: أنه سمع من جاره صوت طنبور. وقد صرح شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي، عن وهيب: قال سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال ابن عمرو، فسمعت عنده صوت طنبور. فرجعت، ولم أسأله، قيل: فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به؟! وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة.

يده اليمنى فأفرغ على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم أَلَقَمَ إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية وثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تَسْتَنْثِرُ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففَتَّلَهَا بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

أهل الكلام، وهو الجبائي، زعم أن المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها، وحكي ذلك أيضاً عن محمد ابن جرير، محتجين بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: والقراءة بالخفض في ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ مشهورة، وموجبها المسح.

وهذا تأويل فاسد، مخالف لقول جماعة الأمة.

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا دَرَكَ لهم فيها، لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور، ومرة على المعنى المجاور، فالأول كقولهم: جُحِرَ ضَبٌّ خَرِبٍ، والخرب من نعت الجحر، وهو مرفوع. وكقول الشاعر:

كَأَن نَسَجَ الْعَنْكَبُوتَ الْمَرْمَلِ

وقول الآخر:

مَعَاوِي، إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَنْسِجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

وإذا كان الأمر في ذلك على مذهب اللغة وحكم الإعراب سواء في الوجهين، وجب الرجوع إلى بيان النبي ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: «ويل للأعقاب من النار» فثبت أن استيعاب الرجلين غسلًا واجب.

قلت: وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل. أخبرني الأزهري حدثنا أبو بكر بن عثمان عن أبي حازم عن أبي زيد الأنصاري. قال: المسح في كلام العرب يكون غسلًا، ويكون مسحًا، ومنه يقال للرجل، إذا توضع فغسل أعضائه: قد تمسح، ويقال: مسح الله ما بك، أي أذهب عنك وطهره من الذنوب.

وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فضعه، وقال: ما أدري ما هذا؟ وقد يحتمل - إن ثبت الحديث - أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كان في النعل. ويدل على ذلك قول «ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك» والحفنة من الماء إنما كفت مع الفرق في مثل هذا، فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة. وقد روي في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه «أنه توضع ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث» وإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق الأمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم.

في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضغفه، وقال: ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود: حديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرة واحدة». وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: «ومسح برأسه ثلاثاً» (*).

والعجب من الروافض، تركوا المسح على الخفين، مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ، واستفاضة علمه على لسان الأمة، وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب، وبمثل هذه الرواية من الحديث! ثم اتخذوه شعاراً، حتى أن الواحد من غلاتهم ربما تألى فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين ومسحت على خفي إن فعلت كذا! وحدثنى إبراهيم بن فراس حدثنا أحمد بن علي المروزي حدثنا ابن أبي الجوال أن الحسن بن زيد عتب على كاتب له، فحبسه وأخذ ماله. فكتب إليه من الحبس:

أشكو إلى الله ما لقيت	أحببت قوماً بهم بليت
لا أشتم الصالحين جهراً	ولا تشيعت ما بقيت
أمسح خفي ببطن كفي	ولو على جيفة وطيت

قال: فدعا به من الحبس ورد عليه ماله وأكرمه.

* قال الشيخ شمس الدين بن القيم: هذا من الأحاديث المشككة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله: فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه. وأما الحديث الآخر - يعني هذا - فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد. وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها - يعني رجله اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل، وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ، يسألها عن وضوء النبي ﷺ - فذكر الحديث - وقالت: «ثم غسل رجله» قالت: وقد أتاني ابن عم لك - يعني ابن عباس - فأخبرته فقال: «ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين». ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجله، وأوجب الغسل، فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ. والذي يدل عليه أن فيه «أنه مسح عليهما بدون حائل» كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟» فذكر الحديث، قال: «ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين». وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «توضأ رسول الله ﷺ» - فذكره قال: ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل».

= المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما هذا، وروي عنهما الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - فذكر الحديث - وقال في آخره: «أخذ غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى» فهذا صريح في الغسل، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة، ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى». وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟» فذكره، وقال فيه: «وغسل رجله مرة مرة». وقال محمد بن جعفر عن زيد: «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى».

قالوا: والذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته. على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويما يوافق الجماعة، فروي عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجله، وعليه نعله».

وأما حديث علي رضي الله عنه، فقال البيهقي: رويانا من أوجه كثيرة عن علي «أنه غسل رجله في الوضوء». ثم ساق منها حديث عبد خير عنه: «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث وفيه: «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ». ومنها: حديث زر بن حبیش عنه: أن سئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه: «وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً».

ومنها: حديث أبي حية عنه: «رأيت علياً توضأ» الحديث، وفيه: «وغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ».

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهي أولى. المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يحدث». رواه البخاري بمعناه، قال البيهقي: في هذا الحديث الثابت: دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين - إن صح - وإنما عني به: وهو طاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: «هذا وضوء من لم يحدث». وقال أحمد: حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي: «أنه دعا بكوز من ماء - ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه - ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، ما لم يحدث» وفي رواية: «للطاهر ما لم يحدث». قال: وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.

١٠٥ (عون ١/ ١٤٠) - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: «أنه قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى المازني -: «هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه،

= قلت: هذا هو المسلك الخامس: أن مسحه رجله ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين. والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه». لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات روه عن الثوري، بدون هذه الزيادة. وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان - فذكره بإسنادة ومثته: «أن النبي ﷺ مسح على النعلين» وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبيري أويس بن أبي أويس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه» فقله: «مسح على نعليه» كقله: «مسح على خفيه». والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب، فقال: «مسح على نعليه».

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف، فيجزى مسح ساترها، وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف - فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها في هذه الحال فالمراد به الرش، لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى. وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم له قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً. وبالجمله فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث - وهو: -

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين السمع، وحكي عن داود الجواربي^(١) وابن عباس، وحكي عن ابن جرير أنه غير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلظ بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم. فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجمله فالذين روه وضوء النبي ﷺ: مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم - رضي الله عنهم - لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ولعل المقصود «داود بن علي الظاهري».

فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله».

١٠٦ (عون ١/١٤٤) - وفي رواية: «مضمض واستنشق من كف واحد. يفعل ذلك ثلاثاً».

١٠٧ (عون ١/١٤٥) - وفي رواية قال: «مسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى أنقاهما».

وأخرجه البخاري ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجة، مطولاً ومختصراً.

١٠٨ (عون ١/١٤٥) - وعن المقدم بن مَعْدٍ يُكْرِبُ الْكِنْدِي قال: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَوْضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

١٠٩ (عون ١/١٤٦) - وعنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ، فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا. ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ».

١١٠ (عون ١/١٤٧) - وفي رواية: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صمخ أذنيه».

وأخرجه ابن ماجة مختصراً.

١١١ (عون ١/١٤٧) - وعن أَبِي الْأَزْهَرِ الْمَغِيرَةِ بْنِ قَرُوءَ، وَيزيد بن أبي مالك: «أن معاوية رضي الله عنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غُرْفَةً من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قَطَرَ الماء، أو كاد يَقْطُرُ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه».

١١٢ (عون ١/١٤٧) - وفي رواية قال: «فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد».

١١٣ (عون ١/١٤٨) - وعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَأْتِينَا - فحدثنا أنه قال: اسْكُبِي لِي وَضُوءاً» - فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: «فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً».

١١٤ (عون ١/١٤٩) - وفي رواية: «وتمضمض واستنثر ثلاثاً».

وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وأخرجه ابن ماجة.

١١٥ (عون ١/١٤٩) - وعنهما: «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْزِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يَحْرُكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

١١٦ (عون ١/ ١٥٠) - وعنها قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وضُغِيه وأذنيه مرة واحدة».

وأخرجه الترمذي. وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

١١٧ (عون ١/ ١٥٠) - وعن ابن عقيل عنها: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده».

وابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه» من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال: ورواية عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع أصح، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: «أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً».

١١٨ (عون ١/ ١٥١) - وعنها: «أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في جُخري أذنيه».

وأخرجه ابن ماجة.

١١٩ (عون ١/ ١٥١) - وعن طلحة بن مُصَرَف عن أبيه عن جده - وجده هو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب الهمداني التميمي، له صحبة ومنهم من ينكرها - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَذال، وهو أول القفا» وقال مسدد: «مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه». قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: إيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده.

١٢٠ (عون ١/ ١٥٣) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً - قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة».

١٢١ (عون ١/ ١٥٣) - وعن أبي أمامة - ذكر وضوء النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس».

١٢١ - «المَأَق» طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومَأَق مهموز، وموق.

فالمَأَق: يجمع على المَأَاق، والموق: يجمع على المَأَقي.

١١٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ؟ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. قال علي: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال عباس الدوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري، هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ يعني قصة الأذنين.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف.

[ت٥١م/٥٢م] باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٢٢ (عون ١/١٥٥) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، أدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبد الله بن صالح العجلي: ثقة. وقال يحيى بن معين: ثقة وقال مرة: ليس بذاك. وقال الإمام أحمد: ليس بحجة، وقال مرة: ربما احتججنا به. وربما وجس في القلب منه شيء، وله مناكير. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال يحيى بن سعيد القطان: عمرو بن شعيب عندنا وإ. وقال أيوب السختياني: كنت أتى عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياء من الناس. وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب. وقال مرة: ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بتمرتين، أو بفلسين. وقال

وقوله «الأذنان من الرأس»: فيه بيان أنهما ليستا من الوجه، كما ذهب إليه الزهري، وأنه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، كما ذهب إليه الشعبي.

وعن ذهب إلى أنهما من الرأس: ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والنخعي، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، ليستا من الوجه ولا من الرأس. وتناول أصحابه الحديث على وجهين: أحدهما: أنهما يسمحان مع الرأس تبعاً له. والآخر: أنهما يسمحان كما يمسح الرأس، ولا يغسلان كالوجه، وإضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب، لا إضافة تحقيق، وإنما هو في معنى دون معنى، كقوله «مولى القوم منهم» أي في حكم النصرة والموالة، دون حكم النسب واستحقاق الإرث، ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليتهم، ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية.

وفائدة الكلام ومعناه عندهم: إبانة الأذن عن الوجه في حكم الغسل، وقطع الشبهة فيها، لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك أنهما وجدتا في أصل الخلقة بلا شعر، وجعلنا محلاً كحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محل الوجه، فقليل «الأذنان من الرأس» ليعلم أنهما ليستا من الوجه.

الدارقطني: إذا قال عن أبيه عن جده، فيوهم أن يكون جده الأعلى وجده الأدنى، ما لم يبين، فإذا بين فهو صحيح، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة. وقال ابن عدي: إن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وما اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح خرجوه، وقال: هي صحيحة.

[ت٥٢م/٥٢] باب الوضوء مرتين

١٢٣ (عون ١/١٥٨) - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناده حسن صحيح.

١٢٤ (عون ١/١٥٨) - وعن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتجئون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفث يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: «ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى». وفي لفظ للنسائي: «ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى» وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث: «الوضوء مرة» خلاف ما في هذه الترجمة. وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده.

[ت٥٣م/٥٤] باب الوضوء مرة مرة

١٢٥ (عون ١/١٦٠) - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة».

وهذا طرف من الحديث الذي قبله.

[ت٥٤م/٥٥] باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٢٦ (عون ١/١٦٠) - عن طلحة - وهو ابن مصرف - عن أبيه عن جده، قال: «دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق».

[ت٥٦م/٥٥] باب في الاستئثار

١٢٧ (عون ١/١٦١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لِيَنْثُرْ».

وأخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه مسلم من وجه آخر.

١٢٨ (عون ١/١٦١) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتتين، أو ثلاثاً».

وأخرجه ابن ماجه.

١٢٩ (عون ١/١٦٢) - وعن لَقِيط بن صَبْرَةَ قال: «كنت وافدَ بَنِي الْمُنتَفِقِ - أو في وفدِ بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، فلما قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفهُ في منزله، وصادفنا عائشةَ أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع - ولم يَقُمْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعِ - والقناعُ الطَّبُوقُ - فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: هل أصبتم شيئاً، أو أُمِرَ

١٢٩ - قوله: «أمرت لنا بخزيرة» فإن الخزيرة من الأطعمة ما اتُّخِذَ بدقيق ولحم، والخزيرة، حشاء من دقيق ودَسَم. والقناع: الطبق، وسمي قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل، أي عطف.

وقوله «تيعر» من اليعار، وهو صوت الشاة. وقوله «ما ولدت» هي مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد. وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر، يقولون «ما وَلَدْتُ» خفيفة اللام ساكنة التاء، أي ما ولدت الشاة، وهو غلط، يقال: ولدتُ الشاة، إذا حضرت ولادها فعاجلتها حتى يبين منها الولد. وأنشدني أبو عمرو في ذكر قوم:

إذا ما ولدُوا يوماً تنادوا: أَجْذِي تحت شاتك، أم غلام؟

والبهمة» ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر والأنثى: بهمة.

وقول «لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها» معناه: ترك الاعتداد به على الضيف، والتبرؤ من الرياء.

وقوله «ولا تحسبن» مكسورة السين، إنما هو لغة غليا مضر، وتحسبن، بفتحها، لغة سفلاها. وهو القياس عند النحويين. لأن المستقبل من «فعل» مكسورة العين «يفعل» مفتوحها، كقولهم: علم يعلم، وعجل يعجل، إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت، نحو «نَعِمَ يَنعِمُ» و«يُسُّ يَبْسُ» و«حَسِبَ يَحْسِبُ»، وهذا في الصحيح، فأما المعتل فقد جاء فيه «وَرِمَ، يَرِمُ»، و«وُثِقَ يَثِقُ»، و«وَرِعَ يَرِعُ»، و«وَرِيَ يَرِي».

وقوله: «لا تضرب ظعيتك كضربك أميتك» فإن الظعينة هي المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يجرمه على الأزواج عند الحاجة إليه، فقد أباح الله تعالى ذلك في قوله «فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ واضربوهن» [النساء: ٣٤] وإنما

لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فقال: ما وَلَدْتُ يا فلان؟ قال: بَهْمَةٌ، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسبن - ولم يقل لا تحسبن - أأنا من أجلك ذبحناها! لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد، فإذا وَلَدَ الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً - يعني البذاء - قال: فطَلَّقْها إذن، قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صُحْبَةً، ولي منها وَلَدٌ، قال: فمُرْها، يقول: عِظْها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظَعِينَتِكَ كضربك أُمَيْتِكَ. قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

فيه النهي عن تبريح الضرب، كما يضرب الممالك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم، وتمثيله بضرب الممالك لا يوجب إباحتهم، وإنما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم، ونهاه عن الاقتداء بها.

وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الممالك إلا في الحدود، وأمرنا بالإحسان إليهم وقال: «من لم يوافقكم منهم فبيعه، ولا تعذبوا خلق الله»، فأما ضرب الدواب فمباح. لأنها لا تتأدب بالكلام، ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الإنسان، وإنما يكون تقويمها غالباً بالضرب، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بعيره بمَحَجِّته، ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه، فسبق الركب، حتى ما يملك رأسه.

وفي الحديث من الفقه: أن الاستنشاق في الوضوء غير واجب، ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر ونرى أن معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة، وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مخارج الحروف.

وقال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: إذا ترك الاستنشاق في الوضوء أعاد الصلاة، وكذلك إذا ترك المضمضة.

وفي الحديث دليل على أن ما وصل إلى الدماغ من سعوط ونحوه فإنه يفطر الصائم، كما يفطره ما يصل إلى معدته. إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه.

وفيه دليل على أنه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه.

وقوله «أخبرني عن الوضوء» فإن ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء، إلا أنه ﷺ لما اقتصر في الجواب على تحليل الأصابع والاستنشاق علم أن السائل لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء، وإنما سأله عما يخفى من حكم باطنه. وذلك لأن أخذ الماء قد يأخذه بجمع الكف وضم الأصابع بعضها إلى بعض فيسد حصاص ما بينها، فربما لم يصل الماء إلى باطن الأصابع، وكذلك هذا في باطن أصابع الرجل، لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم، فقدم له الوصاة بتخليها، ووكد القول فيها، لئلا يغفلها. والله أعلم.

١٣٠ (عون ١/١٦٦) - وفي رواية قال: «فلم نَنْشَبْ أن جاء رسول الله ﷺ يتَقَلَّعُ، يَتَكَفَّأُ. وقال: «عَصِيدَةُ» مكان «خَزِيرَةُ».

١٣١ (عون ١/١٦٦) - وفي: رواية «إذا تَوَضَّأتْ فمَضِمُّض».

وأخرجه الترمذي في الطهارة، وفي الصوم مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً. وأخرجه ابن ماجة في الطهارة مختصراً.

[ت٥٦م/٥٧] باب تخليل اللحية

١٣٢ (عون ١/١٦٧) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أخذَ كَفًّا من ماء فأدخله تحتَ حَنَكِهِ، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي».

١٣٢ - قلت: قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية، وقال: إذا تركه عامداً أعاد الصلاة وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور. وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب. ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب ما رُقَّ من الشعر منها فترأى ما تحتها من البشرة.

١٣٢ - وقال الشيخ شمس الدين بن القيم: قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران، وهو مجهول، وكذلك أعله ابن القطان: بأن الوليد هذا مجهول الحال. وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن خالد الصنفار، من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي عز وجل». وهذا إسناد صحيح. وفي الباب حديث عثمان «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»، رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان - يريد هذا الحديث - وقد أعله ابن جزم، فقال: هو من طريق إسرائيل، وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق، وليس مشهوراً بقوة النقل. وقال في موضع آخر: عامر بن شقيق ضعيف. وهذا تعليل باطل، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، احتج به الشيخان وبقية الستة، ووثقه الأئمة الكبار. وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووثقه ابن معين وأحمد، وكان يتعجب من حفظه. والذي غرأ محمد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخرة. وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق، فلا يحتاج إلى جواب وأما عامر بن شقيق فقال النسائي: ليس به بأس، وروى عن ابن معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة.

= وفي الباب حديث عائشة، رواه أبو عبيد - يعني في كتاب الطهور - عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كريب عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته».

وفي الباب حديث عمار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال: «أن عمار بن ياسر توضأ، فخلل لحيته، فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته». وقد أعله ابن حزم بعلتين: إحداهما: أنه قال: حسان بن بلال مجهول. والثانية: قال لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر فأما العلة الأولى، فإن حساناً روى عنه أبو قلابة: وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال علي بن المديني: كان ثقة. ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد. وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً. فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان، أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار. والثاني عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان قال: رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته». وعلة هذا الحديث المؤثرة: هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل، فذكره. وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك، وقال الإمام أحمد: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الوراق عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته».

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله. فقال في الزهريات: وحدثننا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك - فذكره - قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا. وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدى عن ثابت عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ» - فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أحمد، وقال: لا أعلم إلا خيراً، ووثقه ابن معين، وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة. فهذه ثلاث طرق حسنة، وذكر الحاكم في المستدرک حديث عثمان في ذلك، ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس. ووراه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن كثير أبي النضر - صاحب البصري - عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين»، قال الدارقطني: أبو النضر هذا =

= متروك. وقال النسائي: يزيد الرقاشي متروك. ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد عن محمد بن زياد عن أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. ورواه البيهقي في السنن من حديث إيرؤاهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعاً، وأبو خالد هذا مجهول. فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأولى أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تحليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم. وأما طريق ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم، في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة - فذكره؟ فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة. ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه. يريد بذلك: أنه لعله دلسه.

قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: إما أن يكون الحميدي اختلط؟ وإما أن يكون من حدث عنه خلط. ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العهدة. والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجريير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنهم. ولكن قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال، في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تحليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية حديث.

قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال العقيلي: لا يتابع عليه، منكر الحديث، وقال: أبو حاتم: متروك الحديث، وحديث ابن عمر رواه الدارقطني. وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع. وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به عن الأوزاعي مراسلاً، وعبد الحميد رفعه عنه. والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً. وذكرها الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف.

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال: سألت محمداً عنه؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري، ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى من رواية فائد أبي الوراق، وهو متروك باتفاقهم. وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة. وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث، وصحح له الترمذي. وحديث جابر ضعيف جداً.

وحديث جريير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات، عن ربيعي بن خراش عن جريير، مرفوعاً، وياسين متروك عند النسائي والجماعة.

وحديث عائشة رواه أحمد في مسنده. وحديث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقاً فقال: وفي الباب عن أم سلمة. وذكر جماعة من الصحابة.

[ت٥٨م/٥٧] باب المسح على العمامة

١٣٣ (عون ١/ ١٧١) - عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما قَدِموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخِين».

١٣٤ (عون ١/ ١٧٢) - وعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يديه من تحت العمامة، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقُضْ العمامة».

١٣٣ - «العصائب»: العمام، سميت عصائب، لأن الرأس يعصب بها.

«والتساخين»: الخفاف، ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه.

وقد اختلف أهل العلم في المسح على العمامة فذهب إلى جوازه جماعة من السلف، وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداد. وقال أحمد: قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه. وشرط من جوز المسح على العمامة: أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين. وروي عن طاوس أنه قال: لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن.

وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء. وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها. وجعلوا خبر الغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: «ومسح بناصيته وعلى عمامته» فوصل مسح الناصية بالعمامة. وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له، كما روي «أنه مسح أسفل الخف وأعلى» ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه، وصار مسح أسفله كالتبعية له. والأصل: أن الله تعالى فرض مسح الرأس، وحديث ثوبان محتمل للتأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل. ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد، لأن الخف يشق نزعه، ونزع العمامة لا يشق.

١٣٤ - قلت: وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الأول.

و«القِطْر» نوع من البرود فيه حمرة.

١٣٤ - وقال في آخر باب المسح على العمامة: قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك

عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال الجوزجاني: روي المسح على العمامة عن النبي ﷺ: سلمان الفارسي، وثوبان، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، والغيرة بن شعبة وأبو موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة، عند ذوي القناعات من أهل العلم في الأمصار. وحكاها عن ابن أبي شيبه وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي، مذهباً لهم. ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال.

[ت ٥٨م/٥٩] باب غسل الرجل

١٣٥ (عون ١/ ١٧٣) - عن المستورد بن شدّاد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَذْلُكُ أصابع رجله بخصره».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث.

[ت ٥٩م/٦٠] باب المسح على الخفين

١٣٦ (عون ١/ ١٧٣ - ١٧٤) - عن المغيرة - وهو ابن شُعبة - قال: عدَلَ رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك، قبل الفجر، فعَدَلْتُ معه، فأناخ النبي ﷺ، فتبرَّزَ، ثم جاء، فسكَبْتُ على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه، فضاق كُمَا جُبته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خُفَيْهِ، ثم ركب، فأقبلنا نسير، حتى نجد الناس في الصلاة، قد قَدَّمُوا عبد الرحمن بن عَوْفٍ، فصلَّى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ، فصَفَّ مع المسلمين. فصلَّى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته، ففرغ المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد صبتُم، أو قد أحسبتم».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، مطولاً ومختصراً.

١٣٧ (عون ١/ ١٧٥) - وعنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته. ذكر فوق العمامة».

١٣٨ (عون ١/ ١٧٥) - وعنه: «أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

١٣٩ (عون ١/ ١٧٦) - وعن عُروة بن المغيرة بن شُعبة عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في رَكْبَةٍ، ومعِي إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل، فتأنيته بالإداوة، فأفرغْتُ عليه، فغسل

١٣٩ - قوله: «ادرعهما» معناه: أنه نزع ذراعيه عن الكمين وأخرجهما من تحت الجبة. وزنه:

افتعل، من ذرع، إذا مد ذراعه، كما يقال: اذكر من ذكر.

= فأما حديث سلمان... (١).

كفيه وجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وعليه جُبة من صوف من جباب الرُّوم ضيقة الكُمين، فضاقت، فادَّرَعَهَا أدراعاً، ثم أهْوَيْتَ إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما». قال الشَّعْبِي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري، ومسلم مختصراً ومطولاً.

١٤٠ (عون ١/ ١٧٧) - وعن الحسن - وهو البصري - عن زُرارة بن أوفى: أن المغيرة بن شعبة قال: «تخلَّف رسول الله ﷺ - فذكر هذه القصة - قال: فأتينا الناس، وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخَّر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليتُ أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلَّم قام النبي ﷺ، فصلَّى الركعة التي سَبَقَ بها، ولم يزد عليها شيئاً».

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدري، وابن الزُّبير، وابن عمر، يقولون: من أدرك الفرْدَ من الصلاة عليه سجدة السهو.

١٤١ (عون ١/ ١٧٨) - وعن أبي عبد الرحمن: «أنه شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف، يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتته بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيته».

١٤٢ (عون ١/ ١٧٩) - وعن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير: «أن جريراً بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعي أن أمسح، الله وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة! قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة».

وفي قوله: «أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا بأن يلبسا على كمال الطهارة، وأنه إذا غسل إحدى رجله فلبس عليها أحد الخفين، ثم غسل رجله الأخرى، ثم لبس الخف الآخر، لم يجزئه. لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما، وعلة لذلك. والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه، وهو قوله مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وفيه: جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخدام ونحوه.

١٤١ - «الموق» نوع من الخفاف معروف، وسأفه إلى القصر.

١٤٢ - أراد القوم بهذا القول أن المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله سبحانه ﴿وَأَرْحَلْكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾ في سورة المائدة، فقال جرير: «ما أسلمتُ إلا بعد نزول المائدة» أي ما صحبت رسول الله ﷺ إلا بعد إسلامي، وقد رأيتُه يسمح على خفيه، يريد به إثبات المسح على الخفين، وأنه غير منسوخ.

وفي هذا من قول الصحابة: دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - ولفظ البخاري «بال ثم توضأ ومسح على خفيه. ثم قام فصلى. فسئل. فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا».

١٤٣ (عون ١/١٧٩) - وعن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه: «أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ، ومسح عليهما».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دُلْهِم. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة. وقال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حُجَيْر ابن عبد الله عن ابن بريدة. ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح. وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه. ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال: عبد الله بن بريدة.

١٤٤ (عون ١/١٨٠) - وعن عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نَسِيتُ؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي تعالى».

[ت ٦١/م ٦٠] باب التوقيت في المسح

١٤٥ (عون ١/١٨١) - عن خُزَيْمَةَ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٦ (عون ١/١٨١) - وفي لفظ لأبي داود: «ولو اسْتَرْذَنَاهُ لَزَادَنَا».

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة، ثم نهى عنه» فصارَت الإباحة منسوخة. هذا أمر لا يصح عن علي رضي الله عنه. وقد ثبت عنه أنه قال: «لو كان الدين بالقياس، أو بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه».

١٤٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجليلي، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته. وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجليلي قد وثقه الأئمة: أحمد ويحيى، وصحح الترمذي حديثه، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه. وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار بن أبي عبيد الثقفي، إنما أظهر الخروج لأخذه بئار الحسين بن علي رضي الله عنهما، والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يسره، فرد رواية صاحب التابع الثقة بذلك باطل. وأيضاً فقد =

وفي لفظ لابن ماجة: «ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً». وذكر الخطابي: أن الحكم وحامداً قد رواه عن إبراهيم، فلم يذكر فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم يكن فيه حجة، لأنه ظن منه وحسان. والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب. ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. هذا آخر كلام البيهقي. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - لما سئل عن المسح على الخفين - قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» ولم يذكر هذه الزيادة.

١٤٧ (عون ١/ ١٨٣) - وعن أبي بن عمار - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتَيْنِ - أنه قال: «يا رسول الله، أمسحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت».

وقد ذكره أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه، بمعناه.

١٤٧ - قلت: والأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال. وهو قول عامة الفقهاء، غير أن مالكاً قال: يمسح من غير توقيت، قولاً بظاهر هذا الحديث.

وتأويل الحديث عندنا: أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له، كلما احتاج إليه على مَرِّ الزمان، إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت. والأصل وجوب غسل الرجلين، فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين. والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو: اليوم واليلة للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر.

فأما رواية منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أنه قال: «ولو استزدناه لزدانا» فإن الحكم وحامداً قد رواه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم يكن فيه حجة، لأنه ظن منه وحسان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي.

وقال محمد بن إسماعيل: ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء أصح من حديث صفوان ابن عسال المرادي.

ورأيت أن أذكر حديث صفوان، إذ كان المعول عليه. وفيه ألفاظ فيها معان تحتاج إلى شرح وتفسير، ونحن نذكر وجوها إن شاء الله.

= روى ابن ماجة هذا الحديث عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو ابن ميمون عن خزيمة. فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدلي، وكلاهما ثقة صدوق. وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة. فإن صح ذلك لم يضره شيئاً، فلعله سمعه من أبي عبد الله، فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة، فرواه عنه.

١٤٨ (عون ١/ ١٨٣) - وفي رواية: «حتى بلغ سَبْعاً - قال رسول الله ﷺ -: نعم، ما بَدَأَ لك».

حدثنا ابن الأعرابي وإسماعيل بن محمد الصفار قالا حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النُجود عن زَرِّ بن حُبَيْش. قال «أُتيت صفوان بن عَسَّال، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم، رضى بما يطلب، قلت: حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأة من أصحاب النبي ﷺ، فأتيك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أو مسافرين، أن لا نَنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم، قلت: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن في مسير إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد: فأجابه على نحو ذلك: هاؤم، قلنا: ويحك، أو ويلك! أغضض من صوتك، فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، قال: أُرأيت رجلاً أحبَّ قوماً ولأً يلحق بهم؟ قال: المرء مع من أحب، قال: ثم لم يزل يحدثنا حتى قال: إن من قِبَل المغرب باباً للتوبة مسيرة أربعين سنة، أو سبعين سنة، فتحة الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض، فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه».

قوله «إن الملائكة تضع أجنحتها» فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط أجنحتها وفرشها لطالب العلم، لتكون وطاء له ومعونة إذا مشى في طلب العلم. والوجه الثاني: أن يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، فتضم أجنحتها له وتحفضها عن الطيران، كقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [الإسراء: ٢٤]. والوجه الثالث: أن يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر، وترك الطيران، كما روي أنه ﷺ قال: «ما من قوم يذكرون الله عز وجل إلا حَفَّت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

قلت: وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية، ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال. وقد رواه أيضاً أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ.

وقوله «سَفَرًا» هو جمع سافر، كما يقال: تاجر وتجر، وراكب وركب.

١٤٨ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد - قال يحيى: شيخ من أهل مصر - عن عباد بن نسي - الحديث. قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح. وهذا مذهب مالك ولم يخرجاه. والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدرکاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟ والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجة. وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس [هو] بالقوي. وبمعناه قال البخاري: وقال الإمام أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني: هذا إسناده لا يثبت. وعمارة بكسر العين المهملة.

[ت٦٢/م٦١] باب المسح على الجوربين

١٤٩ (عون ١/١٨٥) - عن أبي قيس الأودي عن هزئيل بن شُرَّخِيل عن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «أنه مسح على

وقوله: «لكن من غائط وبول» كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» ثم قال: «لكن من بول وغائط ونوم»، فاستدركه ولكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة. فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيدا لكن خالدًا.

ويشبه أن يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الأعرابي وقوله «هاؤم» يمد به صوته من ناحية الشفقة عليه، لئلا يحبط عمله. وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ [الحجرات: ٢] فعذره عليه الصلاة والسلام لجهله وقلة علمه، ورفع صوته حتى كان فوق صوته أو مثله، لفرط رأفته وشفقته على أمته.

وفيه: أنه أقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما، وجعل المرء مع من أحب.

وفيه: دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة، والصبر على أذاهم، لما يُرجى من عاقبته من النفع لهم.

١٤٩ - قوله: «والنعلين» هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح على الجوربين بين جماعة من السلف. وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار، منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين. قال الشافعي: إلا إذا كانا منعلين، يمكن متابعة المشي فيهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشقان.

وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به.

الجوريين»، وليس بالمتصل ولا بالقوي(*) . قال أبو داود: ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، رضي الله عنهم.

وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: وذلك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وروي عن جماعة أنهم فعلوه. والله أعلم بالصواب. هذا آخر كلامه.

وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثوران الأودي الكوفي. وهو - وإن كان البخاري قد احتج به - فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديثه. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بقوي. هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث.

(*) قال الشيخ شمس الدين بن القيم: وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي قال أبو محمد - يعني يحيى ابن منصور - : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يهتملان هذا، مع مخالفتها جملة الذي رويوا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا «مسح على الخفين»، وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي فسمعتة يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن ابن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء، قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسح على الجوريين» وخالف الناس. وقال الفضل بن عتبان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس: قال ابن المنذر: يروي المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة! ولا يلتفتون إلى ما ذكره ههنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد روايه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم! والانصاف: أن نكتال المنازعك بالصاع الذي نكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوريين، وعلل رواية أبي قيس =

[ت ٦٢/م] باب

١٥٠ (عون ١/ ١٩٠) - عن أوس بن أوس الثَّقَفِي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ - وقال عَبَّادٌ، هو ابن موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أتى كِطَامَةً قَوْمٍ - يعني المِيضَاءَ - فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه».

[ت ٦٣/م] باب كيف المسح؟

١٥١ (عون ١/ ١٩١) - عن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين». وقال غير محمد «على ظهر الخفين».

= وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه. والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان - عيسى بن سنان - عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والتعلين» وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي. إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى. والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والتعلين: على أنه مسح على جوربين متعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد.

قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك... (١) والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين. ولو كانا جوربين متعلين لقال: مسح على الجوربين المتعلين. وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلاناً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم. وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا. وفيه وجه آخر: أنه يسمح على الجورب وأسفل النعل وعقبه. والوجهان لأصحاب أحمد. وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين، ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع. الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. والله أعلم.

وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٥٢ (عون ١/١٩١) - وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسمح على ظاهر خفيه».

١٥٣ (عون ١/١٩٢) - وفي لفظ قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقّ بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يسمح على ظهر خفيه».

١٥٤ (عون ١/١٩٢) - وفي لفظ: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه».

١٥٥ (عون ١/١٩٢) - وفي لفظ: «كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يسمح ظاهرهما». قال وكيع: يعني الخفين.

١٥٦ (عون ١/١٩٢) - وفي لفظ: «رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله» - وساق الحديث^(١).

قال شيخنا الخافظ العلامة أبو محمد المنذري: بقية الحديث: «لظننت أن باطنهما أحقّ».

١٥٧ (عون ١/١٩٣) - وعن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله».

١٥٧ - قال الشيخ ابن القيم: قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل: إحداها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حدثت عن رجاء. قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة: «أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما».

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن النبي ﷺ.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعننته، ما لم يصرح بالسماع.

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة.

وفي هذه العلل نظر.

أما العلتان الأولى والثانية، وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل: فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد =

(١) ورد الحديث بمسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ٩١٨.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

[ت٦٤م/٦٤م] باب في الانتضاح

١٥٨ (عون ١/١٩٦) - عن سفيان بن الحكم الثَّقَفِيّ - أو الحكم بن سفيان الثقفي - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بَالَ تَوْضُأً، وَيَتَنَضَّحُ».

١٥٩ (عون ١/١٩٧) - وفي رواية: عن رجل من ثَقِيفٍ عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ نَضَّحَ قُرْجَهُ».

١٥٨ - «الانتضاح» ههنا: الاستنجاء بالماء. وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يُتَأَوَّلُ الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به، ليرفع بذلك وسوسة الشيطان.

= قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة - فذكره. فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال، فانتفى الإرسال عنه.

وأما العلة الثالثة، وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه: فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد. فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة، وهي جهالة كاتب المغيرة: فقد رواه ابن ماجة في سننه، وقال: عن رجاء بن حيوة عن وراذ، كاتب المغيرة عن المغيرة وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة. ثم كلامه. وأيضاً فالمعروف بكتابة المغيرة هو مولاة وراذ، وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يمارى في أنه وراذ كاتبه.

وبعد: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه. وهذه العلة - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث. وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ. وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد ابن مسلم فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حدثت عنه. والثاني: أن ثورا لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث: أن الصواب إرساله. فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبين. والله أعلم.

١٦٠ (عون ١/١٩٧) - وفي رواية: عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه: «أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. واختلف في سماع الثقفى هذا من رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث.

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح». وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي: منكر الحديث هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

[ت٦٥م/٦٥] باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦١ (عون ١/١٩٨) - عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُخَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بَقْلَهُ وَوَجْهَهُ، إِلَّا فَقَدْ أَوْجَبَ، فَقُلْتُ: بَيْحَ بَيْحَ، مَا أَجَوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجَوَدُ مِنْهَا، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ أَنْفَأَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا أَفْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

١٦٢ (عون ١/٢٠٠) - وفي لفظ لأبي داود: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال...».

وفي إسناد هذا: رجل مجهول. وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني - عائد الله بن عبد الله - وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعاء. وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

[ت٦٦م/٦٦] باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٦٣ (عون ١/٢٠٠) - عن عمرو بن عامر البجلي قال: «سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد».

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

١٦٤ (عون ٢٠١/١) - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «صَلَّى رسول الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: عِنْدَآ صَنَعْتُهُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت ٦٧م/٦٦] باب تفريق الوضوء

١٦٥ (عون ٢٠٢/١) - عن قتادة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: ازجغ فأحسن وضوءك».

وأخرجه ابن ماجه. وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم]، ولم يروه إلا ابن وهب. وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

وذكره أبو داود أيضاً من حديث الحسن - وهو البصري - عن النبي ﷺ، مرسلًا بمعنى قتادة: وذكر الدارقطني أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابن وهب.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود -: أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب عن ابن أعين عن معقل. وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال (*) .

١٦٥ - دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء. وذلك لأنه قال: «ارجع فأحسن وضوءك». وظاهر معناه: إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه.

(*) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً آخر، وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو.

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة. وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ - فذكر الحديث. وقال «فأمره أن يعيد الوضوء». قال الأثرم، قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناده جيد؟ قال: جيد.

[ت٦٨م/٦٧] باب إذا شك في الحدث

١٦٦ (عون ١/٢٠٥) - عن سعيد بن المسيّب وعَبَاد بن تميم عن عمّه قال: «شكّي إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يجد الشيء في الصلاة حتى يُخَيَّلَ إليه، فقال: لا يَنْفَتِلُ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٧ (عون ١/٢٠٦) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دُبُرِهِ: أخذت أو لم يُخَدِّثْ، فأشكَلْ عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وأخرجه مسلم والترمذي بنحوه.

[ت٦٨م/٦٩] باب الوضوء من القبلة.

١٦٨ (عون ١/٢٠٧) - عن إبراهيم التَّيْمِيّ عن عائشة: «أن النبي ﷺ قَبَّلَهَا، ولم يتوضأ».

وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

١٦٦ - قوله «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» معناه: حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب. وقد يكون أطروشاً لا يسمع الصوت، وأخشم لا يجد الريح، ثم تنتقض طهارته إذا تيقن وقوع الحدث منه. كقوله ﷺ في الطفل: «إذا استهل صُلِّيَ عليه» ومعناه: أن تعلم حياته يقيناً. والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم.

وفي الحديث من الفقه: أن الشك لا يزحم اليقين.

وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح، وشك في الطلاق، كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق.

وقال مالك: إذا شك في الحدث لم يصل إلا مع تجديد الوضوء، إلا أنه قال: إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته. وأحد قولي حجة عليه في الآخر.

١٦٨ - قال: يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعف هذا الحديث، فقال: هو منقطع، لأن التيمي لم يسمع من عائشة. وضعف حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: هو شبه لا شيء، قال: وليس هذا بعروة بن الزبير، إنما هو عروة المزني.

= وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم. وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات ييقن.

١٦٩ (عون ٢٠٩/١) - وعن حبيب - وهو ابن أبي ثابت - عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قَبَلَ امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة.

وأخرجه أبو داود من طريق آخر فيه: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة، بهذا الحديث.

وفي حديث ابن ماجة: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير.

وقال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً^(١). هذا آخر كلامه.

وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء. وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ» وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

[ت ٦٩م/٧٠] باب في الوضوء من مس الذكر

١٧٠ (عون ٢١١/١) - عن عروة قال: «دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسَّ الذكر»، فقال عروة: «ما علمت ذلك»، فقال مروان: أخبرني بسرُّ بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره فليتوضأ».

١٧٠ - قد ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف، منهم عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وابن عباس، وأبو هريرة، رضوان الله عليهم. وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره، كهو إذا مسه بباطن كفه سواء. وكان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة، وأبو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وهو قول سفيان الثوري. وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب، لا على الإيجاب. وروي أبو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال: حدثنا

(١) قال في عون المعبود (٢٠٩/١): هو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه: حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هاشم عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد، يعني ابن إسماعيل البخاري: أصبح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عَجْرَدَ وأم خِدَاش وعدة من النساء، لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة، مع سابقتها، وقديم هجرتها وصحبته النبي ﷺ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، لم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه.

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، رضي الله عنهم.

[ت٧١/م٧٠] باب الرخصة في ذلك

١٧١ (عون ١/٢١٥) - عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!».

مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه؟!».

قال أبو داود: ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه. وقال «في الصلاة». واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر، لأن أبا هريرة رواه عن النبي ﷺ، وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، وهو إذ ذاك بيني مسجد المدينة أول زمن الهجرة، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين. وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة: أنه سأله عن مسه في الصلاة، والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه.

١٧١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم: نقض الوضوء من مس الذكر: فيه حديث بسرة، قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، وبسرة هذه من الصحابييات الفضليات. قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان، أم أمه، فاعرفوها. وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها. وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى. وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوء للصلاة». =

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: «في الصلاة» يعني مس الرجل ذكره في الصلاة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته. وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، وهؤلاء، ولم يثبتاه.

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال: بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتماعاً، فتذاكر الوضوء من الذكر، وكان أحمد يرى فيه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً: خبر بسرة وخبر طلق، ثم صارا إلى الآثار المروية عن الصحابة في ذلك، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر، فلم يكن يحيى دفعه.

= وفيه حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينه وبينها شيء، فليتوضأ». رواه الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة. ويزيد ضعيف - حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد عن أبي هريرة، قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل، على ما قال ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة. قال الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «أبما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». قال الحازمي: هذا إسناد صحيح، لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده: حدثنا بقيق بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو - فذكره. وبقية ثقة في نفسه، وإذا روي عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتج به. وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث. قال: وإذا روي عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما رواياته عن أبيه عن جده، فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع. وذكر الترمذي في كتاب العلل به، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح. قال الحازمي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقيق.

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه: أحدها ضعفه.

والثاني: أن طلقاً اختلف عنه، فروي عنه «هل هو إلا بضعة منك؟» وروى أيوب بن عتبة عن =

[ت٧٢م/٧١] باب في الوضوء من لحوم الإبل

١٧٢ (عون ١/ ٢١٧) - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: تَوْضُّؤُوا منها. وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا تَوْضُّؤُوا

١٧٢- قلت: قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل، قولاً بظاهر هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة، ونفي الزهومة، كما روي: «توضؤوا من اللبن فإن له دسماً» وكما قال:

= قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الطبراني، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه، لأن طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خير، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

الرابع: أن حديث طلق مبقى على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم، لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواية النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه». فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف، والفخذ، والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة به، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.

١٧٢ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر. وهذا تعليل ضعيف. قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور: جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري: وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة: خالد، وطلحة، ومسلمة، وهو أبو ثور. قال: وقال شعبة: عن =

منها. وسُئل عن الصلاة في مَبَارَك الإبل؟ فقال: لا تُصَلُّوا في مَبَارَك الإبل، فإنها من الشياطين. وسُئل عن الصلاة في مَرَبَض الغنم؟ فقال: صَلُّوا فيها ﴿فإنها بَرَكَةٌ﴾.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً. وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سَمُرَةَ.

«صلوا في مَرَبَض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة، لأن الناس على أحد قولين: إما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها، أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه، والغنم والإبل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً.

وإنما نهى عن الصلاة في مَبَارَك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها، أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم، لما فيها من السكون وقلة النفار، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد، لوجود سببه، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه. والله أعلم.

= سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر. قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور، قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء. قال ابن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجله رواة الحديث. قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح. قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل» وإنما قالوا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجوزور، فأكل ولم يتوضأ. قال وهذا منقطع وموقوف. وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه. قال البيهقي: ويمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. هذا كلامه في السنن الكبير. وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ولا تعارض بينهما أصلاً. فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالة، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه، فيوجب الوضوء من نيته ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها فلأنما تكون دلالة بطريق العموم، فكيف يقدم على =

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري رحمه الله: وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. وقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

[ت٧٢م/٧٣] باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٧٣ (عون ١/ ٢٢١) - عن هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن بريد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو^(١): أراه عن أبي سعيد، وهو الخدرئي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مرَّ بغلام يَسْلُخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: تَنَحَّ حتى أريك. فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدَحَسَ بها^(٢) حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ».

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه - يعني لم يمس ماء. وقال أيضاً: إنه قد روي مرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه.

وفي إسناده: هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته: أبو المغيرة. قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه.

١٧٣ - قوله: «حتى أريك» معناه: أعلمك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] وقوله: «فدحس بها إلى الإبط» أي أدخل ملء يده بذراعها إلى الإبط. والدحس كالدس، ويقال للسنبلة إذا امتلأت واشتد جبهها: قد دحست. ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد. والله أعلم.

= الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي. وأيضاً: فأبين من هذا كله: أنه لم يحك لفظاً. لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلاً: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر، وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضأ في إحدهما وترك في الأخرى، من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه: «أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام، فأكل ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى، ثم أكل، فحضرت العصر. فقام فصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة، وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته. والله أعلم.

(١) ورد الحديث في سنن أبي داود برقم ١٨٥.

(٢) دمس بها: أدخل يده بين جلدها ولحمها ليسلخها. (المعجم الوسيط ١/ ٢٧٢).

[ت٧٤م/٧٣م] باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٧٤ (عون ١/٢٢٢) - عن جابر - وهو ابن عبد الله، رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كَنَفَتِيهِ، فَمَرَّ بِجَذِي أَسْكَ^(١) مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟» وساق الحديث. وأخرجه مسلم.

[ت٧٤م/٧٥م] باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٧٥ (عون ١/٢٢٣) - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٦ (عون ١/٢٢٣) - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «صَفَّتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُشْوَيٍّ، وَأَخَذَ الشُّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُلُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى السَّكِينِ^(٢)، وَقَالَ: مَا لَهُ؟ تَرَبُّثٌ يَدَاؤُ! وَقَامَ يَصْلِي - زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي، فَقَضَّهَ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: أَقْضَهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ؟».

١٧٦ - قوله: «تربث يداؤ» كلمة يقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم، وهم يطلقونها في كلامهم، وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عَفَرَى خَلْقِي، وكقولهم: هَبَلْتَهُ أُمَهُ، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عنهم بمعنى اللغو، كقولهم: لا والله وبلى الله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه: ويقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأترب - بالألف - إذا استغنى، ومثل هذا قوله ﷺ: «فعليك بذات الدين، تربت يداك».

قلت: وليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»، وإنما هو للصائم الذي قد أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته، لتطمئن نفسه في الصلاة، فلا تنازعه شهوة الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام، أو أن العادة غداء وعشاء، وهو متماسك في نفسه، لا يزعجه الجوع، ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها.

وفي الخبر دليل: على أن الأمر بالوضوء مما غيّرت النار استحباب، لا أمر بإيجاب.

وفيه جواز قطع اللحم بالسكين، وقد جاء النهي عنه في بعض الحديث، ورويت الكراهة فيه،

(١) الأسك: من صغرت أذنه ولزقت برأسه وقل إشرافها الحديث (المعجم الوسيط ٤٣٩/١).

(٢) ورد الحديث في سنن أبي داود (برقم ١٨٨) بلفظ «فألقى الشفرة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة .

١٧٧ (عون ١/ ٢٢٤) - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أكل رسول الله ﷺ كَتِفًا، ثم مسح يده بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قام فصلى» .
وأخرجه ابن ماجة

١٧٨ (عون ١/ ٢٢٥) - وعن يحيى بن يَعْمُر عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ انْتَهَسَ من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ» .
وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه : «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ» . وقد تقدم .

١٧٩ (عون ١/ ٢٢٥) - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ [به]، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ» .
١٨٠ (عون ١/ ٢٢٥) - وعنه قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرَكُ الوضوء ممّا غَيَّرَتِ النار» .

وأخرجه النسائي .

١٨١ (عون ١/ ٢٢٥) - وعن عبد الله بن الحارث بن جَزء رضي الله عنه قال : «لقد رأيتني سابعَ سَبْعَةٍ، أو سادسَ سِتَّةٍ، مع رسول الله ﷺ، في دار رجل، فمر بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمرنا برجل ويزمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ : أطابت برمتك؟ قال : نعم، بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضْعَةً، فلم يزل يعلكها حتى أحرَمَ بالصلاة، وأنا أنظرُ إليه» .

[ت٧٦م/٧٥] باب التشديد في ذلك

١٨٢ (عون ١/ ٢٢٦) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء مما أنضجت النار» .

١٨٣ (عون ١/ ٢٢٧) - وعن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة : «أنه دخل على أم حبيبة، فسقته قدحاً من سويق، فدعا بماء فمضمض، قالت : يا ابنِ أختي، ألا توضأ؟ إن النبي ﷺ قال : توضؤوا مما غَيَّرَتِ النار - أو قال : مسَّت النار» .
وأخرجه النسائي .

وأمر بالنهي . ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهية زي العجم واستعمال عاداتهم في الأكل بالأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الأصابع الشفتين والفم، وليس يضيق قطعه بالسكين وإصلاحه به والخز منه إذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه، فإذا كان عُراقاً ونحوه فنهسه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبير، وقطعه بالسكين مباح عند الحاجة إليه غير ضيق .

١٨١ - قوله : «يعلكها» أي يلوكلها في فمه . والعلك : مضغ ما لا يطاوع الأسنان .

[ت٧٧م/٧٦] باب الوضوء من اللبن

١٨٤ (عون ١/٢٢٨) - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ شَرِبَ لبناً، فدعا بماء، فتمضمض، ثم قال: إِنَّ لَهُ دَسْماً». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٧٧م/٧٨] باب الرخصة في ذلك

١٨٥ (عون ١/٢٢٨) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبناً فلم يُمَضِّضْ ولم يتوضأ، وصلى».

[ت٧٨م/٧٩] باب الوضوء من الدم

١٨٦ (عون ١/٢٢٩) - عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاع - فأصابَ رجلٌ امرأةً رجلٍ من المشركين، فخلف أن لا أنتهي حتى أُهْرِقَ دماً في أصحاب محمد، فخرج يَتَّبِعُ أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ مِنزِلاً، فقال: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟ فانتدب رجل من المهاجرين، وقام رجل من الأنصار، فقال: كونا بَقَمِ الشَّعْبِ، قال: فلما خرج الرجلان إلى قَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ المهاجريُّ، وقام الأنصاريُّ يُصَلِّي، وأتى الرجلُ فلما رأى شخصه عَرَفَ أنه رَبِيبَةٌ لِلْقَوْمِ، فرماه بسهم، فوضَّعَهُ فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهُمٍ، ثم ركع وسجد، ثم أنبأَ صاحبه، فلما عَرَفَ أنهم قد نَذَرُوا به هَرَبَ، فلما رأى المهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدماء قال: سبحان الله، سبحان الله! ألا انبَهَتَنِي أَوَّلَ ما رَمَى؟ قال: كنتُ في سورةٍ أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها».

[ت٧٩م/٨٠] باب الوضوء من النوم

١٨٧ (عون ١/٢٣٣) - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ شَغِلَ

١٨٦ - «ربيثة القوم» هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فينذر أصحابه. وقوله «نذروا به» أي شعروا به، وعلموا بمكانه.

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة، ويقول: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذهبهم أقوى في الاتباع. ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر؟ والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه. ومع إصابة شيء من ذلك - وإن كان يسيراً - لا تصح الصلاة عند الشافعي، إلا أن يقال: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق، حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه! ولئن كان كذلك فهو أمر عجب!.

عنها لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

١٨٨ (عون ١/ ٢٣٣) - وعن أنس قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

١٨٩ (عون ١/ ٢٣٤) - وعن ثابت عن أنس قال: «أَقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فقام رجل، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي حَاجَةً، فقام يَنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ فِيهِ «وَلَمْ يَذْكُرْ وَضُوءًا». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

١٩٠ (عون ١/ ٢٣٥) - وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفَخُ، ثُمَّ

١٨٨ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ عَيْنَ النَّوْمِ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَلَوْ كَانَ حَدَثًا لَكَانَ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ، كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَعَمْدُهَا وَخَطُؤُهَا سَوَاءٌ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُظَنَّةٌ لِلْحَدَثِ، مُوَهَّمٌ لَوْقُوعِهِ مِنَ النَّائِمِ غَالِبًا، فَإِذَا كَانَ بِحَالٍ مِنَ التَّمَاسُكِ وَالِاسْتِوَاءِ فِي الْقُعُودِ الْمَانِعِ مِنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ مِنْهُ كَانَ مُحْكَمًا لَهُ بِالسَّلَامَةِ وَبِقَاءِ الطَّهَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. فَإِذَا زَالَ عَنْ مَسْتَوَى الْقُعُودِ، بَأَن يَكُونَ مُضْطَجِعًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مَائِلًا إِلَى أَحَدِ شِقَيْهِ أَوْ عَلَى حَالٍ يَسْهَلُ مَعَهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ: كَانَ أَمْرُهُ مُحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ الْحَدَثُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَالِبًا. وَلَوْ كَانَ نَوْمُ الْقَاعِدِ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ لَمْ يَجِزْ عَلَى عَامَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمُ وَالْوَحْيِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ - أَنْ يَصَلُّوا مُحْدَثِينَ بِحَضْرَتِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ غَيْرَ نَاقِضٍ لِلطَّهَرِ.

وَفِي قَوْلِهِ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ كَانَ يَتَوَاتَرُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَالْعَادَةِ لَهُمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَذَلِكَ يُوَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ عَيْنَ النَّوْمِ لَيْسَ بِحَدَثٍ.

وَقَوْلُهُ: «تَخْفِقُ رُؤُوسُهُمْ» مَعْنَاهُ تَسْقُطُ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ. وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نَوْمٍ مُثْقَلٍ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَذْكُرُ سُرَى اللَّيْلِ وَغَلَبَةُ النَّوْمِ:

وَخَافَقَ الرَّأْسَ وَسَطَ الْكُورِ قَلْتُ لَهُ: رَغَّ بِالزَّمَامِ، وَجُوفُ اللَّيْلِ مَرْكُومٌ

يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليتَ ولم تتوضأ، وقد نمتَ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً.

وفي رواية: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

وأخرجه الترمذي. وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه. وقال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: «وكان النبي ﷺ محفوظاً» وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عينا ولا ينام قلبي». وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. فيكون منقطعاً. وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد - وهو الدالاني - عن قتادة، ولا يصح. وذكر ابن حبان البستي: أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة^(١) أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا، فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه، وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا؟ فقال: صدوق، ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به. وقال يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وأنكر سماعة من قتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما. ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر، حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

١٩١ (عون ١/ ٢٣٩) - وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السوء العينان، فمن نام فليتوضأ».

وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين بن عطاء، وفيهما مقال.

١٩١ - «السوء» اسم من أسماء الدبر. «الوكاء» الرباط الذي يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية. وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء. وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عنه ليس بحدث، وإنما يتقضى به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً، فأما مع إمساكه، بأن يكون واطداً بالأرض فلا.

(١) قال في عون المعبود (١/ ٢٣٥): «معمولة».

[ت ٨١م/ ٨٠] باب في الرجل يطأ الأذى برجله

١٩٢ (عون ١/ ٢٤١) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً».

وأخرجه ابن ماجة.

[ت ٨٢م/ ٨١] باب فيمن يحدث في الصلاة

١٩٣ (عون ١/ ٢٤٢) - عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة».

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمداً، يعني البخاري، يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ.

[ت ٨٣م/ ٨٢] باب في المذي^(١)

١٩٤ (عون ١/ ٢٤٣) - عن حصين بن قبيصة عن علي قال: «كنت رجلاً مدّاء، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا قَضَخْتَ الماء فاغتسل».

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن النوم قليلاً وكثيره حدث، إلا أنه لا يسمى هذا النوع منه نوماً مطلقاً، إنما يسميه نعاساً، قال: وذلك لأنه إذا وجد منه النوم عُدم معه التماسك أصلاً، وأنشد فيه قول الشاعر:

وسنان أثقله النعاس فرئقت في عينه سِنَّةٌ، وليس بنائم
وقال المفضل الضبي: السُّنَّةُ في الرأس، والنوم في القلب. ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «تنام عينا ولا ينام قلبي».

١٩٢ - «الموطئ» ما يوطأ من الأذى في الطرق، وأصله: الموطؤ بالواو. وإنما أراد بذلك: أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم. ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

وقوله: «لا نكف شعراً ولا ثوباً» أي لا نقيهما من التراب إذا صلينا صيانة لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض، فيسجدا مع الأعضاء.

(١) المذي: ماء رقيق يخرج من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة والتقبيل من غير إرادة. (المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٠).

وأخرجه النسائي . وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - عن أبيه بنحوه مختصراً . وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٩٥ (عون/١/٢٤٤) - وعن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود : «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي : ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته ، وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال الشافعي : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئاً . قال البيهقي : هو كما قال . وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً .

١٩٦ (عون/١/٢٤٥) - وعن عروة بن الزبير عن علي بن أبي طالب نحو حديث المقداد ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : «ليغسل ذكره وأنثيه» .

وأخرجه النسائي ولم يذكر «أنثيه» . وقال أبو حاتم الرازي : عروة بن الزبير عن علي مرسل .

١٩٧ (عون/١/٢٤٦) - وعن سهل بن حنيف قال «كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال : إنما يُجزئك من ذلك الوضوء ، قلت : يا رسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه» .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق .

١٩٥ - قوله : «فليتوضح فرجه» معناه : ليغسله بالماء ، وأمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير ، لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين . يقال : إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غزبه ، فلذلك أمره بغسلهما .

وفيه من الفقه : أن المذي نجس ، وأنه ليس فيه إلا الوضوء .

١٩٦ - وقال ابن القيم : وقد رواه أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي . وفيه «يغسل أنثيه وذكره» وهذا متصل .

١٩٦ - وقال ابن القيم : وقد رواه أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي . وفيه «يغسل أنثيه وذكره» وهذا متصل .

١٩٨ (عون/١/٢٤٧) - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذاك المذي، وكل فحل يُمِذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

١٩٩ (عون/١/٢٤٨) - وفي لفظ: «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار - وذكر مأكلة الحائض أيضاً - وساق الحديث».

وأخرج الترمذي طرفاً منه في الجامع، وطرفاً في الشماثل، وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة مختصراً في موضعين.

٢٠٠ (عون/١/٢٤٨) - وعن معاذ بن جبل قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل» قال أبو داود: وليس بالقوي.

[ت٨٤م/٨٣] باب في الإكسال

٢٠١ (عون/١/٢٤٩) - عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك».

قال أبو داود: يعني «الماء من الماء».

٢٠١ - قال: معنى «الماء من الماء» إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق. وكان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال. فأحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني، والماء الآخر: الغسول الذي يغسل به. ثم نسخ

١٩٩ - قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعني حديث عبد الله بن سعد، حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي، تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث، روى له مسلم أيضاً، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد...^(١). وعنه هو عبد الله بن عبد بن سعد الأنصاري، صاحب الحديث صحابي. وقوله: وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي، فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره. وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي - الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ» وأما حديث معاذ فاعله ابن جزم ببقية بن الوليد ويسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول. وقد ضعفه أبو داود كما تقدم. ورواه الطبراني من طرق إسماعيل بن عياش: حدثني سعيد بن عبد الله الخزازي عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي عن معاذ. وهو منقطع.

(١) موضع النقط بياض في الأصل.

٢٠٢ (عون ١/ ٢٥٠) - وعنه: «إن الفتيا التي كانوا يُفْتُونَ: أنَّ الماء من الماء: كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٣ (عون ١/ ٢٥١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق بالختان فقد وجب الغسل».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. وليس في حديثهم «وألّزق الختان بالختان». وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل».

٢٠٤ (عون ١/ ٢٥١) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء» وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

وأخرجه مسلم. ولفظه «إنما الماء من الماء».

[ت٨٤م/٨٥] باب في الجُنُب يعود

٢٠٥ (عون ١/ ٢٥٣) - عن حميد الطويل عن أنس: «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد».

وأخرجه النسائي، وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث قتادة عن أنس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» وفي لفظ «تسع نسوة».

[ت٨٥م/٨٦] باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢٠٦ (عون ١/ ٢٥٤) - عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على

ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل، سواء كان هناك إنزال أو لم يكن. وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة، لم يبلغهم خبر التقاء الختانين. منهم سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد. ومن ذهب إلى قولهم: سليمان الأعمش. ومن المتأخرين: داود بن علي. وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله «الماء من الماء» قال: «إنما ذلك في الاحتلام».

وفي قوله: «الماء من الماء» مستدل لمن ذهب إلى طهارة المنى، وذلك أنه سماه ماء، وهذا الاسم على إطلاقه لا يكون إلا في الطاهر، ألا ترى أنه قال: «لا يقولن أحدكم: أرقّت ماء، وليقل: بلت» فمنع إطلاق هذا الاسم على النجاسة.

نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى، وأطيب، وأطهر».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا. يريد الحديث الذي تقدم في الباب قبله.

٢٠٧ (عون/١/٢٥٥) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت٨٦م/٨٧] باب الجُنُب ينام

٢٠٨ (عون/١/٢٥٥) - عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وأغسل ذكرك ثم نم». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٨٧م/٨٨] باب الجُنُب يأكل

٢٠٩ (عون/١/٢٥٦) - عن أبي سلمة - وهو ابن الرحمن - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة».

٢١٠ (عون/١/٢٥٧) - وفي رواية: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

٢١١ (عون/١/٢٥٧) - وفي رواية: جعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

وأخرجه مسلم مقتصراً على الفصل الأول. وأخرجه النسائي، وفيه: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب - قالت - غسل يديه، ثم يأكل ويشرب» وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

[ت٨٨م/٨٩] باب من قال: الجُنُب يتوضأ

٢١٢ (عون/١/٢٥٧) - عن عائشة: «أن النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني

وهو جنب».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. ولفظ مسلم: «توضأ وضوءه» وفي لفظ للنسائي: «وضوءه للصلاة».

٢١٣ (عون/١/٢٥٧) - وعن يحيى بن يَعْمَر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ

رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ».

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي بن

أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ».

وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه: «وضوءه للصلاة».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[ت٩٠/٨٩م] باب الجنب يؤخر الغسل

٢١٤ (عون ١/٢٥٨) - عن غُضَيْف بن الحرث قال: قلت لعائشة: «أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، فقلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخف به؟ قالت: ربما جهر [به]، وربما خفت، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

وأخرجه النسائي، مقتصراً على الفصل الأول. وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرجه البخاري مختصراً. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١٥ (عون ١/٢٥٩) - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وليس في حديث ابن ماجه «ولا جنب»: وقال البخاري: عبد الله بن نُجَيْي الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي طلحة - زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٢١٤ - قوله «لا تدخل الملائكة بيتاً» يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب.

وقد قيل: إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل، ويتهاون به، ويتخذ عادة، فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء».

وأما الكلب: فهو أن يقتنى كلباً ليس لزراع ولا صيد، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور، أو لحراسة داره إذا اضطر إليه، فلا حرج عليه.

وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح، كانت لها أشخاص منتصبية، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو مصنوعة في تمط، أو منسوجة في ثوب، أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه، فليجتنب. وبالله التوفيق.

٢١٦ (عون/١/٢٦٠) - وعن أبي إسحاق - وهو السَّبَّيْعِي - عن الأسود - وهو ابن يزيد - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً - يعني حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل: يا فتى، تشدُّ هذا الحديث بشيء؟ قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل.

[ت٩١م/٩٠] باب في الجنب يقرأ القرآن

٢١٧ (عون/١/٢٦٢) - عن سلمة بن عبد الله - وهو المرادي - الكوفي قال: «دخلت على

٢١٧ - قوله: «إنكما علجان» يريد الشدة والقوة على العمل. يقال: رجل عَليج وعُلِج إذا كان قوي الخلقة وثيق البنية. وقوله: «عالجا عن دينكما» أي جاهدا وجالدا.

٢١٦ - قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة. ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه. ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطيء بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة. ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة. ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا. قال ابن معوذ: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ المبين. أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ. وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته - روى الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة» فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة «أنه كان ينام ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه. وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا. وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك. وأما الحديث الذي نسبته إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: «وإن نام جنباً توضأ» وحكي أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صحَّحه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار. وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير =

علي رضي الله عنه - أنا ورجلان: رجل مئنا، ورجل من بني أسد، أحسب، فبعثهما علي وجهاً، وقال: إنكما علجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء فأخذ منه خفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فتعرف وتنكر. وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن

وقوله: «ليس الجنابة» معناه: غير الجنابة، وحرف «ليس» لها ثلاثة مواضع: أحدها: أن تكون بمعنى الفعل، ترفع الاسم وتنصب الخبر. كقولك: ليس عبد الله عاقلاً. وتكون بمعنى «لا»، كقولك: رأيت عبد الله ليس زيداً، تنصب به زيداً، كما تنصب بلا. وتكون بمعنى «غير» كقولك: ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد، أي غير زيد. وهو يجر ما بعده.

وفي الحديث من الفقه: أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ، لأن حديثها أغلظ من حدث الجنابة. وكان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها. وكان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. وكذلك قال مالك في الجنب: إنه يقرأ الآية ونحوها. وقد حكى عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن، لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة: أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريمه.

= أتم سياقة. وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: «وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة» وأسقط منه وهم أبي إسحاق. وهو قوله «ثم ينام قبل أن يمس ماء» فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال «وإن نام جنباً توضأ للصلاة» فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين! وجمع بين غلطين متنافرين! ثم كلامه. قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذا اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام» رواه مسلم، قال وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمذلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده. ثم كلامه. والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم.

مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة. هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث عليّ هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

[ت٩٢م/٩١] باب في الجنب يصفح

٢١٨ (عون/١/٢٦٥) - عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لقيه، فأهوى إليه، فقال: إني جنب! فقال: إن المسلم ليس بنجس». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بنحو.

٢١٩ (عون/١/٢٦٦) - وعن أبي هريرة قال: «لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وفي لفظ البخاري والترمذي: «فانسللت». وفي لفظ للبخاري: «فانخنست» وفي لفظ: «فانسللت» وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجة: «فأنسلُّ».

[ت٩٣م/٩٢] باب في الجنب يدخل المسجد

٢٢٠ (عون/١/٢٦٧) - عن جَسْرَة بنت دجاجة عن عائشة قالت: «جاء رسول الله ﷺ

٢٢٠ - وجوه البيوت: أبوابها. ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب: وجه الكعبة. وقوله: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» أي احرفوا وجوهها. يقال: وجهت الرجل إلى ناحية كذا: إذا جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها: إذا صرفته عن جهتها إلى جهة غيرها.

٢٢٠ - قال ابن القيم: وقال الدارقطني: أفلت بن خليفة صالح. وقد روى ابن ماجة في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جَسْرَة بنت دجاجة عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته: إلا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض». قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جَسْرَة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة» قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل مجهول. وليس الأمر كما قال أبو محمد، فقد قال ابن معين في رواية الدوري: إنه ثقة، وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس، وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحمي بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد عن مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا =

ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعداً، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال: وهذا أصح. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت - راويه - مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فُلَيْت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من حسرة بنت دجاجة قال البخاري: وعند جصرة عجائب.

[ت٩٤م/٩٣] باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٢١ (عون/١/٢٦٩) - عن أبي بَكْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده. أن مكائكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم».

وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد. وظاهر قوله ﷺ: «فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال أصحاب الرأي: لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين. وهو قول سفيان الثوري. فإن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى. وقال مالك والشافعي: ليس له أن يقعد في المسجد، وله أن يمر فيه عابر سبيل. وتأول الشافعي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] - الآية، على أن المراد به المسجد، وهو موضع الصلاة. وعلى هذا تأوله أبو عبيد مَعْمَر بن المثنى. وكان أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد، إلا أن أحمد كان يستحب له أن يتوضأ إذا أراد دخوله. وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه، والآية على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متأولة على أن عابري سبيل: هم المسافرون تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس.

٢٢١ - قلت: في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة. وذلك أن الظاهر من حكم لفظ خبر أنهم قد

= عليه غيره، فكان يحى يقول: هذا موضوع، وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة. وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، وروى له مسلم في الصحيح. وبعد: فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث.

٢٢٢ (عون/١/٢٧٠) - وفي رواية: قال في أوله: «فكبر». وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإن كنت جنباً».

٢٢٣ (عون/١/٢٧٠) - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبي ﷺ قال: «فكبر، ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسل». وهذا مرسل.

٢٢٤ (عون/١/٢٧٠) - وعن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة». وهذا أيضاً مرسل.

٢٢٥ (عون/١/٢٧٠) - وعن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ: «أنه كبر». وهو أيضاً مرسل.

٢٢٦ (عون/١/٢٧٠) - وعن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف».

٢٢٧ (عون/١/٢٧٠) - وفي رواية «فلم نزل قياماً نتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر، فصلينا معه». وفي لفظ مسلم: «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر، فصلى بنا».

[ت٩٤م/٩٥] باب الرجل يجد البُلبَّةَ في منامه

٢٢٨ (عون/١/٢٧٤) - عن عائشة قالت: «سئل النبي ﷺ: عن الرجل يجد البلبلة، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلبلة؟ قال: لا غسل

دخلوا في الصلاة معه، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء، فأنتم الصلاة بهم، وإذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه - جاز سائر أجزائها. والاعتداء بالإمام طريقه الاجتهاد، وإنما كُلف المأموم الظاهر من أمره، وليس عليه الإحاطة، لأنه يتعذر دركها، فإذا أخطأ فيما حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله. كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد، وإن أخطأ فيه. ولا سبيل للمأموم إلى معرفة طهارة الإمام، ولا عتب عليه إن عذب عنه علمها. وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف، وإليه ذهب الشافعي.

وفي الحديث: دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا يبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث.

٢٢٨ - قلت: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلبلة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق. وروي هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم عطاء، والشعبي، والنخعي. وقال أحمد بن حنبل أعجب إلي أن يغتسل، إلا رجلاً به أبردة.

عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، أعليها غسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وأشار الترمذي إلى أن راويه - وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري - ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .

[ت٩٦م/٩٥] باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٢٩ (عون/١/٢٧٥) - عن عائشة : «أن أم سليم الأنصارية ، وهي أم أنس بن مالك ، قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، أرايت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل ، أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، فلتغتسل إذا وجدت الماء . قالت عائشة : فأقبل علي رسول الله ﷺ ، فقال : تربت يمينك يا عائشة ، ومن أين يكون الشبه ؟ !» .

وأخرجه مسلم والنسائي ، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ .

[ت٩٧م/٩٦] باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل

٢٣٠ (عون/١/٢٧٧) - عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ، هو الفرق [من الجنابة]»^(١) .

٢٣١ (عون/١/٢٧٧) - وفي رواية «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فيه قدر الفرق» .

وقال أكثر أهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط . ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء ، وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم ، أنه لا يجب عليه الاغتسال . وعبد الله بن عمر العمري : ليس بالقوي عند أهل الحديث .

وقوله «النساء شقائق الرجال» أي نظائهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال .

وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير ، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء ، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها .

وفيه ما دل على فساد قول من زعم من أهل الظاهر أن من أعتق شركاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً ، فإنه لا يُقَوَّم عليه نصيب شريكه ، ولا تعتق الجارية ، لأن الحديث إنما ورد في العبد دون الأمة .

(١) ما بين المعكوفين زيادة مثبتة في سنن أبي داود (حديث رقم ٢٣٨) .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي: قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً.

[ت٩٨م/٩٧] باب [في] الغسل من الجنابة

٢٣٢ (عون ١/ ٢٨١) - عن جُبَيْر بن مُطْعَم: «أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليتهما». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٢٣٣ (عون ١/ ٢٨١) - وعن القاسم، وهو ابن محمد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٣٤ (عون ١/ ٢٨٢) - وعن جُمَيْع بن عمير، أحد بني تيم الله، قال: «دخلت مع أُمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضُّفُر».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وجميع هذا - بضم الجيم وفتح الميم - ولا يحتاج بحديثه. ٢٣٥ (عون ١/ ٢٨٢) - وعن عروة، وهو ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان: يبدأ فيفرغ يمينه على شماله - وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى - ثم اتفقا: فيغسل فرجه - وقال مسدد: يفرغ على شماله، وربما كَتَثَ عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يده في الإناء، فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبها عليه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٦ (عون ١/ ٢٨٣) - وعن الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافقه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه».

٢٣٣ - «الحلاب» إناء يسع قدر حلبة ناقة، وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه، وتأوله، على استعمال الطبيب في الطهور. وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي. وليس هذا من الطبيب في شيء، وإنما هو على ما فسرته لك. ومنه قول الشاعر:

صاح، هل رأيت أو سمعت براع
رد في الضُّرْع ما قَرى في الحلاب؟

٢٣٧ (عون/١/٢٨٤) - وعن الشعبي قال: قالت عائشة: «لئن شئتم لأريئكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط، حيث كان يغتسل من الجنابة».

هذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

٢٣٨ (عون/١/٢٨٤) - وعن ميمونة قالت: «وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض، فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وسائر جسده: ثم تنحى ناحية، فغسل رجله، فناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفذ الماء عن جسده. فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة». قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هذا.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

٢٣٩ (عون/١/٢٨٨) - وعن شعبة: «أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة، فسألني: كم أفرغت؟ قلت: لا أدري، قال: لا أم لك! وما يمنعك أن تدري؟! ثم يتوضأ وضوء للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر».

شعبة هذا: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مولى عبد الله بن عباس، مدني، لا يحتاج بحديثه.

٢٤٠ (عون/١/٢٨٩) - وعن عبد الله بن عضم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة».

عبد الله بن عضم، ويقال: ابن عصمة نصيب، ويقال: كوفي، كنيته: أبو علوان، تكلم فيه غير واحد، والراوي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي، ولا يحتاج بحديث.

٢٤١ (عون/١/٢٨٩) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة. فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر».

٢٤١ - ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة، لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً إلا بنقضها. وإليه ذهب إبراهيم النخعي. وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر - وإن لم ينقض شعره - يجزيه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار.

٢٤٢ (عون/١/٢٩١) - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عادتُ رأسي، فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي، وكان يجز شعره رضي الله عنه».

وأخرجه ابن ماجة. في إسناده عطاء بن السائب، وقد وثقه أيوب السختياني، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وتكلم فيه غيره، وقال: كان تغير في آخر عمره، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد.

[ت ٩٨م/٩٩] باب الوضوء بعد الغسل

٢٤٣ (عون/١/٢٩١) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل».

وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل». وفي حديث ابن ماجة: «بعد الغسل من الجنابة». حسن.

[ت ٩٩م/١٠٠] باب المرأة. هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٤٤ (عون/١/٢٩٢) - عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن امرأة من المسلمين - وقال

والحديث ضعيف، والحارث بن وجيه مجهول. وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة، لما في داخل الأنف من الشعر.

واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله: «وأنقوا البشرة» وزعم أن داخل الفم من البشرة، وهذا خلاف قوله أهل اللغة. لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة. والعرب تقول: فلان مُؤَدَمٌ مبشر. إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن. كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى.

٢٤٤ - قولها «أشد ضفر رأسي» أي قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. يقال: ضفرت الشعر إذا فعلت ذلك به، وضمفرت شراك النعل ونحوه. والعقائص يقال لها الضفائر.

٢٤٤ - وقال ابن القيم: حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنهما قالا =

زهير، يعني ابن حرب - أنها قالت: يا رسول الله ﷺ، إني امرأة أشدُّ ضِفْرَ رأسي، أفأنقضه للجَنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تَخْفِي عليه ثلاثاً - وقال زهير: تَحْثِي عليه ثلاث حَثَيَاتٍ من ماء، ثم تَفِيضِي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت».

وفي قوله ﷺ «فإذا أنتِ قد طهرت» دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جَلَّلَ به بدنه من غير ذلك باليد وإمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالكاً. فإنه قال: إذا اغتسل من الجَنابة فإنه لا يجزيه حتى يُبْرِئَ يده على جسده، وكذلك قال في الوضوء: إذا غمس يده أو رجله في الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة، حتى يمر يديه على رجليه بتلك بهما.

= تنقضه، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم. وأما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه. قال منها: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجَنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال «تنقضه». فاختلف أصحابه في نصه هذا: فحملته طائفة منهم على الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأجرته طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن وطاوس. وهو الصحيح، لما احتج به أحمد من حديث عائشة «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها - الحديث» رواه مسلم وهذا دليل على أنه لا يكتفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجَنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه «وسألت عن غسل الجَنابة. فقال: تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» ففرق بين غسل الحيض وغسل الجَنابة في هذا الحديث. وجعل غسل الحيض أكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كانت حائضاً: خذي ماءك وسدرك وامتشطي» وللبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي». وقد روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضاً: انقضي شعرك واغتسلي» والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفى في غسل الجَنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجَنابة: أخذ السدر، والفرصة المسكة، ونقض الشعر. ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه؟ فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ صفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجَنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وفي الصحيح عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» وفي حديث أبي داود «أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي ﷺ عن الغسل، وقال فيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة» =

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفيه دليل على أن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزيه ، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب ، وليست على الوجوب .

= وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو أمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب . قيل : لا حجة في شيء من هذا . أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصاد على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة . وإسحاق ابن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر ، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا » ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى ، ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب ، وقال : « أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » قال مسلم : وحدثني أحد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح ابن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : « فأحله وأغسله من الجنابة ؟ » ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقصر على الجنابة . واختلف فيه عن الثوري : فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح ، وقال عبد الرزاق عنه : « أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث . وأما حديث عائشة : « أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات » فإنما ذلك في غسل الجنابة . كما يدل عليه سياق حديثها ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ ، وإنما كانت تغسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها ، لا من الحيض . فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض . وهذا بين . وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود - وفيه « واغمزي قرونك » فإنما هو في غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث . فإن قيل : فحديث عائشة الذي استدلت به ليس فيه أمرها بالغسل ، إنما أمرها بالامتنشاط . ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض ، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها . ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حمله على الاستحباب ، جميعاً بين الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح * فالجواب : أما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد . فإنه قال : « خذي ماءك وسدرك » وهذا صريح في الغسل ، وقوله : « انقضي رأسك وامتشطي » أمر لها في غسلها بنقض رأسها ، لا أمر بمجرد النقض والامتنشاط . وأما قولكم : إنه كان في غسل الإحرام فصحيح ، وقد بينا أن غسل الحيض أكد الأغسال وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه ، فأمرها بنقضه ، وهو غير رافع لحدث الحيض ، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى . وأما قولكم : إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إنما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض ، وقد تبين أنها غير ثابتة وأنها ليست محفوظة .

٢٤٨ - قال ابن القيم : وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن =

٢٤٥ (عون/١/٢٩٤) - وفي رواية لأبي داود: «واغمزي قُرُونَك عند كل حفنة».

٢٤٦ (عون/١/٢٩٦) - وعن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا، تعني بكفيها جميعاً، فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة، فصبتها على هذا الشق، والأخرى على الشق الآخر».

وأخرجه البخاري بنحوه.

٢٤٧ (عون/١/٢٩٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مَجَلَّاتٍ ومحرمات».

إسناده حسن.

٢٤٨ (عون/١/٢٩٧) - وعن شريح بن عبيد، قال «أفتاني جُبَيْر بن نَفِير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِفَ على رأسها ثلاث غَرَقات بكفيها».

في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبو، وفيهما مقال.

[ت١٠٠م/١٠١م] باب الجنب يغسل رأسه بالخطمي

٢٤٩ (عون/١/٣٠٠) - عن رجل من بني سُوءة بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزي بذلك، ولا يصب عليه الماء».

رجل من بني سُوءة: مجهول. قيل. يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، وهو ينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل.

[ت١٠١م/١٠٢م] باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٠ (عون/١/٣٠٠) - عن رجل من بني سُوءة بن عامر عن عائشة، فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأخذ كَفًّا من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كَفًّا من ماء، ثم يصبه عليه».

وفيه أيضاً رجل مجهول.

[ت١٠٢م/١٠٣م] باب مواكلة الحائض ومجامعتها

٢٥١ (عون/١/٣٠١) - عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فستل رسول الله ﷺ عن

٢٥١ - قوله: «تعر وجهه» معناه تغير. والأصل في التمتع: قلة النظارة وعدم إشراق اللون. ومنه المكان الأمعر، وهو الجذب الذي ليس فيه خصب.

= زرعة عن شريح بن عبيد عن جبیر بن نفیر عن ثوبان. وهذا إسناده شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء، غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حُضَيْر وعَبَاد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود يقولون كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٥٢ (عون/١/٣٠٣) - وعن عائشة قالت: «كنت أتعرِّقُ العظم^(١) وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعت، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٢٥٣ (عون/١/٣٠٣) - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

[ت/١٠٤/١٠٣م] باب الحائضُ تناول من المسجد

٢٥٤ (عون/١/٣٠٣) - عن القاسم عن عائشة، قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الحُمْرَةَ من المسجد، قلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: إن حَيْضَتِكَ ليست في يدك». ورواه مسلم والترمذي والنسائي. وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله البهي عن عائشة.

وقوله «فظننا أنه لم يجد عليهما» يريد: علمنا، فالظن الأول حسبان، والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً و يقيناً، لاتصال طرفيه بهما، فمبدأ العلم ظن وآخره يقين. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ [البقرة: ٤٦] معناه: يوقنون.

٢٥٢ - العُرَاق: العظم بما عليه من اللحم، تريد: أي كنت أنتهسه وأخذ ما عليه من اللحم. «الخمرة» السجادة التي يسجد عليها المصلي. ويقال: سميت خمرة، لأنها تُخمر وجه المصلي عن الأرض، أي تستره.

وقوله: «ليست حَيْضَتِكَ في يدك» الحيضة - بكسر الحاء - الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كما قالوا: القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس. وأما «الحيضة» مفتوحة الحاء: فهي الدفعة من دفعات دم الحيض.

وفي الحديث: من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا

(١) العَرَقُ: العظم أخذَ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة. (ج) عراق. (المعجم الوسيط ٥٩٦/٢).

[ت ١٠٥م/١٠٤] باب في الحائض تقضي الصلاة

- ٢٥٥ (عون ١/٣٠٤) - عن معاذة: «أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء».
- ٢٥٦ (عون ١/٣٠٥) - وفي رواية «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
- وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت ١٠٦م/١٠٥] باب في إتيان الحائض

- ٢٥٧ (عون ١/٣٠٥) - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار».
- قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: قال: «دينار أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة. هذا آخر كلامه، وسيأتي التنبيه على ضعفه.

يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحث بإدخال يده أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه.

٢٥٧ - قلت: قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم قتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه قال الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه.

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذم بريء إلا أن تقوم الحجة بشغلها. وكان ابن عباس يقول: «إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار».

٢٥٧ - قال ابن القيم: قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضاً، فإن عبد الحميد ابن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين ووثقه النسائي. وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه، وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه. وقد رواه الطبراني من طريق الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بزيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس، فهؤلاء أربعة عن مقسم. وعبد الكريم: قال شيخنا أبو الحجاج المزني: هو ابن مالك الجزري. وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «في الذي يأتي أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار» رواه النسائي. وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف، قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به. وشريك هذا هو القاضي، قال زيد ابن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضاً: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات. وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد: ثقة، وقال النسائي: صالح، روى له أهل السنن الأربعة، وفي رواية =

٢٥٨ (عون/١/٣٠٦) - وعن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». وهذا موقف.

٢٥٩ (عون/١/٣٠٧) - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار».

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

٢٦٠ (عون/١/٣٠٧) - وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو ابن زيد بن الخطاب، القرشي العدوي عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينار» وهذا معضل.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روي عن ابن عباس وقوفاً ومرفوعاً. وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي: وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله. وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصل مرفوعاً. والذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومثته. فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبد الرحمن ابن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت. وأما الاضطراب في

وقال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار والنصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان.

= عن ابن معين: ليس به بأس، وعن أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث، وعن علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفاً، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرغ عن السبيعي عن زيد ابن عبد الحميد عن أبيه «أن عمر بن الخطاب وطئ جارية فإذا بها حائض، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: تصدق بنصف دينار» وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعي، وذكر أنه لا يدري من هو؟ وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه. وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد. وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف. وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أمر رجلاً أصاب حائضاً بعق نسمة» وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف. وموسى بن أيوب هذا النصيب الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي.

متنه، فروي «بدينار أو نصف دينار» على الشك، وروي «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فننصف دينار» وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي «يتصدق بخمسي دينار» وروي «يتصدق بنصف دينار» وروي «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فننصف دينار» وروي «إن كان الدم عيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فننصف دينار».

[ت ١٠٧/١٠٦] باب في الرجل يصيب منها دون الجماع

٢٦١ (عون ١/ ٣٠٨) - عن ميمونة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ: كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين، تحتجز به». حسن، وأخرجه النسائي.

٢٦٢ (عون ١/ ٣١٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً: أن تترّر، ثم يضاجعها زوجها» وقال مرة: «يباشرها». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه، مختصراً ومطولاً.

٢٦١ - قال ابن القيم: حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة. قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال «ندبة» بفتح النون والبدال، ومعمّر يرويه يقول «ندبة» بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: «ندبة» بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه. ولهذا الحديث طريق آخر: رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيننا وبينه ثوب» رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي، ومحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب به. وأعل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين، إحداهما: أن مخزومة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه: مخزومة ضعيف ليس حديثه بشيء. فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذا الجهالة وبالتفرد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها. وأما مخزومة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس: هذا الذي يقول مالك: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخزومة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخزومة بن بكير: ما يحدث به عن أبيه، سمعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: ورب هذا البيت - يعني المسجد - سمعت من أبي، وقال مالك: كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين.

٢٦٣ (عون ١/ ٣١٠) - وعنها قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشُّعار الواحد وأنا حائض طامث - فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، لم يَعدْه، ثم صلى فيه. وأصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه، لم يَعدْه، ثم صلى فيه».

وأخرجه النسائي، وهو حسن.

٢٦٤ (عون ١/ ٣١١) - وعن عُمارة بن غراب: «أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة: قالت: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده - تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: ادني مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن، اكشفي عن فخذك فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام».

عمارة بن غراب، والراوي عنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، والراوي عن الإفريقي: عبد الله بن عمر بن غانم - وكلهم لا يحتج بحديثه.

٢٦٥ (عون ١/ ٣١٢) - وعن عائشة: أنها قالت «كنت إذا حضت نزلت عن المثل^(١) على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نظهر».

٢٦٦ (عون ١/ ٣١٢) - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً».

٢٦٧ (عون ١/ ٣١٢) - وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوْح حَيْضَتنا أن نَتَزَّر، ثم يباشرنا، وأيُكْم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

٢٦٨ - «فوح الحيض» معظمه وأوله، ومثله: قَوْعة الدم، يقال: فاح، وفاع، بمعنى واحد.

وجاء في الحديث النهي عن السير في أول الليل حتى تذهب فوعته، يريد إقبال ظلمته، كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء.

٢٦٩ - قال ابن القيم: قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال، وليس بالشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة، فسقط. وما ذكره ضعيف، فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو. وكذا أم ذرة فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد ابن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان. فالحديث غير ساقط.

(١) المثل: مفردا: مثل، أي الفراش.

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود.

[ت ١٠٨/١٠٧م] باب [في] المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٦٨ (عون ١/٣١٣) - عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ -: «أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل».

وقولها: «أيكم يملك إربه» يروى على وجهين: أحدهما: الإرب، مكسورة الألف، والآخر: الأرب، مفتوحة الألف والراء، وكلاهما معناه: وطر النفس وحاجتها، يقال: لفلان عندي أرب وإرب، أي بغية وحاجة.

٢٦٨ - قلت: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض، فتهريق الدماء، ويستمر بها السيلان. أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وصار حكمها حكم الطواهر، في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت، وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصلّيها، لأن طهارتها طهارة ضرورية، فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض، كالتميم. ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله ﷺ: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها» معنى، إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه.

و«الاستنفر» أن تشد ثوباً تحتجز به، يمسك موضع الدم ليمنع السيلان. وهو مأخوذ من الثفر. وفيه من الفقه: أن المستحاضة يجب عليها أن تستنفر، وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم، من قطن ونحوه، كما قال في حديث حنة: «أَنْعَتْ لِكَ الْكَرْسُفِ» وقال لها: «تلجمي واستفري».

وفيه دليل على أنها لم تفعل ذلك كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم. وإنما جاء قوله ﷺ: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الخصر» فيمن قد تعالجت بالاستنفر ونحوه، فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر، لم يكن عليها إعادة الوضوء، فأما إذا لم تكن قد مدت العلاج فهي غير معذورة، وإنما أتيت من قبل نفسها، فلزمها الوضوء.

وهكذا حكم من به سلس البول، يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب، فإن لم يفعل فقطر، أعاد الوضوء.

٢٦٩ (عون/١/٣١٤) - وفي رواية: «فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة - فلتغتسل».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

٢٧٠ (عون/١/٣١٥) - وعن عائشة أنها قالت: «إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: فرأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٧١ (عون/١/٣١٦) - وعن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده المنذر بن المغيرة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول، ليس بمشهور.

٢٧٢ (عون/١/٣١٧) - وعن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - أن تسأل رسول الله ﷺ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل».

٢٧٣ (عون/١/٣١٧) - وعن عائشة [قالت]: «أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي».

وفي هذا الباب حروف.

منها: أن عائشة قالت: «رأيت مركنها ملآن دماً» والمركن: شبه الجفنة الكبيرة.

ومنها قوله: «إذا أتاك قرؤك، فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» يريد بالقرء هنا الحيض، يقال قرء وقرء، ويجمع على القروء. وحقيقة القرء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر. ولذلك قيل للطهر قرء، كما قيل للحيض قرء، وذهب إلى أن الأقراء في العدة الحيض: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإلى أنها الأطهار: عائشة. وروي ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت.

ومنها: قوله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة» يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق، فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأفعال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن، فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها وأذاها.

٢٧٤ (عون/١/٣١٧) - وفي رواية: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت١١٠م/١٠٩] باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٧٥ (عون/١/٣٢٠) - عن أبي عقيل عن بُهية قالت: «سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها، وأهزيت دماً؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستدفر بثوب، ثم تصلي».

أبو عقيل: - بفتح العين - هو يحيى بن المتوكل، مديني، لا يحتج بحديثه. وقيل: إنه لم يرو عن بُهية إلا هو.

٢٧٦ (عون/١/٣٢١) - وعن عروة وعمرة عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٢٧٧ (عون/١/٣٢٢) - وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت

٢٧٦ - قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت: فأمرها النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

قلت: وهذا خلاف الأول، وهو حكم المرأة التي تميز دمها، فتراه زماناً أسود ثخيناً، فذلك إقبال حيضها، ثم تراه رقيقاً مشرقاً، فذلك حين إدبار الحيضة، ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين، وبين ذلك حديثه الآخر. [يعني الحديث ٢٧٧].

٢٧٧ - قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: «إذا رأت الدم البخراي فلا تصلي، وإذا رأت الطهر، ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي».

٢٧٧ - قال ابن القيم: حديث عروة عن فاطمة هذا - قال ابن القطان: منقطع، لأنه انفرد به محمد

ابن عمرو عن الزهري عن عروة، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين: إحداهما من كتابه هكذا، والثانية زاد فيه عائشة بين عروة وفاطمة، وهذا متصل، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلاً فزاد عائشة - أورث ذلك نظراً فيه. وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة. وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: «أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ: لكن المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي.

والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته. قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح =

تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق». وأخرجه النسائي.

٢٧٨ (عون ١/ ٣٢٥) - وعن حَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض

قلت: فهذا يبين لك أن الدم إذا تميز كان الحكم له، وإن كانت لها أيام معلومة. واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه. فإذا عدت التمييز فالاعتبار للأيام، على معنى حديث أم سلمة.

وقوله ابن عباس: «إذا رأيت الدم البحراني» يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم. ونسب إلى البحر، لكثرته وسعته. والتبحر التوسع في الشيء والانبساط فيه.

٢٧٨ - قال أبو داود: روى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل. لم يجعل قوله: «وهذا أعجب الأمرين إلي» كلام النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

= عن الزهري عن عروة حدثني فاطمة «أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة - أن تسأل رسول الله ﷺ فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة. قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعد ما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغييره عليه. وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه. وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان. أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والاتقان معروف لا يجهل. وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كليتهما وسمع منهما بلا ريب. ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته. فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به. وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال. وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه. وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنعن، فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثني فاطمة، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه - دعوى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل. وقوله: إنه أحال فيه على الأيام والمعروف الإحالة على القروء والدم - كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت تحتسبها حيضها، وهي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم، فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعفه، وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم.

٢٧٨ - قال ابن القيم: هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة. وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، =

حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: أنعت لك الكرُسُف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوباً، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أنجُ نَجاً؟ قال رسول الله ﷺ: سأمرك بأمرين، فأيهما فعلت أجزى عنك من الآخر، وإن قويت عليهما، فأنت أعلم، قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى

قلت: وهذا خلاف الحكم الأول في حديث أم سلمة، وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة: وإنما هي امرأة مبتدأة، لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها. فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على ذلك قوله «كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن. ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال ومن هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعا فسبعا.

وفيه وجه آخر: وذلك: أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيتها كانت؟ فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله «في علم الله». أي فيما علم الله من أمرك، من ستة، أو سبعة.

= وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال: لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف. وقال ابن مندة: لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد أجمعوا على ترك حديثه.

والجواب عن هذه العلل.

أما قوله: أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد - فجوابه أن النعمان ابن راشد ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه. فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد ابن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي وإسحاق والإمام أحمد كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن مندة الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.

إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، [وصومي] فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر. كما يحضن النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ.

وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك، وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين، فلا تترك الصلاة إلا أقل مدة الحيض عنده، وهي يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر، لأن الصلاة لا تسقط بالشك. وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوله.

وقوله: «أنعت لك الكرسف» يريد القطن.

وقولها: «أثج ثجا» الثج: شدة السيلان.

= ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في العلل: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث: فرواه أبو أيوب الإفريقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريج وعمرو بن ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه هنة بنت جحش. ورواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه هنة بنت جحش. ورواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذي في جامعه وقال: إن ابن جريج قال: عمر بن طلحة، قال: ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنهما قالوا: عمران بن طلحة. ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواه: شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت، وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر، قال: والحاتر بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فسقط الخبر جملة. وهذا تعلق باطل. أما شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي السعة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة، والثانية: مستقيم الحديث، والثالثة: مقارب الحديث، والرابعة: ليس به بأس، وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به، والثانية: ثقة، والثالثة: ضعيف، وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال يعقوب ابن شيبة: صدوق صالح الحديث، وقال البخاري: ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر، وما رواه عنه أهل =

قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث. لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل: وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وهذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل: فقال: « قالت حمنة هذا أعجب الأمرين إليّ » لم يجعله قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة]. قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً. وذكره عن يحيى بن معين. هذا آخر كلامه. وعمرو بن ثابت - هذا - هو أبو ثابت، ويعرف بابن أبي المقدام، كوفي، لا يحتج بحديثه.

[ت ١١١/م ١١٠] باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٧٩ (عون ١/ ٣٣٠) - عن عروة وعمرة عن عائشة - زوج النبي ﷺ -: «أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَن في حجرة أختها زينب بنت جحش. حتى تعلقو حمرة الدم الماء».

٢٨٠ (عون ١/ ٣٣٠) - وفي رواية: «قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة».

وقوله: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان» فإن أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها. ومعناه، والله أعلم: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير، كأنه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه: ﴿فأنساه الشيطان ذكر ربه﴾ [يوسف: ٤٢] وكقول النبي ﷺ: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسيحوا» أو كما قال، أي إن لبس عليّ.

= البصرة فإنه صحيح. وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي - عبد الملك ابن عمرو - عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحاً. وأما عمرو بن ثابت فلم يتفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة، فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم. وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوق، فقد ذكرنا أن هذا وهم ممن سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة. وقوله: الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح، وصح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

وقد تقدم الكلام عليه .

٢٨١ (عون ١/ ٣٣٠) - وعن عائشة : « أن أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ ، فأمرها بال غسل لكل صلاة » .

في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه . قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة : « استحضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث . ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال : « توضئي لكل صلاة » وهذا وهم من عبد الصمد والقول [فيه] قول أبي الوليد . وهذا آخر كلامه . وفي صحيح مسلم : قال الليث بن سعد : ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . وقال البيهقي : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

٢٨٢ (عون ١/ ٣٣٣) - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال : أخبرني زينب بنت أبي سلمة : « أن امرأة كانت تُهْرَاق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله

٢٨٢ - قلت : هذا الحديث مختصر ، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها . وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها ، أو كانت لها أيام فنسيته ، فهي لا تعرف موضعها ، ولا عددها ، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة . فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة ، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة ، لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها ، فالغسل عليها عند

٢٨١ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا : زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمتهما اللتان استحضتا . وقال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع في الموطأ : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة . وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرفع الاشكال .

٢٨٢ - قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل ، قال : لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات ، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة ، فهي تروي عن عائشة وأُمها أم سلمة ، وحديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج » ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي ﷺ ، وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ ، مما لم تذكر بينها وبينه أحداً ، لم تذكر سماعاً منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها « أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والخنتم » وحديثها في تغيير اسمها .

ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ قال، في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: إنما هي - أو قال: إنما هو عِزْق - أو قال: عروق».

وأخرج ابن ماجه حديث أم بكر فقط. قال محمد بن يحيى: يريد بعد الطهر: بعد الغسل.

[ت ١١٢م/ ١١١] باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً

٢٨٣ (عون ١/ ٣٣٤) - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً. فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء».

وأخرجه النسائي.

٢٨٤ (عون ١/ ٣٣٤) - وعنها: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به.

ذلك واجب. ومن كان هذا حالها من النساء لم يأنها زوجها في شيء من الأوقات، لإمكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس، وتقضيه بعد ذلك، لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه. وإن كانت حائضاً طوافين بينهما خمسة عشر يوماً، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة. وهذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً.

٢٨٤ - قلت: وهذه الأولى سواء. وحالهما حال واحدة، إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليهما وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين، لما يلحقها من مشقة [مثل مشقة السفر].

وفيه حجة لمن رأى للمتيم أن يجمع بين صلاتي فرض يتيمم واحد، لأن عليتهما واحدة، وهي الضرورة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن المسيب، وسفيان الثوري، والحسن، والزهري، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ويعقوب: يتيمم لكل فريضة، ولا يجمع به بين

= وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب. وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم، وقد حفظت عن النبي ﷺ ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت.

٢٨٥ (عون ١/ ٣٣٥) - وعن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! [إن] هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأته صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً وتوضأ فيما بين ذلك».

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس قال: «لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين».

[ت ١١٣م/ ١١١] باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٢٨٦ (عون ١/ ٣٣٦) - عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي، والوضوء عند كل صلاة».

٢٨٧ (عون ١/ ٣٣٦) - وفي رواية: «وتصوم وتصلّي».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة: وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: جد عدي: ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إنه جده أبو أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. وقال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء. وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه. وقيل: لا يعلم من جده وكلام الأئمة يدل على ذلك.

وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد.

وأبو اليقظان - هذا - هو عثمان بن عمير المزني، ولا يحتج بحديثه.

٢٨٨ (عون ١/ ٣٣٦) - وعن عروة - وقد قيل: هو عروة الكوفي، وقيل: هو عروة بن الزبير - عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فذكر خبرها - قال: ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي».

فريضتين، وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي، والشعبي، وقتادة.

٢٨٨ - ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث، وضعف أكثرها، يعني الوضوء عند كل صلاة.

قال: ودل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت [رواية الزهري عن عروة] عن عائشة، وذكر الحديث قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

قلت: أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة، وعليه العمل في قول عامتهم. ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها.

٢٨٩ (عون/١/٣٣٦) - وعن أم كلثوم عن عائشة - في المستحاضة -: «تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم توضع إلى أيام أقرائها».

وذكر أبو داود: أن حديث عدي بن ثابت وعروة والذي بعده، كلها ضعيفة لا تصح وذكر بعد هذا تعليقاً حديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وحديث قمير - وهي امرأة مسروق - عن عائشة: «توضاً لكل صلاة» وحديث قمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة» وحديث هشام بن عروة عن أبيه: «المستحاضة تتوضاً لكل صلاة» وقال: هذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه. والمعروف عن ابن عباس الغسل.

[ت/١١٤م...م] باب من قال: [المستحاضة] تغتسل من ظهر إلى ظهر

٢٩٠ (عون/١/٣٣٨) - عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر: أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتوضاً لكل صلاة، فإن غلبها الدم استغفرت بثوب.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر» وكذلك روى داود - هو ابن أبي هند - وعاصم - هو ابن سليمان - عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة. إلا أن داود قال «كل يوم» وفي حديث عاصم «عند الظهر»، وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء. وقال مالك: «إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو «من ظهر إلى ظهر» ولكن الوهم دخل فيه. ورواه مسور بن عبد الملك «من ظهر إلى ظهر» فلقنهن الناس^(١) «من ظهر إلى ظهر» قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظنه من ذلك، لأنه لا معنى

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ، ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به، دون ما فعلته وأتته من ذلك.

٢٩٠ - قال أبو داود: قال مالك: «إني لأظن حديث ابن المسيب «من ظهر إلى ظهر» إنما هو «من ظهر إلى ظهر» ولكن الوهم دخل فيه، فقلبه الناس - إلى قوله: والله أعلم.

قلت: الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة، وذلك أن قوله: «فإن رأيت شيئاً من ذلك توضأت وعلقت» يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً. إلا أن تنقطع عنها العلة. وقد يحتمل أن يكون قوله «فإن رأيت» بمعنى فإن علمت شيئاً من ذلك. وروية الدم لا تدوم أبداً. وقال أهل التفسير، في قوله تعالى: «وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا» [البقرة: ١٢٨]، معناه: علّمنا. وقول ربيعة شاذ، ليس عليه العمل. وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

(١) وردت في نسخة أبي داود «فقلبها» حديث رقم ٣٠١.

للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو «من طهر إلى طهر» وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الاغتسال «من طهر إلى طهر» في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر. فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني. وقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذه حالها، فنقل الراوي الجواب، ولم ينقل السؤال على التفصيل. والله تعالى أعلم.

[ت١١٥م/١١٣] باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل عند الظهر

عن علي قال: «المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت».

[ت١١٦م/١١٤] باب من قال: تغتسل بين الأيام

سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام».

[ت١١٧م/١١٥] باب من قال: توضأ لكل صلاة

ذكر فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش في صفة الحيض. وقد تقدم.

[ت١١٨م/١١٦] باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٢٩١ (عون ١/ ٣٤١) - عن عكرمة: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت».

هذا مرسل.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة، إلا أن يصيبها حدث، غير الدم، فتوضأ. قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

[ت١١٩م/١١٧] باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر]

٢٩٢ (عون ١/ ٣٤٢) - عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وليس فيه «بعد الطهر».

٢٩٢ - قلت: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء: فروي عن علي أنه قال: «ليس ذلك بحيض، ولا تترك لها الصلاة، ولتوضأ ولتصلي» وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت. وبه قال أحمد بن حنبل.

[ت١١٨/١٢٠] باب المستحاضة يغشاها زوجها

٢٩٣ (عون١/٣٤٣) - عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها».

٢٩٤ (عون١/٣٤٤) - وعنه عن حمنة بنت جحش: «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها».

في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما والله أعلم.

[ت١١٩م/١٢١] باب ما جاء في وقت النفاء

٢٩٥ (عون١/٣٤٤) - عن مسّة - وهي الأزدية - عن أم سلمة قالت: «كانت النفاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس» تعني من الكلف.

وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين، ما لم يجاوز العشرة، فهو من حيضها، ولا تطهر، حتى ترى البياض خالصاً.

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا. فالمشهور من مذهب أصحابه: أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة، ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً، فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً، ولا يعتبرها فيما جاوزها. فأما البكر إذا رأت أو لما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً. وهو قول عائشة وعطاء.

وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

٢٩٥ - قلت: النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وأنس بن مالك. وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلتا النفاس أقصاه شهرين. وإليه ذهب الشافعي. وقال به مالك في الأول، ثم رجع عنه. وقال: يُسأل النساء عن ذلك، ولم يحدّ فيه حدّاً.

وعن الأوزاعي: تقعد كامراً من نسائها من غير تحديد.

فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي، وكذلك قال مالك، والأوزاعي. وإلى هذا مال محمد بن الحسن.

فأما أبو حنيفة فإنه قال: أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال أبو يوسف: أدنى ما تقعد له النفاء أحد عشر يوماً، فإن رأت الطهر قبل ذلك، فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم.

وعن الأوزاعي، في امرأة ولدت ولم تر دمًا، قال: تغتسل وتصلّي من وقتها.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة. وقال: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. وقال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزديّة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

٢٩٦ (عون/١/٣٤٥) - وعن الأزديّة - وهي مُسّة - قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سُمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

[ت١٢٢م/١٢٠] باب الاغتسال من الحيض

٢٩٧ (عون/١/٣٤٦) - عن امرأة من بني غفار قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لَنَزَلَ رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحله، فإذا بها دم ممي، وكانت أولَ حيضة حضتها، قالت: فتقبَّضْتُ إلى الناقة، واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فأصلي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك، قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خير رَضَخَ لنا من الفَيء، قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غُسلها حين ماتت».

وحديث مُسّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزديّة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

٢٩٧ - فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم: فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون، وباخل إذا أصابه الخبر ونحوه. ويجوز على هذا التدلك بالنخالة، وغسل الأيدي بدقيق الباقليّ والبطيخ، ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء.

وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت الحمام بمصر، فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة.

وقوله: «نفست» أي حضت، يقال: نفست المرأة. مفتوحة النون مكسورة الفاء، إذا حاضت، ونفست بضم النون: إذا أصابها النفاس.

٢٩٦ - قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وقد روى عنها [أي عن مسة]: أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبد الله العزمي، وزيد بن علي بن الحسين.

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٢٩٨ (عون/١/٣٤٧) - وعن عائشة قالت: «دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها، فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه، حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطهر بها، قالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكتني عنه [رسول الله]، فقلت لها: تتبعين آثار الدم».

وفي رواية «فرصة ممسكة» - وفي رواية «قِرْصة» وفي رواية «كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، واستتر بثوب - وزاد -: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ قال: تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤن رأسك، ثم تُفيضين عليك الماء، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين. و[أن] يتفقهن فيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[ت ١٢٣م/١٢١م] باب التيمم

٢٩٩ (عون/١/٣٤٩) - عن عروة عن عائشة قالت: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأنا معه، في طلب قلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلَّوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له - فأنزلت آية التيمم - زاد ابن نُفيل: فقال لها أسيد: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٩٨ - قلت: وفي هذا الباب من حديث عائشة: أن النبي ﷺ علم المرأة كيف تغتسل من الحيض، فقال لها «خذي فرصة ممسكة» الفرصة: القطعة من القطن أو الصوف تفرص، أي تقطع، وقد طيبت بالمسك، أو بغيره من الطيب، فتتبع بها المرأة أثر الدم، ليقطع عنها رائحة الأذى. وقد تُتَأَوَّل أن الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب، يقال: مسكت الشيء وأمسكته، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها.

وقال هذا القائل: متى كان المسك عندهم بالخال التي يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع؟

٢٩٩ - قوله: «فصلوا بغير وضوء» حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً أنه لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على حال. وذلك أن القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب، وإنما نزلت آية التيمم بعد، فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماء ولا تراباً، ولو كانوا ممنوعين في الصلاة - وتلك حالهم - لأنكره النبي ﷺ حين

٣٠٠ (عون ١/ ٣٥٠) - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: «أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ، بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم».

٣٠١ (عون ١/ ٣٥١) - وفي رواية: «قام المسلمون، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً» لم يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث: «إلى ما فوق المرفقين».

وأخرجه ابن ماجة. وهو منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد أخرجه النسائي وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً مختصراً.

أعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه، إذ لا يجوز سكوته على باطل يراه، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، إلا أن الشافعي يرى إعادة هذه الصلاة، إذا زالت الضرورة وكان الإمكان.

وقد احتج بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماء ولا تراباً بقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» قال: وهذا لا يجد طهوراً، فلا صلاة عليه، قال: «وهذا لا يسقط عنه الصلاة»، ألا تراه يقول: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهي إذا لم تجد ثوباً ضلت عريانة؟ فكذلك هذا إذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الإمكان، وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة. ويحج به، ولا يصح في الحقيقة شيء منها، وتؤمر المستحاضة بالصلاة، وطهرها غير صحيح.

٣٠٠ - قلت: لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين، وإنما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ، لأن ما بين مناط المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد. وقد يقسم بدن الإنسان على سبعة آراب: اليدين، والرجلان، ورأسه، وظهره، وبطنه. ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحت أسماء خاصة، كالعضد في اليد، والذراع والكف. واسم اليد يشتمل على هذه الأجزاء كلها. وإنما يترك العموم في الأسماء ويصار إلى الخصوص بدليل يُفهم أن المراد من الاسم بعضه لا كله، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب إجراء الاسم على عمومته، واستيفاء مقتضاه برمته.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم. وهو قول ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، والشعبي. وإليه ذهب أبو حنيفة، والثوري. وهو قول مالك والشافعي.

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه: أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم، فبلغوا بالتيمم إلى الآباط، وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط، وبقي ما دونهما على الأصل، لاقتضاء الاسم إياه.

ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبديل يسدّ مسدّ الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم بالتراب كذلك.

٣٠٢ (عون/١/٣٥١) - وعن ابن عباس عن عمار بن ياسر: «أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَذَع ظَفَارٍ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيط عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط».

وفي رواية: قال ابن شهاب: «ولا يعتبر بهذا الناس». وفي رواية «وذكر ضربتين».

وأخرجه النسائي ولم يذكر «ضربتين».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر «ضربتين» كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري «ضربتين». وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار. وكذلك قال أبو أويس. وشك فيه ابن عينة، قال مرة: عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس. اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري. ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت. وقال غيره: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ، والحق أحق أن يتبع. وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ، وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية ﴿إلى المناكب﴾ إن كان عن أمر النبي ﷺ: إلا أنه منسوخ عنده، إذا روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً، فاختلفت روايته عنه،

وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة

أعضاء.

فيقال له: إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما، لأنهما إذا سقطا سقطت المقايضة عليهما. فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول، ويستشهد لهما بالقياس، ويستوفي شرطه في أمرهما، كركعتي السفر، قد اعتبر فيهما حكم الأصل، وإن كان الشطر الآخر ساقطاً. وذهب هؤلاء إلى حديث ابن عمر.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وعامة أصحاب الحديث.

قلت: وهذا المذهب أصح في الرواية. والمذهب الأول أشبه بالأصول، وأصح في القياس.

واختلفوا في نفث الكفين، أو النفث فيهما: فقال مالك: ينفضهما نفثاً خفيفاً. وقال أصحاب الرأي: ينفضهما. وقال الشافعي: إذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفث. وقال أحمد بن حنبل: لا يضرك نفثت أو لم تنفض.

فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت. وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة، فتييمموا فاحتاطوا، وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا. وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار، بما وصفت من الدلائل. وقال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما رواء المرفقين. وفيما قاله نظرو. فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري: أنه كان يرى التيمم إلى الآباط.

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم.

٣٠٣ (عون/١/٣٥٣) - وعن شقيق قال: «كنت جالساً بين عبد الله وابن أبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد! فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنب فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب يده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟!».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٠٤ (عون/١/٣٥٣) - وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: «كنت عند عمر، فجاءه رجل،

٣٠٣ - قلت: في دلالة هذا الحديث أن مذهب عمر في تأويل آية الملامسة: أن المراد بها غير الجماع، وأن اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة. وكذلك مذهب ابن مسعود. ولولا أنه كذلك عندهما لم يكن لها عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه.

وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى [٣٠٨] من طريق قتادة. وهو أصح الأحاديث وأوضحها.

فالمعول في هذا إنما هو على تعليم النبي ﷺ إياهم، لا على فعلهم الأول واجتهادهم، من حيث سبق إلى أوامهم في وجوب استيعاب اليد كلها.

وحديث ابن عمر [٣١١] لا يصح. لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه.

فقال: إنا نكون بالمكان الشهرَ أو الشهرين؟ قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمتعك، فأتينا النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؟ فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مس بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع؟ فقال عمر: يا عمار، اتق الله! فقال: يا أمير المؤمنين. إن شئت والله لم أذكره أبداً؟! فقال عمر: كلا، [والله] لنولينك من ذلك ما توليت.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً.

٣٠٥ (عون/١/٣٥٥) - وفي رواية: «ثم ضرب إحدهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة».

٣٠٦ (عون/١/٣٥٦) - وفي رواية: شك سلمة - يعني ابن كهيل - فقال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين». وقال شعبة: كان سلمة يقول: «الكفين والوجه والذراعين» فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

٣٠٧ (عون/١/٣٥٦) - وفي رواية «إلا أنه لم ينفخ».

٣٠٨ (عون/١/٣٥٧) - وعن عمار بن ياسر قال: «سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني به واحدة للوجه والكفين».

٣٠٩ (عون/١/٣٥٧) - وفي رواية قال: «إلى المرفقين».

في إسناد هذه الرواية: رجل مجهول.

[ت١٢٤م/١٢٢م] باب التيمم في الحضر

٣١٠ (عون/١/٣٥٨) - وعن عمير - مولى ابن عباس - أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحرث بن الصمة الأنصاري. فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقية رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام».

وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرجه مسلم منقطعاً. وهو أحد الأحاديث المنقطعة في صحيحه.

٣١١ (عون/١/٣٥٩) - وعن محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا نافع قال: «انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، ففضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر».

قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث. قال البيهقي: ورفعه غير منكر. وقال الخطابي: وحديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه.

٣١٢ (عون/١/٣٥٩) - وعن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه. فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الغائط، فوضع يده على الغائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام». مرسل.

[١٢٣م/١٢٥ت] باب الجنب يتيمم

٣١٣ (عون/١/٣٦٠) - عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «اجتمع غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذر، أبد فيها، فبدوت إلى الرَبْدَةِ، فكانت تصيبني الجنباء، فأمكنك الخمس والست، فأنتيت النبي ﷺ، فقال: أبو ذر؟ فسكتُ، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأُمك الويل! فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍ فيه ماء. فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأنني ألقى عُنِي جَبَلًا، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، فإن ذلك خير». وفي رواية: «غنيمة من الصدقة».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. و«بجدان» بضم الباء الموحدة وسكون الجيم، وبعد الألف نون.

٣١٣ - قلت: يحتج من هذا الحديث بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة. وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة. ويحتجون أيضاً بقوله: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك» في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء، على عموم الأحوال، سواء كان في صلاة أو غيرها.

ويحتج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه، ويتيمم للباقي. وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه جرح، فإنه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله، ويتيمم للباقي منه. وهو قول الشافعي. ويحتج به أصحابه أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد، لأنه واجد للماء، فعليه أن يمسه جلده.

ومعنى قوله: «ولو إلى عشر سنين» أي إن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين. وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفي لعشر سنين.

٣١٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وصححه الدارقطني. وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليترك الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير». وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيداً صحاح.

٣١٤ (عون ١/ ٣٦٣) - وعن رجل من بني عامر قال: «دخلت في الإسلام، فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدؤد وبغنم، فقال لي: اشرب من ألبانها - قال حماد: وأشك في أبوها - فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصيني الجنابة، فأصلي بغير طهور. فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في زهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله ﷺ! قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصيني الجنابة، فأصلي بغير طهور؟ فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بغس يتخضخض، ما هو بملاّن، فتسترت إلى بعير، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور. وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر «أبوها» هذا ليس يصح، وليس في أبوها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة. هذا آخر كلامه.

وهذا الرجل الذي من بني عامر: هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب.

[ت ١٢٦م/ ١٢٤م] باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟

٣١٥ (عون ١/ ٣٦٤) - عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ. ولم يقل شيئاً».

٣١٦ (عون ١/ ٣٦٥) - وفي رواية: «أن عمرو بن العاص كان على سرية - وفيه قال: فغسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. ولم يذكر التيمم».

٣١٥ - قلت: فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء، فأبقاه لشفته، وتيمم خوف التلف.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فشدد فيه عطاء بن أبي رباح، وقال: يغتسل وإن مات، واحتج بقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]. وقال الحسن نحوه من قول عطاء. وقال مالك وسفيان: يتيمم، وهو بمنزلة المريض. وأجازه أبو حنيفة في الحضر، وقال أصحابه: لا يجزيه في الحضر. وقال الشافعي: إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى، وأعاد كل صلاة صلاحها كذلك، ورأى أنه من العذر النادر، وإنما جاءت الرخص التامة في الأعذار العامة.

[١٢٧/١٢٥م] باب المجدور يتيم

٣١٧ (عون ١/٣٦٦) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

٣١٨ (عون ١/٣٦٨) - وعن عبد الله بن عباس قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟!».

٣١٧ - قلت: في هذا الحديث من العلم أنه عليهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له.

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر.

وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده. وعلى قول الشافعي: لا يميزه في الصحيح من بدنه - قل أو كثر - إلا الغسل.

٣١٧ - قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة. وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر «أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العي السؤال؟» قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟» رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح، يعني حديث الأوزاعي هذا. وأما حديث علي: «انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر» فهو من رواية عمرو بن خالد، وهو متروك، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي، مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروي بإسناد آخر لا يثبت. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين.

أخرجه منقطعاً. وأخرجه ابن ماجة موصولاً، وفي طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين الدمشقي، ثم البيروتي، كاتب الأوزاعي، وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي: يُغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه.

[ت١٢٨م/١٢٦] باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣١٩ - (عون ١/٣٦٨) - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له؟ فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال الذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين».

وذكره عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. وقال: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

[ت١٢٩م/١٢٧] باب في الغسل للجمعة

٣٢٠ - (عون ٢/٣) - عن أبي هريرة: «أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ

٣١٩ - قال أبو داود: ذُكِرَ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وإنما هو عن عطاء بن يسار.

قلت: في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها، كهو للمتطهر بالماء.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة. فروي عن ابن عمر، أنه قال: يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت. وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان. وهو قول أحمد بن حنبل. وإلى نحو من ذلك ذهب مالك، إلا أنه قال: إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة. وعن الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت.

واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي، ثم يجد الماء قبل خروج الوقت. فقال عطاء، وطاوس وابن سيرين، ومكحول، والزهري: يعيد الصلاة، واستحبه الأوزاعي، ولم يوجبه. وقالت طائفة: لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمر. وبه قال الشعبي. وهو مذهب مالك وسفيان، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

٣٢٠ - فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب، ولو كان واجباً لأشبهه أن يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب، دون الوجوب.

دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء، فتوضأت، قال عمر: الوضوء أيضاً؟ أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل؟».

وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

٣٢١ (عون ٤/٢) - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٣٢٢ (عون ٥/٢) - وعن حفصة عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح الجمعة الغسل».

وأخرجه النسائي. قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة، وإن أجنب.

٣٢٣ (عون ٥/٢) - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولمس من أحسن ثيابه، ومس من طيب، إن كان عنده، ثم أتى الجمعة،

وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أن الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان. وفي رواية أخرى: «دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليه وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب».

٣٢١ - قلت: قوله: «واجب» معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك علي واجب. وأنا أوجب حقك. وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره. ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره.

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة. فكان الحسن يراه واجباً، وقد حكى ذلك عن مالك بن أنس. وقال ابن عباس: هو غير محتوم.

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض. ولم تختلف الأمة من أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل. فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب، كالاغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه. ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه، كالاغتسال للجنازة، والحيض، والنفاس.

٣٢٣ - قلت: وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب.

وقوله: «كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها» يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلى فيها

فلم يَتَخَطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنه بعشر أمثالها».

وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأدرج «وزيادة ثلاثة أيام» في الحديث.

٣٢٤ (عون ٧/٢) - وعن عمرو بن سليم الزُّرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك. ويمسّ من الطيب ما قُدِّر له. إلا أن بكيراً - يعني ابن الأشج - لم يذكر عبد الرحمن، قال في الطيب «ولو من طيب المرأة».

وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزُّرقي عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

٣٢٥ (عون ٨/٢) - وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها».

وفي رواية لأبي داود: «من غَسَلَ رأسه يوم الجمعة واغتسل».

الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى، لأنه لو كان المراد ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان - وهما يوما الجمعة - غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد الحسوب له أكثر من ستة أيام. ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية، فإذا ضمت إليها الثلاثة الأيام المزیدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر يوماً، على أحد الوجهين. وإما تسعة أيام، على الوجه الآخر. فدل أن المراد به ما قلنا، على سبيل التفسير لليوم، ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة.

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل بما بين درهم إلى عشرة دراهم. فقال أبو حنيفة: يلزمه تسعة دراهم. وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه عشرة دراهم، ويدخل فيه الطرفان والواسطة. وقال أبو ثور: لا يلزمه أكثر من ثمانية دراهم، ويسقط الطرفان. وهو قول زفر. وهذا أغلب وجوه ما يذهب إليه أصحاب الشافعي.

٣٢٥ - قوله: «غَسَلَ واغتسل، وبَكَرَ وابتكر» اختلف الناس في معناهما. فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين. وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد. وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد.

وقال بعضهم: قوله: «غسل» معناه غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لِمَ وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول.

وقوله: «واغتسل» معناه: غسل سائر الجسد.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث أوْس بن أوْس حديث حسن .

٣٢٦ (عون ٩/٢) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته، إن كان لها، وليس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ولم يَلُغْ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطَّى رقاب الناس كانت له ظهراً» .

هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد تقدم الخلاف فيه .

٣٢٧ (عون ١٠/٢) - وعن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» .

وأخرجه في الجنائز، وقال : هذا منسوخ . وقال أيضاً : وحديث مصعب فيه خصال، ليس العمل عليه . وروي عنه أيضاً : حديث مصعب بن شيبة ضعيف . وقال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك . وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني : لا يصح في

وزعم بعضهم أن قوله : «غسل» معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره . قال : ومن هذا قول العرب «فَحَلَّ غَسْلَةً» إذا كان كثير الضراب .

وقوله : «بكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى «بكر» أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها، ومعنى «وابتكر» قدم في الوقت . وقال ابن الأنباري : معنى «بكر» تصدق قبل خروجه . وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله : «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها» .

٣٢٧ - قلت : قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام، والمعاني ترتبها وتنزلها . فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق . وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله، ويأمر به استحباباً، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمالة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم، فلاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة . وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من غسل ميتاً فليغتسل» .

وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك . وقال النخعي وأحمد وإسحاق : يتوضأ غاسل الميت . وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالَا : وليس على غاسل الميت غسل . وقال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث .

وقال أبو داود : حديث مصعب بن شيبة ضعيف . ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول تَضَح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة . فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه . والله أعلم .

هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

وعن علي بن حوشب قال: سألت مكحولاً عن هذا القول «غسل واغتسل»؟ قال: غسل رأسه وجسده. وقال سعيد - وهو ابن عبد العزيز - غسل رأسه وغسل جسده.

٣٢٨ (عون ١١/٢) - وعن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

[ت ١٣٠م/١٢٨] باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة

٣٢٩ (عون ١٢/٢) - عن عائشة قال: «كان الناس مُهَاناً أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم».

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٣٢٨ - قوله: «راح إلى الجمعة» معناه: قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال. وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات. وهذا جائز في الكلام، وأن يقال: راح لكذا، ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين إلى الحج: حججاً، ولما يججوا بعد، وللخارجين إلى الغزو: غزاة، ونحو ذلك من الكلام.

فأما حقيقة الرواح فإنما هي بعد الزوال. يقال: غدا الرجل في حاجته، إذا خرج فيها صدر النهار، وراح لها إذا كان ذلك في عجز النهار، أو في الشطر الآخر منه. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر، قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة.

قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة، فسامها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة، وتحدثت ساعة، ونحوه، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام، وعادة للناس في الاستعمال.

٣٢٩ - «المهان» جمع الماهن، وهو الخادم، يريد: أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول، حين لم يكن لهم خدَم يكفونهم المهنة. والإنسان إذا باشر العمل الشاق رشح بدنه وعرق، سيما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة، فأمرُوا بالاغتسال تنظيماً للبدن وقطعاً للرائحة.

٣٣٠ (عون ١٢/٢) - وعن عكرمة: «أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه - قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق».

٣٣١ (عون ١٣/٢) - وعن الحسن عن سُمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت، وما اغتسل فهو أفضل».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أحسن عن سمرة: كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، ولا لقيه. وقيل: إنه سمع منه ومنهم من عيّن سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي.

وقوله: «فيها ونعمت» أي فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء. والأول أصح، لأن الذي ترك هو السنة، وهو الغسل.

[ت ١٢٩م/١٣١] باب الرجل يُسَلِّمُ فيَوْمَ الغسل

٣٣٢ (عون ١٤/٢) - عن قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغسل بماء وسِدْر».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٣١ - قوله: «فيها» قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ. وقوله: «ونعمت» يريد: ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، أو نحو ذلك. وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة.

وفيه البيان الواضح: أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة، لا فريضة.

٣٣٢ - قلت: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب، لا على الإيجاب. وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن

٣٣٣ (عون ١٥/٢) - وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عُثَيْم بن كليب عن أبيه عن جده: «أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألقى عنك شعر الكفر - يقول: احلق» قال: وأخبرني: أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألقى عنك شعر الكفر واختنن».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب - والد عثيم - بصري روى عن أبيه، مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً: رواية مجهول. وعثيم: بضم العين المهملة، وبعدها ثاء مثلثة، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم.

[ت ١٣٢م/ ١٣٠] باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٣٤ (عون ١٦/٢) - عن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صُفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً».

٣٣٥ (عون ١٦/٢) - وعن مجاهد قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم بَلَّته بريقها، ثم قَصَعته بريقها».

حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قولاً بظاهر الحديث. قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين، لا يميزه إلا بعد الإيمان، كالصلاة والزكاة ونحوهما. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم.

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم. فقال أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، ولكنه لو كان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم، حتى يستأنف التيمم في الإسلام، إن لم يكن واجباً للماء. والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك. والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية. فإذا وجدت من المشرك صحت في الحكم، كما توجد من المسلم سواء.

وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم، كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم، لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: يجب عليه الاغتسال ثانياً، كالوضوء سواء، وهذا أشبه، ومنهم من فرق بينهما، فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال، ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم يكن أصابته جنابة قط في حال كفره. فلا غسل عليه في قولهم جميعاً. وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى.

٣٣٥ - قولها «قصعته بريقها» معناه دلكته به، ومنه: قصع القملة، إذا شدخها بين أظفاره. فأما فصع الرطبة فهو بالفاء، وهو أن يأخذها بين أصبعه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها.

وأخرجه البخاري. وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ: لم يسمع مجاهد من عائشة. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث من رواية مجاهد عن عائشة.

٣٣٦ (عون ١٧/٢) - وعن بكار بن يحيى قال: حدثتني جدتي قالت: «دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضتها، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تَقْلُبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه، وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقص ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات: فإذا رأت البلل في أصول الشعر ذلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها».

٣٣٧ (عون ١٨/٢) - وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه، ثم لتنصحه بالماء، ثم لتصلي».

٣٣٨ (عون ١٨/٢) - وفي رواية: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٩ (عون ١٧/٢) - وفي رواية من حديث محمد بن إسحاق: «فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه».

٣٤٠ (عون ١٩/٢) - وعن أم قيس بنت مخضن قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بصلع، واغسله بماء وسدر» وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٤١ (عون ١٩/٢) - وعن عائشة قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها».

٣٤٢ (عون ١٩/٢) - وعن أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: فإذا طهرت

٣٣٧ - أصل القرص أن يقبض بإصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً، والنضح: الرش. وقد يكون أيضاً بمعنى الغسل والصب.

٣٤٠ - قوله: «اغسله بماء» دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأنه إذا أمر بإزالتها بالماء فأزالها بغيره، كان الأمر باقياً لم يمتثل، وإذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته، لا فرق بينهما في القياس. وإنما أمر بحكه بالصلع لينقلع المستجسد منه، اللاصق بالثوب، ثم تتبعه بالماء، ليزيل الأثر.

فاغسله، ثم صلي فيه. فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضر كثره.

[ت١٣١م/١٣٣] باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٤٣ (عون ٢/ ٢٠) - عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت١٣٢م/١٣٤] باب الصلاة في شُعر النساء

٣٤٤ (عون ٢/ ٢١) - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا، أو لحفنا». قال عبيد الله - وهو ابن معاذ: شك أبي.

٣٤٥ (عون ٢/ ٢١) - وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا». وأخرجه أيضاً في الصلاة. وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[ت١٣٣م/١٣٥] باب الرخصة في ذلك

٣٤٦ (عون ٢/ ٢٢) - عن ميمونة: «أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، يصلي وهو عليه». وأخرجه ابن ماجه. وفي البخاري ومسلم نحو منه.

٣٤٧ (عون ٢/ ٢٢) - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْط لي، وعليه بعضه». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت١٣٦م/٠٠٠] باب المنى يصيب الثوب

٣٤٨ (عون ٢/ ٢٢) - عن همام بن الحرث: «أنه كان عند عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيته وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ». وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه.

٣٤٤ - (الشعر) جمع الشعر، وهو الثوب الذي يستشعره الإنسان، أي يجعله مما يلي بدنه، والذثار ما يلبسه فوق الشعر.

٣٤٧ - (المرط) ثوب يلبسه الرجل والنساء، يكون إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف، ويتخذ من خز وغيره.

٣٤٩ (عون ٢/٢٣) - وعن الأسود: أن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٥٠ (عون ٢/٢٣) - وعن سليمان بن يسار قال: سمعت عائشة تقول: «إنها كانت تغسل المني من ثوب الرسول ﷺ، قالت: ثم أراه فيه بقعة، أو بقعاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت ١٣٧م/١٣٤م] باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٥١ (عون ٢/٢٤) - عن أم قيس بنت مخضن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضّجه، ولم يغسله».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥٢ (عون ٢/٢٦) - وعن لبابة بنت الحرث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقالت: الَيْشْ ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر».

وأخرجه ابن ماجه.

٣٤٩ - قلت: في هذا دليل على أن المني طاهر، ولو كان عينه نجساً لكان لا يظهر الثوب بفركه إذا يبس. كالعذرة إذا يبست، لم تطهر بالفرك. ومن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله. سعد بن أبي وقاص وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذجرة، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، إنما هو كالبزاق أو المخاط. وكذلك قال عطاء. وقال الشافعي: المني طاهر. وقال أحمد: يجوز أن يفركه.

٣٥٠ - قلت: هذا لا يخالف حديث الفرك، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه. والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يميز أن يحملا على التناقض.

وقد ذهب إلى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب. وقال مالك. غسله من الثوب أمر واجب. وإليه ذهب الثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: المني نجس، إلا أنه قال: يجوز فرك اليايس منه بلا غسل، للأثر فيه، ويغسل الرطب.

٣٥٢ - قلت: معنى النضح في هذا الموضع الغسل، إلا أنه غسل بلا مَرَس ولا ذلك. وأصل النضح الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه: الناضح.

فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه، فيمرس باليد، ويعصر بعده. وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضاً.

٣٥٣ (عون ٢/٢٦) - وعن أبي السَّمَح قال: «كنت أخدمُ النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّني [قفاك]، فأوليه قفاي، فأستره به، فأتى بحسن أو حسين، فبال على صدره، فجثت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية، ويُرثُ من بول الغلام». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٥٤ (عون ٢/٢٧) - وعن علي قال: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام، ما لم يطعم».

٣٥٥ (عون ٢/٢٧) - وفي رواية عن علي بن أبي طالب: أن نبي الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «ما لم يطعم» زاد: قال قتادة - «هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غُسلا جميعاً».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه، ولم يرفعه. وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ.

وعن الحسن عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصب [الماء] على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية».

[١٣٥م/١٣٨] باب الأرض يصيبها البول

٣٥٦ (عون ٢/٢٨) - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلّى - قال ابن عبدة: ركعتين - ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا

ومن قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية. وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته، وقالت طائفة: يغسل بول الغلام والجارية معاً، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري.

٣٥٦ - قوله: «لقد تحجرت واسعاً» أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفية، وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه. يقول له: قد ضيقت من رحمة الله ما وسّعه ومنعت منها ما أباحه. والسَّجَل: الدلو الكبيرة، وهي السجيلة أيضاً، والدُّنُوب: الدلو الكبيرة أيضاً.

وفي هذا دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة، ما لم يبين للنجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هريرة، ولا في خبر متصل ذكر حفرة المكان، ولا لنقل التراب.

ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: لقد تحجّرت واسعاً. ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: إنما بُعثتم مُيسّرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سَجَلًا من ماء، أو قال: ذَنُوبًا من ماء.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه.

٣٥٧ (عون ٢/ ٣٠) - وعن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: «صلى أعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة - وقال: يعني النبي ﷺ -: خذوا ما بال عليه من التراب، فألَقوه، وأهريقوا على مكانه ماء».

قال أبو داود: هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.
و«مقرن» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها، وبعدها نون.

[ت ١٣٩/م ١٠٠] باب في ظهور الأرض إذا يَيسَت

٣٥٨ (عون ٢/ ٣٠) - عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: «كنت أبيث في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عَزَبًا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن: أن النبي ﷺ قال لهم: «خذوا ما بال عليه من التراب فألَقوه وأهريقوا على مكانه ماء» فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه، وقال: هو مرسل: وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

قلت: وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً، كان ذلك مطهراً لها، وكانت في معنى صب الذنوب وأكثر.

وفي قوله: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسات به. والله أعلم.

٣٥٨ - قوله: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد» يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد، حتى تمتهنة وتبول فيه. وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهروها. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد: الأرض إذا أصابها النجاسة لا يطهرها إلا الماء.

[ت ١٤٠/١٣٦م] باب الأذى يصيب الذيل

٣٥٩ (عون ٢/ ٣٢) - عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة.

٣٦٠ (عون ٢/ ٣٢) - وعن موسى بن عبد الله بن يزيد - وهو الخطمي - عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتَنَنَةً، فكيف نفعل إذا مُطَرْنَا؟ قال: أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى قال: فهذه بهذه».

وأخرجه ابن ماجة: قال الخطابي: وفي إسناد الحديثين معاً مقال. لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة. والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. هذا آخر كلامه. وما قاله في الحديث الأول ظاهر، وأما ما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. والله عز وجل أعلم.

[ت ١٤١/١٣٧م] باب الأذى يصيب النعل

٣٦١ (عون ٢/ ٣٤) - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور».

٣٥٩ - قوله: «يطهره ما بعده» كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جَرَّ على رطب فلا يطهر إلا بالغسل.

وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك. ليس على أنه يصيبه منه شيء.

وقال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل.

قلت: وهذا إجماع الأمة. وفي إسناد الحديثين مقال، لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث.

٣٦١ - قلت: كان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره، وقال: يجزئه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه.

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد. وروي مثله في

٣٦٢ (عون ٢/ ٣٥) - وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب».

٣٦٣ (عون ٢/ ٣٥) - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ - بمعناه.

الحديث الأولى راويه مجهول. والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتج به، وقد وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير واحد. وأما حديث عائشة فحديث حسن، غير أنه لم يذكر لفظه، وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره، ويقول: يجزيه أن يسمح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه.

[١٢٨م/١٤٢] باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٦٤ (عون ٢/ ٣٦) - عن أم جَحْدَر العامرية: «أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله. هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها. فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام، فقال: اغسلي هذا وأجفئها وأرسلني بها إليّ، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرقتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهي عليه».

[١٣٩م/١٤٣] باب البزاق يصيب الثوب

٣٦٥ (عون ٢/ ٣٧) - عن أبي نَضْرَةَ - وهو المنذر بن مالك بن قطعة - قال: «بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وَحَكَّ بعضه ببعض».

هذا مرسل.

٣٦٦ (عون ٢/ ٣٧) - وعن أبي حميد عن أنس عن النبي ﷺ: بمثله.

وأخرجه البخاري والنسائي.

«آخر كتاب الطهارة»

جوازه عن عروة بن الزبير. وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم.

وقال أبو ثور في الخف والنعل: إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يميزه.

وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء. سواء كانت في ثوب أو حذاء.

٣٦٤ - قولها «فأحرقتها» معناه رددتها إليه، يقال: حار الشيء يحور بمعنى رجع، ومنه قوله

تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]، أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب.

أول كتاب الصلاة

[ت/١م/١] باب

٣٦٧ (عون/٢/٣٩) - عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم واللييلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

٣٦٨ (عون/٢/٤٠) - وفي رواية: (أفلح - وأبيه - إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق). وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٦٧ - قوله عند ذكر الصلاة: «هل عليَّ غيرهن؟ فقال: لا، إلا أن تطوع» دليل على أن الوتر غير مفروض، ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً لكانت الصلوات المفروضة ستاً لا خساً، وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ.

٣٦٨ - «أفلح وأبيه» هذه كلمة جارية على ألسن العرب، تستعملها كثيراً في خطابها، تريد بها التوكيد. وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه. فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي. ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفو عنه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ - الآية [البقرة: ٢٢٥] قالت عائشة: «هو قول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك»، وفيه وجه آخر: وهو أن يكون ﷺ أضمر فيه اسم الله، كأنه قال: لا ورب أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه، دون ما كان بخلافه. والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين: أحدهما: على وجه التعظيم، والآخر: على سبيل التوكيد للكلام، دون القسم. قال ابن ميادة:

أظنت سيفاً من سفاهة رأيها	لأهجوها، لما هجتني - محارب؟
فلا، وأبيه، إنني بعشيرتي	ونفسي عن ذاك المقام لراغب

[ت ٢/٢م] باب المواقيت

٣٦٩ (عون ٢/ ٤٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك

وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجو على سبيل الإعظام لحقه. وقال آخر [لعبيد الله بن عبد الله ابن مسعود، أحد الفقهاء السبعة]:

لعمري أبي الواشين أيام نلتقي لما لا تلاقيها من الدهر أكثر
يعدون يوماً واحداً إن لقيتها وينسون ما كانت على النأي تهجر
وقال آخر:

لعمري أبي الواشين، لا عمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا أريدها
وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة، وفيه بيان أن صلاة العيد نافلة. وكان أبو سعيد الإصطخري يذهب إلى أن صلاة العيد من فرض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة.

٣٦٩ - قلت: قوله: «وكانت قدر الشراك» ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من القيء، وأقله فيما يقدر: هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان، إنما يتبين ذلك في مثل مكة، من البلدان التي ينتقل فيها الظل، فإذا كان أطول يوم في السنة، واستوت الشمس فوق الكعبة، لم يُر لشيء من جوانبها ظل وكل بلد يكون أقرب إلى وسط الأرض كان الظل فيه أقصر، وما كان من البلدان أبعد من وسط أرض وأقرب إلى طرفها كان الظل فيه أطول.

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث، وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة. إذ كان قد وقع به القصد إلى بيان أمر الصلاة في أول زمان الشرع.

وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره: فقالت به طائفة. وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى أحاديث آخر، وإلى سنن سنّها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت، لما هاجر إلى المدينة، قالوا: وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها به: مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد. وبه قال أبو سفيان ومحمد. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قائمتين. وقال ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

واحتج بعض من قاله بأن من بعض الروايات: «أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول». وقد نسب هذا القول لمحمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس. وقال: لو أن مصليين صلياً، أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد، صحت صلاة كلا واحد منهما.

قلت: ومعنى هذا الكلام معقول، أنه إنما أراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت

وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلّى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حُرّم الطعام والشراب على الصائم، فلما

الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول. وذلك أن هذا الحديث إنما سبق لبيان الأوقات وتحديد أوائنها وأواخرها، دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها. ألا ترى أنه يقول في آخره «الوقت فيما بين هذين الوقتين»؟! فلو كان الأمر على ما قدره هو لأجأ ذلك إلى الإشكال في أمر الأوقات، واحتيج من أجل ذلك إلى أن يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ، لتعلق الوقت بها، فيزاد بقدرها في الوقت، ويحتسب كميتها فيه. والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه، لأنها قد تطول في العادة وتقصّر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا إليه.

وما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر» وهو حديث حسن، ذكره أبو داود في هذا الباب.

واختلفوا في أول وقت العصر: فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته. وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة، على ظاهر هذا الحديث. فأما أصحاب العذر والضرورات فأخروا وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، على حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

وقال سفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ما لم تصفر الشمس. وقال بعضهم: ما لم تتغير الشمس.

وعن الأوزاعي نحو من ذلك. ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس».

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس.

واختلفوا في وقتها: فقال مالك: والأوزاعي، والشافعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد، قولاً بظاهر الحديث، حديث ابن عباس. وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

قلت: وهذا أصح القولين، للأخبار الثابتة، وهي خبر أبي موسى الأشعري، وأبي برة الأسلمي، وعبد الله بن عمرو.

ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وهو قول مكحول، وطاوس، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

وأخرجه الترمذي وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

٣٧٠ (عون ٢/٤٣) - وعن ابن شهاب: «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول؟ فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - يحسب

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «الشفق البياض» وعن عمر بن عبد العزيز مثله. وإليه ذهب أبو حنيفة. وهو قول الأوزاعي.

وقد حكى عن الفراء أنه قال: «الشفق الحمرة» وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: «الشفق البياض» وأنشد لأبي النجم:

حتى إذا جلاه الليل المجتلي بين سماطي شَفَقَ مُهَوِّلٌ
يريد الصبح. وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني، وأبيض ليس بناصع. وإنما يعلم المزداد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ. كالقراء، الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة: فروي عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي، قولاً بظاهر حديث ابن عباس.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو قال: «ووقت العشاء إلى نصف الليل» وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر»، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة.

واختلفوا في آخر وقت الفجر: فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس، وهو الإسفار، وذلك لأصحاب الرفاهية ومن لا عذر له. وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك، وأحمد: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح. فجعلوه مدركاً للصلاة، على ظاهر حديث أبي هريرة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته، إلا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها: إن صلاته تامة.

بأصابعه خمس صلوات - فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحُلَيْفَة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بَعْلَس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يَعد إلى أن يسفر».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه. ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

٣٧١ (عون ٢/٤٧) - وعن أبي موسى: «أن سائلاً سأل النبي ﷺ: فلم يرَ عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً، فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس. وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر، وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس، فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين». وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٧٢ (عون ٢/٤٩) - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط قُور الشفق. ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ٣م/٣] باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟

٣٧٣ (عون ٢/٤٩) - عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن - قال: «سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثر الناس عَجَل، وإذا قُلُوا آخر، والصبح بَعْلَس».

٣٧٢ - قوله: «قور الشفق» هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه. وروي أيضاً: «ثور الشفق» وهو ثوران حمته.

٣٧٣ - قوله: «والشمس حية» يفسر على وجهين: أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم يتكسر منه شيء. والوجه الآخر: أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٣٧٤ (عون ٢/ ٥٠) - وعن أبي بَزْزَة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس . ويصلي العصر وإن أخذنا ليزهد إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيئُ المغرب، وكان لا يبالي تأخيرَ العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شَطْر الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها الستين إلى المائة» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي طرفاً منه .

[ت/٤م] باب وقت صلاة الظهر

٣٧٥ (عون ٢/ ٥١) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كُفِّي، أضعها لجبهتي أسجد عليها، لشدة الحر» .

وأخرجه النسائي .

٣٧٦ (عون ٢/ ٥٢) - وعن عبد الله بن مسعود قال: «كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» .
وأخرجه النسائي .

٣٧٥ - قلت: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر .

وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة، ولو جاز السجود على ثوب هو لابس، أو الاختصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة، لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع .
وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

٣٧٦ - قلت: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء . ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام .

وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام، أو سبعة وشيء . فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم، دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . والله أعلم .

٣٧٧ (عون ٢/ ٥٣) - وعن أبي ذر قال: «كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد - مرتين أو ثلاثاً - حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٣٧٨ (عون ٢/ ٥٤) - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة - قال ابن موهب: بالصلاة - فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٧٩ (عون ٢/ ٥٥) - وعن جابر بن سمرة: «أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضَت الشمس» وأخرجه مسلم وابن ماجه، وحديث مسلم أتم.

[ت ٥/ ٥٥] باب وقت العصر

٣٨٠ (عون ٢/ ٥٥) - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة».

٣٧٨ - معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة. وقال محمد بن كعب القرظي: «نحن نكون في السفر، فإذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح قالوا: أبردتم فالرواح». قلت: ومن تأوله على بُرْدَى النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة.

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والإبراد بها: فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال الشافعي: تعجيلها أولى، إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بُعد، فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاها وحده أو صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلا من بحضرته، فإنه يصليها في أول وقتها، لأنه لا أذى عليهم في حرها، ولا يؤخر في الشتاء بحال.

وقوله عليه الصلاة والسلام «فيح جهنم» معناه سطوع حرها وانتشاره. وأصله في كلامهم السعة والانتشار، ومنه قولهم في الغارة: فيحى فياح، ومكان أفيح أي واسع. وأرض فيحاء أي واسعة.

ومعنى الكلام يحتمل وجهين: أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي «أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين، نفس في الصيف، ونفس في الشتاء، فأشد ما تجذونه من الحر في الصيف فهو من نفسها، وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها».

والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها واجتنبوا ضررها.

٣٧٩ - قوله: «دَحَضَت» معناه زالت. وأصل الدحض: الزلق، يقال: دحضت رجله، أي زالت عن موضعها، وأدحضت حجة فلان، أي أزلتها وأبطلتها.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وعن الزهري قال : والعوالي على ميلين أو ثلاثة ، وأحسبه قال : أو أربعة .

وعن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال حياتها : أن تجد حرها .

٣٨١ (عون ٥٦/٢) - وعن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٨٢ (عون ٥٦/٢) - وعن علي بن شيبان قال : «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» .

٣٨٣ (عون ٥٧/٢) - وعن علي - وهو ابن أبي طالب - : «أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : حبسوننا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٣٨٤ (عون ٥٧/٢) - وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فلما بلغت أذنتها ، فأملت عليّ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ» .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٣٨٥ (عون ٥٨/٢) - وعن زيد بن ثابت قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» .
أخرجه البخاري في التاريخ .

٣٨٦ (عون ٥٩/٢) - وعن ابن عباس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك» .

وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج وغيره عن أبي هريرة .

٣٨١ - قوله : «قبل أن تظهر» معنى الظهور ههنا الصعود ، يقال : ظهرت على الشيء إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ [الزخرف : ٢٣] .

قلت : وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعاً ، فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها .

٣٨٧ (عون ٢/ ٦٠) - وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان: أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٨٨ (عون ٢/ ٦١) - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت ٦/ ٦٦] باب وقت المغرب

٣٨٩ (عون ٢/ ٦٢) - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي، فيرى أحدنا موضع نَبْله».

٣٨٧ - قوله: «كانت بين قرني الشيطان» اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب، على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها. فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى «قرن الشيطان» قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أي مطبق له قوي عليه. وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل: قرنه حربه وأصحابه الذين يعبدن الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي نشء جاؤوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بأوراقها. وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، ويتصبب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس: فؤاده وجانباه، وسمي ذو القرنين بذلك أنه ضرب على جانبي رأسه، فلقلب به.

٣٨٨ - قلت: معنى «وتر» أي نقص، أو سلب، فبقي وترأ فرداً بلا أهل ولا مال. يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ.
وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.
٣٩٠ (عون/٢/٦٢) - وعن سلمة بن الأكوع قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه.
٣٩١ (عون/٢/٦٢) - وعن مَرْثَد بن عبد الله قال: «قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعُقبَةُ بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ قال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفِطْرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم؟».

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه. ومرثد: بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وبعدها ثاء مثناة، ودال مهملة - هو من تابعي أهل مصر. احتج الإمامان بحديثه. وأبو أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري، مضيف رسول الله ﷺ.

[٧م/٧] باب وقت عشاء الآخرة

٣٩٢ (عون/٢/٦٣) - عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

٣٩٣ (عون/٢/٦٣) - وعن عبد الله بن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري: شيء شغله، أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة. ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٩٤ (عون/٢/٦٤) - وعن معاذ بن جبل قال: بَقِينَا النبي ﷺ في صلاة العَتَمَةِ، فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلي، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا كما قالوا، فقال: أَعْتَمُوا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم».

٣٩٤ - قوله: «بقينا النبي ﷺ» معناه: انتظرنا، يقال: بقيت الرجل أبقيه: إذا انتظرت: وقوله: «أعتموا بهذه الصلاة» يريد أخروها، يقال فلان عاتم القرى إذا لم يقدم العجالة لأضيافه.

وقد روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة، وقال: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنهم يعتمون بحلاب الإبل». أي يؤخرونه. وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول «العتمة» صاح وغضب وقال «إنما هو العشاء».

٣٩٥ (عون ٢/٦٤) - وعن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شَطْر الليل، فقال: خذوا مَقَاعِدَكُمْ، فأخذنا مَقَاعِدَنَا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة. ولولا ضعف الضعيف وسُقَم السقيم لآخرت هذه الصلاة إلى شَطْر الليل. وأخرجه النسائي وابن ماجة.

[ت ٨/٨٨] باب وقت الصبح

٣٩٦ (عون ٢/٦٥) - عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِيَ الصَّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ^(١) بِمِرْوَطَهنَّ^(٢) مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجة وغيره من حديث عروة عن عائشة.

٣٩٧ (عون ٢/٦٥) - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

٣٩٦ - و«الغسل» اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه، إلا أنه دونه. و«المروط» أكسية تلبس. و«التلفع بالثوب» الاشتغال به.

وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر. وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: الإسفار بها أفضل.

٣٩٧ - قلت: وإلى هذا ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال يحيى بن آدم: لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول، وإنما كان يقال: سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها.

واحتجوا أيضاً بخبر بشير بن أبي مسعود الأنصاري عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله» وهو حديث صحيح الإسناد. وقد ذكره أبو داود في باب قبل هذا. قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه.

(١) اللفاح: ما يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره (المعجم الوسيط ٢/٨٣٢).

(٢) المروط: كساء من خز أو صدف أو كتان يؤتز به وتلفع به المرأة. (ج) مروط. (المعجم الوسيط ٢/٨٦٤).

[ت ٩م/٩] باب المحافظة على الوقت

٣٩٨ (عون ٢/٦٦) - عن عبد الله بن الصنابحي قال: «زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، مَنْ أحسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

٣٩٩ (عون ٢/٦٧) - وعن أم قروة قالت: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها».

وأخرجه الترمذي. وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وأم فروة هذه: هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه، ومن قال فيها: أم فروة الأنصارية، فقد وهم.

وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار: أن يصلّيها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ، وزعموا أنه قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الأول والفجر الثاني، طلباً للأجر في تعجيلها، فقبل لهم: صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا، إذا كنتم تريدون به الأجر، فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل: كيف يستقيم هذا، ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟ قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نوهه ثابت، كقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ألا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل أجره؟!

وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيداً، فأمرهم بزيادة الثبوت، استظهاراً باليقين في الصلاة.

٣٩٨ - قوله: «كذب أبو محمد» يريد أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها. فنقول: كذب سمعي، وكذب بصري: أي زلّ ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يُحِط به، قال الأخطل:

كذبتك عينك، أم رأيت بواسط ملس الظلام من الرباب خيالا

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله وكذب بطن أخيك».

وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس، دون أن يكون واجباً في السنة، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم واللييلة.

٤٠٠ (عون ٦٧/٢) - وعن فضالة قال: «علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني: وحافظ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني. فقال: حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا - فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها».

فضالة هذا: هو ابن عبد الله. ويقال: فضالة بن وهب الليثي، ويقال الزهراني والصحيح الليثي.

٤٠١ (عون ٦٨/٢) - وعن أبي بكر بن عمار بن رُوَيْبَةَ عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة، فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»، قال: أنت سمعته منه - ثلاث مرات؟ قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقال الرجل: وأنا سمعته يقول ذلك». وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٠٢ (عون ٦٨/٢) - [وعن سعيد بن المسيب: أن أبا قتادة بن ربيعي أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني فرضت على أمتك خمس صلوات. وعهدت عندي عهداً، أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».

قال الحافظ المزي في الأطراف: في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم.

٤٠٣ (عون ٦٩/٢) - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقبتهن، وصيام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة. قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال الغسل من الجنابة»^(١).

٤٠٠ - يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر، فتجمع بينهما في التسمية، طلباً للتخفيف، كقولهم: سنة العمرين، لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والأسودين، يريدون التمر والماء، والأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار، قال حميد ابن ثور:

ولن يلبث العصران يوم وليلة
إذا طلبا أن يدركا ما تيمما
فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران: لأنهما تقعان في طرفي العصرين، وهما الليل والنهار.

(١) ورد هذان الحديثان في سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٦٩/٢).

[ت ١٠م/١٠] باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٠٤ (عون ٧٠/٢) - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة - أو قال يؤخرون الصلاة -؟ قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصله، فإنها لك نافلة».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٥ (عون ٧٠/٢) - وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، رسول الله ﷺ إلينا، فلما سمعت تكبيره مع الفجر - رجل أجش الصوت - قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأثبت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة».

حسن. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ وسلم: أيُّ العمل أفضل قال: الصلاة لوقتها»، وفي رواية «على مواقيتها».

ورواه محمد بن بشار بنُدَار، والحسن بن مُكْرَم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس، وقالوا فيه: «الصلاة لأول وقتها» وقيل: إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر، ومحمد بن بشار: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٤٠٦ (عون ٧٢/٢) - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: نعم إن شئت - وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: نعم، إن شئت».

وأخرجه ابن ماجه.

٤٠٥ - قوله: «أجش الصوت» هو الذي في صوته جُشَّة، وهي شدة الصوت وفيها غُثَّة. و«السبحة» ما يصليه المرء نافلة من الصلوات، ومن ذلك سُبحة الضحى.

وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أول أوقاتها أفضل، وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز، وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاةً واحدةً مرتين في يوم واحد، إذا لم يكن لها سبب.

وفيه أن فرضه هو الأولى منهما، وأن الأخرى نافلة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور، حذراً من وقوع الفرقة، وشق عصا الأئمة.

٤٠٧ (عون ٢/٧٢) - وعن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة. فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة».

[ت ١١م/١١] باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها

٤٠٨ (عون ٢/٧٣) - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ، حين قُتل من غزوة خيبر، فسار ليلة، حتى إذا أدركنا الكرى عرس، وقال لبلال: اكلاً لنا الليل، قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: يا بلال! فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله ﷺ - بأبي أنت وأمي - فاقتاوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]. قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك.

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٠٩ (عون ٢/٧٥) - وعن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى».

٤٠٨ - «الكرى» النوم. وقوله: «عرس» معناه: نزل للنوم والاستراحة. والتعريس: النزول لغير إقامة. وقوله: «فزع رسول الله» معناه: انتبه من نومه. يقال: أفزع الرجل من نومه ففزع، أي أنبهته فانتبه.

وفي الحديث من الفقه: أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم، ثم توضؤوا ثم أقام بلال، وصلى بهم.

وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس، فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. وذلك أول ما تبرز الشمس. قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: تقضى الفوائت في كل وقت، نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها. وإنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار، دون الواجبات، فإنها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أي وقت كان. وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول النخعي والشافعي وحامد. وتأولوا - أو من تأول منهم - القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة: على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان.

وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من طريق أبان العطار.

٤٠٩ - قلت: وذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة، وليست في رواية

وذكر أبو داود أن مالكا وابن عيينة وغيرهما لم يذكروا أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد، إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر. هذا آخر كلامه. وقد جاء ذكر الأذان في حديث أبي قتادة الأنصاري وعمران بن حصين. وسيذكران بعد هذا.

٤١٠ (عون ٧٦/٢) - وعن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: حدثنا أبو قتادة: «أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ، وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا - يعني صلاة الفجر - فضرِبَ على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرّ الشمس، فقاموا، فساروا هنية، ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

وأخرجه مسلم بنحوه أتم منه. وأخرج النسائي وابن ماجة طرفاً منه.

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت: هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد بن حنبل: يؤذن للفائت، ويقام له، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها.

قلت: وروى هذا الحديث هشام عن الحسن بن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة. والزيادات إذا صحت مقبولة. والعمل بها واجب.

وقد يسأل عن هذا، فيقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» فكيف ذهب عنه الوقت ولم يشعر به؟

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن ذلك خاص في أمر الحدث، وذلك أن النائم قد يكون منه الحديث وهو لا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ، فإن قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث إذا كان منه.

وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه، فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس طالعة، فإن ذلك إنما يكون دركه ببصر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. والله أعلم.

٤١٠ - قلت: قد ذكر الأذان في هذا الحديث، كما ترى، وإسناده جيد، فهو أولى. وأما هذه اللفظة، وهي قوله «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً. ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً، ليحرز فضيلة الوقت في القضاء. وقوله «ضرب على آذانهم» كلمة فصيحة من كلام العرب، معناه: أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فيتبهوا، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً﴾ [الكهف: ١١].

٤١١ (عون ٢/ ٧٧) - وعن خالد بن سُمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة، وكان الأنصار تُفَقِّهه، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم يوقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويداً رويداً، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما. ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل، فأرسلها أتى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقبض معها مثلها».

٤١٢ (عون ٢/ ٨٠) - وعن ابن أبي قتادة - وهو عبد الله - عن أبي قتادة - في هذا الخبر - قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة، فقاموا فتطهروا حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس».

٤١٣ (عون ٢/ ٨٠) - وفي رواية: قال: «فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم».

وأخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

٤١٤ (عون ٢/ ٨٠) - وعن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

وأخرجه معسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٤١٥ (عون ٢/ ٨٠) - وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١١ - قوله: «فقمنا وهلين» يريد فزعين، يقال: وهل الرجل يؤهل: إذا فزع لشيء يصيبه. وقوله: «تقالت الشمس» يريد استقلالها في السماء وارتفاعها، إن كانت الرواية هكذا. وهو في سائر الروايات «تعالت» ووزنه تفاعلت من العلو.

وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله «فليصلها إذا ذكرها» ليس على معنى تضيق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر، حتى لا يعدوه بعينه، ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان، بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها.

٤١٥ - قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر: الكفارة. وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبراً من دم وإطعام ونحوه. وفيه: دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد، كما يحج عنه، وكما يؤدي عنه الديون ونحوها. وفيه دليل أن الصلاة لا تجبر بالمال، كما يجبر الصوم ونحوه.

٤٢٢ (عون ٢/ ٨٤) - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٢٣ (عون ٢/ ٨٤) - وعن عثمان بن أبي العاص: «أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم».

وأخرجه ابن ماجه.

٤٢٤ (عون ٢/ ٨٤) - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر أخبره: «أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد، وعمده - قال مجاهد: عمده - خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ، باللبن والجريد، وأعاد عمده - قال مجاهد: عمده - خشباً، وغيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسَقَفَه بالساج - قال مجاهد: وسَقَفَه الساج».

قال أبو داود: القَصَّة : الجص.

٤٢٥ (عون ٢/ ٨٥) - وعن عطية - وهو ابن سعد العوفي - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتى الآن».

عطية: ضعيف الحديث.

٤٢٦ (عون ٢/ ٨٦) - وعن أنس بن مالك قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في علو المدينة، في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار. فجاؤوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته. وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقي بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي

٤٢٤ - «العمد» السواري، يقال: عمود وعمد - بفتح العين والميم، وضمهما و«القَصَّة» شيء يشبه الجص، وليس به.

٤٢٦ - قلت: فيه من الفقه أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها، ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها، فإن الصلاة فيها جائزة. وإنما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم. فإذا نقلت عنه زال ذلك الاسم، وعاد حكم الأرض إلى الطهارة.

وفيه من العلم: أنه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة إليه. وقد روي عنه ﷺ «أنه أمر أصحابه بنبش قبر أبي رغال في طريقه إلى الطائف، وذكر لهم أنه دفن معه غصن من ذهب، فابتدروه

حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، وقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه حرب، وكانت فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل ففصم، وبالنخل ففصموا، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبى ﷺ معهم، ويقول:

اللهم لا خير إلا خيرُ الآخرة - فانصر الأنصار والمهاجرة»

٤٢٧ (عون ٢/٨٨) - وفي رواية: «كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه حَزْزٌ ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني به، فقالوا: لا نبغي به ثمناً، فقطع النخل، وسَوَّى الحرث، وثَبَشَ قبور المشركين» وساق الحديث، وقال: «فاغفر» مكان «فانصر».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

[ت ١٣/١٣] باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٢٨ (عون ٢/٨٩) - عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور. وأن تنظف وتطيب». وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وأخرجه الترمذي مرسلًا، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٤٢٩ (عون ٢/٨٩) - وعن سَمُرَةَ - وهو ابن جُنْدَب الفزاري -: أنه كتب إلى بنيهِ: «أما بعد. فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونُصلح صنعتها، ونطهرها».

فأخرجه». وفي أمره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل أربابها تلك لبقعة لرسول الله ﷺ دليل على أن الأرض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه، وكذلك ثيابه التي يكفن فيها، وأن النباش سرق من حرز في ملك مالك، ولو كان موضع القبر وكفن الميت مَبْقَى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها.

وفيه دليل أن من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته، وقد قال ﷺ: «كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حيّاً» فكان دلالته أن عظام الكفار بخلافه.

٤٢٨ - قلت: في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يستبله صاحبه. وحتى يصلي الناس فيه جماعة، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط. لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم. فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية.

وفيه وجه آخر، وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور.

[ت١٤م/١٤] باب في السرج في المساجد

٤٣٠ (عون ٢/٩٠) - عن ميمونة - مولاة النبي ﷺ -: «أنها قالت: يا رسول الله، أفنتنا في بيت المقدس؟ فقال: اتتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله». وأخرجه ابن ماجة.

[ت١٥م/١٥] باب في حصى المسجد

٤٣١ (عون ٢/٩٠) - عن أبي الوليد - وهو عبد الله بن الحرث البصري، نسيب محمد بن سيرين - قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: «مُطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مَبْتَلَةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فييسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ما أحسن هذا!». وعن أبي صالح - وهو ذكوان السمان - قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد ينأشده.

٤٣٢ (عون ٢/٩٠) - وعن أبي هريرة - قال أبو بدر، وهو شجاع بن الوليد: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال -: «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد».

[ت١٦م/١٦] باب كنس المسجد

٤٣٣ (عون ٢/٩١) - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمِّي، حَتَّى الْقَذَاءُ يَخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمِّي، فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أَوْتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا». وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

[ت١٧م/١٧] باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٣٤ (عون ٢/٩٢) - عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات - وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

٤٣٥ (عون ٢/٩٢) - وعن نافع: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بمعناه .
وعن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهي أن يدخل من باب النساء .
نافع عن عمر: منقطع .

[ت ١٨م/١٨] باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد

٤٣٦ (عون ٢/٩٣) - عن أبي حميد، أو أبي أسيد - الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» .
وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده .

٤٣٧ (عون ٢/٩٣) - وعن حَيوة بن شريح - وهو المصري - قال: لقيت عقبه بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم؟» - قال: أَقَطُّ؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حَفَظَ مِنِّي سائر اليوم» .

[ت ١٩م/١٩] باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد

٤٣٨ (عون ٢/٩٤) - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُصَلِّ سجدين من قبل أن يجلس» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٣٩ (عون ٢/٩٥) - وعن رجل من بني زريق عن أبي قتادة: عن النبي ﷺ نحوه، زاد: «ثم ليَقْعُدْ بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته» .
رجل من بني زريق . مجهول .

[ت ٢٠م/٢٠] باب فضل التعود في المسجد

٤٤٠ (عون ٢/٩٥) - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي

٤٣٨ - قلت: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس . وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن، لأن النبي ﷺ عَمَّ ولم يخص .

وقد اختلف الناس في هذا، فقال بظاهر الحديث الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وإليه ذهب الحسن البصري، ومكحول .

وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي، وإليه ذهب ابن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والثوري .

على أحدكم ما دام مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، أو يقوم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

وأخرجه البخاري والنسائي. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أتم منه، وسيأتي.

٤٤١ (عون ٢/٩٦) - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». وأخرجه مسلم.

٤٤٢ (عون ٢/٩٦) - وعن أبي رافع - وهو نافع الصائغ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في صلاة ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يحدث، فقل: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرب». وأخرجه مسلم.

٤٤٣ (عون ٢/٩٦) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه».

في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، وقد ضعفه غير واحد.

[ت ٢١م/٢١] باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٤٤ (عون ٢/٩٧) - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد، فليقل: لا أذاها الله إليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا». وأخرجه مسلم وابن ماجه.

[ت ٢٢م/٢٢] باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٤٥ (عون ٢/٩٧) - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها أن يواريه».

وأخرجه مسلم.

٤٤٦ (عون ٢/٩٨) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

٤٤٤ - قوله: «ينشد» معناه يطلب، يقال نشدت الضالة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرّفتها. وفي رواية أخرى «أنه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد: أيها الناشد، غيرك الواجد». ويدخل في هذا كل أمر لم يبين له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤٤٧ (عون/٢/٩٩) - وفي رواية: «النخاعة في المسجد».

٤٤٨ (عون/٢/٩٩) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخّم، فليحفر فليذّفنه. فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به».

٤٤٩ (عون/٢/١٠٠) - وعن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبرزق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره، إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقبل به».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح.

٤٥٠ (عون/٢/١٠٠) - وعن ابن عمر قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذا رأى نخامة في قبة المسجد، فتغيّظ على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به. وقال: إن الله عز وجل قَبِل وجه أحدكم، إذا صلى أحدكم فلا يَصُق بين يديه».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٥١ (عون/٢/١٠١) - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها. فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبة المسجد، فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: أيسرُ أحدكم أن يَصُق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلا يتقل عن يمينه، ولا في قبلته، وليصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا»، ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتقل في ثوبه. ثم يرد بعضه على بعض.

٤٥٢ (عون/٢/١٠٢) - وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده، فقال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب. فنظر، فرأى في قبة المسجد نخامة، فأقبل علينا، فحتها بالعرجون، ثم قال:

٤٥٢ - «العرجون» عود كباسة النخل، وسمي عرجوناً لانعراج، وهو انعطافه. وابن طاب: اسم لنوع من أنواع التمر، منسوب إلى ابن طاب، كما نسب سائر ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق، ولون كذا، ولون كذا.

وقوله: «فإن الله قبل وجهه» تأويله: أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه، فليصنها عن النخامة. وفيه إضمار وحذف واختصار، كقوله تعالى: «وأشربوا في قلوبهم العجل» [البقرة: ٩٣] أي حب العجل، وكقوله تعالى: «واسأل القرية» [يوسف: ٨٢] يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل: بيت الله، وكعبة الله، في نحو ذلك من الكلام.

أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ [بوجهه]؟ [ثم قال]: إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَهُ عَلَى فِئَةٍ ثُمَّ دَلَّكَهُ، [ثم قال]: أَرُونِي عَبِيرًا، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعَرَجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النِّخَامَةِ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَطْوَلًا.

٤٥٣ (عون ١٠٥/٢) - وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خِلَادٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنْ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقَبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ: لَا يَصْلِي لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصْلِيَ لَهُمْ، فَمَنْعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ. يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ أَذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٥٤ (عون ١٠٦/٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى».

٤٥٥ (عون ١٠٦/٢) - وَفِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ دَلَّكَهُ بِنَعْلِهِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ.

٤٥٦ (عون ١٠٧/٢) - وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورَارِيِّ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

فِي إِسْنَادِهِ: فَرَجُ بْنُ فُضَالَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[ت ٢٣م/٢٣] بَابُ فِي الْمَشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

٤٥٧ (عون ١٠٧/٢) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَكَّى بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمَتَكَّى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ - وَسَأَقُ الْحَدِيثَ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ النِّخَامَةَ طَاهِرَةٌ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ طَاهِرَةً لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ الْمُصَلِّي بِأَنْ يَدْلُكَهَا بِثَوْبِهِ. وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْبِزَاقَ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْكِدَانِي حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ السَّاجِيَّ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: الْبِزَاقُ نَجَسٌ.

٤٥٨ - قُلْتُ: كُلُّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وَطَاءٍ فَهُوَ مَتَكَّى. وَالْعَامَّةُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَكَّى إِلَّا مِنْ مَالٍ فِي قَعْوَدِهِ مَعْتَمِدًا عَلَى أَحَدِ شَقِيهِ.

٤٥٨ (عون ٢/١٠٨) - وعن ابن عباس قال: «بعثت بنو سعد بن بكر ضِمَامَ بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم علقه، ثم دخل المسجد - فذكر نحوه - قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، قال: يا ابن عبد المطلب - وساق الحديث».

٤٥٩ (عون ٢/١٠٨) - وعن رجل من مُزَيْنَة عن أبي هريرة قال: «اليهود أتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه. فقالوا: يا أبا القاسم - في رجل وامرأة زنيا منهم».

وأخرجه في الحدود والقضايا أتم من هذا. رجل من مزينة مجهول.

[ت ٢٤م/٢٤م] باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٦٠ (عون ٢/١٠٩) - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله بمعناه أتم منه وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التميمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة، مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ وهو في المسجد، فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه، في نحو ذلك من الأمور. وفي إدخاله المسجد بحمله وعقله إياه فيه، ثم لم يُهَجَّجْ أو لم يُمنع منه، حجة لقوله من زعم أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر.

وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له: «قد أجبتك» ولم يستأنف له الجواب، لأنه كره أن يدعوه باسم جده، وأن ينسبه إليه، إذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم، وأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة.

قلت: وهذا وجه، ولكن قد ثبت عنه ﷺ أنه قال يوم حنين، حين حل على الكفار فانهزموا:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقال بعض أهل العلم في هذا: إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف آباء على سبيل الافتخار بهم، ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته، وكانت إحدى دلائل نبوته، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم، معترفهم شأنها وأذكرهم بها، وخروج الأمر على الصدق فيها. والله أعلم.

٤٦٠ - قوله: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» فيه إجمال وإبهام. وتفصيله في حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي ﷺ قال: «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد. حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن خراش عن حذيفة.

٤٦١ (عون ٢/ ١١٠) - وعن أبي صالح الغفاري: «أن علياً مر ببابل، وهو يسير، فجاء المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي عليه الصلاة والسلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة».

أبو صالح: هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مولاهم المصري، قال ابن يونس: يروى عن علي بن أبي طالب، وما أظنه سمع من علي، ويروى عن أبي هريرة وهُبَيْب بن مغفل وصلة بن الحرث. وقال الخطابي: إسناده هذا الحديث فيه مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت - أنه نهى أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها. ولعل ذلك منه إنذاراً له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل. ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة.

٤٦٢ (عون ٢/ ١١١) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام».

وقد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض، من حص ونورة وزرينخ ونحوها، وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، قال: والمفسر من الحديث يقضي على المجمل.

وإنما جاء قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لها في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعتهم، وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى. ويان ما يجوز أن يتطهر به منها عما لا يجوز: إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه.

٤٦٢ - قلت: في هذا الحديث أيضاً اختصار، وتفسيره في حديث أنس «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» يريد بالطيبة الطاهرة، رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، ولم يذكره أيضاً أبو داود، حدثونا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته. قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه، فلا إعادة عليه.

وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر. وعن مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة في المقابر. وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة، تعلقاً بظاهره، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف.

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة - وإن كانت طاهرة التربة - بقول رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر» قال: فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحل الصلاة.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وروي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب. وذكر أن سفيان الثوري أرسله، وقال: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

[ت٢٥م/٢٥] باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٦٣ (عون ٢/١١٢) - عن البراء بن عارب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة». .
وقد تقدم في باب الوضوء من لحوم الإبل.

[ت٢٦م/٢٦] باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٦٤ (عون ٢/١١٢) - عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده - وجده هو

٤٦٣ - اختلف الناس في هذا: فذهب إلى إباحة الصلاة في مرايض الغنم ومنعها في مبارك الإبل وأعطانها، جماعة، منهم مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وأبو ثور، وغيرهم. وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل، ما لم يكن معاطن، لأن النهي إنما جاء في المعاطن، ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأساً.

وكان الشافعي يقول: إذا صلى الرجل في أعطان الإبل في ناحية منها ليس فيها شيء من أبوالها وأبعارها أجزأه، وإن كنت أكره الصلاة في شيء منها اختياراً. وكذلك حكم مرايض الغنم عنده، لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الأبوال والأبعار والأرواث في أنها كلها نجسة واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته. والعرب تسمي كل مارد شيطاناً، كأنه يقول: إن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته، لما لا يؤمن من نفارها وخبثها المصلي. وهذا المعنى مأمون في الغنم، لكونها وضعف الحركة إذا هيجت.

وقال بعضهم: معنى الحديث: أنه كره الصلاة في السهول من الأرض، لأن الإبل إنما تأتي إليها وتعطن إليها، والغنم إنما تبوأ وتراح إلى الأرض الصلبة. قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما العزاز الصلب من الأرض، فإنه ضاح بارز، لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه.

وزعم بعضهم أنه إنما أراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار، قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة. فقليل لهم: لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها.

٤٦٤ - قلت: قوله ﷺ: «إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ. ونقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ. فقد عُقِلَ أنه بعد البلوغ

سيرة بن معبد الجهني قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين. وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٦٥ (عون ١١٤/٢) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

٤٦٦ (عون ١١٥/٢) - وفي رواية: «وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيده - فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة».

وقد تقدم ذكر الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٤٦٧ (عون ١١٦/٢) - وعن هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: «دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب. وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة: فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة. وقال مكحول: يستتاب: فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن زيد، وكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل، ولكن يضرب ويحبس.

وعن الزهري أنه قال: إنما هو فاسق، يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، هذا قول إبراهيم النخعي، وأيوب، وعبد الله بن المبارك، وأحمد وإسحاق.

وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنوب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا بخبر جابر عن الرسول ﷺ: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة: إن الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس إليها، لأنها لم تزل مفتاح شرائع الأديان، وهي دين الملائكة والخلق أجمعين، ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء. والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد، وهي علم الإسلام الفاصل بين المسلم والكافر. في كلام أكثر من هذا. قد ذكره.

٤٦٧ - قال الشيخ «الفتن» هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة «الفتن» بالنون. ومرة «الفتن» مفتوحة بالباء. وجاء تفسيره بالحديث أنه الشبور، وهو البوق. وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يشتبهوا لي على واحد من الوجهين. فإن كانت الرواية في النون صحيحة فلا أراه سُمِّيَ إلا لإقناع الصوت، وهو رفعه، يقال: أفتع الرجل صوته، وأفتع رأسه إذا رفعه.

[ت٢٧م/٢٧] باب بدء الأذان

٤٦٨ (عون ٢/١١٧) - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له الفُتْع، يعني الشُّبُور، وقال زياد: شُبُور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد، وهو مهتم لهم النبي ﷺ، فأرَى الأذانَ في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذا أتاني آت، فأراني الأذان، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال - قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً».

[ت٢٨م/٢٨] باب كيف الأذان

٤٦٩ (عون ٢/١١٩) - عن عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به. فقلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى؟ قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

وأما «القع» بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا لأنه يقبع صاحبه، أي يستره، ويقال: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه. وسمعت أبا عمر يقول: هو «القع» بالثاء المثناة، يعني البوق، ولم أسمع هذا الحرف من غيره.

وفي قوله: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله فافعله» دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً.

٤٦٩ - قلت: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها. وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي المغرب إلى أقصى حَجَر من بلاد الإسلام. وهو قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري. ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القَرَظ. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقباء. ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه، فكان يفرد الإقامة. ولم يزل ولد أبي مخذورة. وهم الذين يُلَوْن الأذان بمكة، يُفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم، إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي مخذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حُنين «أن الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» وقد

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيته، فقالك إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقي عليه ما رأيته فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقممت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته - فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ﷺ، لقد رأيته مثل ما رأي، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد.

٤٧٠ (عون ١١٩/٢) - وفي رواية: «الله أكبر، الله أكبر - لم يش».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٧١ (عون ١٢٤/٢) - وعن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، علمني سنة الأذان. قال: فسمح مقدّم رأسي، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر - ترفع بها صوتك - ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - تخفض بها صوتك،

رواه أبو داود في هذا الباب، إلا أنه قد روي من غير هذا الطريق أنه أفرد الإقامة، غير أن التثنية عنه أشهر، إلا أن فيه إثبات الترجيع. فيشبه أن يكون العلم من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على أفراد الإقامة، إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بأفراد الإقامة فاتبعه. وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال، ويدخله الزيادة والنقصان، وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة.

وقيل لأحمد - وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه؟

وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثني مثني، على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه تثنية الإقامة.

وقوله: «طاف بي رجل» يزيد الطيف، وهو الخيال الذي يلُم بالنائم. يقال منه: «طاف يطيف»، ومن الطواف «يطوف»، ومن الإحاطة بالشيء «أطاف يطيف».

وفي قوله: «ألقها على بلال، فإنه أندى صوتاً منك» دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان، لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع، كان به أحق وأجدر.

وقوله: «ثم استأخر غير بعيد» يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان.

ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٤٧٢ (عون ١٢٦/٢) - وفي رواية: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح».

قال أبو داود: وحديث مسدد أبيي. قال فيه: قال: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وقال عبد الرزاق: «وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يَجْزُ ناصيته ولا يَفْرِقها. لأن النبي ﷺ مسح عليها».

٤٧٣ (عون ١٢٧/٢) - وعن ابن محيريز أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٤٧٤ (عون ١٢٩/٢) - وفي رواية «ألقي عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم ارجع فمُدّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٤٧٥ (عون ١٢٩/٢) - وعن عبد الملك بن أبي محذورة: أنه سمع أبا محذورة يقول: «ألقي عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله».

محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم».

حديث أبي محذورة أخرجه مسلم مقتصرًا منه على الأذان خاصة، وفيه التكبير مرتين والترجيع. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرًا ومطولاً.

٤٧٦ (هون ٢/١٣١) - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - قال: «أحيلت للصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال]: المؤمنين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجال في الدور، ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام، ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نَقَسُوا، أو كادوا أن ينقسوا، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لمّا رجعتُ لمّا رأيتُ من اهتمامك رأيت رجلاً كأنّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس: - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى: لقد أراك الله خيراً، ولم يقل عمرو لقد - فَمَزَّ بلاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لمّا سبقت استحييت».

قال: «وحدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ مرة من بين قائم وراكم، وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ - قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى، حتى جاء معاذ - قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال - إلى قوله: «كذلك فافعلوا» - [قال أبو داود]: ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق - قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، فقال: فقل معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال، فقال: إن معاذاً قد سنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا». قال: «وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم نزل رمضان، وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، وكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمرُوا بالصيام».

قال: وحدثنا أصحابنا قال: «وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتلّ، فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسَخِّنْ لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧].

٤٧٧ (هون ٢/١٣٨) - وعن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر، يعني ابن المهاجر، الحديث بطوله، واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قَطُّ، قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً فأنزل الله هذه الآية: ﴿قد نرى

تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» [البقرة: ١٤٤] فوجهه الله جل وعز إلى الكعبة». وتم حديثه.

وسمي نصر - شيخ أبي داود - صاحب الرؤيا، قال: «فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار» وقال فيه: «فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هئية، ثم قام فقال مثلها، إلا إنه قال: زاد بعد ما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: لَقْنَهَا بِلَالاً، فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ، وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حول، فأنزل الله ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥] فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه - وساق الحديث».

ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل. وما قاله ظاهر جداً، فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقد قيل: إن مولده لست مضين من خلافة عمر، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ ولم يسمع ابن أبي ليلى أيضاً من عبد الله بن زيد. وقول ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» إن أراد الصحابة، فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مستنداً، وإلا فهو مرسل.

[٢٩م/٢٩] باب في الإقامة

٤٧٨ (عون ٢/١٤١) - عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة».

٤٧٨ - قلت: قوله: «أمر بلال أن يوتر الإقامة» يريد أن رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك، والأمر مضاف إليه دون غيره، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه.

وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما! وهذا تأويل فاسد، لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ.

٤٧٩ (عون ١٤١/٢) - وفي رواية: «إلا الإقامة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وقوله: «أمر بلال» يريد أن رسول الله ﷺ أمره بذلك. وقد أخرجه النسائي في سننه مبيّناً، من حديث أبي قلابة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة» ورجال إسناده ثقات.

٤٨٠ (عون ١٤٣/٢) - وعن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ

مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة».

حسن. وأخرجه النسائي.

[ت ٣٠م/٣٠] باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٤٨١ (عون ١٤٥/٢) - عن عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم

يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ألقه على بلال، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت».

٤٨٢ (عون ١٤٦/٢) - وفي رواية: «قال: فأقام جدي».

ذكر البيهقي: أن في إسناده ومثته اختلافاً. وقال أبو بكر الحازمي: وفي إسناده مقال.

٤٨٣ (عون ١٤٦/٢) - وعن زياد بن الحرث الصّدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح

أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إليّ، وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخوا صدءاً هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقامت».

٤٧٩ - قوله في رواية إسماعيل عن أيوب: «إلا الإقامة» يريد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلا

قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه كان يكرر مرتين. وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان، إلا في قول مالك، فإنه كان يرى أن لا يقال ذلك إلا مرة واحدة، وهكذا يروى في أذان سعد القرظ.

وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك أيضاً. وفي هذا الباب سنة أخرى، وهي أن المؤذن يقعد

قعدة بين الأذان والإقامة. وقد ذكره أبو داود في حديث ابن أبي ليلي في قصة الصلاة وأنها أحييت ثلاثة أحوال، قال: «وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد هممت أن أمر رجلاً يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد - إلى أن قال: «رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران، فقام فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام - الحديث». الآطام: جمع الأطم. وهي كالخضن المبني بالحجارة.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي . والإفريقي فهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث . هذا آخر كلامه . والإفريقي هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، كنيته أبو خالد ، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام ، وولي القضاء بها ، وكان من الصالحين ، وقد ضعفه غير واحد .

[ت٣١م/٣١] باب رفع الصوت بالأذان

٤٨٤ (عون ٢/١٤٨) - عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وشاهد الصلاة يُكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفر عنه ما بينهما» .

وأخرجه النسائي وابن ماجة . وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله .

٤٨٥ (عون ٢/١٤٩) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضي النداء أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي الثيوب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظلل الرجل إن يدري كم صلى ؟» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

[ت٣٢م/٣٢] باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٤٨٦ (عون ٢/١٥٢) - عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» .

٤٨٤ - قلت «مدى الشيء» غايته . والمعنى : أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

وقيل فيه وجه آخر ، وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو تقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٤٨٥ - «الثيوب» هنا الإقامة ، والعامية لا تعرف الثيوب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم» ومعنى الثيوب : الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه ، وأصله : أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه ، فيديره عند الأمر يرفقه ، من خوف أو عدو ، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت ، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة .

٤٨٦ - قوله : «الإمام ضامن» قال أهل اللغة : الضامن في كلام العرب معناه الراعي ، والضمان

معناه الرعاية ، قال الشاعر :

وأخرجه الترمذي . وقال : وسمعت أبا زُرْعَةَ يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة : قال : وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح . وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة ، في هذا .

[ت٣٣م/٣٣] باب الأذان فوق المنارة

٤٨٧ (عون٢/١٥٣) - عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تَمَطَّى ثم قال : اللهم إني أحمدك ، وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة ، هذه الكلمات » .

[ت٣٤م/٣٤] باب المؤذن يستدبر في أذانه

٤٨٨ (عون٢/١٥٤) - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ بمكة ، وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن ، فكنت أتبع فمه ههنا وههنا ، قال : ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّة حمراء - بُرود يمانية قطري - وقال موسى : قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن . فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ، ولم يَسْتَدِر ، ثم دخل فأخرج العترة - وساق حديثه » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

[ت٣٥م/٣٥] باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٤٨٩ (عون٢/١٥٧) - عن أبي إياس - وهو معاوية بن قُرَّة - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة » .

وأخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس ، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة . وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً .

رعاكَ ضَمانُ الله يا أم مالك والله أن يشفيك أغنى وأوسع

و«الإمام الضامن» بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم .

وقيل معناه : ضامن الدعاء ، يعمهم به ، ولا يختص بذلك دونهم . وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال . وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راکعاً .

[ت٣٦م/٣٦] باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٤٩٠ (عون ٢/١٥٧) - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٩١ (عون ٢/١٥٨) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمَنْ سأل [الله] لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٩٢ (عون ٢/١٥٩) - وعن عبد الله بن عمرو: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تغطية».

وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة.

٤٩٣ (عون ٢/١٥٩) - وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيََ بالله ربّاً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفِرَ له».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٩٤ (عون ٢/١٦٠) - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا، وأنا».

٤٩٥ (عون ٢/١٦٠) - وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله - من قبله، دخل الجنة».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٣٧م/٣٧] باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٤٩٦ (عون ٢/١٦١) - عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان».

في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

[ت٢٧م/٢٨] باب الدعاء عند الأذان

٤٩٧ (عون ٢/١٦٢) - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٩٨ (عون ٢/١٦٤) - وعن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي».

وأخرجه الترمذي: وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه.

[ت٣٩م/٤٠] باب أخذ الأجر على التأذين

٤٩٩ (عون ٢/١٦٤) - عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت - وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: «يا رسول الله ﷺ: اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وأخرج مسلم الفضل الأول. وأخرجه النسائي بتمامه. وأخرج ابن ماجة الفضلين في موضعين. وأخرج الترمذي الفضل الأخير.

[ت٤١م/٤٠] باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٠٠ (عون ٢/١٦٥) - عن ابن عمر: «أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام - زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد نام».

٤٩٩ - قلت: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجلل. وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة الله. وكرهه الشافعي، وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس، سهم النبي ﷺ، فإنه مرصود لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره.

٥٠٠ - قوله: «ألا إن العبد نام» يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي، إذا غفل عنها، ولم يقم بها. الوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يُعلم الناس ذلك لئلا يزعموا عن نومهم وسكونهم.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وعن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح: أذن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

قال الترمذي: وهذا لا يصح، لأنه عن نافع عن عمر، منقطع.

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسروح^(١)، وذكر نحوه.

قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك.

٥٠١ (عون ١٦٧/٢) - وعن بلال: «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك

الفجر هكذا - ومد يديه عرضاً»^(٢).

[ت ٤٢م/ ٤١م] باب الأذان للأعمى

٥٠٢ (عون ١٦٨/٢) - عن عائشة: «أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ - وهو

أعمى».

وأخرجه مسلم.

ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك، والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وإسحاق. وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز، ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر، اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يميزان ذلك، قياساً على سائر الصلوات. وإليه ذهب سفيان الثوري.

وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان، كما كان لرسول الله ﷺ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت. فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد، وهو بلال، ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر.

٥٠١ - قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو داود، في رواية ابن داسة: شداد مولى عياض لم يدرك

بلالاً. وهذا من روايته عنه.

(١) في نسخة أبي داود «مسعود» (حديث رقم ٥٣٣).

(٢) «قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً». هذه جملة ساقطة هنا مثبتة في سنن أبي داود (حديث

رقم ٥٣٤).

[ت٤٣م/٤٢م] باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٠٣ (عون٢/١٦٨) - عن أبي الشعثاء - وهو سليم بن أسود - قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. ذكر بعضهم أن هذا موقوف. وذكر أبو عمر الثمري أنه مسند عندهم، وقال: لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان، يعني هذا وقول أبي هريرة: «ومن لم يجب - يعني الدعوة - فقد عصى الله ورسوله».

[ت٤٤م/٤٣م] باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٠٤ (عون٢/١٦٩) - عن سماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن ثم يُمهل، فإذا رأى النبي عليه السلام قد خرج، أقام الصلاة».

وأخرجه مسلم بنحوه وأتم منه. وأخرجه الترمذي.

[ت٤٥م/٤٤م] باب في التشويب

٥٠٥ (عون٢/١٦٩) - عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر، فتؤب رجل في الظهر، أو العصر، قال اخرج بنا، فإن هذه بدعة».

[ت٤٦م/٤٥م] باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٠٦ (عون٢/١٧١) - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٥٠٧ (عون٢/١٧١) - وفي رواية: «وعليكم السكينة».

٥٠٨ (عون٢/١٧١) - وفي رواية: «حتى تروني قد خرجت».

٥٠٩ (عون٢/١٧٢) - وعن أبي هريرة: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله عليه السلام، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي عليه السلام».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٥١٠ (عون٢/١٧٣) - وعن حميد - وهو الطويل - قال: «سألت ثابتاً البُناني عن الرجل

يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فعوض لرسول الله عليه السلام رجل، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة».

وأخرجه البخاري.

٥١١ (عون ١٧٣/٢) - وعن كَهمس - وهو ابن الحسن - قال: «قمنا إلى الصلاة بمئى والإمام لم يخرج، فقمنا بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السُمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عَوْسَجَة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً، قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يُلُون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفًا».

شيخ من أهل الكوفة: مجهول.

٥١٢ (عون ١٧٤/٢) - وعن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥١٣ (عون ١٧٥/٢) - وعن سالم أبي النضر قال: «كان رسول الله ﷺ، حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعة صلى». سالم أبو النضر: تابعي، والحديث مرسل.

٥١٤ (عون ١٧٥/٢) - وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

[ت٤٧م/٤٦] باب التشديد في ترك الجماعة

٥١٥ (عون ١٧٦/٢) - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا [قد] استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما

٥١١ - قلت: «السُمود» يفسر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال: رجل سامد هامد، أي لاه غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] أي لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه، قال أبو عبيد: ويقال منه: سَمَدٌ يَسْمُدُ ويسْمُدُ سموداً.

وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال: ما لي أراكم سامدين وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً، ويقولون: ذلك السُمود.

٥١٢ - قوله: «نجي» أي مناج رجلاً، كما قالوا: نديم، بمعنى منادم، ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سرٍّ وهم نجوى، أي متناجون.

وفيه من الفقه: أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يخزيه.

ويشبه أن يكون نجواه في مَهْمٍ من أمر الدين لا يجوز تأخيره وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم، لطول الانتظار له. والله أعلم.

يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ - وَهُوَ ابْنُ حُبَيْشٍ -: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٥١٦ (عون ١٧٧/٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ، مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ.

٥١٧ (عون ١٧٨/٢) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَتِي قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي بَيْتِهِمْ، لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأَحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ، قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ، الْجَمْعَةُ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْتُ أَذْنَائِي، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا ذَكَرَ جَمْعَةً وَلَا غَيْرَهَا؟» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا.

٥١٨ (عون ١٧٩/٢) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُنَنَ الْهَدْيِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكُفَرْتُمْ». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٥١٩ (عون ١٨٠/٢) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرَ - قَالُوا: وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ - لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّيْتُ». فِي إِسْنَادِهِ أَوْ جَنَابُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ، وَإِسْنَادُهُ أَمْثَلُ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

٥٢٠ (عون ١٨٠/٢) - وَعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاوِمُنِي، فَهَلْ لِي رَخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رَخْصَةً».

٥١٨ - قَوْلُهُ: «لِيَهَادِيَ بَيْنَ رَجْلَيْنِ» أَيِ يَرْفَدُ مِنْ جَانِبَيْهِ، وَيُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِهِ، يُتَمَشَّشُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَقَوْلُهُ: «لَكُفَرْتُمْ» أَيِ يُؤَدِّيكُمْ إِلَى الْكُفْرِ، بِأَنْ تَتْرَكُوا شَيْئًا شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى تَخْرُجُوا مِنَ الْمِلَّةِ.

٥٢٠ - قَوْلُهُ: «لَا يَلَاوِمُنِي» هَكَذَا يَرَوِي فِي الْحَدِيثِ وَالصَّوَابُ «لَا يَلَايِمُنِي» أَيِ لَا يُوَافِقُنِي وَلَا يَسَاعِدُنِي، فَأَمَّا الْمَلَاوِمَةُ فَإِنَّهَا مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّوَمِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

وأخرجه ابن ماجة. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى - فذكر نحوه».

٥٢١ (عون ٢/ ١٨١) - وعن ابن مكتوم أيضاً قال: «يا رسول الله ﷺ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ فحيّ هلاً». وأخرجه النسائي، وقال: وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلًا.

[ت ٤٨م/ ٤٧] باب في فضل صلاة الجماعة

٥٢٢ (عون ٢/ ١٨٢) - عن أبي بن كعب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، [قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا]، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتكما ولو حَبَوًّا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

وأخرجه النسائي مطولاً. وأخرجه ابن ماجة بنحوه مختصراً. قال البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري، وإسرائيل في آخرين. وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه. قاله شعبة وعلي بن المدني.

وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم.

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة. واحتج هو أو غيره ممن أوجب به أن الله سبحانه وتعالى أمر أن يُصَلَّى جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فعقل أنها في حال الأمن أوجب.

وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية، لا على الأعيان. وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال.

واحتجوا بقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

٥٢١ - قوله: «ح هلاً» كلمة حث واستعجال. قال لبيد *

ولقد تسمع صوتي حيّ هل

٥٢٣ (عون ١٨٣/٢) - وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

وأخرجه مسلم والترمذي، ولفظ مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله». فحمل بعضهم حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة. واللفظ الذي خرجه به أبو داود يفسره، ويبين أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله». يعني: ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث كلها مصرحة بذلك، وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

[ت٤٩م/٤٨م] باب [ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة

٥٢٤ (عون ١٨٣/٢) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

وأخرجه ابن ماجة.

٥٢٥ (عون ١٨٤/٢) - وعن أبي بن كعب قال: «كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً في المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حماراً تركبه في الرَّمضاء والظلمة؟ فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فمضى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: أردت يا رسول الله ﷺ أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: أعطاك الله ذلك كله. أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع».

وأخرجه مسلم وابن ماجة بمعناه.

٥٢٦ (عون ١٨٤/٢) - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

٥٢٦ - «تسبيح الضحى» يريد به صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وشبحة. وقوله: «لا ينصبه» معناه لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك، وأصله من النَّصَب، وهو معاناة المشقة يقال: أنصبتني هذا الأمر، وهو أمر منصب، ويقال: أمر ناصب، أي ذو نصب، كقول النابغة:

كَلِّبْنِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ

٥٢٧ (عون ٢/١٨٦) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وخطب بها عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تَبَّ عليه، ما لم يؤذ فيه، أو يحدث فيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه.

٥٢٨ (عون ٢/١٨٧) - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في قلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة». قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: «صلاة الرجل في القلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

وأخرجه ابن ماجة مختصراً. وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته أبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

[ت ٤٩م/٥٠] باب المشي إلى الصلاة في الظلمة

٥٢٩ (عون ٢/١٨٨) - وعن بُريدة - وهو ابن الحُصيب - عن النبي ﷺ قال: بَشُرَ المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة.

وأخرجه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب. وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

[ت ٥٠م/٥١] باب الهدي في المشي إلى الصلاة

٥٣٠ (عون ٢/١٨٨) - عن أبي ثُمالة الحنّاط: «أن كعب بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه - قال: فوجدني وأنا مُشبك بيدي، فنهاني عن ذلك، وقال: إن

٥٢٧ - قوله: «لا ينهزه» أي لا يبعثه ولا يُشخصه إلا ذلك، ومن هذا: انتهاز الفرصة، وهو الانبعاث لها والمبادرة إليها.

٥٣٠ - قلت: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض، والاشتباك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم ليرقع أصابعه، عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه، واحتبى يديه، يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره. فقل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك، لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي.

رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة».

وأخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة.

وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة، ولم يذكر الرجل.

٥٣١ (عون ٢/١٩٠) - وعن سعيد بن المسيب قال: «حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً، ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عز وجل عنه سيئة، فليقرَّب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض، صلى ما أدرك، وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا، فأتم الصلاة، كان كذلك».

[ت٥٢م/٥١] باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٣٢ (عون ٢/١٩١) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

وأخرجه النسائي.

[ت٥٣م/٥٢] باب في خروج النساء إلى المسجد

٥٣٣ (عون ٢/١٩٢) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ ثقلات».

٥٣٤ (عون ٢/١٩٢) - وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٣٥ (عون ٢/١٩٣) - وعن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن».

٥٣٦ (عون ٢/١٩٣) - وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «ائذنوا

٥٣٣ - «الثقل» سوء الرائحة، يقال: امرأة ثقل، إذا لم تطيب، ونساء ثقلات.

وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج، لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا يجوز للزوج أن يمنعه من الخروج إليه.

للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن، فيتخذنه دَعَلًا، والله لا نأذن لهن! قال فسبّه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مبيّنًا في صحيح مسلم وغيره. وقيل: هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضًا.

[ت٥٤م/٥٣] باب التشديد في ذلك

٥٣٧ (عون ١٩٤/٢) - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعه نساء بني إسرائيل» قال يحيى - يعني ابن سعيد: فقلت لعمرة: أُنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم. وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٣٨ (عون ١٩٤/٢) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٣٩ (عون ١٩٥/٢) - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟». وقد تقدم.

[ت٥٤م/٥٤] باب السعي إلى الصلاة

٥٤٠ (عون ١٩٥/٢) - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسْعُون، واثبوتها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

٥٤٠ - قلت في قوله: «فأتموا»: دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته، لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره. وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل: هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقد روى ذلك عن مجاهد وابن سيرين. واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله «وما فاتكم فاقضوا» قالوا: والقضاء لا يكون إلا للفائت.

قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله: «وما فاتكم فأتموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم»، قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

قال أبو داود: وكذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمّر، وشعيب ابن أبي حمزة عن الزهري: «وما فاتكم فأتّموا»، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا»، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: «فأتّموا»، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ كلهم [قالوا]: «فأتّموا» .

٥٤١ (عون ١٩٧/٢) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم» .

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وليقض»، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر رؤي عنه «فأتّموا» و«اقضوا» اختلف عنه .

[٥٥م/٥٦م] باب الجمع في المسجد مرتين

٥٤٢ (عون ١٩٨/٢) - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» .

وأخرجه الترمذي بنحوه . وقال: حديث حسن . وفيه: «فقام رجل فصلى معه» .

[٥٦م/٥٧م] باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٤٣ (عون ١٩٩/٢) - عن يزيد بن الأسود: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد» .

قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل . كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس شيء من هذا قضاء لفائت . فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام، جمعاً بين قوله: «فأتّموا» وبين قوله «فاقضوا» ونفيّاً للاختلاف بينهما .

٥٤٣ - قوله: «ترعد فرائضهما» هي جمع الفريضة، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب، تفتّرخ عند الفزع، أي ترتعد .

وفي الحديث من الفقه: أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم، أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري .

وقال قوم: يعيد، إلا المغرب والصبح، كذلك قال النخعي . وحكي ذلك عن الأوزاعي . وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب . وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهّن .

فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، قال: فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة».

٥٤٤ (عون ٢/ ٢٠٠) - وفي رواية: «صليت مع النبي ﷺ الصبح بمئى».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٤٥ (عون ٢/ ٢٠٠) - وعن يزيد بن عامر قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة،

فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالسا، فقال: ألم تُسَلِّمْ يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله. قد أسلمت. قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي! وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة».

٥٤٦ (عون ٢/ ٢٠٠) - وعن رجل من بني أسد بن خزيمة: «أنه سأل أبا أيوب

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها. ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحلة ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه»؟ ولم يستثن صلاة دون صلاة.

وقال أبو ثور: لا يعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله: «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منهما، والأولى فرضه. فأما نهي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين: أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، فأما إذا كان لها سبب، مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر، لأن في قصته «أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع». ثم ذكر الحديث.

وفي قوله: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، إذا كان لها سبب.

وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً.

٥٤٦ - قوله: «سهم جمع» يريد أنه سهم من الخير، جمع له فيه حظان. وفيه وجه آخر، قال الأخفش: «سهم جمع» يريد سهم الجيش، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: والجمع ههنا الجيش. واستدل بقوله تعالى: «يوم التقى الجمعان» [الأنفال: ٤] ويقول: «سيهزم الجمع» [القمر: ٤٥] ويقول: «فلما تراءا الجمعان» [الشعراء: ٦١].

الأنصاري، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ؟ فقال: فذلك له سهمٌ جمعٌ. فيه رجل مجهول.

[ت٥٧م/٥٨] باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد

٥٤٧ (عون ٢/٢٠١) - عن سليمان بن يسار - يعني مولى ميمونة - قال: «أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وهو محمول على صلاة الاختيار، دون ماله سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة، فيصلّي معهم، وقد كان صلى، ليدرك فضيلة الجماعة جمعاً، بين الأحاديث.

[ت٥٨م/٥٩] باب جماع الإمامة وفضلها

٥٤٨ (عون ٢/٢٠٢) - عن عتبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده عبد الرحمن بن حزملة الأسلمي المدني، كنيته أبو حرملة، وقد ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم. وأخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

[ت٥٩م/٦٠] باب كراهية التدافع على الإمامة

٥٤٩ (عون ٢/٢٠٣) - عن سلامة بنت الحرّ - أخت خَرَشَةَ بن الحرّ الفزاري - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم».

وأخرجه ابن ماجه.

[ت٦٠م/٦١] باب من أحق بالإمامة

٥٥٠ (عون ٢/٢٠٣) - عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ

٥٤٧ - قلت: هذه صلاة الإيثار والاختيار، دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون، فيصلّي معهم، ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار، ورفعاً للاختلاف بينها.

٥٥٠ - قلت: هذه الرواية مخرجة من طريق شعبة، على ما ذكره أبو داود. والصحيح من هذا

أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواءً فَلْيُؤْمِّهِمْ أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فَلْيُؤْمِّهِمْ أكبرهم سنّاً ولا يُؤْمُّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه، ولا يُجلس على تَكْرِمته إلا بإذنه» قال إسماعيل - وهو ابن رجاء - تَكْرِمته : فراشه .

رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء، حدثناه أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمْعَج عن النبي ﷺ قال : «يَوْمُ الْقَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواءً فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنّاً» .

قلت : وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب، وذلك أنه جعل ﷺ ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها . والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أميين لا يقرؤون، فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلم، لأنه لا صلاة إلا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها . ثم تلا القراءة بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة، وما سنّه رسول الله ﷺ فيها وبنيته من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وبما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها، فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

ولإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة، إذا اعتبرت أحوالهم، وجدت أقرأهم أفقههم، وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحْكَمَ علمها، أو يعرف حلالها وحرامها، أو كما قال، فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقرأؤهم كثير، والفقهاء منهم قليل .

وأما قوله : «فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم، إلا أن فضيلتها موروثه، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام، أو كان آباؤه أقدم إسلاماً، فهو مقدم على من لا يعد لأبائه سابقة، أو كانوا قريبي العهد بالإسلام . فإذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث، فأكبرهم سنّاً مقدم على من هو أصغر سنّاً منه لفضيلة السن، ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام، فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب يوجد أقارب أكثر العلماء في هذا الباب . قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواءً فأسهم . وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم، فقليل له : أقرؤهم؟ قال قد يقرأ من لا يُرْضَى . وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقههم .

وقال الشافعي : إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسنن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن . وقال

٥٥١ (عون ٢/ ٢٠٥) - وفي رواية: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعملهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل: «فأقدمهم قراءة».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٥٥٢ (عون ٢/ ٢٠٦) - وعن عمرو بن سلمة قال: «كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً. فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ، في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأهم، لما كنت أحفظ. فقدموني، فكنت

أبو ثور: يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراء، قولاً بظاهر الحديث.

وأما قوله: «ولا يؤم الرجل في بيته» فمعناه: أن صاحب البيت أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».

وقوله: «ولا في سلطانه» فهذا في الجمعات والأعياد، لتعلق هذه الأمور بالسلطين. فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة في كل صلاة.

وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع.

وقد يتأول أيضاً قوله: «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته، أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته.

و«تكرمته» فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطاء ونحوه.

٥٥٢ - قوله: «كنا بحاضر» الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه. ومعنى الحاضر: المحضور، فاعل بمعنى مفعول.

وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ، إذا عقل الصلاة. فمن أجاز ذلك الحسن وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة.

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بين. وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن صلاة الصبي نافلة.

أؤمهم، وعليّ بُردة لي صغيرة صفراء. فكننت إذا سجدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عتاً عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكننت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين.

٥٥٣ (عون ٢/٢٠٧) - وفي رواية «فكننت أؤمهم في بردة موصلة، فيها فتق. فكننت إذا سجدت خرجت استي».

٥٥٤ (عون ٢/٢٠٨) - وفي رواية: عن عمرو بن سلمة عن أبيه: «أنهم وقَدُوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله ﷺ، من يؤمنا؟ قال: أكثرهم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن. فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعْتُ. قال: قدموني، وأنا غلام، وعليّ شملة لي. قال: فما شهدت مجمعاً من حَرَمٍ إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا».

٥٥٥ (عون ٢/٢٠٨) - وفي رواية عن عمرو بن سلمة، قال: «لما وفد قومي إلى النبي ﷺ ولم يقل: «عن أبيه».

وأخرجه البخاري بنحوه. وفيه «وأنا ابن ست، أو سبع سنين» وليس فيه عن أبيه. وأخرجه النسائي.

٥٥٦ (عون ٢/٢٠٨) - وعن ابن عمر: «أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُضبة، قبل مقدّم رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً».

٥٥٧ (عون ٢/٢٠٨) - وفي رواية «وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد». وأخرجه البخاري. وليس فيه ذكر عمر وأبي سلمة.

٥٥٨ (عون ٢/٢٠٩) - وعن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

٥٥٩ (عون ٢/٢٠٩) - وفي رواية قال: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم».

٥٦٠ (عون ٢/٢١٠) - وفي رواية: «قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه، مختصراً ومطولاً.

٥٦١ (عون ٢/٢١٠) - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُؤذَّنْ لَكُمْ خياركم وليؤمكم قُرَاؤُكم».

وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي. وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم ابن أبان.

[ت٦٢م/٦١] باب إمامة النساء

٥٦٢ (عون/٢/٢١١) - عن أم وَرَقَةَ بنت نوفل: «أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك، أَمْرَضَ مرضاكم، لعل الله عز وجل يرزقني شهادة. قال: قَرِّي في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة. قال: فكانت تسمى الشهيذة. قال: وكانت قد قرأت القرآن. فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً. فأذن لها. قال: وكانت دبّرت غلاماً لها وجارية. فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت. وذهبا. فأصبح عمر، فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا. فكانا أول مصلوب بالمدينة».

٥٦٣ (عون/٢/٢١١) - وفي رواية: قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها. وجعل لها مؤذناً يؤذن لها. وأمرها أن تؤم أهل دارها».

قال عبد الرحمن - يعني ابن خلاد الأنصاري -: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي^(١) وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم.

[ت٦٣م/٦٢] باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٦٤ (عون/٢/٢١٣) - عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبَدَ مُحَرَّرَةً».

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد، وهو ابن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

٥٦٤ - قلت: يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة، فيقتحم فيها ويتغلب عليها، حتى يكره الناس إمامته. فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكي رجل إلى علي بن أبي طالب، وكان يصلي بقوم وهم له كارهون؟ فقال: «إنك لخروط» يريد إنك متعسف في فعلك، ولم يزد على ذلك. وقوله: «وأتى الصلاة دباراً» فهو أن يكون قد اتخذ عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.

واعتباد المحرر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره، وهو شر الأمرين. والوجه الآخر: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

(١) ورد في كتاب عون المعبود (٢/٢١١).

[ت٦٤م/٦٤م] باب إمامة البر والفاجر

٥٦٥ (عون/٢/٣١٤) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»^(١).

[ت٦٥م/٦٤م] باب إمامة الأعمى

٥٦٦ (عون/٢/٣١٤) - عن أنس: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يوم الناس وهو أعمى».

[ت٦٥م/٦٥م] باب إمامة الزائر

٥٦٧ (عون/٢/٢١٥) - عن أبي عطية - وهو العُقيلي، مولا هم - قال: «كان مالك بن خويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فَصَلَّه. فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».

وأخرجه الترمذي: وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا؟ فقال لا يعرف، ولا يسمّى.

[ت٦٦م/٦٧م] باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم*

٥٦٨ (عون/٢/٢١٦) - عن همام - وهو ابن الحرث التَّخَعِي الكوفي: «أن حذيفة أمّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه. فلما فرغ من صلاته، قال: ألم اعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين مددتي».

٥٦٩ (عون/٢/٢١٦) - وعن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل: «أنه كان مع عمار بن ياسرٍ بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دُكَّان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه. فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة. فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي».

في إسناده رجل مجهول.

[ت٦٧م/٦٨م] باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٧٠ (عون/٢/٢١٧) - عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة».

٥٧٠ - قلت: فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن صلاة معاذ مع رسول الله

(١) ورد هذا الحديث في سنن أبي داود (حديث رقم ٥٩٤).

٥٧١ (عون ٢/٢١٧) - وعن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله يقول: «إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٦٩م/٦٨م] باب الإمام يصلي من قعود

٥٧٢ (عون ٢/٢١٨) - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع

ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له.

وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين، إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. فقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة. وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعاً لم يجزئ من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً، كانت صلاتهم جائزة. وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر. وفرض المسافر عندهم ركعتان.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل: صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة. وهو قول عطاء وطاوس.

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة، ويقومه فريضة. وهذا فاسد. إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض - وهو أفضل العمل - مع أفضل الخلق، فيتركه ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء»: والعشاء هي صلاة الفريضة. وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدا وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه، فقال: «أفقهكم معاذ».

٥٧٢ - قلت: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر، وأبي هريرة، وعائشة. ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد. والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ.

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة، وهي من أمهات السنن؟ وإليه ذهب أكثر الفقهاء. ونحن نذكره لتحصل فائدته، وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته.

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا علي بن عاصم أخبرني

فَجَحَشَ شِقَهُ الْيَمِينَ^(١)، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً. وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

يحیی بن سعید عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: «ثقل رسول الله ﷺ ليلة الاثنين، فلما ناداه بلال بصلاة الغداة، قال: قولوا له: فليقل لأبي بكر فليصل بالناس. قال: فرجع إلى أبي بكر فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس. وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت، فوجد رسول الله ﷺ خفّة، فخرج يهادي بين رجلين: أسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ، فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد. فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه، وجعله عن يمينه. وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره، وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر».

قلت: وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه، وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره - بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ، وقد صلى قاعداً، والناس من خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاها بالناس. فدل أن حديث أنس وجابر منسوخ. ويزيد ما قلناه وضوحاً: ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ - وذكر الحديث - قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر». حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية. والقياس يشهد لهذا القول. لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه. ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء؟ فكذلك لا يحيل القيام إلى القود. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي وأبو ثور. وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم بالناس قاعداً. وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونُفَر من أهل الحديث إلى خبر أنس، وأن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً.

وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا: فروى الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إماماً» وروى سفيان عنها: «أن الإمام أبو بكر» فلم يجر أن يترك له حديث أنس وجابر، وشبهه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة.

وفي الحديث من الفقه: أنه تجوز الصلاة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، من غير حدث يحدث بالإمام الأول.

٥٧٣ (عون ٢/ ٢١٩) - وعن أبي سفيان عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيته نعوذه، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً. قال: فقمنا خلفه، فشكت عنا. ثم أتينا مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً. وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً. ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتائها».

وأخرجه ابن ماجة مختصراً.

٥٧٤ (عون ٢/ ٢٢٠) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر. وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم: [شيخ أبي داود] ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد. وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

قال أبو داود: «اللهم ربنا لك الحمد» أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان [بن حرب شيخه].

٥٧٥ (عون ٢/ ٢٢١) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به - بهذا الخبر - زاد: وإذا قرأ فأنصتوا».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. قال أبو داود: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد. هذا آخر كلامه. وفيما قاله نظر. فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات، الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله المخرمي، وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري، من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة. وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه: هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك، لثقتة وحفظه. وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق - صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: أي طعن فيه؟ فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني: «وإذا قرأ

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الإمام.

وقوله: «فجحش شقه» معناه: أنه انسجج جلده، والجحش كالخدش، أو أكثر من ذلك.

فانصتوا»، فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شي عندي صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث أبي هريرة.

٥٧٦ (عون/٢/٢٢٢) - وعن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو جالس. فصلى وراءه قوم قياماً. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٧٧ (عون/٢/٢٢٢) - وعن أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره» ثم ساق الحديث.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مطولاً. وفيه: «فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا». ٥٧٨ (عون/٢/٢٢٢) - وعن حصين، من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير: «أنه كان يؤمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده. فقال: يا رسول الله، إن إمامنا مريض؟ فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما قاله ظاهر، فإن حصيناً - هذا - إنما يروى عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير، فإنه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل سنة إحدى وعشرين.

[ت٧٠م/٦٩] باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟

٥٧٩ (عون/٢/٢٢٣) - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر. فقال: ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم. ثم قام، فصلى بنا ركعتين تطوعاً. فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه، على سباط».

٥٨٠ (عون/٢/٢٢٣) - وعن موسى بن أنس عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٥٨١ (عون/٢/٢٢٤) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عباس قال: «بث في بيت خالتي ميمونة. فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلت القِرْزِيَّة، فتوضأ. ثم أوكى القرية. ثم قام إلى الصلاة، فقممت، فتوضأت كما توضأ. ثم جئت، فقممت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من رواته. فأقامني يمينه. فصليت معه».

٥٨١ - قلت: فيه أنواع من الفقه ومنها: جواز الصلاة بالجماعة في النوافل: ومنها: أن الاثنين جماعة. ومنها: أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين. ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة. ومنها: جواز الالتئام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها.

وأخرجه مسلم.

٥٨٢ (عون ٢/ ٢٢٤) - وفي رواية من حديث سعيد بن جبيرة عنه: « فأخذ برأسي، أو بذؤابتي، فأقامني عن يمينه ».

وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كُريب عن ابن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً.

[ت ٧١م/ ٧٠] باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون؟

٥٨٣ (عون ٢/ ٢٢٥) - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: « أن جدته مَلِيكَة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه - زاد فيه إبراهيم بن طهمان وغيره: فأكل منه، وأكلت معه - ثم قال: قوموا فَلأُصلي لكم. قال أنس: فقممت إلى حصير لناقد اسودَّ من طول ما لُيس، فنَضَحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، فصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. واليتيم: هو ضُميرة بن أبي ضُميرة، مولى رسول الله ﷺ، وله ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة وقال أبو عمر التَّمري: يقوله: « جدته مَلِيكَة » مالك يقوله: والضمير الذي في « جدته »: هو عائذ على إسحاق، وهي جدة إسحاق، أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك. وهو القائل « أن جدته » وهي جدة أنس بن مالك، أم أمه، واسمها مَلِيكَة بنت مالك بن عدي. ويؤيد ما قاله أبو عمر أن في بعض طرق هذا الحديث « أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها » أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله.

٥٨٤ (عون ٢/ ٢٢٦) - وعن الأسود - وهو ابن يزيد التَّخعي - قال: « استأذن علقمة

٥٨٣ - قلت: فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع. وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف، لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما.

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة، لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين، وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل. وكذلك قال ﷺ: « ليلني ذوو الأحلام والنهي ». وعلى هذا القياس: إذا صلى على جماعة من الموتى، فيهم رجال ونساء وصبيان وخنائى. فإن الأفضل منهم يكون الإمام، فيكون الرجل أقربهم منه، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم المرأة. فإن دفنوا في قبر واحد، كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة، ثم يليه الذي هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، إلا أنه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لَبْن ونحوه.

والأسود على عبد الله، وقد كُتبا أطلنا القعود على بابهِ. فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلّى بيني وبينه. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». وأخرجه النسائي. وفي إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم. وقال أبو عمر الترمي: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود: «أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود». وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في صحيحه: «أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود» وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام آخر، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملة ما، فلما قدم النبي ﷺ تركه.

[ت٧٢م/٧١م] باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٥٨٥ (عون/٢/٢٢٦) - وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٨٦ (عون/٢/٢٢٧) - وعن البراء بن عازب قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه ﷺ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي حديث أبي داود والنسائي: عن عبيد بن البراء عن أبيه. وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه، ولم يسمه.

[ت٧٣م/٧٢م] باب الإمام يتطوع في مكانه

٥٨٧ (عون/٢/٢٢٧) - عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول».

وأخرجه ابن ماجه، وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وما قاله ظاهر. فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

[ت٧٤م/٧٣م] باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه

٥٨٨ (عون/٢/٢٢٨) - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة».

٥٨٨ - قلت هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم. ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره. لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس العقود حتى يكون ذلك بقدر التشهد، على ما رووا عن ابن مسعود، ثم لم يقودوا قولهم في ذلك، لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً، فرأى الماء، وقد قعد

وأخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي . وقد اضطربوا في إسناده . وقال أيضاً : وعبد الرحمن بن زياد : هو الإفريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحيى ابن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل . وقال الخطابي : هذا حديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته .

٥٨٩ (عون ٢/ ٢٢٩) - وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وقال أبو نعيم الأصبهاني : مشهور ، لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه ، وتكلم فيه بعضهم .

[ت ٧٥م/ ٧٤م] باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام

٥٩٠ (عون ٢/ ٢٣٠) - عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبادروني بركوع ولا بسجود . فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدّنت» . وأخرجه ابن ماجة .

٥٩١ (عون ٢/ ٢٣٠) - وعن أبي إسحاق - وهو السبيعي - قال : سمعت عبد الله بن يزيد

مقدار التشهد قبل أن يسلم ، فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء ، إلا أن تكون في صلاة . والأمر في اختلاف هذه الأقاويل ومغالفتها الحديث بين .

٥٨٩ - قلت : في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة ، كما أن التكوير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم ، دون الحدث والكلام ، لأنه قد عرفه بالآلف واللام ، وعينه كما عين الظهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ، والتعريف بالآلف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص ، كقولك : فلان مبيتة المساجد ، تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها . وفيه دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار .

٥٩٠ - قوله : «تدركوني إذا رفعت» يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد . وكان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول .

وقوله : «إني قد بدّنت» يروى على وجهين . أحدهما : «بدّنت» بتشديد الدال ، ومعناه كبر السن ، يقال : بدّن الرجل تبدّناً ، إذا أسن . والآخر «بدّنت» مضمومة الدال غير مشددة ، ومعناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروى عائشة : «أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة .

الْخَطِيئِي يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا. فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٥٩٢ (عون ٢/٢٣١) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ».

وأخرجه مسلم. يقال: حنيت ظهري، وحنيت العود: عطفته. وحنوت: لغة.

٥٩٣ (عون ٢/٢٣١) - وعن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرُونَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، ﷺ».

وأخرجه مسلم.

[ت ٧٥م/٧٦] باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٥٩٤ (عون ٢/٢٣٢) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى - أَوْ أَلَا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[ت ٧٦م/٧٧] باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٥٩٥ (عون ٢/٢٣٣) - عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

[ت ٧٧م/٧٨] باب جماع أبواب ما يصلى فيه

٥٩٦ (عون ٢/٢٣٣) - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٩٤ - قلت: واختلف الناس فيمن فعل ذلك. فروي عن ابن عمر أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ». وَأَمَّا عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ أَسَاءَ، وَصَلَاتُهُ بِجَزِيَّةٍ، غَيْرَ أَنْ أَكْثَرَهُمْ يَأْمُرُونَهُ بِأَنْ يَعُودَ إِلَى السُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُمْكِنُ فِي سَجُودِهِ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ بِقَدَرِ مَا كَانَ تَرَكَ مِنْهُ.

٥٩٦ - قوله: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» لَفْظُهُ لَفْظُ اسْتِفْهَامٍ، وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَمَّا كَانَ يَعْلَمُهُ مِنْ حَالِهِمْ مِنَ الْعُذْمِ وَضِيقِ الثِّيَابِ، يَقُولُ: فَإِذَا كُنْتَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَوْبَانِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ.

٥٩٧ (عون ٢/٢٣٤) - وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٩٨ (عون ٢/٢٣٤) - وعن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بَطْرِفيه على عاتقيه».

وأخرجه البخاري.

٥٩٩ (عون ٢/٢٣٥) - وعن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ في ثوب واحد، مُلتحفاً، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٦٠٠ (عون ٢/٢٣٥) - وعن قيس بن طلق عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارِقَ له رداءه، فاشتمل بهما. ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ. فلما أن قضى الصلاة قال: أو كلكم يجد ثوبين؟!».

قيس بن طلق لا يحتج به.

[ت٧٩م/٧٨] باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٠١ (عون ٢/٢٣٦) - عن سهل بن سعد قال: «لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، كأمثال الصبيان. فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال».

[ت٨٠م/٧٩] باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦٠٢ (عون ٢/٢٣٦) - عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه علي».

[ت٨١م/٨٠] باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٠٣ (عون ٢/٢٣٧) - عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وأزُرّه، ولو بشوكة».

وأخرجه النسائي.

٥٩٧ - يريد أنه لا يتزَرَّ به في وسطه، ويَشُدُّ طرفيه على حقويه، ولكن يتزَرَّ به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

وهذا إذا كان الثوب واسعاً، فإذا كان ضيقاً شَدَّه على حقويه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب.

٦٠٤ (عون ٢/ ٢٣٧) - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو المُلَيْكِي - قال: «أُتِنَا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي قَمِيصٍ».

الملكي: لا يحتج بحديثه. وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان القرشي التميمي.

[ت ٨٢م/ ٨١م] بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوبُ ضَيْقًا يَتَزَرُّ بِهِ

٦٠٥ (عون ٢/ ٢٣٨) - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يَصْلِي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ، ذَهَبَتْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَازِبٌ: فَتَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قَمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطَنْتُ لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَرَّ بِهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا جَابِرُ، قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل آخر الكتاب. وابن صخر - هذا - هو أبو عبد الله جُبَار بن صخر الأنصاري السلمي، شهد بدرًا والعقبة. جاء مبيّنًا في صحيح مسلم.

[ت ٨٤م/ ٠٠م] بَابُ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٠٦ (عون ٢/ ٢٤٠) - عن ابن مسعود قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حُلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

وأخرجه النسائي مختصرًا، وقال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا عن ابن مسعود. وعاصم هذا هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه.

[ت ٨٢م/ ٨١م] بَابُ مَنْ قَالَ يَتَزَرُّ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيْقًا

٦٠٧ (عون ٢/ ٢٣٩) - عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ

٦٠٥ - «ذَبَازِبُ الثَّوبِ» أَهْدَابُهُ. وَسَمِيتُ ذَبَابَ لَتَذْبِذْهَا. وَقَوْلُهُ: «تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا». مَعْنَاهُ أَنَّهُ ثَنَى عُنُقَهُ لِيَمْسَكَ الثَّوبَ بِهِ، كَأَنَّهُ يَحْكِي خَلْقَةَ الْأَوْقَصِ مِنَ النَّاسِ.

٦٠٧ - قُلْتُ: اشْتِمَالُ الْيَهُودِ الْمُنْهَى عَنْهُ: هُوَ أَنْ يَجْلَلَ بَدَنَهُ الثَّوبَ، وَيَسْبِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِيلَ طَرَفَهُ، فَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَنْ يَجْلَلَ بَدَنَهُ الثَّوبَ ثُمَّ يَرْفَعُ طَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، هَكَذَا يَفْسِرُ فِي الْحَدِيثِ.

لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن له إلا ثوب فليتز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

٦٠٨ (عون ٢/٢٣٩) - وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء».

في إسناده: أبو ثُمَيْلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وفيهما مقال.

٦٠٩ (عون ٢/٢٤٠) - وعن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مُسْبِلًا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ. فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ [ثم جاء]. فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره. وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

في إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه.

[ت ٨٥م/٨٢] باب في كم تصلي المرأة؟

٦١٠ (عون ٢/٢٤٢) - عن محمد بن زيد بن قُنفذ عن أمه: «أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدُّرع السابغ الذي يُغيب ظهور قدميها».

٦١١ (عون ٢/٢٤٢) - وعن محمد بن زيد عن أم سلمة: «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دُرْع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرْع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال. وقال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، ويكر بن مُضَر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق - عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة. لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قسروا به على أم سلمة.

٦١١ - قلت: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنِها إذا صلت. فقال الأوزاعي والشافعي: تغطي جميع بدنِها، إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها، وقال أحمد: المرأة تصلي، ولا يرى منها شيء، ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربيع شعرها أو ثلثة مكشوف، أو ربيع فخذها أو ثلثة مكشوف، أو ربيع بطنها أو ثلثة مكشوف: فإن صلاتها تنتقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد.

وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يميز صلاتها إذا انكشف من بدنِها شيء. ألا تراه يقول: «إذا كان سابغاً يغطي قدميها؟» فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء.

[ت٨٦م/٨٤] باب المرأة تصلي بغير خمار

٦١٢ (عون ٢/٢٤٣) - عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يقبل الله عز وجل صلاة حائض إلا بخمار ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن . وقال أبو داود : رواه سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ^(١).

٦١٣ (عون ٢/٢٤٤) - وعن محمد - وهو ابن سيرين - : « أن عائشة نزلت على صفية ، أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها . فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجرتي جارية . فألقي لي حقوه ، وقال : شقيّه بشقتين ، فأعطي هذه نصفاً ، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإني لا أراها إلا قد حاضت ، أو لا أراها إلا قد حاضت » .

قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً .

[ت٨٧م/٨٥] باب السدل في الصلاة

٦١٤ (عون ٢/٢٤٤) - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يعطي الرجل فاه » .

وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول . وقال : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء . وأشار إلى حديث عِسل وأخرج ابن ماجة الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً أيضاً .

٦١٢ - قلت : يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سنّ الحيض . ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها ، فإن الحائض لا تصلي بوجه .

٦١٤ - السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقد رخص العلماء في السدل في الصلاة . روي ذلك عن عطاء ، ومكحول ، والزهري ، والحسن ، وابن سيرين ، قال مالك : لا بأس به . ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة ، لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه ، فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله ، وذلك في الخلاء المنهي عنه . وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة ، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة .

وقوله : « وأن يغطي الرجل فاه » فإن من عادة العرب التلثم بالعائم على الأفواه ، فنهوا عن ذلك في الصلاة ، إلا أن يعرض للمصلي التأذّب ، فيغطي فمه عند ذلك ، للحديث الذي جاء فيه .

٦١٢ - قال ابن القيم : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ولفظه « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين ، إلا صفية بنت الحرث ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات .

وعسل - بكسر العين وسكون السين المهملتين - وهو ابن سفيان التميمي البصري البصري، كنيته أبو قرة، ضعيف الحديث.
وعن ابن جريح قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً. [قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث].

[ت٨٦م/٨٨] باب الصلاة في شُعر النساء

٦١٥ (عون ٢/٢٤٦) - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا، أو لُحفنا» قال عبد الله - وهو ابن معاذ - شكّ أبي.
وقد تقدم هذا الحديث. وأخرجه الترمذي والنسائي.

[ت٨٧م/٨٩] باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦١٦ (عون ٢/٢٤٦) - عن سعيد بن أبي المقبري عن أبيه: «أنه رأى أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ - مَرَّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائماً. وقد غَرَزَ ضَفْرَهُ في قفاه. فخلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مُغَضَباً. فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفَل الشيطان. يعني مَقْعَد الشيطان، يعني مَغْرَز ضَفْرِهِ». وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن.

٦١٧ (عون ٢/٢٤٧) - وعن كُريب: أن عبد الله بن عباس: «رأى عبد الله بن الحرث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه. فقام وراءه، فجعل يَخْلُهُ، وأقر له الآخر. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». وأخرجه النسائي.

[ت٨٨م/٩٠] باب الصلاة في النعل

٦١٨ (عون ٢/٢٤٨) - عن عبد الله بن السائب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره». وأخرجه النسائي.

٦١٦ - يريد بالضفر المضفور من شعره. وأصل الضُفْر: الفتل، والضفائر هي العقائص المضفورة.

وأما الكفل: فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب. قال الشاعر:
وراكب على البعير مكثفل يحفى على آثارها وينتعل
وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه.
وقد روي: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً».

٦١٩ (عون ٢/ ٢٤٨) - وعن عبد الله بن السائب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر موسى وعيسى - ابن عباد يشك - أو اختلفوا - أخذت النبي ﷺ سغلة، فحذف، وفرع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

٦٢٠ (عون ٢/ ٢٤٩) - وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما».

٦٢١ (عون ٢/ ٢٤٩) - وفي رواية مرسلة قال: «فيهما خبث» قال في الموضعين «خبث».

٦٢٢ (عون ٢/ ٢٥٠) - وعن يعلی بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

٦٢٣ (عون ٢/ ٢٥٠) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً».

وأخرجه ابن ماجة.

[ت ٨٩م/ ٩١] باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٦٢٤ (عون ٢/ ٢٥١) - عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه».

٦٢٠ - قلت: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه.

وفيه أن الائتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب، كهو في أقواله، وهو أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم.

٦٢٤ - قلت: فيه باب في الأدب، وهو أن يسان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى.

وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره. وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه.

في إسناده عبد الرحمن بن قيس، ويشبه أن يكون الزعفراني البصري، كنيته أبو معاوية، ولا يحتاج به.

٦٢٥ (عون ٢/ ٢٥١) - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً. ليجعلهما بين رجله، أو ليصل فيهما.

[ت ٩٢م/ ٩٠] باب الصلاة على الخُمرة

٦٢٦ (عون ٢/ ٢٥٢) - عن ميمونة بنت الحارث قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض. وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمرة». وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بمعناه.

[ت ٩٢م/ ٩١] باب الصلاة على الحصير

٦٢٧ (عون ٢/ ٢٥٣) - عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته - فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقتردي بك. فنضحوا له طُرف حصير لهم. فقام فصلى ركعتين». قال فلان ابن الجارود لأنس بن مالك: «أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ». وأخرجه البخاري.

٦٢٨ (عون ٢/ ٢٥٤) - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلّي على بساط لنا، وهو حصير، ننضجه بالماء».

وفيه أن يسير العمل لا يقطع الصلاة.

وفيه دليل على أنه خلع نعله فتركها من روائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه، فتعقل بها إنسان فتلف، إما بأن خرّ على وجهه، أو تردّى في بئر بقربه: أنّ عليه الضمان وهذا كواضع الحجر في غير ملكه، وناسب السكين ونحوه، لا فرق بينهما. والله أعلم.

٦٢٦ - قلت: «الخُمرة» سجادة تعمل من سَعَف النخل، وتُرْمَل بالخيوط. وسميت خُمرة: لأنها تخمر وجه الأرض، أي تستره.

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها. وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض. وكان بعضهم يميز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض. فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه.

٦٢٩ (عون ٢/٢٥٤) - وعن أبي عَون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصر والفروة المدبوغة».

أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي. وعبيد الله بن سعيد الثقفي. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

[ت ٩٤م/٩٢] باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٣٠ (عون ٢/٢٥٤) - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ٩٥م/٩٢] تفريع أبواب الصفوف

باب تسوية الصفوف

٦٣١ (عون ٢/٢٥٥) - عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْمَقْدَمَةَ. وَيتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٦٣٢ (عون ٢/٢٥٥) - وعن أبي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لَتُقِيمَنَّ صفوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يُلْزِقُ منكبهُ بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه».

أبو القاسم الجدلي - هذا - اسمه الحسن بن الحرث، وقد سمع من النعمان بن بشير، يُعَدُّ في الكوفيين.

٦٣٣ (عون ٢/٢٥٦) - وعن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يُسَوِّنَا فِي الصَّفوفِ، كَمَا يُقَوِّمُ الْقَدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بَوَّجَهُ، إِذَا رَجُلٌ مَتَبِّذٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: لَتَسَوَّنَّ صَفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وَجْهِكُمْ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم ابن أبي الجعد عن النعمان بن بشير: الفصل الأخير منه.

٦٣٠ - وقد اختلف الناس في هذا. فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه: مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل. وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، كما لا يجزيه السجود على كُورِ العمامة. ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يسط ثوباً هو غير لابس.

٦٣٤ (عون ٢/ ٢٥٧) - وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وكان يقول: إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول».

وأخرجه النسائي.

٦٣٥ (عون ٢/ ٢٥٧) - وعن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة. فإذا استويتنا كبر».

وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦٣٦ (عون ٢/ ٢٥٨) - وعن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجَات للشيطان. ومن وصل صفًا وصله الله. ومن قطع صفًا قطعه الله».

وفي رواية: عن أبي شجرة - وهو كثير بن مرة - لم يذكر ابن عمر. فيكون مرسلاً.

[قال أبو داود: ومعنى «وليثوا بأيدي إخوانكم» إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف].

وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً.

٦٣٧ (عون ٢/ ٢٥٩) - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «رُضُوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق. فالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

وأخرجه النسائي مختصراً.

٦٣٨ (عون ٢/ ٢٥٩) - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

٦٣٩ وفي رواية: «من حسن الصلاة».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦٤٠ (عون ٢/ ٢٦٠) - وعن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال:

٦٣٧ - قوله: «رُضُوا صفوفكم» معناه: ضموا بعضها إلى بعض، وقاربوا بينها، ومنه رَضُ البناء قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بِنَانِ مَرصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

و«الحذف» غنم سود صغار، ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن.

«صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صُنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده، فيقول: استووا، واعدلوا صفوفكم».

٦٤١ (عون ٢/ ٢٦٠) - وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت، فقال: اعتدلوا، سوا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، فقال: اعتدلوا سوا صفوفكم».

٦٤٢ (عون ٢/ ٢٦٠) - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

وأخرجه النسائي.

٦٤٣ (عون ٢/ ٢٦٠) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أليكنم مناكب في الصلاة».

[ت ٩٤م/ ٩٦] باب الصفوف بين السواري

٦٤٤ (عون ٢/ ٢٦١) - عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا. فقال أنس: كنا نَتَّقِي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي. حديث حسن.

[ت ٩٥م/ ٩٧] باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكرهية التأخر

٦٤٥ (عون ٢/ ٢٦٢) - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٤٦ (عون ٢/ ٢٦٣) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ - مثله - وزاد: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإياكم وهيشات الأسواق».

٦٤٣ - قلت: معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحَاك بمنكبه منكب صاحبه. وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف، لئسَ الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه، لتتراص الصفوف، وتتكاثر الجموع.

٦٤٦ - قلت: إنما أمر ﷺ أن يليه ذوو الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة، إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض، في نحو ذلك من الأمور.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

٦٤٧ (عون/٢/٢٦٣) - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

وأخرجه ابن ماجه.

[ت٩٨م/٩٦] باب مقام الصبيان من الصف

٦٤٨ (عون/٢/٢٦٣) - عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم - فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - لا أحسبه إلا قال: أمتي».

[ت٩٩م/٩٧] باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

٦٤٩ (عون/٢/٢٦٤) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٥٠ (عون/٢/٢٦٤) - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

٦٥١ (عون/٢/٢٦٥) - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم. ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت١٠٠م/٩٨] باب مقام الإمام في الصف

٦٥٢ (عون/٢/٢٦٥) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسَّطُوا الإمام، وسَّطُوا الخَلْل».

و«هيشات الأسواق» ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش، وهو الاختلاط. يقال: تهاوش القوم، إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض. وبينهم تهاوش، أي اختلاط واختلاف.

[ت ١٠١/م ٩٩] باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٥٣ (عون ٢/٢٦٥) - عن وابصة - وهو ابن مغبد الأسدي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد - قال سليمان [بن حرب شيخ أبي داود] - الصلاة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

٦٥٣ - واختلف أهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده. فقالت طائفة: صلاته فاسدة، على ظاهر الحديث. هذا قول النخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

٦٥٣ - قال ابن القيم: وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه، من حديث علي بن شيان - وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني حنيفة - قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ: هكذا صليت؟ قال: نعم، قال: فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده». هذا لفظ ابن حبان. ولفظ أحمد عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل. فقال له: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف». وحديث وابصة أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والإمام أحمد. وفي لفظ لأحمد فيه: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة». وقد أعل الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً. ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت. وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة. والعلتان جميعاً ضعيفتان:

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه. وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما عن وابصة. قال: هما طريقان جميعاً محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة. وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد وابصة، فذكره. فالحديث محفوظ. قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة. يريد حديث أبي بكر «لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف» قال: فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: رأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم، قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم، قيل: فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً؟ فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد. قيل: فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة. فإن قال بالحديث فيه. قيل: فالحديث ما ذكرنا. فإن قيل: فاذكر الحديث. قيل: أخبرنا مالك - ثم ذكر -

[ت ١٠٢/١٠٠م] باب الرجل يركع دون الصف

٦٥٤ (عون ٢/٢٦٧) - عن الحسن - وهو البصري - أن أبا بكرة حدث: «أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعٍ. قال: فركعتُ دون الصف. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ».

وأخرجه البخاري والنسائي.

٦٥٥ (عون ٢/٢٦٨) - وعنه: «أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راعٍ، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته: قال: أيُّكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ».

وحكوا عن أحد، أو عن بعض أصحابه: أنه إذا افتتح صلاته منفرداً خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم، حتى رفع رأسه من الركوع، فإنه لا صلاة له، ومن تلاحق به بعد ذلك، فصلاتهم كلهم فاسدة، وإن كانوا مائة أو أكثر.

وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة، وهو قول أصحاب الرأي. وتأولوا أمره إياه بالإعادة على معنى الاستحباب دون الإيجاب.

٦٥٤ - قلت فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصفوف جائزة. لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الانفراد جاز سائر أجزائها.

وقوله: «ولا تعد» إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولم يكن مجزياً لأمره بالإعادة. ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة. وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة. وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، لكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف: إن كان قريباً من الصفوف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يجزئه.

= حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف. وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيبان. أما حديث أبي بكرة فإنما فيه «أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف» والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف. فلا حجة فيه مرجوحة.

وأما موقف الإمام والمرأة، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة، والسنة للمأموم الوقوف في الصف، إما استحباباً وإما وجوباً. فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر. ولو وقف الرجل فذا كما تقف المرأة، بطلت صلاته في قول، وكرهت في آخر، فأين أحدهما من الآخر؟

[أبواب السترة]

[ت ١٠٣م/١٠١م] باب ما يستر المصلي

٦٥٦ (عون ٢/٢٦٨) - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: «آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ».

٦٥٧ (عون ٢/٢٦٩) - وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمْرًا بِالْحَرِيِّ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصْلِي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمَنْ تَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦٥٨ (عون ٢/٢٦٩) - وعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظَّهْرُ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ».

وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت ١٠٤م/١٠٢م] باب الخط إذا لم يجد عصى

٦٥٩ (عون ٢/٢٧٠) - عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

وأخرجه ابن ماجه. قال سفيان - وهو ابن عيينة - لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يَجِءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَشْدُونَهُ بِهِ؟ وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - سَثَلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا - مِثْلُ الْهَلَالِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّوْلِ.

وعن سفيان بن عيينة قال: «رَأَيْتُ شَرِيكَاً صَلَّى بَنَّا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِي فِي فَرِيضَةِ حَضْرَتٍ».

[ت ١٠٥م/١٠٣م] باب الصلاة إلى الراحلة

٦٦٠ (عون ٢/٢٧٢) - وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي إِلَى بَعِيرِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[ت١٠٦م/١٠٤] باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٦٦١ (عون ٢/٢٧٣) - عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر ولا يُضَمُّدُ له صمداً».

في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال.

[ت١٠٧م/١٠٥] باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٦٢ (عون ٢/٢٧٤) - عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

وأخرجه ابن ماجة. في إسناده: رجل مجهول. وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح

٦٦١ - قلت: «الصمَد» القصد، يريد أن لا يجعله تلقاء وجهه. والصمَد هو السيد الذي يُصمَد إليه في الحوائج، أي يقصد فيها ويعتمد لها.

٦٦٢ - قلت: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده. وعبد الله بن يعقوب لم يُسَمِّ مَنْ حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيح، وعيسى بن ميمون. وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري. ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس. وعبد الكريم متروك الحديث، قال أحمد: ضربنا عليه، فاضربوا عليه، قال يحيى ابن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه. وعبد الكريم هذا أبو أمية البصري، وليس بالجزري. وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك، إلا أن البصري تالف جداً.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة».

وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

٦٦١ - قال ابن القيم رحمه الله: حديث ضباعة قال ابن القطان: فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبد الحق: ليس إسناده بقوي. ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعل على حاجبه الأيسر» فهذا أمر. وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد بن كامل، كما ترى، فعلي بن عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً. وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معد يكرب. وهذا غير ما في الإسنادين. فإن فيهما ضباعة بنت المقداد، أو ضبيعة بنت المقدام والله أعلم.

عن النبي ﷺ، لضعف سنده. وبسط القول فيه. والطريق التي خرج بها ابن ماجة، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه.

[ت١٠٦م/١٠٨] باب الذُّنُو من السترة

٦٦٣ (عون ٢/٢٧٥) - عن سهل بن أبي حَثْمَةَ - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها. لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: واختلف في إسناده^(١).

٦٦٤ (عون ٢/٢٧٥) - وعن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - قال: «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرٌ عَظْرٌ». وأخرجه البخاري ومسلم. وفيه «ممر الشاة».

[ت١٠٩م/١٠٧] باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٦٥ (عون ٢/٢٧٦) - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه. وليدْرأه ما استطاع. فإن أبى فليقاتله. فإنما هو شيطان». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٦٦٣ - قال عطاء: أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السترة ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي، وعن أحد نحو هذا. وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح أخبرنا ابن المنذر: أن مالك بن أنس كان يصلي يوماً متبائناً عن السترة، فمر به رجل، وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي، ادنُ من سترتك، فجعل يتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكُمَا مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٦٦٥ - قوله «وليدْرأه» معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة. وهذا في أول الأمر، لا يزيد على الدرء والدفع، فإن أبى وَلَجَّ فليقاتله، أي يعالجه وَيَعْتَفُ في دفعه عن المرور بين يديه.

وقوله: «فإنما هو شيطان» معناه أن الشيطان يحمله على ذلك، وأنه من فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر «فليقاتله، فإن معه القرين» يريد الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة. فإن لم تكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه، فليس له درؤه ولا «دفعه». ويدل على ذلك حديثه الآخر.

٦٦٣ - قال ابن القيم رحمه الله: قلت رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود: هو أنه روي مرفوعاً، وموقوفاً، ومستنداً، ومتصلاً.

(١) «ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ» وقال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد. هذا السقط مثبت في سنن أبي داود (حديث رقم ٦٩٥).

٦٦٦ (عون/٢/٢٧٧) - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو منها».

٦٦٧ (عون/٢/٢٧٧) - وعن أبي عبيد - حاجب سليمان - قال: «رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي فذهبت أمرٌ بين يديه، فردّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل».

٦٦٨ (عون/٢/٢٧٧) - وعن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: «أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه.

[ت/١١/١٠٨] باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٦٦٩ (عون/٢/٢٧٨) - عن بُشر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري: قال: «أربعين يوماً أو شهراً، أو سنة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٦٨ - وفي هذا دلالة على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة، ما لم يتناول..

٦٦٨ - قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة. فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم [يعني ابن حبان] على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال «رأيت النبي ﷺ - حين فرغ من طوافه - أتى حاشية المطاف. فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد» قال أبو حاتم [بن حبان]: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غيره سترة. وفيه دليل واضح على أن التغليب الذي روي في المارّ بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم [بن حبان]: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ سترة - ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجل والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة».

[تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]

[ت١١١/م١٠٩] باب ما يقطع الصلاة

٦٧٠ (عون ٢/٢٧٩) - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر - قال حفص، وهو ابن عمر قال -: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل - قالاً، يعني عبد السلام بن مُطَهَّر، ومحمد بن كثير - عن سليمان، وهو ابن المغيرة - قال: قال أبو ذر: «يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرُّخْل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال: الكلب الأسود شيطان».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصراً ومطولاً.

٦٧١ (عون ٢/٢٨٠) - وعن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب».

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس. وأخرجه النسائي وابن ماجة. وفي حديث ابن ماجة: «الكلب الأسود».

٦٧٢ (عون ٢/٢٨٠) - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ،

٦٧٠ - قوله: «قيد آخرة الرجل» أي قدرها في الطول. يقال: قيد شبر، وقيس شبر. وقدروا آخرة الرجل ذراعاً.

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان. فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر. روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، والحسن البصري، وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح. وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أحمد: وفي قلبي من المرأة والحمار شيء. وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، روي هذا القول عن علي، وعثمان. وكذلك قال ابن المسيب، وعبيدة، والشعبي، وعروة بن الزبير. وإليه ذهب مالك بن أنس، وسفيان الثوري،

٦٧٢ - قال ابن القيم: وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس قال «أحسبه عن رسول الله ﷺ» فهذا رأي لا خير، ولم يجزم ابن عباس برفع في الأصل وأثبت ابن أبي سمينة، أحد الثقات. وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر «أربعة» فقط. قال البزار: حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال: «قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة، والحائض. قلت: قد كان يذكر الرابع قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار قلت: كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو؟ قال: العلق الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل» تم كلامه.

قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة. ويجزىء عنه - إذا مروا بين يديه - على قَذْفَةِ بحجر».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أرَ أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أرَ أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سَمينة، والمنكر فيه ذكر المجوس، وفيه: «على قَذْفَةِ بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل. وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٦٧٣ (عون ٢/ ٢٨١) - وعن مولى ليزيد بن زِمزان عن يزيد بن نمران قال: «رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد».

٦٧٤ (عون ٢/ ٢٨٢) - وفي رواية: «فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره».

مولى يزيد مجهول.

٦٧٥ (عون ٢/ ٢٨٢) - وعن سعيد بن غزوان عن أبيه: «أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا برجل مقعد فسأله عن أمره. فقال: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أني حي: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة. فقال: هذه قبلتنا. ثم صلى إليها، فأقبلت، وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها. فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره. فما قمت عليها إلى يومي هذا».

[ت ١١٢/م ١١٠] باب سترة الإمام سترة لمن خلفه

٦٧٦ (عون ٢/ ٢٨٢) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله

وأصحاب الرأي. وبه قال الشافعي. وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بخبر أبي سعيد، وبخبر ابن عباس، وبخبر عائشة، وقد ذكرها أبو داود على إثر هذا الباب [فذكرها الخطابي، وهي ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٧].

٦٧٦ - «البهمة» ولد الشاة أول ما يولد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء.

وقوله «يدارنها» هو من الدرء مهموز، أي يدافعها، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة. هذا غير مهموز وذلك مهموز.

٦٧٥ - قال ابن القيم: حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: سعيد مجهول. فأما أبوه غزوان: فإنه لا يعرف مذكوراً، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون. وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي، وليس كذلك، فإنه نقص في إسناده.

ﷺ من ثِيَّيَّةٍ أذاخِر^(١) فحضرت الصلاة، يعني، فصلى إلى جَذْرِ، فاتخذته قبلةً، ونحن خلفه. فجاءت بهمة تمر بين يديه. فما زال يُدارئُها حتى لصق بطنه بالجَذْرِ، ومرت من ورائه. أو كما قال مسدد.

٦٧٧ (عون/٢/٢٨٣) - وعن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَذْيٌ يمر بين يديه. فجعل يَتَّقِيهِ».

[ت١١٣م/١١٣] باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٦٧٨ (عون/٢/٢٨٣) - عن سعد بن إبراهيم - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عروة عن عائشة قالت: «كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة: وأحسبها قالت - وأنا حائض». وذكر أبو داود: أن جماعة روه عن عروة، وجماعة روه عن عائشة، لم يذكروا «وأنا حائض».

٦٧٩ (عون/٢/٢٨٣) - وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يُوتر أيقظها فأوترت».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث الزهري عن عروة.

٦٨٠ (عون/٢/٢٨٤) - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر - عن عائشة قالت: «بسمَا عَدَلْتُمونا بالحمار والكلب! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غَمَزَ رجلي، فضممتها إليّ، ثم يسجد». وأخرجه البخاري والنسائي.

٦٨١ (عون/٢/٢٨٤) - وعن أبي النضر سالم بن أبي أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي، فقبضتها، فسجد».

٦٧٨ - قلت: زعم أصحاب أحمد بن حنبل أن حديث أبي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال. ثم إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له. فالقول به واجب لثبوته، وصحة إسناده.

(١) الثنية: الطريق في الجبل. (المعجم الوسيط ١/١٠٢). أذاخِر: ثنية بين مكة والمدينة. (الروض المعطار ص ٢١).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه .

٦٨٢ (عون ٢/٢٨٤) - وعن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت : «كنت أنا وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ، فيصلني رسول الله ﷺ وأنا أمامه، فإذا أراد أن يوتر - زاد عثمان وهو ابن أبي شيبة - غمزني، ثم اتفقا، يعني عثمان والقنبي - فقال تَنَحَّى» .

[ت ١١٤م/١١٤] باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

٦٨٣ (عون ٢/٢٨٤) - عن ابن عباس أنه قال : «أقبلتُ ركباً على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمئى، فمررت بين يدي بعض الصف فتزلت، فأرسلت الأتان تَزْتَع، ودخلت في الصف . فلم ينكر ذلك أحد» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة» . وأخرج مسلم اللفظين . والمشهور : أن هذه القصة كانت في حجة الوداع . وقد ذكر مسلم حديث مَعْمَر عن الزهري، وفيه : «وقال : في حجة الوداع، أو يوم الفتح» فلعلها كانت مرتين . والله أعلم .

٦٨٤ (عون ٢/٢٨٦) - وعن أبي الصَّهْبَاء قال «تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس . فقال : جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف . فما بالي ذلك» .

٦٨٥ (عون ٢/٢٨٦) - وفي رواية : قال : «فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتلتا، فأخذهما» قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة : «فَفَرَّعَ بينهما» وقال داود - يعني ابن مخراق - «فترع إحداهما من الأخرى، فما بالي ذلك» .

وأخرجه النسائي بنحوه . وأبو الصَّهْبَاء : هو البكري، وقيل : مولى عبد الله بن عباس، واسمه صهيب، وقيل : إنه بصري . وسئل عنه أبو زُرْعَةَ الرازي؟ فقال : مديني ثقة .

[ت ١١٤م/١١٥] باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٦٨٦ (عون ٢/٢٨٧) - عن الفضل بن عباس قال : «أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلّى في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعيثان^(١) بين يديه؛ فما بالي ذلك» .

وأخرجه النسائي بنحوه . وذكر بعضهم : أن في إسناده مقالاً، وقال : إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود .

(١) في نسخة أبي داود «يعيثان» (حديث رقم ٧١٨) . عاث : أفسد . عيَّث : أدار يده فيه ليخرج منه شيئاً من غير أن يبصره . (المعجم الوسيط ٢/٦٣٩) .

[ت١١٦م/١١٤] باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٦٨٧ (عون ٢/٢٨٧) - عن أبي الوداك - وهو جبر بن نوف - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وأذروا ما استطعتم، فإنه هو شيطان».

٦٨٨ (عون ٢/٢٨٨) - وفي رواية عن أبي الوداك قال: «مرّ شاب من قریش بين يدي أبي سعيد الخدري - وهو يصلي - فدفعه، ثم عاد، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: اذروا ما استطعتم، فإنه شيطان».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نُظِرَ ما عمل به أصحابه من بعده، هذا آخر كلامه. وفي إسناده: مجالد - وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، وقد تكلم فيه فيه غير واحد. وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

والوداك: بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وبعد الألف كاف. وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة. وبعدها راء مهملة. ونوف: بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء.

تفريع استفتاح الصلاة**[ت١١٧م/١١٤] باب رفع اليدين في الصلاة**

٦٨٩ (عون ٢/٢٨٨) - عن سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع»، وقال سفیان: [يعني ابن عيينة] مرة: «وإذا رفع رأسه» وأكثر ما كان يقول: «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦٨٧ - قلت: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعتة عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة. فذلك معنى قطعها للصلاة، دون إبطالها من أصلها. حتى يكون فيها وجوب الإعادة.

٦٨٩ - ذكر الخطابي حديث ابن عمر ٦٩٠ وأشار إلى حديث وائل ٦٩١.

وذكر حديث مالك بن الحويرث: ٧١٤.

وذكر حديث علي بن أبي طالب: ٧١٣.

وذكر حديث أبي حميد الساعدي: ٦٩٨.

ثم ذكر على إثر هذه الأحاديث حديث ابن مسعود: ٧١٧.

وروى حديث البراء بن عازب: ٧٢٠ - ثم قال الخطابي رحمه الله:

قلت: والاختلاف في هذه الأحاديث من وجهين: أحدهما: في منتهى ما يرفع إليه اليد من

٦٩٠ (عون ٢/ ٢٩٠) - وعن سالم عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ، ثم كبروهما كذلك، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صُلبه رفعهما حتى يكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ولا يرفع يديه في السجود. ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته».

٦٩١ (عون ٢/ ٢٩١) - وعن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر قال: «كنت غلاماً لا أغفل

المنكبين والأذنين. فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى رفعهما إلى المنكبين، على حديث ابن عمر وأبي حميد الساعدي. وهو مذهب مالك بن أنس. وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى رفعهما إلى الأذنين، على حديث البراء. وحكي لنا عن أبي ثور أنه قال: كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين، وكان يقول: إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة، وذلك أنه كان رفع يديه حاذي بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين، واسم اليد يجمعهما، فروى هذا قوم، وروى هذا آخرون، من غير تفصيل، ولا خلاف بين الحديثين.

والوجه الآخر من الاختلاف فيها رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه، وعند القيام من التشهد الأول. فذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وقتادة، ومكحول. وبه قال الأوزاعي، ومالك في آخر أمره، وللشافعي وأحمد وإسحاق. وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى. وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي.

قلت: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود. والاثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود، كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع. وكان يُطَبَّق بيديه، على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك.

وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة فأثبتها بلال ونفاها أسامة. فأخذ الناس بقول بلال. وحملوا قول أسامة على أنه سها عنه ولم يحفظه وحديث البراء لم يقل أحد فيه: «ثم لا يعود» غير شريك.

قال أبو داود: وقد رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد بن أبي زياده، ولم يذكروا فيه: «ثم لا يعود» وذكر عن سفيان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى الكوفة فلم يذكر فيه «ثم لا يعود» فلما انصرف زاد فيه «لا يعود» فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان.

وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد، فهو حديث صحيح. وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة. منهم أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث. ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات.

صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن [أبي] وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم اتَّخَفَ، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه. قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كَفْيَيْهِ. وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد: - وهو ابن جُحادة - فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وتركه من تركه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث هَمَّامٌ [يعني ابن يحيى] عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٦٩٢ (عون ٢/ ٢٩٢) - وعن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير».

٦٩٣ (عون ٢/ ٢٩٢) - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر». عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولان.

٦٩٤ (عون ٢/ ٢٩٣) - وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه. ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وخذَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلقة. ورأيته يقول هكذا. وحلَّق بشر [بن المفضل] الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة».

٦٩٥ (عون ٢/ ٢٩٤) - وفي رواية: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرُّسْغَ

وأما ما روي في حديث علي رضي الله عنه: «أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين» فليست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب.

وقد ذكر أبو داود في هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وسرده على وجهه، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها وألفاظ يحتاج إلى تفسيرها فنذكره:

٦٩٥ - قال ابن القيم: فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب حديث سهل بن سعد

والمساعد» وقال فيه «ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُ الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب». وأخرجه النسائي وابن ماجة.

٦٩٦ (عون ٢/ ٢٩٤) - وعن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم وعليهم برايسُ وأكسية». وأخرجه النسائي.

[ت ١١٨/م ١١٥، ١١٦] باب افتتاح الصلاة

٦٩٧ (عون ٢/ ٢٩٥) - عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة». ٦٩٨ (عون ٢/ ٢٩٥) - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد

٦٩٨ - قلت: قوله: «لا ينصب رأسه» هكذا جاء في هذه الرواية. ونصب الرأس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس عن أبي حميد، فقال فيه: «كان لا يُصَبِّي رأسه ولا يُقَنِّعُه» يقال: صَبَّى الرجل رأسه يصيبه إذا خفضه جدًا، وقد فسرته في غريب الحديث.

= الساعدي، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك. رواه مالك في موطئه عن أبي حازم بي دينار عنه، وبوب عليه، فقال: وضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة. وقال في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال «من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة، تضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستبراء - يعني التأني بالسحور» قال أبو عمر «تضع اليمنى على اليسرى» من كلام مالك. وهذه الترجمة والدليل والتفسير: صريح في أن مذهبه. وضع اليمنى على اليسرى. وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

٦٩٨ - قال ابن القيم: حديث أبي حميد هذا: حديث صحيح، متلقي بالقبول، لا علة له. وقد أعله قوم بما يراه الله وأئمة الحديث منه. ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو - وهو صدوق، وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وأخرج له مسلم. وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه. وكان الثوري يحيد عليه من أجل القدر. فيجب التثبت فيما روى من قوله: «فيهم أبو قتادة»، فإن أبا قتادة توفي في زمن علي، وصلى عليه علي. وهو ممن قاتل معه، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك. قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك: أنه توفي سنة =

الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعَةً ولا أقدمنا له صحبة. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يَقْرَأَ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يُصَبِّ رأسه، ولا يُقْنَع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي منكبيه معتدلاً،

وقوله: «لا يقنعه» معناه لا يرفعه، والإقناع رفع الرأس. ويقال: أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد. قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

وقوله: «يفتح أصابع رجله» أي يلينها حتى تشتتي، فيوجهها نحو القبلة. والفتح لين واسترسال في جناح الطائر.

= أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقيل في سنة أربعين، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي. قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة. ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي. فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف. قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن عطف بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل: «أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً» فذكر نحو حديث أبي عاصم وعطف بن خالد مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر وإن كان البخاري حكى أم مالكاً لم يحمد، قال: وذلك لا يضره، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته. قال: وقد اعترض الطبراني على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطف، حتى يكون معه مجرح آخر، قال ابن القطان: وإثما لم يره صواباً لوجهين: أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح. بل إذا جرح بما هو جرحه قبل. فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة. والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطفاً لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلدها في رأي، لا في رواية. وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب. عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث. روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت: ليس به بأس، فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذلك. قال ابن القطان ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. قال: ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه، للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً. فإنما جاءت رواية عطف عاضدة لما قد صح وفرغ منه. قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله ابن مالك عن محمد بن عمرو فقال فيه: هن عياش أو عباس بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه =

ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوِي إلى الأرض، فيُجَافِي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعدها عليها، وَيُقْتَحُّ أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع،

وقوله: «هصر ظهره» معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر: أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه، كالغصن من الشجرة ونحوه، فينهصر، أي ينكسر من غير بينونة.

وقوله: «ولا صافح بخده» أي غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين.

= أبو قتادة، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد ابن جعفر. ذكره أبو داود. وقد رواه البخاري في صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد ابن أبي حبيب ويزيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حنبل سمع محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ - فذكر في صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر - فذكر الحديث». وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد، وإن كان ذلك ظاهراً. هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول: (أحدها) تضعيف عبد الحميد بن جعفر، و(الثاني) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء، و(الثالث) انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم. والجواب عن هذه الفصول:

(أما الأول) فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته. فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته، ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه، هل هو قاذح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه. وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتاج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء - ففي غاية الفساد. فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة. وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين وغيرهم. واتفق صاحباً الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى بن سعيد له - إن صح عنه - فهو رواية، المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غير من الأئمة له، ولو كان كل رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا. فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته. وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر، كابن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وغيرهما. وبالإرجاء، كطلق ابن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره. وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث - وهو انقطاع الحديث - فغير صحيح، وهو مبني على ثلاث مقدمات:

(أحدها) أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي.

ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح

وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يعقد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في الرابعة متروكاً، وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض، ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى أن القعود في التشهد الأول والأخر يجب أن يكون على وركه، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي.

= (والثانية) أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي.

(والثالثة) أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

(فأما مقام الأول) وهو وفاة أبي قتادة: فقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث ربعي - بقي إلى سنة أربع وخمسين. وقيل بعدها. ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير: قال الليث: مات أبو قتادة - الحرث بن ربعي بن النعمان الأنصاري - سنة أربع وخمسين، قال: وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرئ عنه، وكذلك ذكره أبو عبد الله ابن مندة الحافظ في كتابه معرفة الصحابة. وكذلك ذكره الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة. قال والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن. وعبد الله بن أبي قتادة. وعمرو بن سليم الزرقى، وعبد الله بن رباح الأنصاري. روى عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي. فلم يثبت لهم عن أحد من توفي في أيام علي سماع. وروينا عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل «أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة. ثم دخل عليه بعد، وجرى بينهما ما جرى». ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجباً قدمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين. وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه. فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته» ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان. قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم: «أن ابن عمر صلى على سبع جنازات جميعاً. فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة. فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم - ابنة علي، امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام. فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة».

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص. وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية، سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين، كما قدمناه.

الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم: أحرَّ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَكِّعاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام. وقد روي ذلك أيضاً في

= وهذا عما لا يشك به عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً. وكان بدرياً؟» وبما رواه الشعبي قال: «صلى علي على أبي قتادة وكبر عليه ستاً؟» قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة. وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه. وقالوا هي غلط. قاله البيهقي وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي.

الثاني: أنه قال: كان بدرياً، وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرأ، وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدرأ من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة. فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة، التي قد علم خطؤها يقيناً؟ إما في قوله: «وصلى عليه علي» وإما في قوله: «وكان بدرياً».

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً، غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة، فإن قتادة بن النعمان بدري، وهو قديم الموت.

وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي، فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل - فباطل أيضاً. قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة بن ربعي - فذكره» وقال سعيد بن منصور في سننه. حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: «رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم؟ فذكره. وقال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة، ومحمد ابن عمرو بن حنبل، والزهري، وأبو حميد. توفي قبل الستين في خلافة معاوية. وأبو قتادة توفي بعد الحسين، كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمد لهما، وسماعه منهما؟

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً ميمزاً. وقد شاهد هذه القصة في صغره، ثم أداها بعد بلوغه. وذلك لا يقدر في روايته وتحمله اتفاقاً. وهو أسوة أمثاله في ذلك.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

حديث مالك بن الحويرث . وبه قال الشافعي . وقال الثوري ومالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق : لا يقعدهما . ورووا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم .

= فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم والله الموفق .

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً - فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً . فإن الذي فعل ذلك رجلان : عطاء بن خالد ، وعيسى بن عبد الله ، فأما عطاء فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه ، ولا هو ممن يعارض به الثقات الاثبات . قال مالك : ليس هو من جمال المحامل . وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة ، كلاهما قال : عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد . ولا يقاوم عطاء بن خالد بهذين ، حتى تقدم روايته على روايتهما .

وقوله : «لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد» فكلام بارد ، فإنه قد قال : «سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكروا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد» وقد قال : رأيت أبا حميد ، ومرة . سمعت أبا حميد . فما هذا التكلف البارد ، والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله ؟

وأما حديث عيسى بن عبد الله ، فقال البيهقي : اختلف في اسمه ، فقليل : عيسى بن عبد الله ، وقيل : عيسى بن عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله بن عيسى . ثم اختلف عليه في ذلك فروي عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش ، أو عباس بن سهل عن أبي حميد . وروي عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد ، ليس فيه محمد بن عطاء . وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد . وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس ، مع سماع فليح من عباس . فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم . آخر كلامه . وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه . فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو ، ولا رواه محمد بن عمرو عنه .

ونحن نذكر حديثه . قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال : «اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة . فذكروا صلاة النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ ركب فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتحاهما عن جنبيه» وقال : حسن صحيح . وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال : «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد» فذكره أطول من حديث الترمذي . قال أبو داود : ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل . قال : ورواه ابن المبارك : أخبرنا فليح قال : سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثني عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال : «حضرت أبا حميد» . فهذا هو المحفوظ من رواية عباس ، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه . ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى ابن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس ، أو عياش بن سهل =

٦٩٩ (هون ٢/٣٠٣) - وفي رواية لأبي داود: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غير مقيع رأسه ولا صافح بخذه». وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى. فإذا كان في الرابعة أفضى يوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

وفي إسنادهما عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

٧٠٠ (هون ٢/٣٠٣) - وفي رواية: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة».

= الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد - بهذا الخبر» يزيد وينقص. فهذا الذي غر من قال: إن محمد بن عمرو ولم يسمعه من أبي حميد وهذا - والله أعلم - من تخطيط عيسى، أو من دونه، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه، ورواه حين حدثه به، فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد، ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس. وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس بالواو، ويدل على هذا: أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك. فكيف يشافهه به عباس بن سهل، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟ فهذا كله بين أن محمد ابن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله. وظهر أن هذه العلة التي رمى بها عما تدل على قوته وحفظه. وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً. وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة. ورواه فليح بن سليمان عن عباس عن أبي حميد. وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناده متصل تقوم به الحجة. قال ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر، والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، فغايتة أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده، دون غيره ممن معه. وهذا لا يجوز بمجرد تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة. ولو كان كل من غلط ونسي واشتباه عليه اسم رجل بآخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواياتها من أيدي الناس، فبهه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً، ويقدح في قوله: سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد، أو أن أبا حميد قال؟

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة، وهي قوله «فيهم أبو قتادة» فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أبا قتادة، ومن طريقه رواه البخاري، ولم يذكرها. وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشيم ولم يذكرها ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد، فذكرها عنه، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها.

ومما يبين أنها ليست بوهم: أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين. فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقاءه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة. ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين. أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟ والله الموفق للصواب.

٧٠١ (عون ٢/٣٠٣) - وفي رواية: «ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كَفِّهِ وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد، ثم كبر فجلس، فتوزَّك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك - وفيه -: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن يَنْهَضَ للقيام قام بتكبيره، ثم ركع الركعتين الآخرين».

٧٠٢ (عون ٢/٣٠٤) - وفي رواية: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليها، ووترَّ يديه، فتجافى عن جنبيه، ووضع كفيه حدو منكبيه. قال: ثم سجد، فأمكن أنفه وجهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حدو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ. ثم جلس، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه».

٧٠٣ (عون ٢/٣٠٦) - وفي رواية: «وإذا سجد فترج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه».

٧٠٤ (عون ٢/٣٠٦) - وعن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ - في هذا الحديث قال: «فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقعا كَفَاهُ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إنطيه».

عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٧٠٥ (عون ٢/٣٠٦) - وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ - بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه».

كليب والد عاصم - هو كليب بن شهاب الجرَمي الكوفي، روى عن النبي ﷺ مراسلاً، ولم يدركه.

٧٠٦ (عون ٢/٣٠٨) - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شُخْمة أذنيه».

وأخرجه النسائي، وقد ذكرنا أنه لم يسمع من أبيه.

٧٠٧ (عون ٢/٣٠٨) - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حدو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك».

٧٠٧ - وقال ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث على شرط مسلم. رواه جماعة عن الزهري عن أبي

٧٠٨ (عون ٢/٣٠٩) - وعن ميمونة المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزبير - صلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها؟ فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير».

في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

٧٠٩ (عون ٢/٣١٠) - وعن النضر بن كثير - يعني السعدي - قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف^(١) فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لو هيب بن خالد. فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ قال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه».

وأخرجه النسائي. النضر بن كثير، أبو سهل السعدي البصري: ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس.

٧١٠ (عون ٢/٣١١) - وعن عبيد الله - وهو العمري - عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ».

وأخرجه البخاري. وقال: رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع. وقال: ورواه الثقي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، وقال فيه: «وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه» وهذا الصحيح. قال أبو داود: رواه الليث بن سعد، ومالك وأيوب، وابن جريج موقوفاً. وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدة. وذكر الليث في حديثه: قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء. قلت: أشر لي. فأشار إلى الثديين، أو أسفل من ذلك هذا آخر كلامه. وقد أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - وهو ممن اتفقا على الاحتجاج بحديثه - عن عبيد الله مرفوعاً. ورفع حماد بن سلمة عن أيوب. وقد ذكر الزيادة الليث بن سعد في حديثه. وفي ذلك كفاية.

٧١١ (عون ٢/٣١٣) - وعن مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك».

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

(١) الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. (المعجم الوسيط ١/٢٦٦).

[ت١١٩م/٠٠٠] باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]^(١)

٧١٢ (عون٢/٣١٣) - عن مُحارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه».

٧١٣ (عون٢/٣١٣) - وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع. ويصنعه إذا رفع من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧١٤ (عون٢/٣١٤) - وعن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي قلابه عن مالك بن الحويرث.

٧١٥ (عون٢/٣١٥) - وعن بشير بن نهيك قال: قال أبو هريرة: «لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه - زاد ابن معاذ [عبيد الله بن معاذ] قال: يقول لاحق [أبو مجلز]: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ؟ - وزاد موسى [ابن مروان الرقي، شيخ أبي داود] يعني إذا كبر رفع يديه».

وأخرجه النسائي.

٧١٦ (عون٢/٣١٥) - وعن علقمة قال: قال عبد الله: «علّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طَبَّقَ بين يديه وبين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كُنَّا نفعل هذا، ثم أمرنا [بهذا] - يعني - الإمساك على الركبتين».

وأخرجه النسائي.

[ت١٢٠م/١١٦، ١١٧] باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧١٧ (عون٢/٣١٦) - عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة».

٧١٨ (عون٢/٣١٨) - وفي رواية: قال: «فرغ يديه في أول مرة».

(١) ما بين المعكوفين ورد في سنن أبي داود (٢٣٩/١).

٧١٩ (عون ٢/٣١٨) - وفي رواية: «مرة واحدة».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حُكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

٧٢٠ (عون ٢/٣١٩) - وعن البراء - وهو ابن عازب -: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح

الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».

في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولا هم الكوفي، ولا يحتاج بحديثه، وقال الدارقطني: إنما لُقِّن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقَّنه، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: «ثم لا يعود» (١). وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا «ثم لا يعود» (٢).

٧١٩ - قال ابن القيم رحمه الله: وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك يقول: لم يثبت

حديث ابن مسعود «أنه رفع يديه في أول تكبيرة». وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. وروي هذا الحديث جماعة عن عاصم. فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق». ولم يقل أحد ما روي الثوري.

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وليس كما قال: فقد احتج به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله. وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة، فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة، وأدخل على عائشة وهو صبي. ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل. وقال الأثرم: قال أبو عبيد الله: كان وكيع يقول في الحديث - يعني - وربما طرح، يعني ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب: سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة، فيه «ثم لم يعد» فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه، يعني: «ثم لم يعد» وتبسم أحمد. وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظه «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله وقبلها، «يعني»، فربما أسقطت «يعني» وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه. وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي. وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ. أحدها قوله: «رفع يديه في أول مرة ثم لم يعد» والثانية: «فلم يرفع يديه إلا مرة» والثالثة: «رفع يديه في أول مرة» لم يذكر سواها والرابعة: «رفع يديه مرة واحدة» والإدراج ممكن في قوله: «ثم لم يعد». وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

(١) قال ابن القيم رحمه الله: وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا

يصح هذا الحديث. وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه.

(٢) قال ابن القيم: ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد. ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا =

٧٢١ (عون ٢/ ٣٢١) - وعن البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف».

في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف. وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٢٢ (عون ٢/ ٣٢١) - وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

[ت ١٢١م/ ١١٧، ١١٨] باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٢٣ (عون ٢/ ٣٢٢) - عن زُرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صَفُ القدمين ووضع اليد على اليد من السنة».

٧٢٤ (عون ٢/ ٣٢٢) - وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

= افتتح الصلاة رفع يديه، قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعتة يحدث بهذا. وزاد فيه «ثم لا يعود» فظننت أنهم قد لقنوه. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليب يزيد. وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه. وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة، وهشيم وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحد منهم «ثم لا يعود». وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: ليس بذلك. وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. وقال أحمد في رواية عنه: لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: وما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة: أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يحيووا بها. جاء بها من سمع منه بأخرة. قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعتة يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. ثم لا يعود». وظننت أنهم لقنوه.

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات - وقد اختلف حديثه - لوجب تركه، والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان. قال الحاكم: وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس بسفيان.

[ت ١٢٢/١١٨، ١١٩] باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٢٥ (عون ٢/٣٢٨) - عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً [مسلياً] وما أنا من المشركين، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فأغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئتها، لا يصرف سيئتها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك [والشر ليس إليك]، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، وأستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خَشَعْتُ لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وَعَصْبِي. وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض و[ملء] ما بينهما و[ملء]، ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصَوَّرَهُ فأحسن صورته، وشئتُ سماعه وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين. وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً، وأخرجه ابن ماجة مختصراً، وحكى أبو داود عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل

٧٢٥ - قوله: «والشر ليس إليك» سئل الخليل عن تفسيره، فقال: معناه الشر ليس مما يتقرب به إليك. وقال غيره: هذا كقول القائل: فلان إلى بني تميم، إذا كان عداده فيهم، أو صغوه معهم. وكما يقول الرجل لصاحبه: أنا بك وإليك، يريد أن التجاء وانتماء إليه، أو نحو هذا من الكلام.

٧٢٥ - قال ابن القيم: واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة: ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا، قال «وإذا سلم»، قال: وفي صحيح مسلم روايتان، إحداهما: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي» إلى آخره، والرواية الثانية: «قال: وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل، وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال - الحديث»، وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: إن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين» وذكر دعاء بعده. قال النسائي: هذا حديث حمصي، رجع إلى المدينة ثم إلى مكة.

المدينة: «فإذا قلت أنت ذاك، فقل: وأنا من المسلمين» يعني قوله: «وأنا أول المسلمين».

٧٢٦ (عون ٢/ ٣٣٢) - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً جاء إلى الصلاة - وقد حَفَزه النفس - فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: أيُّكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جثت وقد حَفَرتني. النفس فقلتُها، فقال: لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يَتَدَرُونَهَا، أيُّهم يرفعها».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٧٢٧ (عون ٢/ ٣٣٢) - وفي رواية لأبي داود: «وإذا جاء أحدكم فليمشي نحو ما كان يمشي، فليصل ما أدرك، وليَقْصِر ما سَبَقه».

٧٢٨ (عون ٢/ ٣٣٢) - وعن ابن جبير بن مطعم عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة - قال عمر [بن مُرَّة]: لا أدري أيُّ صلاة هي؟ - فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان، من نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وَهَمْزِهِ - قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهَمْزُهُ: المَوْتَةُ»^(١).

٧٢٩ (عون ٢/ ٣٣٣) - وفي رواية عن نافع بن جبير عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول - في التطوع.

وأخرجه ابن ماجه. وقد ذكر في روايتنا ههنا عن نافع بن جبير عن أبيه. وذكره الحافظ أبو القاسم في الإشراف، في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

٧٣٠ (عون ٢/ ٣٣٣) - وعن عاصم بن حميد قال: «سألت عائشة بأي شيء كان يَفْتَتِح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كَبَّرَ عشراً وحمد الله عشراً، وسَبَّحَ عشراً، وهَلَّلَ عشراً، واستغفر عشراً، وقال: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٧٣١ (عون ٢/ ٣١٤) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة،

٧٢٦ - قوله: «حفزه النفس» يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز: الدفع العنيف.

(١) الهمز: همز الشيطان: الجنون. (المعجم الوسيط ٢/ ٩٩٤).

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، ﴿إِنَّكَ تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم﴾.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. قال أبو داود: قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٣٢ (عون ٢/ ٣٣٥) - وعن رفاعه بن رافع الزُرقي - أبو معاذ - قال: «كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: مَنْ المتكلم [بها] آتفاً؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيتُ بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول». وأخرجه البخاري والنسائي.

٧٣٣ (عون ٢/ ٣٣٥) - وعن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قَيَّامُ السموات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وأخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحول عن طاوس.

٧٣٤ (عون ٢/ ٣٣٦) - وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول - بعد ما يقول: الله أكبر - ثم ذكر معناه».

٧٣٥ (عون ٢/ ٣٣٧) - وعن معاذ بن رافع عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فَعَطَسَ رفاعه، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم، في الصلاة؟ - ثم ذكر نحو حديث مالك. وأتم منه».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن.

٧٣٦ (عون ٢/ ٣٣٧) - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال: يا

رسول الله، أنا قتلتها، لم أرْذ بها إلا خيراً. قال: ما تناهت دون عرش الرحمن جلّ ذكره». في إسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وشريك بن عبد الله القاضي، وفيهما مقال.

[ت١٢٣م/١١٩، ١٢٠] باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٣٧ (عون ٢/٣٣٨) - عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك ثم يقول: لا إله إلا الله - ثلاثاً - ثم يقول: الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. من هَمْزَه وَنَفْخَه، وَنَفْثَه. ثم يقرأ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر [بن سليمان الضبيعي]. وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تُكَلِّم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: وعليّ هذا - هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعه الرفاعي البصري، كنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٧٣٨ (عون ٢/٣٣٩) - وعن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب. لم يروه إلا طلق ابن غَنَام. وقد روى قصة الصلاة عن بُدِيل جماعة، لم يذكروا شيئاً من هذا. يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة. وحارثة - هذا - لا يحتج بحديثه.

٧٣٨ - قوله: «وبحمدك» ودخول الواو فيه - أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن ذلك؟

فقال: معناه: سبحانك اللهم، وبحمدك سبحتك، ومعنى الجد: العظمة ههنا.

وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير. فذهب الشافعي إلى ما رواه عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه، وذهب سفيان وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة هذا، وبه قال أحمد وإسحاق.

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك، إنما يكبر ويقرأ: «الحمد لله رب العالمين». وقد روي عن النبي ﷺ أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة، وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها، وهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح الصلاة كان جائزاً. وإن استعمل رجل مذهب مالك، ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته، وكرهناه له.

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عَبدِة - وهو ابن أبي لُبابة -: «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك: وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وهو موقوف على عمر، وعبدة لا نعرف له سماعاً من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى ابن عمر رؤية. وقد رُوي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر، من قوله. وذكر من رواه موقوفاً. وقال: وهو الصواب.

[ت٤١٢/م١٢٠، ١٢١] باب السكّنة عند الاستفتاح

٧٣٩ (عون ٢/ ٣٤٠) - عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - عن الحسن - وهو البصري - قال: قال سَمرة: «حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام، حتى يقرأ، وسكّنة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سَمرة».

وأخرجه ابن ماجة وقد اختلف في سماع الحسن من سَمرة.

٧٤٠ (عون ٢/ ٣٤١) - وعن أشعث - وهو ابن عبد الملك الحُمُراني - عن الحسن عن سَمرة بن جُندب عن النبي ﷺ: «أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها - فذكر معنى يونس».

٧٤١ (عون ٢/ ٣٤١) - وعن قتادة عن الحسن: «أن سَمرة بن جُندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدّث سَمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكّنة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فحفظ ذلك سَمرة، وأنكر عليه عمران ابن حصين، فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما -: إن سَمرة قد حفظ».

٧٤٢ (عون ٢/ ٣٤٢) - وعن قتادة عن الحسن عن سَمرة قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ - قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه. وقال الترمذي: حديث سَمرة حديث حسن.

٧٤٣ (عون ٢/ ٣٤٣) - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو بن جرير البجلي - عن أبي هريرة

٧٣٩ - قلت: إنما كان يسكتهما ليقرأ مَنْ خلفه فيهما، فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ. وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس، وأصحاب الرأي: السكّنة مكروهة.

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يسكت»^(١) بين التكبير والقراءة. فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال: اللهم باعذ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرّد».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

[ت ١٢٥م/ ١٢٢، ١٢٢] باب [من لم يَر] الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٧٤٤ (عون ٢/ ٣٤٥) - عن هشام الدّستوائي عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة. وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي عوانة عن قتادة، بنحوه.

٧٤٥ (عون ٢/ ٣٤٦) - وعن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخّص رأسه ولم يُصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان إذا جلس يفرّش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقّب الشيطان وعن فُرْشَة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم». وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه.

٧٤٤ - قلت: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى أن التسمية من فاتح الكتاب، وليس المعنى كما توهمه، وإنما وجهه ترك الجهر بالتسمية، بدليل ما روى ثابت البناني عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

٧٤٥ - قولها: «كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين» وقد يحتمل أن يكون أرادت به تعيين القراءة، فذكرت اسم السورة، وعرفتها بما تُعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية، كما يقال: قرأت البقرة، وقرأت آل عمران، يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران.

وقولها: «لم يصوبه» أي لم يخفضه.

و«عقّب الشيطان» هو أن يقعي، فيقعد على عقبيه في الصلاة، لا يفرش رجله ولا يتورك. وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا، فسره بعض العلماء، لم يحضرنى ذكره.

(١) في سنن أبي داود وردت «سكت». (حديث رقم ٧٨١).

٧٤٦ (عون ٢/ ٣٤٨) - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليّ أنفأ سورة، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾ حتى ختمها. قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وَعَدَنِيهِ ربي عز وجل في الجنة».

وأخرجه مسلم والنسائي

٧٤٧ (عون ٢/ ٣٤٩) - وعن عائشة رضي الله عنها - وذكر [عروة] الإفك - قالت: «جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عضبة منكم﴾ الآية».

قال أبو داود: هذا حديث منكر. قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح. وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد. هذا آخر كلامه. وحميد - هذا - هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتج به الشيخان.

[ت ١٢٦/م ١٠٠٠] [باب من جهر بها]^(١)

٧٤٨ (عون ٢/ ٣٥٠) - وعن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: «قلت لعثمان ابن عفان: ما حَمَلَكُم أن عَمَدْتُم إلى براءة، وهي من المثين، وإلى الأنفال، وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات، فيدعو بعض من كان يكتب له، ويقول له: ضَعْ هذه الآية في السورة التي يُذَكَّر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية والآيتان، فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة [من] آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها

و«فرشة السبع» أن يفرش يديه وذراعيه في السجود، يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض وَيُقَلَّ ذراعيه، ويحافِي بمرفقيه عن جنبه.

وفي قولها: «كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم»، دليل على أنهما ركنان من أركان الصلاة، لا تجزئ إلا بهما، لأن قوله: «كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم»، إخبار عن أمر معهود مستدام، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٧٤٧ - قال ابن القيم: قال ابن القطان: حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطن ابن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول: روي عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه. وجعفر أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف، في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من أبي داود (٢٥٠/١).

شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتُهما في السبع الطُول، ولم أكتب بينهما سطرًا: بسم الله الرحمن الرحيم».

٧٤٩ (عون ٢/٣٥٢) - وفي رواية: «فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها».

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث. ويقال: هو يزيد بن هُرمز. وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل، وذكر غيرهما أنهما اثنان، وأن الفارسي غير ابن هُرمز، وأن ابن هُرمز ثقة، والفارسي لا بأس به.

وقال أبو داود: قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عمار: «إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة التمل - هذا معناه». وهذا مرسل.

٧٥٠ (عون ٢/٣٥٣) - وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فضلَ السورة حتى ينزلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم».

[ت ١٢٧/١٢٢م، ١٢٣] باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٥١ (عون ٢/٣٥٥) - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطولَ فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتَجَوَّز، كراهية أن أشقَّ على أمه».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قتادة عن أنس بن مالك.

٧٥٢ (عون ٣/٣) - وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته، تُسْعُها، ثُمْنُها، سُبْعُها، سُدْسُها، خُمُسُها، رُبْعُها، ثُلُثُها، نصفُها».

وأخرجه النسائي.

[ت ١٢٨/١٢٣م، ١٢٤] باب تخفيف الصلاة

٧٥٣ (عون ٣/٣) - عن عمرو - وهو ابن دينار - سمعه من جابر، قال: «كان معاذ يصلي

٧٥١ - فيه دليل على أن الإمام وهو راکع إذا أحسَّ برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راکعاً، ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى.

وقد كرهه بعض العلماء، وشدد فيه بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن.

٧٥٣ - «النواضح» الإبل التي يستقى عليها.

مع النبي ﷺ. ثم يرجع فيؤمنا - قال مرة: ثم يرجع فيصلّي بقومه - فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة - وقال مرة: العشاء - فصلّي معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلّي، فقيل: نافقت، يا فلان؟ فقال: ما نافقت، فأتى النبي ﷺ فقال: إن معاذاً يصلّي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا - قال أبو الزبير: «سبح اسم ربك الأعلى»، «والليل إذا يغشى»، فذكرنا لعمرو، فقال: أراه قد ذكره».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٧٥٤ (عون ٦/٣) - وعن حزم بن أبي كعب: «أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلّي بقوم صلاة المغرب - في هذا الخبر - قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ، لا تكن فتاناً، فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

٧٥٥ (عون ٧/٣) - وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دُندنتك ولا دُندنة معاذ! فقال النبي ﷺ: حَوْلَهَا تُدندن».

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٧٥٦ (عون ٨/٣) - وعن عبيد الله بن مقسم عن جابر - ذكر قصة معاذ - قال: وقال، يعني النبي ﷺ: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري دُندنتك ولا دُندنة معاذ! فقال النبي ﷺ: إني ومعاذ حَوْلَ هاتين - أو نحو هذا».

٧٥٧ (عون ٨/٣) - وعن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم

«والفتان» هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه، وأصل الفتنة الامتحان، يقال: فتنت الفضة في النار، إذا امتحتتها فأحميتها بالنار لتعرف جودتها.

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتفل.

وفيه أن المأموم إذا حَزَّ به أمر يزعجه عن إتمام الصلاة مع الإمام، كان له أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه. وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره، وزعم أن صلاته كانت مع رسول الله ﷺ نافلة. وليس هذا عندنا كما توهمه. وذلك أن العشاء اسم للفريضة دون النافلة، ثم لا يجوز على معاذ، مع فقهه، أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه، هذا مع قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة، وقد أقيمت، إلى النافلة التي لم تكتب عليه، ولم يخاطب بها؟

٧٥٦ - «الدندنة» قراءة مبهمه غير مفهومة. والهيمنة مثلها أو نحوها.

بالناس فليُخَفَّفَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٥٨ (عون ٩/٣) - وعن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَّةَ».

[ت ١٣٠م/١٢٤م، ١٢٥] باب القراءة في الظهر

٧٥٩ (عون ٩/٣) - عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكَ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكَ». وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٦٠ (عون ١٠/٣) - وعن أبي قتادة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَنُسَمِّنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظَّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ». وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٧٦١ (عون ١١/٣) - وفي رواية: «وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٦٢ (عون ١١/٣) - وفي رواية قال: «وَكَانَ يَطْوِلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

٧٦٣ (عون ١٢/٣) - وفي رواية قال: «فَطَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى».

٧٦٤ (عون ١٢/٣) - وعن أبي معمر - وهو عبد الله بن سَخْبَرَةَ - الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: «قُلْنَا لَخَبَابٍ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: ثُمَّ كَتَمْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ ﷺ».

وَأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٧٦٥ (عون ١٣/٣) - وعن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمِعَ وَقَعَ قَدَمٍ».

[ت ١٣١م/١٢٥م، ١٢٦] باب تخفيف الآخرين

٧٦٦ (عون ١٣/٣) - عن جابر بن سمرة قال: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُذُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرَيْنِ، وَلَا أَلْوِ مَا اقْتَدَيْتَ [بِهِ] مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

وَأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٦٧ (عون ١٤/٣) - وعن أبي سعيد الخدري قال: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهْرِ

والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية: قدر آلم تنزيل السجدة، وحزرنّا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرنّا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت١٣٢م/١٢٦م، ١٢٧] باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٧٦٨ (عون ١٥/٣) - عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿السماء والطارق﴾ و﴿السماء ذات البروج﴾، ونحوهما من السور».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن.

٧٦٩ (عون ١٦/٣) - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾، والعصر كذاك، والصلوات إلا الصبح، فإنه كان يطيلها».

وأخرجه مسلم مختصراً. وأخرجه النسائي.

٧٧٠ (عون ١٧/٣) - وعن أبي مجلز عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل، السجدة».

٧٧١ (عون ١٧/٣) - وعن عبد الله بن عبيد الله - وهو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني - قال: «دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خَمْشاً، هذه شَرْ من الأولى، كان عبداً مأموراً، بَلَّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء. إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نُسبِغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُتْزِي الحمار على الفرس».

وأخرجه النسائي.

٧٧٢ (عون ١٨/٣) - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟»

٧٧١ - قوله: «خَمْشاً» دعاء عليه بأن يَحْمَش وجهه أو جلده، كما يقال: جَدَعاً له. وَصَلْباً، وطعنا، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء.

قلت: وهذا وهم من ابن عباس، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر، من طرق كثيرة منها حديث أبي قتادة، ومنها حديث خباب: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، فقيل له: بم كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته».

[ت١٣٣م/١٢٧، ١٢٨] باب قدر القراءة في المغرب

٧٧٣ (عون٣/١٩) - عن ابن عباس - وهو عبد الله - : «أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت : يا بُنَيَّ ، لقد ذكّرْتَنِي بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٧٧٤ (عون٣/١٩) - وعن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعَم عن أبيه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٧٧٥ (عون٣/٢٠) - وعن مَرْوَان بن الحَكَم قال : قال لي زيد بن ثابت : «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولَي الطويلين؟ قال : قلت : ما طولَي الطويلين؟ قال الأعراف [والآخر الأنعام] ، وسألت أنا ابن أبي مُليكة؟ فقال لي ، من قِيلَ نفسه : المائدة والأعراف» .

وأخرجه البخاري مختصراً . وأخرجه النسائي .

[ت١٣٤م/١٢٨، ١٢٩] باب من رأى التخفيف فيها

٧٧٦ (عون٣/٢١) - عن هشام بن عروة : «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون ، (والعاديات) ونحوها من السور» .

٧٧٧ (عون٣/٢٢) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : «ما من المُفَصَّل سورة ، صغيرة ولا كبيرة ، وإلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة والمكتوبة» .

٧٧٨ (عون٣/٢٣) - وعن أبي عثمان التَّهْدِي : «أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ ب﴿قل هو الله أحد﴾» .

[ت١٣٥م/١٢٩، ١٣٠] باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٧٧٩ (عون٣/٢٣) - عن معاذ بن عبد الله الجهني : «أن رجلاً من جُهْنِيَة أخبره أنه سمع

٧٧٥ - قلت : أصحاب الحديث يقولون : «بطولَي الطوالين» وهو غلط ، والطول : الحبل وليس هذا بموضعه ، هو طُول الطُولين ، يريد أطول السورتين ، و«طُولِي» وزنه «فُعْلِي» تأنيث أطول ، و«الطولين» تشنية الطولي ، ويقال : إنه أراد : سورة الأعراف ، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين ، كسائر الصلوات .

وقد وردت فيه أخبار أكثرها صحيح : حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث بريدة ، وحديث أبي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها .

النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟».

[ت١٣٦م/١٣١، ١٣٦] باب القراءة في الفجر

٧٨٠ (عون ٣/ ٢٤) - عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْث عن عمرو بن حُرَيْث قال: «كأنني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فلا أقسم بالْخُسْفِ الجوارِ الْكُتْسِ﴾». وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حُرَيْث عن عمرو بن حُرَيْث، بنحوه أتم منه.

[ت١٣٧م/١٣١، ١٣٢] باب من ترك القراءة في صلاته

٧٨١ (عون ٣/ ٢٤) - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

٧٨٢ (عون ٣/ ٢٦) - وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أخْرِجْ فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد».

٧٨٣ (عون ٣/ ٢٦) - وعنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد».

٧٨٤ (عون ٣/ ٢٧) - وعن أبي السائب مولى هشام بن زهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، فهي خِداج، فهي خِداج، غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز».

٧٨٤ - قوله: «فهي خِداج» معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة، إذا ألقت ولدها وهو دم، لم يستتب خلقه، فهي تُخْدِج، والخِداج اسم مبني منه.

وقوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» فإنه يريد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه: «إذا قال العبد ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حمدي عبدي - إلى آخر السورة» وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة، وكونها جزءاً من أجزائها. كقوله تعالى: ﴿ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠]، قيل معناه القراءة، وقال: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] أراد صلاة الفجر، فسمى الصلاة مرة قرآناً والقرآن مرة صلاة، لانتظام أحدهما الآخر، يدل على صحة ما قلناه قوله: «بيني وبين عبدي نصفين»، والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد، فعقل أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ. وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء. ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿إياك نعبد﴾، وهو تمام الشطر الأول من السورة، وباقي الآية وهو قوله: ﴿إياك نستعين﴾ من قسم الدعاء والمسألة ولذلك قال: «وهذه الآية

ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي. ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرأوا، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فيقول الله عز وجل: حمدني عبدي، يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله عز وجل: أثنى علي عبدي. يقول العبد، ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مَجَدني عبدي، [وهذه الآية بيني وبين عبدي]^(١)، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فهو لأ، لعبدي ولعبدي ما سأل».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٧٨٥ (عون ٢٩/٣) - وعن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً - قال سفيان، وهو ابن عيينة: لمن يصلي وحده».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وليس في حديث بعضهم «فصاعداً».

بيني وبين عبدي»، ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادة بينة، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو وقسمه المعاني، كما ذكرته لك. وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد أحدهما على الآخر، وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس على غضاب. يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ لاستخراج الحق منه، وإكراهي إياه عليه، وكقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي، ومُثن بالذي كنتُ أفعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية منها لذكرت، كما ذكر سائر الآي، فلما بدئ بالحمد لله دل أنه أول آية منها، وأن لاحظ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناس في ذلك. فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب. روي ذلك عن عبد الله بن المغفل، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعي.

٧٨٥ - قلت: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من سنن أبي داود (حديث رقم ٨٢١).

٧٨٦ (عون ٣/ ٣١) - وعنه قال: «كُنَّا خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ، فَتَقَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: لِعَلَّكُمْ تَقْرَوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٧٨٧ (عون ٣/ ٣٣) - وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: «أَبْطَأَ عِبَادَةُ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى أَبُو نَعِيمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَّقْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ؟ قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَوْنَ إِذَا جَهِرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يَنَازِعَنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهِرْتُ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وأخرجه النسائي.

٧٨٨ (عون ٣/ ٣٤) - وعن مكحول عن عبادة نحوه - قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً قال مكحول: اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال.

هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

٧٨٦ - قلت: هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها. وإسناده جيد لا طعن فيه.

والهذه: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذه الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءة بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق.

وقوله: «لا تفعلوا» يحتمل أن يكون المراد به الهذ من القراءة، وهو الجهر بها ويحتمل أن يكون أراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب.

٧٨٦ - قال ابن القيم: وأعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس، لم يصرح بسماعه من مكحول، وإنما عنعنه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود. قال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً. وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وقال: هو صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه واحتج بحديثه فيه، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً. وقال: هو صحيح.

[ت١٣٩م/١٣٤] باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٧٨٩ (عون ٣/٣٥) - عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آيافاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وابن أكيمة الليثي اسمه عمار، ويقال: عمرو بن أكيمة. وذكر عن الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار، وقيل يزيد، وقيل عباد، وأن كنيته أبو الوليد.

٧٩٠ (عون ٣/٣٨) - وفي رواية لأبي داود: عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث

٧٩٠ - قلت: قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة، قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى يقول: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وكذلك حكاه عن الأوزاعي.

٧٨٩ - قال ابن القيم: وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرد به، وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب. واختلفوا في اسمه فقيل: عمار. وقيل عمار، قاله البخاري.

وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات، والبخاري، وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة. وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام، فيما جهر فيه وفيما خافت؟ وقال غيره: هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين، وقد حدث بهذا الحديث، ولم ينكره عليه أعلم الناس أبي هريرة، وهو سعيد بن المسيب، ولا يعلم أحد قبح فيه، ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه. ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً، كما قال الترمذي.

وقوله: «فانتهى الناس» وإن كان الزهري قاله. فقد رواه معمر عن الزهري - قول أبي هريرة، وأي تناف بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة، كما قال معمر، وقاله الزهري، كما قاله هؤلاء، وقاله معمر أيضاً، كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن يجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: «كيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟» فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: «اقرأ بها في نفسك»، وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر. ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكيات، ولو كان عاماً فهذا رأي له. خالفه فيه غيره من الصحابة، والأخذ بروايته أولى. وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود: «أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في

سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح - بمعناه إلى قوله -: ما لي أنزع القرآن؟ وفيها - قال معمر، عن الزهري - قال أبو هريرة: فأنتهى الناس».

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فأنتهى الناس»: من كلام الزهري.

٧٩١ (عون ٣/ ٣٩) - وعن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل

وقوله ﷺ: «ما لي أنزع القرآن» معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها. وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في النِّدام.

٧٩١ - قوله: «خالجنيها» أي جاذبنيها، والخلج: الجذب، وهذا وقوله: «نازعنيها» سواء. وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة، حتى تداخلت القراءتان وتجاوزتا. وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها في كل حال، إن أمكنه أن يقرأ في السكتين فعل، وإلا قرأ معه لا محالة.

= صلاتك شيئاً؟ قال: وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول: ما لي أنزع القرآن؟ لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأمر القرآن، قال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات. قال البيهقي: وزيد بن واقد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبو محمود بن الربيع سمعا من عبادة بن الصامت. وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، رواه جماعة عن سفيان. قال: وهذا إسناده صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر اسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ.

وأما حديث جابر يرفعه: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فله علتان: إحداهما أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا، والعللة الثانية: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه، قال الحاكم: سمعت سلمة بن محمد يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة؟ فقال: لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الرواية عن علي وابن مسعود والصحاب، قال الحاكم: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء، وقد رفعه جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم. عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما.

فقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنها».

٧٩٢ (عون ٣/ ٤٠) - وعنه: «أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انقُتَلَ قال: أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟ فقال رجل: أنا، فقال: علمت أن بعضكم خالجنها».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ١٤٠م/ ١٣٤م، ١٣٥] باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٧٩٣ (عون ٣/ ٤١) - عن جابر بن عبد الله قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: اقرؤوا. فكلُّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه».

٧٩٤ (عون ٣/ ٤٢) - وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترى، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوِّمُ السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله».

٧٩٥ (عون ٣/ ٤٢) - وعن إبراهيم السَّكْسَكِي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام. وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون.

وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام، فيما يجهر به وفيما لا يجهر. وقال الزهري ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام، جهر الإمام أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

٧٩٥ - قلت: الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، لقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها، دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات. لأن أولى الذكر - بعد فاتحة الكتاب - ما كان مثلاً لها من القرآن. فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء حفظه، أو عجمة لسان، أو آفة تُعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ، من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

٧٩٥ - قال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث.

إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أمّا هذا فقد ملأ يده من الخير.

وأخرجه النسائي، وقال: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي. وقال يحيى بن سعيد القطان. كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي. وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.

٧٩٦ (عون ٣/٤٤) - وعن الحسن - وهو البصري - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً».

٧٩٧ (عون ٣/٤٤) - وفي رواية: مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر، إماماً أو خلف إمام، بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهمل، قدر (ق). والذاريات.

ذكر علي بن المديني وغيره: أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله^(١).

[ت ١٤١/م ١٣٥، ١٣٦] باب تمام التكبير

٧٩٨ (عون ٣/٤٤) - عن مطرف - وهو ابن عبد الله بن الشخير - قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: لقد صلى هذا قبل - أو قال: لقد صلى بنا هذا قبل - صلاة محمد صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٧٩٩ (عون ٣/٤٥) - وعن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة: «أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

(١) قال في عون المعبود (٣/٤٤): وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه. وبحديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وقوله (ﷺ) «لا صلاة» عام يشمل التطوع والفريضة.

يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شياً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته، حتى فارق الدنيا.

وأخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده. ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

٨٠٠ (عون ٣/٤٧) - وعن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يُتَمُّ التكبير».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل.

[١٣٧، ١٣٦م/١٤٢] باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٠١ (عون ٣/٤٧) - عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن هماً رواه عن عاصم مرسلاً، لم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به. وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. هذا آخر كلامه. وشريك - هذا - هو ابن عبد الله النخعي القاضي. وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعة.

٨٠٢ (عون ٣/٤٨) - وعن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقعا كَفَاهُ - قال همام: وحدنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث

٨٠١ - قلت: واختلف الناس في هذا: فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين. وهذا ارفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين.

وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي. وأظنهما ذهبا إلى الحديث الآخر، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

٨٠١ - قال ابن القيم: وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم.

٨٠٢ - قال ابن القيم: قاله جماعة، ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل.

أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبته، واعتمد على فخذه».

عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وكليب بن شهاب - والد عاصم - حديثه عن النبي ﷺ مرسل، فإنه لم يدركه.

٨٠٣ (عون ٣/ ٤٩) - وعن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته».

٨٠٤ (عون ٣/ ٥١) - وفي رواية: «يعتمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك الجمل».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وذكر البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ. وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد. وفيما قاله الدارقطني نظر. فقد روى نحوه عبد الله بن رافع عن محمد بن عبد الله بن حسن. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان. هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ^(١). وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركعتين. قال الدارقطني: وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، يعني حديث ابن عمر هذا. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرّج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله. هذا آخر كلامه. وحديث ابن عمر هذا أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن، وأصبغ بن الفرّج حدث عنه البخاري في صحيحه محتجاً به، وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه. وعبد العزيز الدراوردي احتج مسلم بحديثه في صحيحه. وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم^(٢).

٨٠٣ - قلت حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروي فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

٨٠٣ - قال ابن القيم: قال الترمذي: وقد روي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

(١) قال ابن القيم: كان يضع يديه قبل ركبته.

(٢) قال ابن القيم: قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين =

[ت١٤٣م/١٣٧، ١٣٨] باب النهوض في الفرد

٨٠٥ (عون ٣/ ٥٣) - عن أبي قلابة قال: «جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت

= منسوخ، وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين. فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» تم كلامه. وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، فهذا هو المعروف عن سعد، أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين. قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه: عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة، وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبته، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وروي عن ابن عمر فيه حديث. أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق. وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه»، وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل»، قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، قلت: قال أحمد والبخاري: متروك.

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»، وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير. قال البيهقي: المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناده هذه الرواية ضعيف، وكذلك قال الحازمي وغيره.

والراجح البداء بالركبتين، لوجوه:

أحدها: أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا.

الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل، وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعد في الركعة الأولى، حتى رفع رأسه من السجدة الآخرة. قلت لأبي قلاب: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سَلَمَةَ إمامهم. وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام».

وأخرجه البخاري والنسائي. وسَلَمَةُ: بفتح السين المهملة وكسر اللام.

٨٠٦ (عون ٣/ ٥٤) - وعنه قال: «جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا. فقال: والله إنني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أزيكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى، حين رفع رأسه من السجدة الآخرة».

٨٠٧ (عون ٣/ ٥٤) - وعنه عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[ت ١٤٤م/ ١٣٨، ١٣٩] باب الإقعاء بين السجديتين

٨٠٨ (عون ٣/ ٥٥) - عن طاوس قال: «قلنا لابن عباس - في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لثراء جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٨٠٨ - قلت: أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة، وروي أنه عُقِبَ الشيطان وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ قعد بين السجديتين مفترشاً قدمه اليسرى».

ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة. وكرهه النخعي، ومالك والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم.

وتفسير الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبه، ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض. وكذلك إقعاء الكلاب والسباع، إنما هو أن تقعد على مآخيزها، وتنصب أفضالها.

قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء، وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وروي عن ابن عمر: أنه قال لبنيه: «لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت» ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

= الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب. وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقف فقال البيهقي: المشهور عنه «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما. فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» فهذا هو الصحيح عنه.

[ت١٤٥م/١٣٩، ١٤٠] باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٠٩ (عون ٣/ ٥٧) - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

وأخرجه مسلم وابن ماجة.

٨١٠ (عون ٣/ ٥٨) - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يقول، حين يقول سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء - ملء مؤمل: ملء السموات - وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت - زاد محمود: ولا معطى لما منعت، ثم اتفقوا - ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٨١١ (عون ٣/ ٦٠) - وفي رواية: «ربنا ولك الحمد».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٨١٢ (عون ٣/ ٦٠) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وعن عامر - وهو الشعبي - قال: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد».

٨١٢ - قلت: في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول، ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر.

واختلف الناس فيما يقوله المأموم، إذا رفع رأسه من الركوع. فقالت طائفة: يقتصر على «ربنا لك الحمد» وهو الذي جاء به الحديث، لا يزيد عليه. وهو قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل. وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ.

وقالت طائفة: يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» يجمع بينهما. هذا قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد.

قلت: وهذه الزيادة، وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً، فإنها مأمور بها الإمام، وقد جاء: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم. وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مذاكرة الدعاء، والمقارنة بين القولين، ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده» ليس بيان كيفية الدعاء، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام، إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه.

[ت١٤٦م/١٤٠، ١٤١] باب الدعاء بين السجدين

٨١٣ (عون ٣/٦١) - عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وأهدني، وارزقني».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء، مراسلاً. هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء ويقال: أبو عبد الله، كامل بن العلاء التميمي، السعدي الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره.

[ت١٤٧م/١٤١، ١٤٢] باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسهن من السجدة

٨١٤ (عون ٣/٦٢) - عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكراً يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهية أن يَرَيْنَ من عورات الرجال».

مولى أسماء مجهول.

[ت١٤٨م/١٤٢، ١٤٣] باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين

٨١٥ (عون ٣/٦٢) - عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه، وما بين السجدين: قريباً من السواء».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٨١٦ (عون ٣/٦٣) - وعن أنس بن مالك قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم».

٨١٧ (عون ٣/٦٤) - وعن البراء بن عازب قال: رَمَقَتْ محمداً ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامه كركعته وسجده، واعتداله في الركعة كسجده، وجلسه بين السجدين وسجده ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

قال أبو داود: قال مسدد: «فركعته واعتداله بين الركعتين، فسجده فجلسه بين السجدين، فجلسه بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٨١٨ - وفي رواية: «ما خلا القيام والقعود»^(١).

(١) هذا الحديث غير وارد في نسخ أبي داود.

[ت١٤٩م/١٤٣، ١٤٤] باب صلاة من لا يقيم ضلبيه في الركوع والسجود

٨١٩ (عون ٣/٦٥) - عن أبي مسعود البذري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٢٠ (عون ٣/٦٦) - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصللي، ثم جاء، فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصللي كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٨٢٠ - قلت: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها، لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». وهذا في الاطلاق كقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معيناً معلوم المقدار، ببيان السنة، وهو الشاة.

وفي قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ، وإن شاء أن يسبح سبح، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاءه، ورووا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال: «يقرأ في الأولين، ويسبح في الآخرين» من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم في الحارث قديماً، ومن طعن فيه الشعبي، ورماه بالكذب، وتركه أصحاب الصحيح. ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة، لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك، منهم أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة وغيرهم، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما أتبع.

بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن أبي رافع: «أنه كان يأمر أن يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».

حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي رضي الله عنه بذلك.

٨٢١ (عون ٣/٦٦) - وفي رواية: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك. وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك، وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٨٢٢ (عون ٣/٦٩) - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: «أن رجلاً دخل المسجد - فذكر نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني - مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله. ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع، كما سيأتي.

٨٢٣ (عون ٣/٧٠) - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعه بن رافع - بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر - فذكر نحو حديث حماد - قال: ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام [بن يحيى]: وربما قال: جبهته - من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر، فيستوي قاعداً على مقعده، ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا، أربع ركعات حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفيه دليل على أن صلاة من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية.

وفي قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة، لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمثل.

٨٢٣ - قلت: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقدير ما قدمه الله في الذكر منه واجب. وذلك معنى قوله: «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله» ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ.

وفيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجبهة، وأن من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته، لم تجزئه صلاته.

٨٢٤ (عون ٣/ ٧١) - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاع بن رافع - بهذه القصة - قال: « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأَمِّ القرآن وبما شاء الله أن نقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، وقال: إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

٨٢٥ (عون ٣/ ٧٢) - وعن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك، حتى تُفرغ من صلاتك».

٨٢٦ (عون ٣/ ٧٢) - وعن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُرقي عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع: «أن رسول الله ﷺ - فقض هذا الحديث - قال فيه: فتوضاً كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهللّه، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

٨٢٧ (عون ٣/ ٧٣) - وعن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع، وأن يوطّن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٨٢٨ (عون ٣/ ٧٣) - وعن سالم البرّاد قال: «أتينا عُقبة بن عمرو الأنصاري. أبا مسعود،

٨٢٧ - قوله: «نقرة الغراب» هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض، كنقرة الطائر ثم يرفعه. «وافتراش السبع» أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

وأما إيطان البعير ففيه وجهان:

أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير، لا يأوي من عطنه إلا إلى مبارك دُمث، قد أوطنه واتخذة مناحاً لا يبرك إلا فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود، بروك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيثني ركبتيه، حتى يضعهما الأرض على سكون ومهل.

٨٢٨ - قال ابن القيم:

فصل

في سياق صلاة رسول الله ﷺ وبيان اتفاق الأحاديث فيها، وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سُرّاق الصلاة، والنقّارون لها:

فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال : سمع الله لمن حمده، فقال حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

وأخرجه النسائي .

= ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» لفظ مسلم . وفي صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال : «غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء» . وروى البخاري هذا الحديث وقال فيه : «ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء» . ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان . ولما كان ﷺ يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء . فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى . والبراء تارة قرب ولم يحدد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد، فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود . وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين . فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان، فإنهما ركنان قصيران . وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان . ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل : قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمراً؟

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدة أحاديث صحيحة صريحة :

أحدها : هذا، وقد استدلل البراء بن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله : «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء» . ولو كان النبي ﷺ يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمن تصويبه .

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة : أخبرنا ثابت عن أنس قال : «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ إذا قال =

= سمع الله حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم». رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت وحديد عن أنس قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم». فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً، كما أخبر به. وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبهه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال. فبهذا تصوير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله «ما رأيت أوجز منها ولا أتم» ويوافق هذا الحديث البراء المتقدم. وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه، وروايات الصحيحين تدل على ذلك. ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي». وفي لفظ: «وإذا رفع رأسه بين السجدين». وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت «كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ. فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي» وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت، ولهذا قال: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه» وهذا - والله أعلم - مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال «ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ، قيل: ولا الصلاة؟ قال: أوليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم؟» فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس. وقول أنس «إنكم قد أحدثتم فيها» يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها، ومما يدل على أن السنة إطالتهما «أن النبي ﷺ، كان يصلي بالليل. فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحواً من قيامه. ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده» متفق عليه. وفي صحيح مسلم عن أبي عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجند منك الجند» وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء، والمجد. أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند» وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وزاد بعد قوله «وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الوسخ». فهذه الأذكار والدعوات ونحوها - والله أعلم - من التي كان يقولها في حديث أنس «أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم» لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث. وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر =

= تسبيحات» وإسناده ثقات. وفي صحيح مسلم عن أبي قرزة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته. ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى» وفي رواية «عما يطوها». وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها. ولهذا قال للسائل «ما لك في ذلك من خير»، وفي الصحيحين «أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بالسنتين إلى المائة» ومن المتيقن أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن قراءته في الصلاة هذا^(١)، بل ترتيباً، بتدبر وتأن. وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين» وأصله في الصحيح «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطول الطولين» يريد الأعراف، كما جاء مفسراً في رواية النسائي. وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث: «أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ، لأنه كان في آخر حياته ﷺ. وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال «شك أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: استعينوا بالركب» قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعبا. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود. وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها. فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز فيها، مخافة أن أشق على أمه»: وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً»: فالمراد به - والله أعلم - أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر، ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها» فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.

الثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء» فيحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتم الصلاة. والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم. وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر =

(١) هذ القرآن: أسرع في قراءته.

= قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات» وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإن ﷺ أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته، ولهذا صلى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي» وقال لملك بن الحويرث وصاحبه «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف، لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحزر والإحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً مביناً لا ينضبط، ولكان لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرب والسكة، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة، يخالف عرف غيرهم وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس، فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ، فإنه كان يصلي الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعللة ثم يفعل خلافة مع وجود تلك العلة، إلا أن يكون منسوخاً. وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً». فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان عاماً فظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل في شدة الحر، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحوها، التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع. وقد روى النسائي في سننه «أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم» وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من الليل إذا يغشى، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإن كان يطيلها» وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. وفي الصحيحين عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداها ما بين الستين إلى المائة» لفظ البخاري. وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وأن السنة هي التخفيف، فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه «أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنقله؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، رهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم» وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم. وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يوجب الصلاة ويكملها» وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: «ما =

= صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أم من صلاة النبي ﷺ زاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه». وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ، يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم عمدأ فعل ذلك» وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الظهر ﴿اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي العصر نحو ذلك» وفي سنن ابن ماجة عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» وفي سنن ابن ماجة عن عمرو بن حريث قال «كأنني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة، ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالْخَنَسِ الْجَوَارِي الْكُنَسِ﴾». وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر: ﴿السَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾، و﴿السَّمَاءُ وَالطَّارِقُ﴾، وشبههما» وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر: ﴿اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك» وفي الصحيحين عن البراء «أن النبي ﷺ، قرأ في العشاء بـ﴿التين والزيتون﴾، في السفر» وفي بعض السنن عن النبي ﷺ «أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين» وفي الصحيحين عن جابر «أن النبي ﷺ قال لمعاذ: أفنان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿والشمس وضحاها﴾، و﴿اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾؟» وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف»، فإن فيه الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» ورواه ابن ماجة من حديث عثمان بن أبي العاص. وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي ﷺ صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام، كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسيحات، والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليت؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية، هلمي لنا وضوءاً. ما صليت رواء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود» وهذا حديث صحيح، فإن العطاء بن خالد المخزومي وثقه ابن معين:، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث. وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين، لما صلى خلف علي بالبصرة قال: «لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ». وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطول الركوع والسجود» وقد تقدم قول أنس: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة» وحديث البراء بن عازب «أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء».

هذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام، وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا أنكر ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه» وحديث ابن أبي العمياء إنما فيه «أن صلاة أنس كانت خفيفة» وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي ﷺ، وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين، وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسيحات وعشرون آية، أخف من =

= مائة تسبيحة ومائتي آية، فأبي معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

وأما تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند بكاء الصبي، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز». فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف. وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه «أنه قرأ في السفر في العشاء بـ ﴿التين والزيتون﴾» وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين، فإنه كان في السفر. ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف. والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، وإن اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده، شرع قصر الأركان. وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر. فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، وإما في العدد، وإما في القدر. ولو قدر أنه ﷺ خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان لجواز، وأن الاختصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته. فحاشى وكلا. ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رَوَوْا التخفيف رَوَوْه أيضاً. فلا تضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها في موضعه. وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل. والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل. وهذا اللائق بحاله ﷺ، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته. وهو اللائق بمن اقتدى به، واتمم به ﷺ.

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النصارى وسراق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها فإن معاذاً صلى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم سورة البقرة. هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر: «أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده، ف قيل: نافي فلان! فقال: والله ما نافقت، ولأتين رسول الله ﷺ، فأناه فأخبره، فقال النبي ﷺ حينئذ: أفأتأت يا معاذ؟ هلا صليت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿الشمس وضحاها﴾، و﴿الليل إذا يغشى﴾؟». وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها. فأبي متعلق في هذا للنصارى وسراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء بهذه السور وأمثالها. فأبي متعلق في هذا للنصارى وسراق المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي ﷺ وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر «يا أيها الناس، إن منكم منفرين» ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله ﷺ، ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفر.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهو كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر، كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصليها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء، لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقل. ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه. وبالله المستعان.

[ت ١٥٠م/١٤٤، ١٤٥] باب قول النبي ﷺ:

«كل صلاة لا يتمها صاحبها تَتَمُّ من تطوعه»

٨٢٩ (عون ٣/٨٢) - عن أنس بن حكيم الضبي قال: «خاف من زياد - أو ابن زياد - فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له. فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمك الله - قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: إن أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل للملائكة - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة. وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تَطَوُّعٌ قال: أتوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

وأخرجه ابن ماجة.

٨٣٠ (عون ٣/٨٣) - وعن تميم الداري عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

وأخرجه ابن ماجة.

تفريع

[ت ١٥١م/١٤٥، ١٤٦] أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

٨٣١ (عون ٣/٨٣) - عن مُضْعَب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتَي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال: لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٨٣٢ (عون ٣/٨٤) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليطبّق بين كفيّه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ١٥٢م/١٤٦، ١٤٧] باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٣٣ (عون ٣/٨٥) - عن عُقْبَة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

٨٣٢ - قلت: في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود، لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان الرسول ﷺ وتربيته في موضعه من الصلاة، فتركه غير جائز.

وإلى إيجابه ذهب إسحاق، ومذهب أحمد قريب منه، ورَوَى عن الحسن البصري نحوه، فأما عامة الفقهاء: مالك، وأصحاب الرأي، والشافعي، فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة.

[الأعلى: ١] قال: اجعلوها في سجودكم - وزاد في رواية قال -: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربِّي العظيم وبحمده، ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وأخرجه ابن ماجة ولم يذكر الزيادة.

٨٣٤ (عون ٣/ ٨٧) - وعن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصراً ومطولاً.
٨٣٥ (عون ٣/ ٨٧) - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والروح».

وأخرجه مسلم والنسائي.
٨٣٦ (عون ٣/ ٨٨) - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعود، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام، فقرأ آل عمران، ثم قرأ سورة سورة».

وأخرجه الترمذي والنسائي.
٨٣٧ (عون ٣/ ٨٨) - وعن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عَبَسَ عن حذيفة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، [سبحان ربي العظيم]^(١) ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحواً من قيامه، يقول: لِرَبِّي الحمد، ثم يسجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان رَبِّي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلّى اربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام - شك شعبة».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة بن زيد. وقال النسائي: أبو حمزة - عندنا - طلحة بن يزيد. وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري، مولاهم الكوفي: احتج به البخاري في صحيحه. وصلة ابن زفر العبسي الكوفي كنيته: أبو بكر، ويقال: أبو العلاء. احتج به البخاري ومسلم.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ٨٧٤).

[ت١٥٣ / م١٤٧، ١٤٨] باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٣٨ (عون ٩٠/٣) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٨٣٩ (عون ٩١/٣) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كشف الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس، إنه لم يبق من مُبَشِّرَات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيْتُ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَمَنْ أن يُسْتَجَابَ لكم».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٤٠ (عون ٩٢/٣) - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨٤١ (عون ٩٢/٣) - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره - زاد ابن السرح: علانيته وسره».

وأخرجه مسلم.

٨٤٢ (عون ٩٣/٣) - وعن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٨٣٩ - قلت: نهي عن القراءة راکعاً أو ساجداً يَشُدُّ قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك انه إنما أخلي موضعهما من القراءة ليكون حلاً للذكر والدعاء.

وقوله «قمن» بمعنى جدير وحرِّي أن يستجاب لكم.

٨٤٠ - قلت: قولها «يتأول القرآن» تريد قوله: «فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً».

٨٤٢ - قلت: في هذا الكلام معنى لطيف، وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته. والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذ بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله سبحانه، استعاذ به منه لا غير. ومعنى ذلك: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي لا أطيعه ولا أبلغه. وفيه إضافة الخير والشر معاً إليه سبحانه.

[ت١٥٤م/١٤٨م، ١٤٩] باب الدعاء في الصلاة

٨٤٣ (عون ٣/٩٤) - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرِمَ حدث فكذب، ووعد فأخلف».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٤٤ (عون ٣/٩٦) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ، في صلاة تطوع، فسمعتة يقول: أعوذ بالله من النار، وَيْلٌ لأهل النار».

وأخرجه ابن ماجه. وأبو ليلى: له صحبة، ولقبه الأيسر، واختلف في اسمه، فقيل: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: بلال أخوه، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

٨٤٥ (عون ٣/٩٦) - وعن أبي هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً! فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعاً، يريد رحمة الله عز وجل».

وأخرجه البخاري والنسائي.

٨٤٦ (عون ٣/٩٧) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى».

وقد روي موقوفاً.

٨٤٧ (عون ٣/٩٧) - وعن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ».

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

[ت١٥٥م/١٤٩م، ١٥٠] باب مقدار الركوع والسجود

٨٤٨ (عون ٣/٩٩) - عن السَّغْدِي عن أبيه، أو عن عمه قال: «رَمَقْتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكّن في ركوعه وسجوده قَدَر ما يقول: سبحان الله - ثلاثاً».

السعدي مجهول.

٨٤٨ - قال ابن القيم: قال ابن القطان: السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف، وقد ذكره ابن

السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يعرفون.

٨٤٩ (عون ٩٩/٣) - وعن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل - ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً - وذلك أدناه».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله. وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وقال: مرسل، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: وعون - هذا - هو أبو عبد الله، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٨٥٠ (عون ١٠٠/٣) - وعن إسماعيل بن أمية: «سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بالتين والزيتون، فانتبهى إلى آخرها» أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: «لا أقسم بيوم القيامة»، فانتبهى إلى «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» فليقل: بلى، ومن قرأ «والمرسلات» فبلغ «فبأي حديث بعده يؤمنون» فليقل: آمنا بالله، قال إسماعيل: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي، أتظن أنني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه».

وأخرجه النسائي وقال: إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، ولا يسمى^(١).

٨٥١ (عون ١٠١/٣) - وعن أنس بن مالك قال: «ما صليت وراء أحد، بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزنا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات».

وأخرجه النسائي.

[ت ١٥٧م/١٥١، ١٥٢] باب الرجل يدرك الإمام ساجداً، كيف يصنع؟

٨٥٢ (عون ١٠٢/٣) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجد، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

[ت ١٥٦م/١٥٠، ١٥١] باب أعضاء السجود

٨٥٣ (عون ١١٣/٣) - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «أمرت - قال حماد [بن زيد]: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً ولا ثوباً».

(١) قال في عون المعبود (١٠١/٣): والحديث ضعيف لأن فيه مجهولاً.

٨٥٤ (عون ٣/١١٤) - وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «أمرت - وربما قال: أمر نبيكم - أن يسجد على سبعة آراب»^(١).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٥٥ (عون ٣/١١٤) - وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»^(٢).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٨٥٦ (عون ٣/١١٥) - وعن ابن عمر - رفعه - قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

وأخرجه النسائي.

[ت ١٥٢م/١٥٢، ١٥٣] باب السجود على الأنف والجبهة

٨٥٧ (عون ٣/١١٦) - عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أُنْبَيْهِ أثر طين، من صلاة صلاها بالناس».

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

[ت ١٥٣م/١٥٣، ١٥٤] باب صفة السجود

٨٥٨ (عون ٣/١١٦) - عن أبي إسحاق - وهو السَّيِّعِي - قال: «وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عَجِيزَتَهُ وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».

وأخرجه النسائي.

٨٥٩ (عون ٣/١١٧) - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٨٦٠ (عون ٣/١١٧) - وعن ميمونة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جأى بين يديه، حتى لو أنَّ بَهْمَةً أرادت أن تمر تحت يديه مرت».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) الآراب مفردا (الإرب) أي العضو. (المعجم الوسيط ١/١٢).

٨٦١ (عون ٣/١١٨) - وعن ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مُجَخَّ، قد فرج يديه».

٨٦٢ (عون ٣/١١٨) - وعن الحسن - وهو البصري - قال: حدثنا أحمر بن جزء - صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضْدِيهِ عن جَنْبِيهِ حتى نَأْوِي له».

وأخرجه ابن ماجة. وقيل: إنه لم يرو عنه غير الحسن، ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيته أبو جَزَى.

٨٦٣ (عون ٣/١١٨) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وَلْيَضْمٌ فِخْذِيهِ».

[ت ١٦٠م/١٥٤م، ١٥٥] باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

٨٦٤ (عون ٣/١١٩) - عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب».

وأخرجه الترمذي، وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه، وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلًا. وكأنه أصح.

[ت ١٦١م/١٥٥م، ١٥٦] باب التخضر والإقعاء

٨٦٥ (عون ٣/١١٩) - عن زياد بن صبيح الحنفي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصُّلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهي عنه».

وأخرجه النسائي.

[ت ١٦٢م/١٥٦م، ١٥٧] باب البكاء في الصلاة

٨٦٦ (عون ٣/١٢١) - عن مُطَرَف - وهو ابن عبد الله بن الشَّخِير - عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أَرِيز كَأَرِيز الرِّحَا من البكاء».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

٨٦١ - قوله: «مجخ» يريد أنه قد رفع مؤخرة ومال قليلاً. هكذا يفسر.

٨٦٢ - قوله: «نأوي له» معناه حتى نَرُقَّ له. يقال: أويت للرجل أوى له، إذا أصابه شيء فرثيت له.

٨٦٦ - قلت: «أريز الرحا» صوتها وجرجرتها. وفيه من الفقه: أن البكاء في الصلاة لا يفسدها.

[ت١٦٣/م١٥٧، ١٥٨] باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٨٦٧ (عون ٣/١٢٢) - عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

٨٦٨ (عون ٣/١٢٢) - وعن عُقْبَةَ بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيُحَسِّنُ الوضوءَ، ويُصَلِّي ركعتين، يُقْبَلُ بقبله ووجه عليهما إلا وَجِبَتْ له الجنة».

وقد تقدم في الطهارة مطولاً.

[ت١٦٤/م١٥٨، ١٥٩] باب الفتح على الإمام في الصلاة

٨٦٩ (عون ٣/١٢٣) - عن يحيى الكاهلي عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي: «أن رسول الله ﷺ قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: هَلَا أَذْكَرُ تَنبِيهاً؟ قال سليمان [بن عبد الرحمن الدمشقي] في حديثه: قال: كنت أراها نسخت».

يحيى: هو ابن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. والمُسَوَّر - بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها - هو الأسدي المالكي، قال أبو بكر الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد. هذا آخر كلامه. والمالكي - هذا - نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمه. وفي الرواة: المالكي، نسبة إلى قبائل عدة. والمالكي، إلى الجد. والمالكي، إلى المذهب. والمالكي، إلى القرية المشهورة على الفرات. يقال لها: المالكية. وذكره ابن أبي حاتم، وأبو عمر النَّمَري، وغيرهما في باب من اسمه مُسَوَّر - بكسر الميم وسكون السين - والذي قَيَّده الحفاظ فيه: ما ذكرناه.

٨٧٠ (عون ٣/١٢٣) - وعن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فَلَبِسَ عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟».

[ت١٦٥/م١٥٩، ١٦٠] باب النهي عن التلقين

٨٧١ (عون ٣/١٢٤) - عن أبي إسحاق عن الحرث عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليّ، لا تفتخ على الإمام في الصلاة».

٨٧٠ - قلت: معقول أنه إنما أراد به ما منعك أن تفتخ عليّ، إذ رأيتني قد لبس عليّ وفيه دليل على جواز تلقين الإمام.

٨٧١ - قلت: إسناده حديث أبي جيد، وحديث عليّ هذا رواه الحارث، وفيه مقال، وقال أبو داود: أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث، ليس هذا منها. وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه أنه قال: «إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه». من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، يريد أنه إذا تعايا في القراءة فَلَقَّنْوه.

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحرث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، هذا آخر كلامه. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي، أحد ثقات التابعين. والحرث هو أبو زهير الحارث بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الهمداني الخارفي الكوفي الأعور، قال غير واحد من الأئمة: إنه كذاب. وقال الخطابي: إسناد حديث أبي جيد، وحديث علي هذا، راويه الحرث، وفيه مقال.

[ت١٦٦م/١٦٠، ١٦١] باب الالتفات في الصلاة

٨٧٢ (عون ٣/١٢٥) - عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مُقْبِلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». وأخرجه النسائي. وأبو الأحوص - هذا - لا يعرف له اسم، وهو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم.

٨٧٣ (عون ٣/١٢٥) - وعن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». وأخرجه البخاري والنسائي.

[ت١٦٧م/١٦١، ١٦٢] باب السجود على الأنف

٨٧٤ (عون ٣/١٢٦) - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رُوِيَ على جبهته وعلى أُرْبَتَيْهِ أثر طين من صلاة صلاها بالناس». وقد تقدم في السجود على الجبهة.

[ت١٦٨م/١٦٢، ١٦٣] باب النظر في الصلاة

٨٧٥ (عون ٣/١٢٦) - عن جابر بن سَمُرَةَ - قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يصلون، رافعي أبصارهم^(١) إلى السماء - ثم اتفقا - فقال: لَيَنْتَهِيَنَّ رجال يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السماء - قال مسدد: في الصلاة - أو لا ترجع إليهم أبصارهم».

واختلف الناس في هذه المسألة: فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، ومالك والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وروى عن ابن مسعود الكراهة في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه. وقال أبو حنيفة: إذا استفتح الإمام ففتح عليه، فإن هذا كلام في الصلاة.

(١) وردت في نسخة أبي داود «رافعي أيديهم» (حديث رقم ٩١٢).

وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرج ابن ماجة طرفاً منه.

٨٧٦ (عون ٣/١٢٧) - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك، فقال: لِيُتَهَنَّنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة.

٨٧٧ (عون ٣/١٢٨) - وعن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في خميسة لها أعلام، فقال: شغلني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأثوني بأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٨٧٨ (عون ٣/١٢٩) - وفي رواية لأبي داود قال: «وأخذ كُرْدِيّاً كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميسة كانت خيراً من الكُرْدِيّ».

[ت١٦٩/١٦٣م، ١٦٤] باب الرخصة في ذلك

٨٧٩ (عون ٣/١٢٩) - عن سهل ابن الحنظلية قال: «تُؤَبُّ بالصلاة، يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب».

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يخرس، وهو سهل بن الربيع، وقيل: سهل بن عمرو، والحنظلية: أمه، وقيل: أم جده، وقيل: عُرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة، من تميم.

[ت١٧٠/١٦٤م، ١٦٥] باب العمل في الصلاة

٨٨٠ (عون ٣/١٣٠) - عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمانة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٧٧ - الخميسة: كساء مُرَّع من صوف. والآنْبِجَانِيَّة: أراها منسوبة. وهي إلى الغلط لا علم لها.

وفي الحديث دلالة على أنه إذا استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة، لم تفسد صلاته وذلك لأنه يشغله علم الخميسة عن صلاته، حتى يتأمله بالنظر إليه.

٨٨٠ - قلت: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة، فلعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة، كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة، فلا يدفعها عن نفسه، ولا يعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها، بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض، حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام - وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى - لم يدافعها ولم يمنعها حتى إذا قام بقيت محمولة معه. هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه

٨٨١ (عون ٣/ ١٣١) - وعنه قال: «بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع، وأما زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها».

٨٨٢ (عون ٣/ ١٣٢) - وعنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس، وأمانة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها».

قال أبو داود: لم يسمع مخرمة - يعني ابن بكير - من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٨٨٣ (عون ٣/ ١٣٢) - وعنه قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمانة بنت أبي العاص، بنت بنته، على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مُصَلَّاء، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه. قال: فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة، حتى فرغ من صلاته».

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٨٨٤ (عون ٣/ ١٣٣) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

كان يتعمد لحملها ووضعها وإمسакها في الصلاة تارة بعد أخرى، لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر، والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته، ثم ليس في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعب طائل له ولا فائدة فيه، وإذا كان عَلم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنجانية، فكيف لا يشغل عنها بما هذا صفته من الأمر؟! وفي ذلك بيان ما تأولناه. والله أعلم.

وفي الحديث دلالة على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وذلك أنها لا تلبسه هذه الملابس إلا وقد تمسه ببعض أعضائها.

وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم يعلم بها نجاسة. وفيه أن العلم باليسير لا يبطل الصلاة، وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع. أو على رقبته كارة ونحوها، فإن صلاته مجزية.

٨٨٤ - قلت: فيه دلالة على جواز العمل باليسير في الصلاة، وأن موالة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة. وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين. فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

٨٨٥ (عون ٣/١٣٤) - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: يصلي والباب عليه مُغْلَقٌ، فجئْتُ فاستفتحْتُ - قال أحمد: فمَشَى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصَلَاةٍ - وذكر أن الباب كان في القبلة».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي حديث النسائي «يصلي تطوعاً» وكذا ترجم عليه الترمذي.

[ت ١٧١/م ١٦٥، ١٦٦] باب رد السلام في الصلاة

٨٨٦ (عون ٣/١٣٥) - عن علقمة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كنا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة لَشُغْلًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٨٨٧ (عون ٣/١٣٦) - وعن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «كنا نُسَلِّمُ في الصلاة، ونأمر بحاجتنا فقدمتُ على رسول الله ﷺ، وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قَدَّمَ وما حَدَّث فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله عز وجل يُخِذُ من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث [من أمره]^(١): أن لا تَكَلِّمُوا في الصلاة فرد عليَّ، السلام».

وأخرجه النسائي.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل، كالزنابير والنشبان ونحوهما، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة، إلا إبراهيم النخعي. والسنة أولى ما أتبع.

٨٨٧ - قوله: «ما قدم وما حدث» معناه الحزن والكآبة، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان واتصل بحديثها.

واختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروى عن أبي هريرة: «أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة، رده حتى يسمع» وروى عن جابر نحو من ذلك.

وقال أكثر الفقهاء: لا ترد السلام، وروى عن ابن عمر أنه قال: «يرد إشارة»، وقال عطاء، والنخعي، وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام، وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير.

قلت: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقدر رد

(١) ما بين المعكوفين وارد في سنن أبي داود (حديث رقم ٩٢٤).

٨٨٨ (عون ١٣٦/٣) - وعن نابل صاحب القباد عن ابن عمر عن صُهَيْب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردَّ إشارةً، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بُكير. وقال النسائي: نابل، ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه. ونابل: أوله نون، وبعد الألف باء بواحدة، وآخره لام، هو صاحب العباء، ويقال: صاحب الشمال، سمع من ابن عمر وأبي هريرة وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج وصالح بن عبيد.

٨٨٩ (عون ١٣٧/٣) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المضطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ، ويؤم برأسه، قال: فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٨٩٠ (عون ١٣٧/٣) - وعن عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه، وهو يصلي. قال: فقلت لبلال. كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم، حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا - وبسط جعفر بن عون كَفَّهُ وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

٨٩١ (عون ١٣٨/٣) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غرارَ في صلاة ولا تسليم قال أحمد - وهو ابن حنبل: يعني فيما أرى: أن لا تسلم ولا تسلم عليك، ويُغرَّر الرجل

النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

٨٩١ - قلت: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غراراً، فهي مغار، إذا نقص لبنها، فمعنى قوله «لا غرار» أي لا نقصان في التسليم. ومعناه: أن ترد كما يسلم عليك وافياً، لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: عليكم، أو وعليكم، حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك، فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة: فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يُتِمَّ ركوعه وسجوده، والآخر: أن يَشُكَّ، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين، وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري: أنه «يطرح الشك ويبني اليقين، ويصلي ركعة رابعة، حتى يعلم أنه قد أكلها أربعاً».

بصلاته فينصرف وهو فيها شاك» قال أبو داود: رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه^(١).

٨٩٢ (عون ٣/١٣٩) - وعن أبي حازم عن أبي هريرة - قال أراه رفعه - قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة».

[٢ت/١٧٢م، ١٦٧] باب تسميت العاطس في الصلاة

٨٩٣ (عون ٣/١٣٩) - عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم! فقلت: واثكل أميأه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعلمت^(٢) أنهم يصمتوني. فلما رأيتهم يسكتوني، لكنني سكث، فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله، قلت: يا رسول الله، إننا قوم حديث عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجال يأتون الكهان؟ قال: فلا تأتهم، قال: قلت: ومنا رجال يتطيّرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدّهم، قال: قلت:

٨٩٣ - قلت: في هذا الحديث من الفقه: أن الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة، وذلك أن النبي ﷺ علمه أحكام الصلاة وتحريم الكلام فيها، ثم لم يأمره بإعادة الصلاة التي صلاها معه، وقد كان تكلم بما تكلم به، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه، وبين من تكلم ناسياً لصلاته، في أن كل واحد منهما قد تكلم، والكلام مباح له عند نفسه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فمن قال يبني على صلاته إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً: الشعبي، والأوزاعي، ومالك والشافعي. وقال النخعي، وحامد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي: إذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة. وفرق أصحاب الرأي بين أن يتكلم ناسياً وبين أن يسلم ناسياً، فلم يوجبوا عليه الإعادة في السلام، كما أوجبوا عليه في الكلام.

وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به إصلاح صلاته لم تبطل صلاته، وقال في رجل صلى العصر، فجهر بالقرآن، فقال رجل من وراءه: إنها العصر - لم تبطل صلاته.

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا عطس فشمته رجل فإنه لا يجيبه.

(١) قال في عون المعبود (٣/١٣٨) والحاصل: أن عبد الرحمن بن مهدي، ومعاوية بن هشام، ومحمد بن فضيل بن غزوان، كلهم رووا عن سفيان الثوري. أما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شك. وأما معاوية فرواه عن الثوري مع الشك. وأما ابن فضيل بن غزوان فرواه عن الثوري، لم يجعله مرفوعاً. بل موقوفاً على أبي هريرة.

(٢) في نسخة أبي داود «فعرقت» (حديث رقم ٩٣٠).

ومنا رجال يَخْطُونَ؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خَطَّهُ فذاك، قال: قلت: جارية لي، كانت ترعى غَنَمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، إِذَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهَا اطَّلَاعَةً، فَإِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقْتُهَا؟ قال: اتنني بها، فجئت بها، فقال: أين الله. قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة.

وأخرجه مسلم والنسائي.

٨٩٤ (عون ٣/ ١٤٣) - وعنه قال: «لما قدمت على رسول الله ﷺ عُلِمْتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؟ قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ، فَمَا رَأَيْتَ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

واختلفوا إذا عطس وهو في الصلاة، هل يحمد الله؟ فقالت طائفة: يحمد الله، روي عن ابن عمر أنه قال: «العاطس في الصلاة يجهر بالحمد»، وكذلك قال النخعي، وأحمد بن حنبل، وهو مذهب الشافعي، إلا أنه يستحب أن يكون ذلك في نفسه.

وقوله: «ما كهربي» معناه ما انتهرني ولا أغلظ لي، وقيل: الكهر استقبالك الإنسان بالعبوس، وقرأ بعض الصحابة ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرْ﴾.

وقوله في الطيرة «ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم» يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية، وما يعترى الإنسان من قبل الظنون والأوهام، من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع، أو يكون فيه ضرر، كما كان يزعمه أهل الجاهلية.

وقوله: «ومنا رجال يخطون» فإن الخط عند العرب - فيما فسره ابن الأعرابي - أن يأتي الرجل العَرَّافَ، وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابْنِي عِيَان، أسرع البيان، ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً، فهو دليل الفلج والظفر، وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس.

وقوله: «فمن وافق خطه فذلك» يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه، وترك التعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي، لأن خطه كان علماً لنبوته، وقد انقطعت نبوته، فذهبت معالمها.

وقوله: «آسف كما يأسفون» معناه أغضب كما يغضبون، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتقمنا منهم﴾ [الزخرف: ٥٥].

[ت١٧٣م/١٦٧، ١٦٨] باب التأمين وراء الإمام

٨٩٥ (عون ٣/١٤٤) - عن وائل بن حُجر قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٩٦ (عون ٣/١٤٥) - وعنه: «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيتُ بياضَ خَدِّه».

٨٩٧ (عون ٣/١٤٦) - وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

وأخرجه ابن ماجة.

وأما قول النبي ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة» ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قوله حين سألها: «أين الله؟ فقالت: في السماء». وسألها: «من أنا؟ فقالت: رسول الله»، فإن هذا السؤال عن أمانة الإيمان وسمة أهله، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفة حقيقته، ولو أن كافراً يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصّر به مسلماً، حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت، فيقال للرجل: من هذه منك؟ فيقول: زوجتي، وتصدق المرأة، فإننا نصدقهما في قولهما، ولا نكشف عن أمرهما، ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية، حتى إذا جآنا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإننا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية، من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر. كذلك الكافر إذا عُرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول: إني مسلم،

٨٩٥ - قال ابن القيم: حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: «ورفع بها صوته». وأما شعبة فقال: «خفض بها صوته» ذكره الترمذي. قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: «خفض بها صوته». وفي هذا الحديث أمور أربعة: أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في «رفع، وخفض». الثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول حجر أبو العنيس، والثوري يقول: حجر بن عنيس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري. الثالث: أنه لا يعرف حال حجر. الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا. فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل. والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها، ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي. والله أعلم.

٨٩٧ - قال ابن القيم: وروى الحاكم حديث أبي هريرة في المستدرک بلفظ آخر، من حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: آمين». قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح.

٨٩٨ (عون ٣/ ١٤٧) - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليه ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرجه البخاري والنسائي.

٨٩٩ (عون ٣/ ١٤٨) - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٠٠ (عون ٣/ ١٤٩) - وعن أبي عثمان، وهو الثَّهْدِي، عن بلال، وهو ابن رَباح، أنه قال: «يا رسول الله، لا تُسبقني بآمين».

حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه، وإذا جاءنا من نجهل حالة بالكفر والإيمان. فقال: إني مسلم قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمانة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما، حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك.

٨٩٨ - قلت: قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين، وقال: ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله: «ولا الضالين» وقتاً لتأمين القوم؟ فلو كان الإمام بقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحيُّن له مراعاة وقته.

قلت: وهذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك مذكوراً في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره، وإذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل.

وقد يكون معناه الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام، يقول لا تغفلوه إذا أغفله الإمام، ولا تتركوه إن نسيه، وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر.

قلت: وقوله: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» معناه: قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً.

فأما قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر: «إن الإمام يقول آمين، والملائكة تقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد. رجاء المغفرة.

٨٩٩ - قلت: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعتة في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل أنه كان يجهر به جهراً يسمعه من وراءه.

وقد روى وائل بن حجر [ثم ذكر الخطابي الحديث رقم ٨٩٥].

٩٠٠ - قلت: يشبه أن يكون معناه أن بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكته الأولى من السكتين،

وروي عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ «مرسلاً».

٩٠١ (عون ٣/١٥٠) - وعن أبي مُصْبِح المَقْرَائِي قال: «كنا نجلس إلى أبي زهير الثُمَيْرِي، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اخْتِمَهُ بِأَمِين، فإن أمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة نمشي^(١)، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يسمع منه، فقال النبي ﷺ: أوجب إن ختم، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ فقال: بأمين، فإنه إن ختم بأمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجل، فقال: اختم يا فلان بأمين، وأبشر».

قال أبو داود: المقرائي: قبيل من حمير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعد المروزي أن هذه النسبة إلى مقري: قرية بدمشق، والأول أشهر، ويقال: بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الفتح. وأبو زهير النميري، قيل: اسمه فلان ابن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته، فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر الثُمَيْرِي هذا الحديث، وقال: ليس إسناده بالقائم، ومصباح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة.

[١٦٩، ١٦٨م/١٧٤ع] باب التصفيق في الصلاة

٩٠٢ (عون ٣/١٥٢) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٠٣ (عون ٣/١٥٢) - وعن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن

فرما بقي عليه الشيء منها، وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب، فاستمهل بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة، حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ، فينال بركته معه. والله أعلم.

وقد تأوله بعض أهل العلم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر النبي ﷺ، فرما سبقه ببعض ما يقرؤه، فاستمهل بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين.

٩٠٣ - قلت: في هذا الحديث أنواع من الفقه:

منها: تعجيل الصلاة في أول وقتها، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له؟

(١) لفظة «نمشي» ساقطة في نسخة أبي داود (حديث رقم ٩٣٨).

عوف، ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلّص، حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إلى رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتُك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتم أكثرتم من التصفيق؟ مَنْ نابَه شيء في صلاته فليسبح، فإن إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

٩٠٤ (عون ٣/١٥٤) - وعنه قال: «كان قتالُ بين بني عمرو بن عوف: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتِك، فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر، فتقدم - قال في آخره - إذا نابَكُمْ شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصطح النساء».

قال أيوب قوله: «التصفيق للنساء» تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

[ت١٧٥م/١٦٩م، ١٧٠] باب الإشارة في الصلاة

٩٠٥ (عون ٣/١٥٥) - عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة».

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم.

وفيه: أن التصفيق سنة النساء في الصلاة، وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث، وهو أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صَفْح الكَفِّ من اليسرى.

ومنها: أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه حاجة تعرض له، غير مفسد صلاته، ما لم يُطل ذلك.

ومنها: إباحة رفع اليدين في الصلاة، والحمد لله والثناء عليه في أضعاف القيام عندما يحدث للمرء من نعمة الله، ويتجدد له من صنع.

وفيه: جواز الصلاة بإمامين، أحدهما بعد الآخر.

ومنها: جواز الاتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة.

وفيه: أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح.

وفيه: أن المأموم إذا سبح بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته.

٩٠٦ (عون ٣/١٥٥) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، يعني في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليُعذ لها، يعني الصلاة». قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

[ت١٧٦م/١٧٠، ١٧١] باب مسح الحصى في الصلاة

٩٠٧ (عون ٣/١٥٦) - عن أبي الأحوص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره.

٩٠٨ (عون ٣/١٥٦) - وعن معقيب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت١٧٧م/١٧١، ١٧٢] باب الرجل يصلي مختصراً

٩٠٩ (عون ٣/١٥٧) - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته. هذا آخر كلامه. وللعلماء فيه تأويلات أخرى.

[ت١٧٨م/١٧٢، ١٧٣] باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩١٠ (عون ٣/١٥٨) - عن هلال بن يساف قال: «قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمه، فدفعنا إلى وابصة. قلت لصاحبي: نبدأ فتنظر إلى ذلك، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا - بعد أن سلمنا - فقال: حدثني أم قيس بنت مخصن: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه».

٩٠٧ - قلت: يريد بمسح الحصى تسويته، حتى يسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً، ويسوي الحصى في صلاته غير مرة.

٩٠٩ - قال أبو داود: هو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، ويقال: إن ذلك من فعل اليهود. وقد روي في بعض الأخبار: أن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك، وهو شكل من أشكال أهل المصائب، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآثم. وقيل: هو أن يمسك بيده ومخصرة، أي عصاً يتوكأ عليها.

[ت١٧٩م/١٧٣، ١٧٤] باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩١١ (عون ٣/١٥٩) - عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونُهيّا عن الكلام». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت١٨٠م/١٧٤، ١٧٥] باب في صلاة القاعد

٩١٢ (عون ٣/١٦١) - عن عبد الله بن عمرو قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً؟ قال: أَجَلْ، ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكم». وأخرجه مسلم والنسائي.

٩١٣ (عون ٣/١٦٢) - وعن عمران بن حصين: «أُنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً؟ فَقَالَ: صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً. وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩١٤ (عون ٣/١٦٣) - وعنه قال: «كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٩١٣ - قوله: «صَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً»: إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ، لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا جَوَازَ لَهُ قَاعِداً وَالْمُصَلِّي يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَازٌ لَمْ يَكُنْ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَجْرِ ثَبَاتٌ.

وأما قوله: «وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً» فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَائِماً، كَمَا رَخَّصُوا فِيهَا قَاعِداً. فَإِنَّ صَحْتَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، ادرجه في الحديث، وَقَاسَهُ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ، أَوْ اعْتَبَرَهُ بِصَلَاةِ الْمَرِيضِ نَائِماً إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ - فَإِنَّ التَّطَوُّعَ مُضْطَجِعاً لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُودِ جَائِزٌ، كَمَا يَجُوزُ أَيْضاً لِلْمَسَافِرِ إِذَا تَطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ مُضْطَجِعاً كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ قَاعِداً، لِأَنَّ الْقُعُودَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ الْاضْطِجَاعُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَشْكَالِ الصَّلَاةِ.

٩١٤ - قلت: وهذا في الفريضة دون النافلة، أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه، وأقام صَلَاتُهُ نَائِماً عند العجز عن القعود مقام القعود.

٩١٥ (عون ٣/١٦٤) - وعن عائشة قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط، حتى دخل في السن، فكان يجلس فيقرأ، حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام، فقرأها ثم سجد».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٩١٦ (عون ٣/١٦٤) - وعنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً. فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركب، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩١٧ (عون ٣/١٦٥) - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً. وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٩١٨ (عون ٣/١٦٥) - وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه البأس».

[ت ١٨١/١٧٥م، ١٧٦] باب كيف الجلوس في التشهد

٩١٩ (عون ٣/١٦٦) - عن وائل بن حُجر قال: قلت: «لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، قال: ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحذ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلقةً، ورأيتَه يقول - هكذا - وحلَّق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٩٢٠ (عون ٣/١٦٨) - وعن عبد الله بن عمر، قال: «سنة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى».

واختلفوا فيه إذا صلى نائماً، أي واقفاً بالأرض، كيف يصلي: فقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقياً ورجله إلى القبلة، وقال الشافعي: يصلي على جنبه، متوجهاً إلى القبلة على ما جاء في الحديث.

٩١٩ - قلت: في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة، وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق، وقال: يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة، وكان بعضهم يرى أن يحلق، فيضع أنملة الوسطى بين عقدي الإبهام، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى، حتى يكون كالحلقة المستديرة، لا يفضل من جوانبها شيء.

٩٢١ (عون ٣/١٦٩) - وعنه أيضاً قال: «من سنة الصلاة أن تُضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى».

٩٢٢ (عون ٣/١٦٩) - وعن يحيى بن سعيد: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد - فذكر الحديث».

٩٢٣ (عون ٣/١٦٩) - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال ^(١): «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه» ^(٢).

[ت ١٨٢م/١٧٦، ١٧٧] باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٢٤ (عون ٣/١٧٠) - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاغرض - فذكر الحديث - قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقع عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك - فذكر الحديث - [قال] حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر، زاد أحمد - يعني ابن حنبل - قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٩٢٥ (عون ٣/١٧٢) - وفي رواية: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، وجلس على مقعده».

٩٢٦ (عون ٣/) - وفي رواية: «ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

٩٢٧ (عون ٣/١٧٣) - وفي رواية قال: «فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الآخرين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله».

(١) قال في عون المعبود (٣/١٦٩): وأورد المزي هذه الرواية في الأطراف في كتاب المراسيل من رواية أبي داود وأشار إلى أن هذا الحديث ذكر في ترجمة إبراهيم وفي ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٢) قال في عون المعبود أن هذه: الأربعة - الأحاديث الواردة بين المعكوفين - ليست في رواية اللؤلؤي. ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ولم توجد في عامة النسخ. وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة، وذكرها المزي في الأطراف.

[ت ١٨٣م/ ١٧٧، ١٧٨] باب التشهد

٩٢٨ (عون ٣/ ١٧٤) - عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو بِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

٩٢٩ (عون ٣/ ١٧٧) - وعن أبي الأحوص عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ. إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عُلِمَ - فَذَكَرْ نَحْوَهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: صحيح.

٩٣٠ (عون ٣/ ١٧٧) - وعن أبي وائل عن عبد الله - بمثله - قال: «وَكَانَ يَعْلَمُنَا كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُنَاهُمْ كَمَا يَعْلَمُنَا التَّشَهُدُ: اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبَّ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُتَّيِّبِينَ بِهَا، قَابِلِينَهَا، وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا».

٩٣١ (عون ٣/ ١٧٨) - وعن علقمة: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ: «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ - فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدَثِ الْأَعْمَشِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ -: إِذَا قُلْتَ هَذَا، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

٩٢٨ - قلت قوله: «[فليلقل] التحيات لله» فيه إيجاب التشهد، لأن الأمر على الوجوب، وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه». دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء، إلا الشافعي، فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة. وقد رواه أبو داود [٩٣٧].

٩٣١ - قلت: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة.

وأخرجه النسائي مختصراً، وقال أبو بكر الخطيب: قوله: «إذا قلت ذلك، فقد تمت صلاتك» وما بعده، إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ. وإنما هو قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بينه شُبابَةُ بن سَوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحرِّ مفصلاً مبيناً. وقال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ، أو من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وقوله: «قد قضيت صلاتك» يريد معظم الصلاة، من القرآن والذكر والخُفْضِ والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فكفى عن التسليم بالقيام إذ كان القيام يقع عقبيه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم، لأنه تبطل صلاته، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٩٣٢ (عون ١٧٩/٣) - وعن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» - قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٩٣٣ (عون ١٧٩/٣) - وعن حِطَّان بن عبد الله الرِّقَاشي قال: «صلى بنا أبو موسى

وقوله: «فقد قضيت صلاتك» يريد معظم الصلاة، من القراءة والذكر والخُفْضِ والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فكفى عن التسليم بالقيام، إذ كان القيام إنما يقع عقب السلام، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم، لأنه يبطل صلاته، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

٩٣٣ - قوله: «فأرم القوم» تريد أنهم سكتوا مطرقين، يقال: أرم فلان حتى ما به نطق، ومنه قوله الشاعر:

يَرِدْنَ والليل مُرِّمٌ طائره

وقوله: «رهبت أن تُبَكِّعني بها» أي تُجَبِّهني بها، أو تبكتني، أو نحو ذلك من الكلام، قال الأصمعي: يقال: بكعت الرجل بكعاً، إذا استقبلته بما يكره.

وأخبرني أحمد بن إبراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال: قال سليمان بن معبد: قلت للأصمعي: ما قول الناس: الحقُّ مَغْضَبَةٌ؟ فقال: يا بني، وهل يسأل عن مثل هذا إلا رازم؟ قل ما بكع أحد بالحق إلا اغرُزْتم له.

وقوله: فتلک بتلك فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: «وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يبيحكم الله» يريد أن كلمة «آمين» يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة أو الآية، كأنه قال: فتلک الدعوة مضمنة بتلك الكلمة، أو معلقة بها، أو ما أشبه ذلك من الكلام.

الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته، قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبَر والزكاة؟ فلما انقَلَّ أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَ القوم، قال: أيُّكم الفاعل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَ القوم، قال: فلعلك يا حِطَّان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا، وبَيَّنَ لنا سُنَّتَنَا، وعَلَّمَنَا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم. فإذا كَبَّرَ فكبروا، وإذا قرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين، يُجِبْكُمْ الله، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه - ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، فإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٩٣٤ (عون/٣/١٨٢) - وفي رواية: «إذا قرأ فأنصتوا - وقال في التشهد، بعد أشهد أن لا إله إلا الله - زاد: وحده لا شريك له».

قال أبو داود: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام في قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

٩٣٥ (عون/٣/١٨٢) - وعن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول

والوجه الآخر: أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام: «وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا» يريد أن صلاتكم متعلقة بصلاة إمامكم، فاتبعوه واتموا به، ولا تختلفوا عليه، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك، وكذلك الفصل الآخر، وهو قوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم - إلى أن قال - فتلك بتلك» يريد - والله أعلم - أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها.

وقوله: «سمع الله لمن حمده» معناه استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من الإمام للمأموم، وإشارة إلى قوله: «ربنا لك الحمد» فانتظمت الدعوات إحداهما بالأخرى، فكان ذلك بيان قوله: «فتلك بتلك» ومعنى قوله: «يسمع الله لكم» أي يستجيب لكم. ومن هذا قول النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع» أي لا يستجاب.

٩٣٥ - وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو «التحيات لله، الزاقيات لله، الطيبات لله».

الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، واشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٩٣٦ (عون ٣/١٨٣) - وعن خبيب بن سليمان بن سُمرة [عن أبيه سليمان بن سُمرة] عن سُمرة بن جُنْدَب قال: «أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم سلموا عن اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم».

[ت ١٨٤م/١٧٨، ١٧٩] باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٣٧ (عون ٣/١٨٥) - عن كَعْب بن عُجْرَةَ قال: «قلنا، أو قالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نصلي عليك وأن سلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلي على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

قلت: وأصحها إسناداً وأشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود. وإنما ذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه، وهي قوله: «المباركات» ولموافقة القرآن وهو قوله: «فسلموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركة طيبة» [النور: ٦١] ثم إن إسناده أيضاً جيد ورجاله مرضيون.

٩٣٧ - قالوا [أي الشافعي وابن راهويه ومن قال بوجوب الصلاة على النبي في الصلاة]: فقلوه: «أمرتنا أن نصلي عليك» يدل على وجوبه، لأن أمره لازم وطاعته واجبة، وقوله: «قولوا اللهم صلي على محمد» أمر ثان يجب ائتماره ولا يجوز تركه، قالوا: وقد أمر الله بالصلاة عليه فقال «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» [الأحزاب: ٥٦] فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة. لأنه إن صرف إلى غيرها كان ندباً، وإن صرف إليها كان فرضاً، إذ لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة. والله أعلم.

واختلفوا في التشهد، هل هو واجب أم لا؟ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من لم يتشهد فلا صلاة له»، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومذهب مالك قريب منه.

وقال الزهري: وقتادة وحماد: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب، غير واجب، والقعود قدر التشهد واجب.

واختلفوا فيما يتشهد به، فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل إلى تشهد ابن مسعود الذي رويناه في هذا الباب.

٩٣٨ (عون ٣/ ١٨٧) - وفي رواية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم».

٩٣٩ (عون ٣/ ١٨٧) - وفي رواية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٩٤٠ (عون ٣/ ١٨٨) - وعن أبي حميد الساعدي: «أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٩٤١ (عون ٣/ ١٨٩) - وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: تقولوا: - فذكر معنى حديث كعب بن عجرة - زاد في آخره: في العالمين، إنك حميد مجيد».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٩٤٢ (عون ٣/ ١٩٠) - وفي رواية «اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد».

٩٤٣ (عون ٣/ ١٩٠) - وعن المُجَمِّر - وهو نُعيم بن عبد الله - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

[ت ١٨٥/ ١٠٠٠] باب ما يقول بعد التشهد

٩٤٤ (عون ٣/ ١٩١) - عن محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليَتَعَوَّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس. وقد رواه أبو داود. [ثم ذكر الخطابي الحديث ٩٣٥، وقد

مضى مع شرحه].

٩٤٥ (عون ٣/١٩٢) - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

٩٤٦ (عون ٣/١٩٣) - وعن مِخْجَنَ بن الأَدْرَع قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قَضَى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك، يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غُفِرَ له، ثلاثاً».

وأخرجه النسائي.

[ت ١٨٦م/١٧٩م، ١٨٠] باب إخفاء التشهد

٩٤٧ (عون ٣/١٩٣) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من السنة أن يخفي التشهد»^(١).

وأخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

[ت ١٨٧م/١٨٠م، ١٨١] باب الإشارة في التشهد

٩٤٨ (عون ٣/١٩٤) - عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رأيته عبد الله بن عمر، وأنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان يصنع، قال: إذا جلس في الصلاة وَضَعَ كَفَّهُ اليمْنَى على فَخْذِهِ اليمْنَى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّهُ اليسْرَى على فَخْذِهِ اليسْرَى

وأخرجه مسلم والنسائي.

٩٤٩ (عون ٣/١٩٤) - وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعلَ قَدَمَهُ اليسْرَى تحت فَخْذِهِ اليمْنَى وساقِهِ، وفرش قدمه اليمْنَى، ووضع يده اليسْرَى على ركبته اليسْرَى، ووضع يده اليمْنَى على فَخْذِهِ اليمْنَى، وأشار بإصبعه، وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة».

وأخرجه مسلم.

٩٥٠ (عون ٣/١٩٦) - وعنه أنه ذكر: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحَرِّكها».

٩٥١ (عون ٣/١٩٦) - وفي رواية: «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك. ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسْرَى على فَخْذِهِ اليسْرَى».

(١) في عون المعبود (٣/١٩٣).

٩٥٢ (عون ٣/١٩٧) - وفي رواية قال: «لا يُجاوزُ بصرُهُ إشارته».

وأخرجه النسائي.

٩٥٣ (عون ٣/١٩٧) - وعن مالك بن نُمير الخزاعي عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ

واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت ١٨٨م/١٨١، ١٨٢] باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٥٤ (عون ٣/١٩٨) - عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل: أن

يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه، وقال ابن شُبوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة».

٩٥٥ (عون ٣/٢٠٠) - وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو

مُسَبِّكٌ يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم».

٩٥٦ (عون ٣/٢٠٠) - وعن ابن عمر: «أنه رأى رجلاً يتكى على يده اليسرى، وهو قاعد

في الصلاة - وقال هارون بن زيد: ساقط على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا - فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون».

[ت ١٨٩م/١٨٢، ١٨٣] باب في تخفيف القعود

٩٥٧ (عون ٣/٢٠١) - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه عن النبي

ﷺ: «كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرُضف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم

يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة - هذا - اسمه عامر، ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما، غير أنه لم يسمع من أبيه، كما قاله الترمذي وغيره. وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر شيئاً.

[ت ١٩٠م/١٨٣، ١٨٤] باب في السلام

٩٥٨ (عون ٣/٢٠٢) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه

وعن شماله، حتى يَرى بياضَ خَدِّه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٥٩ (عون ٢٠٧/٣) - وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

٩٦٠ (عون ٢٠٩/٣) - وعن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سُمرة قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: ما بال أحدكم يَرْمِي^(١) بيده كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

٩٦١ (عون ٢١٠/٣) - وفي رواية: «أما يكفي أحدكم - أو أحدكم - أن يضع يده على فخذ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٩٦٢ (عون ٢١٠/٣) - وعن تميم الطائي عن جابر بن سُمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعوا أيديهم، قال زهير [بن معاوية]: أراه قال: في الصلاة، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذنان خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ١٩١/م ١٨٤، ١٨٥] باب الرد على الإمام

٩٦٣ (عون ٢١١/٣) - عن الحسن - وهو البصري - عن سُمرة - وهو ابن جُنْدَب - قال: «أمرنا النبي ﷺ: أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض».

وأخرجه ابن ماجة مختصراً. وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سُمرة.

٩٦٤ (عون ٢١٢/٣) - وعن أبي مَعْبُد عن ابن عباس قال: «كان يُعَلِّمُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٩٦٥ (عون ٢١٣/٣) - وعنه: «أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وإن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، وأسمعه».

وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت ١٩٣/م ١٨٥، ١٨٦] باب حذف السلام

٩٦٦ (عون ٢١٤/٣) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده قرعة بن

(١) وردت في نسخة أبي داود بلفظة (يومئ) (حديث رقم ٩٩٨).

عبد الرحمن بن خنويل المصري - قال الإمام أحمد بن حنبل: قرأه بن عبد الرحمن صاحب الزهري: منكر الحديث جداً.

[ت١٩٤م/١٨٦، ١٨٧] باب إذا أحدث في صلاته

٩٦٧ (عون ٣/٢١٥) - عن علي بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ صَلَاتَهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن. وقد تقدم في الطهارة.

[ت١٩٥م/١٨٧، ١٨٨] باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة

٩٦٨ (عون ٣/٢١٦) - عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ - قال عن عبد الوارث: أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله - زاد في حديث حماد: في الصلاة - يعني في السبحة».

وأخرجه ابن ماجه. وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا؟ فقال: مجهول.

٩٦٩ (عون ٣/٢١٦) - وعن الأزرق بن قيس قال: «صلى بنا إمام لنا، يُكَيِّى أبا رَمْثَةَ فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصفِّ المقدم من يمينه. وكان رجلٌ قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نَبِيَّ الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياضَ خَدَيْهِ، ثم انقُتِلَ كَانْفَتَالِ أَبِي رَمْثَةَ - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبيه، فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فَضْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال.

[ت١٩٦م/١٨٨، ١٨٩] باب السهو في السجدين

٩٧٠ (عون ٣/٢١٨) - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي: الظهر، أو العصر - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداها على الأخرى، يُعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس، وهم يقولون: قُصُرَتِ الصلاة، قُصُرَتِ الصلاة. وفي الناس

٩٧٠ - قلت: «سرعان الناس» مفتوحة السين والراء، وهم الذين يفتلون بسرعة، ويقال لهم

أيضاً: سِرْعَان، بكسر السين والراء، وهو جمع سريع، كقولهم: رَعِيل، ورَعْلان، وأما قولهم: سرعان ما فعلت، فالراء منه ساكنة.

أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل، كان رسول الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيّت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر الصلاة، فقال: بل نسيّت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ، فَرَجَعَ رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن بُنِيتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي حديث دليل على أن من قال: لم أفعل كذا، وكان قد فعله ناسياً أنه غير كاذب وفيه من الفقه: أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة، وذلك أن رسول الله ﷺ كان عنده أنه قد أكمل صلاته، فتكلم على أنه خارج من الصلاة.

وأما ذو اليدين ومراجعته النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى أيضاً، لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل، وزيادة في الصلاة ونقصان، فجرى منه الكلام في حالٍ قد يتوهم فيها أنه خارج عن الصلاة، لإمكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام.

وقد دفع تقوم هذا الحديث، وزعموا أنه منسوخ، وأنه إنما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر وعمر وسائر الصحابة - وقد علموا أن الصلاة لم تقصر - ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء.

قال الشيخ: أما النسخ فلا موضع له ههنا، لأن نسخ الكلام كان بمكة، وحدث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة.

فأما كلام أبي بكر وعمر ومن معهما، ففي رواية حماد عن زيد عن أيوب - وهو الذي رواه أبو داود - أنهم أومؤوا أي نعم، فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا «نعم» إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام، كما يقول الرجل: قلت بيدي، وقلت برأسي، كقول الشاعر:

قالت له العينان سمعاً وطاعة

ولو صح أنهم قالوه بالاستتهم لم يكن ذلك جائزاً، لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقد مر رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فدعاه فلم يجبه، ثم اعتذر إليه وقال له: «كنت في الصلاة، فقال: ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾»، فدل على أن الكلام في الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ.

وفي رواية: قال: «فقال الناس: نعم - وقال: نعم رفع أبو داود، ولم يقل وكبر، ولم يذكر «فأومؤوا» إلا حماد بن زيد».

وفي رواية قال: «قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد» وفي رواية: «كبر، ثم كبر وسجد».

٩٧١ (عون ٣/٢٢٤) - وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبيد الله عن أبي هريرة - بهذه القصة - قال: «ولم يسجد سجدي السهو، حتى يَقْنَهُ الله ذلك».

٩٧٢ (عون ٣/٢٢٤) - وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ - بهذا الخير - قال: ولم يسجد السجدين اللتين يُسْجَدَان إذا شك، حتى لَقَاهُ الناس».

وأخرجه النسائي، وهو مرسل، أبو بكر - هذا - تابعي.

٩٧٣ (عون ٣/٢٢٥) - وعن سعد - وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقليل له: نُقِصَت الصلاة؟ فصلّى ركعتين، ثم سجد سجديتين».

وأخرجه البخاري والنسائي. وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «ثم سجد سجديتين» غير سعد.

٩٧٤ (عون ٣/٢٢٥) - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم أفعل، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله ﷺ، فركع ركعتين آخرين، ثم انصرف، ولم يسجد سجديتين السهو».

٩٧٥ (عون ٣/٢٢٥) - قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «ثم سجد سجديتين، وهو جالس بعد التسليم».

حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو داود: أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين. وأبو سفيان - هذا - احتج البخاري ومسلم بحديثه،

وعن قال إن الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير، وكذلك قال عطاء.

وقال النخعي، وحماد، وأصحاب الرأي: الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة، كالعمل سواء. وفي الحديث دليل على أنه إذا سها في صلاة واحدة مرات أجزاء جميعها سجدتان وذلك أنه ﷺ سها فلم يصل ركعتين، وتكلم ناسياً، ثم اقتصر على سجديتين، وهو قول عامة الفقهاء.

وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك أنهما قالوا: يلزمه لكل سهو سجدتان.

واسمه: قُزْمان، وقيل: وهب، وقيل: عطاء. ويقال فيه: مولى أبي أحمد، ومولى ابن أبي أحمد.

٩٧٦ (عون ٢٢٦/٣) - وعن ضمضم بن جَوْس الهِمْقاني قال: حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال: «ثم سجد سجديتين السهو بعد ما سلم». وأخرجه النسائي.

٩٧٧ (عون ٢٢٦/٣) - وعن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين - فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجديتي السهو». وأخرجه ابن ماجه.

٩٧٨ (عون ٢٢٦/٣) - وعن عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل - قال: عن مسلمة: الحجر، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، كان طويل اليدين، فقال: أفصرت الصلاة يا رسول الله. فخرج مغضباً يُجرُّ رداءه، فقال: اصدق؟ قالوا: نعم فصلى تلك الركعة، ثم سجد سجديتها، ثم سلم». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت ١٩٧م/ ١٨٩م، ١٩٠] باب إذا صلى خمساً

٩٧٩ (عون ٢٢٧/٣) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقليل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجديتين بعدما سلم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٧٩ - قلت: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بظاهر الحديث جماعة، منهم علقمة، والحسن، وعطاء، والنخعي، والزهرري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه. وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد.

وقال أبو حنيفة: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة. وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد سجديتي السهو وتمت صلاته.

قلت: متابعة السنة أولى. وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة. وقال بعض من صار إلى ظاهر الحديث: لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضيف إليها السادسة. وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة، ولكن احتسب بها وسجد سجديتين للسهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه. والله أعلم.

٩٨٠ (عون ٢٢٨/٣) - وعنه قال: «صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص؟ - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدين، ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. وقال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليُسلم، ثم ليسجد سجدين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٩٨١ (عون ٢٨٠/٣) - وعنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً. فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون». وأخرجه مسلم.

٩٨٢ (عون ٢٣١/٣) - وعن معاوية بن خديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً: فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: نعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله».

وأخرجه النسائي. وقال أبو سعيد بن يونس: هذا أصح، حديث معاوية بن خديج.

[ت ١٩٨/١٩٠م، ١٩١] باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك

٩٨٣ (عون ٢٣١/٣) - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاة فليلق الشك وليئن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة الرابعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مزرعتي الشيطان».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٩٨٤ (عون ٢٣٣/٣) - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو المزرعتين».

٩٨٥ (عون ٢٣٣/٣) - وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليصل ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

٩٨٠، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٩٣ - قلت: روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث، في

أكثر أسانيدھا مقال، والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم: هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها.

هذا مرسل.

٩٨٦ (عون ٢٣٦/٣) - وعن زيد بن أسلم - بإسناد مالك - قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم، فليَتِمَّ ركعة بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم - ثم ذكر معنى مالك».

وهذا أيضاً مرسل. قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

[ت١٩٩م/١٩١، ١٩٢] باب من قال يَتِمُّ على أكبر ظنه

٩٨٧ (عون ٢٣٧/٣) - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم».

وأخرجه النسائي، وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه.

٩٨٨ (عون ٢٣٩/٣) - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٨٩ (عون ٢٤٠/٣) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩٩٠ (عون ٢٤١/٣) - وفي رواية: «وهو جالس قبل التسليم».

٩٩١ (عون ٢٤١/٣) - وفي رواية: قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم».

فأما حديث أبي هريرة [٩٨٥] فهو حديث مجمل ليس فيه أكثر من أن النبي ﷺ، أمر بسجدتين عند الشك في الصلاة، وليس في بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة: وحصل الأمر على حديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وحديث ذي اليمين وابن بُحينة وعنهما تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت.

[ت ٢٠٠م/١٩٢، ١٩٣] باب من قال: بعد التسليم

٩٩٢ (عون ٣/٢٤٢) - عن مُصعب بن شيبَةَ عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله ابن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

وأخرجه النسائي، وقال: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف. وقيل: عقبة. هذا آخر كلامه. ومصعب بن شيبَةَ قد احتج به مسلم بن الحجاج في صحيحه، وقال يحيى بن معين: مصعب بن شيبَةَ ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مصعب بن شيبَةَ راوي أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحمده، وليس بالقوي. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

[ت ٢٠١م/١٩٣، ١٩٤] باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

٩٩٣ (عون ٣/٢٤٣) - عن عبد الله ابن بُحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم».

فأما حديث ابن مسعود [٩٨٠] - وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام - فهو مذهب أصحاب الرأي، ومعنى التحري عندهم: غالب الظن وأكبر الرأي، كأنه شك في الرابعة من الظهر، هل صلاها أم لا؟ فإن كان أكبر رأيهِ أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى وسجد سجدتين بعد السلام. وإن كان أكبر رأيهِ أنه في الرابعة أتمها، ولم يضيف إليها ركعة، وسجد سجدتي السهو بعد السلام. وهذا إذا كان يعتربه الشك في الصلاة مرة بعد أخرى. فإن كان ذلك أول ما سها فإن عليه أن يستأنف الصلاة عندهم.

وأما حديث ابن بُحينة وذي اليمين فإن مالكا اعتبرهما جميعاً، وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة. فإن كان زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام، لأن في خبر ذي اليمين: «أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين» وهو زيادة في الصلاة، وإن كان من نقصان سجدهما قبل السلام، لأن في حديث ابن بُحينة: «أن النبي ﷺ قام عن ثنتين، ولم يتشهد» وهذا نقصان في الصلاة.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها يُتأمل صفته، ويستعمل في موضعه، ولا يحمل على الخلاف فكان يقول: ترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحري، فمن رجع إلى اليقين فهو أن يُلقى الشك، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحري وهو - أكبر الوهم - سجد سجدتي السهو بعد التسليم، على حديث ابن مسعود.

فأما مذهب الشافعي: فعلى الجمع بين الأخبار، ورد المجمل منها إلى المفسر، والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله: «فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى الْيَقِينِ» وقوله: «إذا لم يَذَرْ أثنائاً صلى أو أربعاً، فليصل ركعة وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام» وقوله: «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٩٩٤ (عون ٣/ ٢٤٥) - وفي رواية: «وكان منا المتشهد في قيامه» .

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم . وهو قول الزهري .

وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب . فكان المصير إلى حديثه أولى .

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي: هو البناء على اليقين . على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري .

وحقيقة التحري: هو طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب . وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين، لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَادًا﴾ [الجن: ١٤] .

وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد السلام، فإن ذلك محمول في مذهبهم على السهو، لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو، فجري حكم آخرها على مشاكلة حكم ما تقدم منها، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد .

وقد روي عن الزهري أنه قال: «كُلُّ فَعَلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخِرُ الأمرين» .

وقد ضعف حديث أبي سعيد الخدري قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا عما لا يقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث، وهي عنده مستندة، وذلك معروف من عادته . وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم، وذكر أن هشام بن سعد أسنده، فبلغ به أبا سعيد . وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال: حدثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن زيرك قالوا حدثنا عباس الدوري قال حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى: أثلاثاً أم أربعاً: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كان شفعاً، وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيماً للشيطان» .

قال الشيخ: ورواه ابن عباس أيضاً: حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصايغ قال: حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» .

[٢٠٢م/١٩٤م، ١٩٥] باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

٩٩٥ (عون ٢٤٦/٣) - عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو».

وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه^(١).

٩٩٦ (عون ٢٤٧/٣) - وعن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت».

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري. وتكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: لا نحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقد تكلم فيه غيره. وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال: ورواه أبو عُميس عن ثابت بن عبيد قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة» مثل حديث زياد ابن علاقة. قال أبو داود: أبو عُميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: وهذا فيمن قام من اثنتين، سجدوا بعد ما سلموا، هذا آخر كلامه. وحديث أبي عُميس أجود شيء في هذا. فإن أبا العُميس عتبة بن عبد الله ثقة، احتج به الشيخان في صحيحيهما، وثابت بن عبيد ثقة، احتج به مسلم.

قلت: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة، إن كان قد قعد في الرابعة.

واعتُلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نصَّ فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة، ثم يأمره بإضافة أخرى إليها.

(١) قال أبو داود (حديث رقم ١٠٣٦): وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ. وفي عون المعبود (٢٤٦/٣): هو أحد معظمي الشيعة، يؤمن برجعة علي. قال الثوري: كان ورعاً في الحديث، وقال شعبة: صدوقاً إذا قال: حدثنا وسمعت. وقال أيوب: كذاب. وقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا. وليست له في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو. وقال زائدة: كان رافضياً يشتم أصحاب النبي ﷺ.

٩٩٧ (عون ٣/ ٢٥٠) - وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم».

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. وقال أبو بكر الأثرم لا يثبت حديث ابن جعفر، ولا حديث ثوبان.

[ت ٢٠٣م/ ١٩٥، ١٩٦] باب سجدي السهو، فيهما تشهد وتسليم

٩٩٨ (عون ٣/ ٥٢١) - عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد ثم سلم».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب.

[ت ٢٠٤م/ ١٩٦، ١٩٧] باب انصرف النساء قبل الرجال من الصلاة

٩٩٩ (عون ٣/ ٢٥٣) - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

[ت ٢٠٥م/ ١٩٧، ١٩٨] باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٠٠ (عون ٣/ ٢٥٣) - عن قبيصة بن هُلب - رجل من طيء - عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان ينصرف عن شقيقه».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث هُلب حديث حسن.

١٠٠١ (عون ٣/ ٢٥٣) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة - وهو ابن عمير: - أتيت المدينة بعد، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه، وليس فيه قول عمارة. وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليت: عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذه مدة، ويكثر هذه مدة. والله عز وجل أعلم.

[ت ٢٠٦م/ ١٩٨، ١٩٩] باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٠٢ (عون ٣/ ٢٥٥) - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٠٠٣ (عون ٢٥٥/٣) - وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»^(١).

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن.

[ت ٢٠٧/١٩٩م، ٢٠٠] باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٠٤ (عون ٢٥٦/٣) - عن أنس: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رجل من بني سَلَمَةَ، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس، ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، مرتين قال: فمالوا كما هم: ركوع إلى الكعبة».

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠٠٤ - قلت: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كانت جائزاً، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه.

وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به، فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته.

وكذلك هذا في المعاملات، فلو وكل رجل رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام، فإن عقودها التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة.

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد. والله أعلم.

(١) في عون المعبود (٢٥٥/٣) وسيأتي بإسناد آخر مطولاً في (٥٤٢/١) من عون المعبود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفريع أبواب الجمعة

[ت ٢٠٨/٣، ٢٠١] [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٠٥ (عون ٢٥٨/٣) - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شَفَقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يُصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي، يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياه - قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة! فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلس مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أَيْةَ ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها؟ فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، فقلتُ: كيف هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مَجْلِساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة، حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة، من رواية الأعرج أيضاً.

١٠٠٦ (عون ٢٦٠/٣) - وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصُّعْقة، فأكثروا عليّ من

١٠٠٥ - قوله: «مُسيخة» معناه: مصيخة يقال: أصاخ وأساخ، بمعنى واحد.

١٠٠٦ - قوله: «أرمت» معناه: بليت، وأصله: أرمت، أي صرت رميماً، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لغة لبعض العرب، كما قالت: ظلت أفعل كذا، أي ظلللت، وكما قيل: أحسنت بمعنى أحسست، في نظائر لذلك، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعأ بقول أهل التفسير، ولا يعرج عليهم لجهله، فقال إن قوله: «فَظَلْتُمْ تَفَكُّهُونَ» [الواقعة: ٦٥] من ظال يظال، وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه، لم يسبق إليه.

الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ. قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أُرِمت؟ قال - يقولون: بليت - فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وله علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في جزء.

[٢٠٩م/٢٠١، ٢٠٢] باب الإجابة آية ساعة في يوم الجمعة

١٠٠٧ (عون ٢٦٢/٣) - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتي عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وأخرجه النسائي.

١٠٠٨ (عون ٢٦٢/٣) - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: «أسمعت أباك يُحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة - يعني الساعة؟ - قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» قال أبو داود: يعني على المنبر.

وأخرجه مسلم.

[٢٠٢م/٢١٠، ٢٠٣] باب فضل الجمعة

١٠٠٩ (عون ٢٦٣/٣) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

١٠١٠ (عون ٢٦٤/٣) - وعن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليّاً على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غَدَت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الرباث، ويشبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يَسْتَمَكِن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كَفْلَانٍ من أجر، فإن

١٠١٠ - قلت الترابيث: ليس بشيء، إنما هو الرباث، وأصله من رَبَث الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها، واحدها ربيثة، وهي تجري مجرى العلة، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه.

وقوله يرمون الناس: إنما هو يربثون الناس، كذلك روي لنا في غير هذا الحديث.

نأى وجلس حيث لا يسمع، فأنصت ولم يُلغُ كان له كِفْلٌ من أجر، وإن جلست مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصت، كان له كِفْلٌ من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صَهْ، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

فيه رجل مجهول. وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب.

[ت ٢١١/٢٠٣م، ٢٠٤] باب التشديد في ترك الجمعة

١٠١١ (عون ٢٦٥/٣) - عن أبي الجَعْد الضُّفْرِي - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جُمع، تهاوناً بها، طبع الله على قلبه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: وحديث أبي جعد حديث حسن، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري؟ فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرايسي أن اسم أبي الجعد - هذا - عمرو ابن بكر. وقال غيره: اسمه أدرع. وقيل: جُنادة.

[ت ٢١٢/٢٠٤م، ٢٠٥] باب كفارة من تركها

١٠١٢ (عون ٢٦٦/٣) - عن قدامة بن وَبَرَة العُجَيفِي عن سَمَرَة بن جُنْدَب عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار».

وأخرجه النسائي، وقيل ليحيى بن معين: قُدامة بن وبرة: ما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة.

١٠١٣ (عون ٢٦٧/٣) - وعن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حُطَّة، أو نصف صاع».

هذا مرسل. وقال أبو داود: رواه سعيد بن بشير هكذا، إلا أنه قال: «مُدّاً أو نصف مد»، وقال: «عن سمرة». هذا آخر كلامه. وقد أخرج النسائي وابن ماجة هذا الحديث في سنينهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء]^(١).

(١) ما بين معكوفين ورد في نسخة أبي داود (حديث رقم ١٠٥٤).

[ت٢١٣م/٢٠٥، ٢٠٦] باب من تجب عليه الجمعة

١٠١٤ (عون ٢٦٧/٣) - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي».

١٠١٥ (عون ٢٧٠/٣) - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة. هذا آخر كلامه، وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال.

[ت٢١٤م/٢٠٦، ٢٠٧] باب الجمعة في اليوم المطير

١٠١٦ (عون ٢٧٢/٣) - عن أبي مَليح عن أبيه: «أن يوم حُنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرحال».

وأخرجه النسائي.

١٠١٧ (عون ٢٧٣/٣) - وعنه عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم تَبْتَلْ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم».

وأخرجه ابن ماجه. وأبو المَليح اسمه عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة. ويقال: إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المَليح.

[ت٢١٥م/٢٠٧، ٢٠٨] باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

١٠١٨ (عون ٢٧٣/٣) - عن نافع: «أن ابن عمر نزل بَصْجَنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنَادَى بأن الصلاة في الرحال، قال أيوب: وحدث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنَادَى: الصلاة في الرحال».

١٠١٩ (عون ٢٧٤/٣) - وعن نافع قال: «نَادَى ابن عمر بالصلاة بَصْجَنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم» قال فيه: ثم حدث عن رسول الله ﷺ: أنه كان يأمر المنادي فينادي

١٠١٥ - قال ابن القيم رحمه الله: حديث: «الجمعة على من سمع النداء» قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف، وفيه أبو سلمة بن نبيه، قال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا، وهو مجهول. وفيه أيضاً الطائفي، مجهول عند ابن أبي حاتم، وثقه الدارقطني. وفيه أيضاً عبد الله بن هارون، قال ابن القطان: مجهول الحال. وفيه أيضاً قبيصة، قال النسائي: كثير الخطأ، وأطلق، وقيل: كثير الخطأ على الثوري، وقيل هو ثقة إلا في الثوري.

بالصلاة، ثم ينادي أن صلوا في رحالكُم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر». وأخرجه ابن ماجة.

١٠٢٠ (عون ٣/ ٢٧٤) - وفي رواية: «في السفر في الليلة القَرَّة أو المطيرة».

١٠٢١ (عون ٣/ ٢٧٥) - وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه نادى بالصلاة بضَجْنان في ليلة ذات بَرْد وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكُم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في سفر، يقول: ألا صلوا في رحالكُم».

١٠٢٢ (عون ٣/ ٢٧٥) - وعن مالك عن نافع: «أن ابن عمر - يعني - أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٢٣ (عون ٣/ ٢٧٦) - وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «كان ينادي منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة». قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه: «في السفر».

محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات، والقاسم - هذا - هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الثقات النبلاء.

١٠٢٤ (عون ٣/ ٢٧٦) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». وأخرجه مسلم والترمذي.

١٠٢٥ (عون ٣/ ٢٧٦) - وعن عبد الله بن الحرث ابن عَمِّ محمد بن سيرين: «أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك! فقال: قد فعل ذا من هو خير مني» إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإنني كرهْتُ أن أُخْرِجَكُم، فتمشون في الطين والمطر». وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.

[ت ٢١٦م/ ٢٠٨، ٢٠٩] باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٢٦ (عون ٣/ ٢٧٧) - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب

١٠٢٦ - قلت: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذلك قال الأوزاعي وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

وقال الخطابي: وليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ.

[ت ٢١٧/٢٠٩م، ٢١٠] باب الجمعة في القرى

١٠٢٧ (عون ٣/ ٢٨٠) - عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جُمِعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعة جمعت بجُوائى - قرية من قرى البحرين».

قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: قرية من قرى عبد القيس. وأخرجه البخاري.

١٠٢٨ (عون ٣/ ٢٨١) - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخَّم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زُرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في

وقد روي عن الزهري أنه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك.

وفي الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفاية، وليس إسناد هذا الحديث بذاك، وطارق ابن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ.

١٠٢٨ - «النقيع» بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلاء، ومنه حديث عمر رضي الله عنه «أنه حُمى النقيع لخیل المسلمين» وقد يصحفه أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء، والبقيع بالمدينة موضع القبور.

وفي الحديث من الفقه: أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة. وقد استدلل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعيات، فكان جميع أوصافها معتبر فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان للمجمل الواجب واجب.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، قال: وليس الوالي من شرط

هَزَمَ النَّبِيتُ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ^(١)، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟
قَالَ: أَرْبَعُونَ.

وأخرجه ابن ماجة. في إسناده: محمد بن إسحاق. وفيه مقال.

[ت٢١٨/م٢١٠، ٢١١] باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٢٩ (عون ٢٨٦/٣) - عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشامي قال: «شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. فقال: من شاء أن يصلي فليصل».

وأخرجه النسائي وابن ماجة.

١٠٣٠ (عون ٢٨٧/٣) - وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحْدَانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة».

وأخرجه النسائي من حديث وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا.

١٠٣١ (عون ٢٨٨/٣) - وعن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بُكَرَةً، لم يزد عليهما حتى صلى العصر».

١٠٣٢ (عون ٢٨٩/٣) - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجْتَمِعُونَ».

وأخرجه ابن ماجة. في إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقال الخطابي: في إسناده

الشافعي. وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً. ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع. وتعتقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. قال أبو ثور: كباقي الصلوات في العدد.

١٠٣٢ - ذكر فيه ما قاله المنذري بالحرف فاكتفينا به.

(١) الهزم: ما اطمأن من الأرض (المعجم الوسيط ٩٨٥/٢).

الحرّة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت (المعجم الوسيط ١٦٥/١).

النقيع: البثر الكثيرة الماء (المعجم الوسيط ٩٤٨/٢).

حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه - لو صح - أن يكون المراد بقوله: «فمن شاء أجزاء من الجمعة» أي عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة، وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ فقال: إن صليت قبل الزوال فلا أعييه، وكذلك إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيدين في معنى التبع لها. والله أعلم.

[ت ٢١٩م/٢١٢، ٢١٣] باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٣٣ (عون ٢٨٩/٣) - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾».

١٠٣٤ (عون ٢٩٠/٣) - وفي رواية: «في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾».

وأخرجه مسلم والنسائي بتمامه. وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة، وأخرجه أيضاً ابن ماجة.

[ت ٢٢٠م/٢١٢، ٢١٣] باب اللبس يوم الجمعة

١٠٣٥ (عون ٢٩٠/٣) - عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سِبراء، يعني تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللو قد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أُنسِكُهَا لتلبسها، فكساها عمر أخاه له [مشركا]»^(١) بمكة.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠٣٥ - قلت: «الحلة السِبراء» هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط، وهو الذي يسمونه المسير، وإنما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور، وقيل: حلة سِبراء، كما قالوا: ناقة عشاء.

قلت: وفي معناه العتابي وما أشبهه من الثياب، لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال.

(١) ما بين معكوفين زيادة مثبتة في نسخة أبي داود (حديث رقم ١٠٧٦).

١٠٣٦ (عون ٣/ ٢٩١) - وفي رواية: «وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال ابْتِغْ هذه، تَجَمَّلْ بها للعيد وللوفود».

١٠٣٧ (عون ٣/ ٢٩٢) - وعن محمد بن يحيى بن حَبَّان: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم، إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مَهْنَتِهِ؟».

وذكره عن موسى بن سعد عن ابن حَبَّان عن ابن سَلَام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر. وذكره عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سَلَام عن رسول الله ﷺ، وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سَلَام صحبة. وذكر غيره أن له رؤية.

[ت ٢٢١م/ ٢١٤، ٢١٤] باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٣٨ (عون ٣/ ٢٩٣) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَد فيه ضالَّة، وأن يُنْشَد فيه شعر، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

[ت ٢٢٢م/ ٢١٤، ٢١٥] باب اتخاذ المنبر

١٠٣٩ (عون ٣/ ٢٩٤) - عن أبي حازم بن دينار: «أن رجلاً أتوا سَهْل بن سعد الساعدي، وقد افترأوا في المنبر: مِمَّ عُوْدِهِ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته

١٠٣٨ - «الحَلَقُ» مكسورة الحاء مفتوحة اللام: جماعة الحلقة. وكان بعض مشايخنا يرويه أنه «نهى عن الحَلَق» بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يخلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة! فقلت له: إنما هو «الحلق» جمع الحلقة! وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، فقال: قد فُرِّجَتْ عني وَجْزَاتِي خيراً، وكان من الصالحين رحمه الله.

١٠٣٩ - قلت «الغابة» الغَيْضَة، وجمعها غابات وغاب، ومنه قولهم: ليث غاب. قال الشاعر:

وَكُنَّا كَالْحَرِيقِ أَصَابَ غَاباً فَتَخَبَوُا سَاعَةً، وَتَهَبُّ سَاعاً

وفيه من الفقه: جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم، إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقْتَدُوا به.

وفيه: إن العمل اليسير لا يقطع الصلاة، وإنما كان المنبر مرقاتين، فنزوله وصعوده خطوتان، وذلك في حد القلة، وإنما نزل القهقري لثلاث يولي الكعبة قفاه.

أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل، أن مَرَى غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طَرْفَاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٤٠ (عون ٣/٣٠٢) - وعن سهل بن سعد قال: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه، مختصراً ومطولاً.

١٠٤١ (عون ٣/٢٩٧) - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لَمَّا بَدَأَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتُخَذُ لَكَ مَنْبِرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ - أَوْ يَحْمِلُ - عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مَنْبِرًا مِرْقَاتَيْنِ».

[ت٢٢٣/٢١٥م، ٢١٦] باب موضع المنبر

١٠٤٢ (عون ٣/٢٩٧) - عن سَلَمَةَ - وهو ابن الأكوع - قال: «كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر مَمَرٍ الشاة». وأخرجه مسلم بنحوه أتم منه.

[ت٢٢٤/٢١٦م، ٢١٧] باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٤٣ (عون ٣/٢٩٨) - عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تُسَجَّرُ، إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل. وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. هذا آخر كلامه. وأبو الخليل صالح بن أبي مريم: ضُبِعِيٌّ بصري ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

[ت٢٢٥/٢١٨م] باب وقت الجمعة

١٠٤٤ (عون ٣/٣٠٠) - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس».

فأما إذا قرأ الإمام السجدة، وهو يخطب يوم الجمعة، فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد، وقد فعله عمر بن الخطاب. وعند الشافعي أنه إن أحب أن يفعله فعل، فإن لم يفعله أجزأه. وقال أصحاب الرأي: ينزل ويسجد، وقال مالك: لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته.

وأخرجه البخاري والترمذي .

١٠٤٥ (عون ٣/ ٣٠١) - وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء». .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٠٤٦ (عون ٣/ ٣٠١) - وعن سهل بن سعد قال: «كنا نقيلُ وَنَتَعَدَّى بعد الجمعة» .

وقد تقدم .

[ت٢٢٦م/٢١٧، ٢١٩] باب النداء في يوم الجمعة

١٠٤٧ (عون ٣/ ٣٠٢) - عن النسائي بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزُّوراء، فثبت الأمر على ذلك» .
وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٠٤٨ (عون ٣/ ٣٠٣) - وفي رواية: «كان يُؤذَّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر» .

١٠٤٩ (عون ٣/ ٣٠٨) - وفي رواية: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال» .

[ت٢٢٧م/٢١٨، ٢٢٠] باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٥٠ (عون ٣/ ٣٠٨) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: تعالي يا عبد الله بن مسعود» .

قال أبو داود: هذا يُعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ . ومُخلد: هو شيخ . هذا آخر كلامه . ومُخلد - هذا الذي أشار إليه - هو مُخلد بن يزيد الجزري، وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً . وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مُخلد بن يزيد هذا . وقال أحمد بن حنبل: كان يهْم .

[ت٢٢٨م/٢١٩، ٢٢١] باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٥١ (عون ٣/ ٣٠٩) - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أراه - المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» .

في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال .

[٢٢٩م/٢٢٢، ٢٢٢] باب الخطبة قائماً

١٠٥٢ (عون ٣/٣١٠) - عن جابر بن سَمْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن حَدَّثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠٥٣ (عون ٣/٣١١) - وعنه قال: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

١٠٥٤ (عون ٣/٣١٢) - وعنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة، لا يتكلم - وساق الحديث».

[٢٢٣م/٢٢٣، ٢٢٣] باب الرجل يخطب على قوس

١٠٥٥ (عون ٣/٣١٣) - عن شعيب بن زُرَيْق الطائفي قال: «جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حَزْن الكَلْفِي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت على رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرناك، فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر بنا بشيء من التمر. والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ. فقام متوكئاً على عصاً، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس، إنكم لن تُطيقوا، أو لن تفعلوا، كل ما أمرتم به، ولكن سَدِّدُوا وأبشروا».

[قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابي، وقد كان انقطع من القرطاس^(١)].

في إسناده: شهاب بن خراش، أبو الصلت الحَوْشَبِي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطيء كثيراً، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار.

١٠٥٦ (عون ٣/٣١٣) - وعن أبي عياض عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن بغضهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

(١) ما بين معكوفين زيادة وردت في سنن أبي داود (حديث رقم ١٠٩٦).

في إسناده: عمران بن داور، أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى مَرَّةً: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حُرُورِيًّا، وكان يرى السيف على أهل القبلة، هذا آخر كلامه، وداور، آخره راء مهملة.

١٠٥٧ (عون ٣/٣١٥) - وعن يونس - وهو ابن يزيد: أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «ومن بعضهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله». وهذا مرسل.

١٠٥٨ (عون ٣/٣١٥) - وعن عَدِيٍّ بن حاتم: «أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطع الله ورسوله ومن يَعصهما، فقال: قم، أو اذهب، بش الخطيب». وأخرجه مسلم والنسائي. وفيه: «بش الخطيب. أنت» وكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب.

١٠٥٩ (عون ٣/٣١٥) - وعن بنت الحرث بن النعمان قالت: «ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها في كل جمعة، قالت: وكان تُثَوِّر رسول الله ﷺ وتنورنا واحداً». قال أبو داود: قال روح بن عباد عن شعبة قال: بنت حارثة بن النعمان. وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان. وأخرجه مسلم والنسائي.

١٠٦٠ (عون ٣/٣١٦) - وعن جابر بنت سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قُضِداً، وخطبته قُضِداً، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠٦١ (عون ٣/٣١٧) - وعن عَمْرَةَ عن أختها قالت: «ما أخذت ق إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة». أخت عمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان. وقد تقدم حديثها.

[ت٢٢٢م/٢٢٢٤، ٢٢٤] باب رفع اليدين على المنبر

١٠٦٢ (عون ٣/٣١٨) - عن حصين بن عبد الرحمن قال: «رأى عُمارة بن رُوَيْبَةَ بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعة، فقال عُمارة: قبح الله هاتين اليدين - قال زائدة: قال حصين: حدثني عُمارة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠٦٣ (عون ٣/ ٣١٩) - وعن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا - وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام». في إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني، ويقال له: عبّاد بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية، وفيهما مقال.

[ت ٢٢٣م/ ٢٢٣، ٢٢٥] باب إقصار الخطب

١٠٦٤ (عون ٣/ ٣٢٠) - عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب».

أبو راشد - هذا - سمع عماراً، لم يُسمَّ، ولم ينسب.

١٠٦٥ (عون ٣/ ٣٢٠) - وعن جابر بن سمرة السُّوائي قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات».

[ت ٢٢٤م/ ٢٢٦، ٢٢٦] باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١٠٦٦ (عون ٣/ ٣٢١) - عن سَمرة بن جُنْدَب: «أن نبي الله ﷺ قال: اخضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها». في إسناده انقطاع.

[ت ٢٢٤م/ ٢٢٦، ٢٢٧] باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١٠٦٧ (عون ٣/ ٣٢٢) - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، بعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثم قال صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [الأنفال: ٢٨]، رأيت هذين فلم أصبر، ثم أخذ في الخطبة».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد، هذا آخر كلامه، والحسين بن واقد: هو أبو علي قاضي مرو، ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

[ت ٢٢٥م/ ٢٢٦، ٢٢٨] باب الاحتباء والإمام يخطب

١٠٦٨ (عون ٣/ ٣٢٢) - عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب».

١٠٦٨ - قلت: إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، فنهى عن ذلك، وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر.

وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه، لأنه بعلّة الاحتباء أو أكثر.

وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس، جُهني مصري، ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره. وأبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، مولى لبني ليث، مصري أيضاً، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

١٠٦٩ (عون ٣/ ٣٢٣) - وعن يعلى بن شداد بن أوس قال: «شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ والإمام يخطب».

قال أبو داود: كان ابن عمر يَحْتَبِي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها، إلا عبادة بن نسي.

[ت ٢٣٦م/ ٢٢٧، ٢٢٩] باب الكلام والإمام يخطب

١٠٧٠ (عون ٣/ ٣٢٤) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت: أنصت والإمام يخطب. فقد لَعُوت».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٧١ (عون ٣/ ٣٢٤) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نَفَر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عز وجل، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها يانصات وسكوت، ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةً مسلم، ولم يُؤذْ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

[ت ٢٣٧م/ ٢٢٨، ٢٣٠] باب استئذان المحدث للإمام

١٠٧٢ (عون ٣/ ٣٢٦) - عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويَا نحوه مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه.

١٠٧٢ - قلت: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليومهم القوم أن به رِعافاً.

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه. وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس.

[ت ٢٣٨م/٢٣٩، ٢٣١] باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١٠٧٣ (عون ٣/٣٢٧) - عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر - وهو ابن عبد الله - «أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٧٤ (عون ٣/٣٢٧) - وعن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالاً: «جاء سَلِيكُ الْعَطْفَانِي، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، تَجَوِّزَ فِيهِمَا».

وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين.

١٠٧٥ (عون ٣/٣٢٧) - وعن جابر بن عبد الله: «أن سَلِيكاً جاء - فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، يتَجَوِّزَ فِيهِمَا».

وأخرجه مسلم.

[ت ٢٣٩م/٢٣٠، ٢٣٢] باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١٠٧٦ (عون ٣/٣٢٩) - عن أبي الزاهرية قال: «كنا مع عبد الله بن بُسْر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسْر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: اجلس، فقد أذيت».

وأخرجه النسائي. وأبو الزاهرية اسمه: حُدَيْر بن كُريب، جَنَيري، ويقال حضرمي شامي، أخرج له مسلم.

[ت ٢٤٠م/٢٣١، ٢٣٢] باب من ينعس والإمام يخطب

١٠٧٧ (عون ٣/٣٣٠) - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نَعَس أحدكم وهو في المسجد، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وفيه: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة».

[ت ٢٤١م/٢٣٢، ٢٣٤] باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

١٠٧٨ (عون ٣/٣٣٠) - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ

١٠٧٣ - قلت: فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يفسد الخطبة.

وفيه: أن الداخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين. وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة، ولا يصلي الداخل والإمام يخطب. والسنة أولى ما اتبع.

ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي». فقال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما انفرد به جرير بن حازم. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: وهَمَّ جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربّما يهْمُ في الشيء، وهو صدوق، وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت.

[ت٢٤٢م/٢٣٢، ٢٣٥] باب من أدرك من الجمعة ركعة

١٠٧٩ (عون ٣/٣٣٢) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٢٤٣م/٢٣٤، ٢٣٦] باب ما يقرأ به في الجمعة

١٠٨٠ (عون ٣/٣٣٢) - عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال: وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٠٨١ (عون ٣/٣٣٣) - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

١٠٨٢ (عون ٣/٣٣٣) - وعن ابن أبي رافع قال: «صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الأخيرة: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾، قال: فأدرت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة».

١٠٧٩ - قلت: دلالة: أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة، ويصلي أربعاً، لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وابن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعروة، والحسن، والشعبي، والزهرري.

وقال الحكم، وحماد، وأبو حنيفة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابن أبي رافع: هو عبيد الله. وأبوه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرمز. ١٠٨٣ (عون ٣/٣٣٤) - وعن سُمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾». وأخرجه النسائي.

[ت٢٤٤م/٢٣٥، ٢٣٧] باب الرجل يأتُم بالإمام، وبينهما جدار

١٠٨٤ (عون ٣/٣٣٤) - عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتُمون به من وراء الحجرة». وأخرجه البخاري بنحوه.

[ت٢٤٥م/٢٣٦، ٢٣٨] باب الصلاة بعد الجمعة

١٠٨٥ (عون ٣/٣٣٥) - عن نافع: «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

١٠٨٦ (عون ٣/٣٣٥) - وعنه قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه.

١٠٨٧ (عون ٣/٣٣٦) - وعن عمر بن عطاء بن أبي الخُوار: «أن نافع بن جُبیر أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة؟ فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تُعَدّ لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تُصلِّها بصلاة، حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك: أن لا تُوصَل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج». وأخرجه مسلم.

١٠٨٨ (عون ٣/٣٣٨) - وعن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة، فصلّى الجمعة، تقدم فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له؟ قال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

١٠٨٩ (عون ٣/٣٣٨) - وعن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - قال ابن الصَّبَّاح: قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً - وتم حديثه. وقال ابن يونس: إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً، قال: فقال لي أبي: يا بُنَيَّ، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٠٩٠ (عون ٣/ ٣٣٩) - وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي: «في بيته» .

١٠٩١ (عون ٣/ ٣٤٠) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح: «أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيَنِمَّازُ عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفَسَ من ذلك، فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً» .

باب في القعود بين الخطبتين

١٠٩٢ (عون ٣/ ٣٤٠) - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب»^(١) .

[ت ٢٤٦/ م ٢٣٩] باب صلاة العيدين

١٠٩٣ (عون ٣/ ٣٤١) - عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر» .
وأخرجه الترمذي والنسائي .

١٠٩١ - قوله: «فينماز» معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه، وهو من قولك: مزَّث الشيء من الشيء، إذا فرقت بينهما .

وقوله: «أنفس من ذلك» يريد أبعد قليلاً .

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة، وقد رواها أبو داود في هذا الباب على اختلافها . روي أربعاً، وروي ركعتين في المسجد، وروي أنه كان لا يصلي في المسجد، حتى إذا صار إلى بيته صلى ركعتين .

(١) هذا الباب وارد في نسخة أبي داود (١/ ٣٤٠) .

[ت ٢٤٧م/٢٤٠، ٢٤٠] باب وقت الخروج إلى العيد

١٠٩٤ (عون ٣/٣٤٢) - عن يزيد بن خُمير الرَّحْبِيِّ قال: «خرج عبد الله بن بُسر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح». وأخرجه ابن ماجة.

[ت ٢٤٨م/٢٣٨م، ٢٤١] باب خروج النساء في العيد

١٠٩٥ (عون ٣/٣٤٣) - عن محمد - وهو ابن سيرين - أن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج ذواتِ الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب، كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها».

١٠٩٦ (عون ٣/٣٤٤) - وفي رواية: «قال: وتعتزلُ الحيضُ مصلًى المسلمين».

١٠٩٧ (عون ٣/٣٤٤) - وفي رواية عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «كُنَّا نؤمر - بهذا الخبر، قالت: والحيضُ يَكُنْ خَلْفَ الناس، فيكبرن مع الناس».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٠٩٨ (عون ٣/٣٤٥) - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول الله ﷺ إليكُن، وأمرنا بالعيدين: أن نخرج فيهما الحيض والعُتُق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز».

قلت: وهذا - والله أعلم - من الاختلاف المباح. وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً. وقال أصحاب الرأي: يصلي أربعاً. وهو قول إسحاق وقال سفيان الثوري: يصلي ركعتين، ثم يصلي بعدها أربعاً.

١٠٩٨ - «العنق» جامع عاتق، يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك. ويقال: بل هي المدركة.

أخبرني أبو عمر أخبرني أبو العباس عن ابن الأعرابي، قال: قالت جارية من الأعراب لأبيها: اشتري لي لوطاً أغطي به فُرْعلي، فإني قد عتقت. تريد أدركت، و«الفرعل» ههنا الشعر، واللوط: الإزار.

[ت٢٤٩م/٢٣٩٩، ٢٤٢] باب الخطبة يوم العيد

١٠٩٩ (عون ٣/٣٤٦) - عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مَرْوَان المنبر في يوم عيد، فبدأ الخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان: خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يُخْرَج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؟ فقال أبو سعيد الخدري: مَنْ هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يُغَيِّرَه بيده فليُغَيِّرَه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٠٠ (عون ٣/٣٤٧) - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: «إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسِطُ ثوبه، يُلقِي فيه النساء الصدقة، قال: تُلقِي فيه المرأةُ فَتُخْخَا، وَيُلقِيْنَ، وَيُلقِيْنَ».

وفي رواية: «فتختها».

وأخرجه النسائي.

١١٠١ (عون ٣/٣٤٨) - وعن عطاء قال: «أشهد على ابن عباس، وشهد ابنُ عباس على رسول الله ﷺ: أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال - قال ابن كثير: أكبر علم شعبة: فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين».

١١٠٢ (عون ٣/٣٤٨) - وفي رواية قال: «فَطَنُ أنه لم يُسمع النساء، فمشى إليهن، وبلال معه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القُرْط والخاتم في ثوب بلال».

١١٠٣ (عون ٣/٣٤٨) - وفي رواية قال: «فجعلت المرأة تعطي القُرْط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه، قال: فقسمه على فقراء المسلمين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

بلال - هذا - هو ابن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

[ت ٢٥٠م/٢٤٣، ٢٤٤] [باب يخطب على قوس]^(١)

١١٠٤ (عون ٣/٣٤٩) - وعن يزيد بن البراء عن أبيه: «أن النبي ﷺ نُؤْل يوم العيد قوساً، فخطب عليه».

[ت ٢٥١م/٢٤٤، ٢٤٥] باب ترك الأذان في العيد

١١٠٥ (عون ٣/٤) - عن عبد الرحمن بن عباس قال: سأل رجل ابن عباس: «أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته، من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعلن النساء يُشِرْنَ إلى آذانهن وحُلوقهن، قال: فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ». وأخرجه البخاري والنسائي.

١١٠٦ (عون ٤/٤) - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان وإقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان» شك يحيى يعني، القطان. وأخرجه ابن ماجة مختصراً، ولم يذكر غير النبي ﷺ.

١١٠٧ (عون ٤/٤) - وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين، العيدين بغير أذان ولا إقامة». وأخرجه مسلم والترمذي.

[ت ٢٥٢م/٢٤٥، ٢٤٦] باب التكبير في العيدين

١١٠٨ (عون ٥/٤) - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً».

١١٠٨ - قلت: وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس تكبيرة القيام. وقال أبو ثور: سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات. ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

(١) ما بين معكوفين زيادة وردت في سنن أبي داود (٣٤٣/١)

١١٠٩ (عون ٦/٤) - وفي رواية: «سوى تكبيرتي الركوع».

وأخرجه ابن ماجة. وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، ولا يحتج بحديثه.

١١١٠ (عون ٦/٤) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما».

١١١١ (عون ٧/٤) - وعنه عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر، في

الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع».

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالوا: «سبعاً وخمساً».

وأخرجه ابن ماجة مختصراً: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً»، وفي

إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

١١١٢ (عون ٧/٤) - وعن مكحول قال: «أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن

سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر

في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة:

صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم»، قال أبو عائشة:

وأنا حاضر سعيد بن العاص.

[ت٢٥٣م/٢٤٣م، ٢٤٦] باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١١٣ (عون ١١/٤) - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عمر بن

الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان

يقرأ فيهما بقّ والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً، سوى تكبيرتي الركوع.

وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ كان

يكبر في العيد أربعين تكبيرة على الجنائز».

١١١٣ - قال ابن القيم رحمه الله: أبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف على المشهور.

والحديث غير متصل في ظاهره، لأن عبيد الله لا سماع له من عمر. وقد ذكره مسلم بغير هذا،

فبين فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن أبي واقد

الليثي، قال: «سألني عمر» وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليخبره: هل حفظه أم لا؟ أو

يكون دخل عليه الشك، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه. والله أعلم.

[ت٢٥٤م/٢٤٤، ٢٤٧] باب الجلوس للخطبة

١١١٤ (عون ١٢/٤) - عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

قال أبو داود: هذا مرسل.

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

[ت٢٥٥م/٢٤٥، ٢٤٨] باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١١٥ (عون ١٣/٤) - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر».

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقال أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد ابن الحرث عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد بن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.

[ت٢٥٦م/٢٤٦، ٢٤٩] باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١١٦ (عون ١٣/٤) - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركباً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاتهم».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير - هذا - هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور. وذهب إلى ظاهره الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال.

١١١٦ - قلت: وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال.

وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا، وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال، لم يصلوا يومهم، ولا في الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبو ثور.

قلت: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب.

١١١٧ (عون ١٤/٤) - وعن بكر بن مُبَشَّر الأنصاري قال: «كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى، يوم الفطر، ويوم الأضحى، فنسلك بطن بَطْحَانَ، حتى نأتي المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بَطْحَانَ إلى بيوتنا».

[ت٢٥٧م/٢٤٧م، ٢٥٠] باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١١٨ (عون ١٦/٤) - عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يُصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسيخابها^(١)».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت٢٥٨م/٢٤٨م، ٢٥١] باب يصلي بالناس في المسجد، إذا كان يوم مطر

١١١٩ (عون ١٧/٤) - عن أبي هريرة: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد».

وأخرجه ابن ماجه.

جماع الأبواب

[ت٢٥٩م/١م] صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٢٠ (عون ١٨/٤) - عن عُبَاد بن تميم عن عمه [أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني]: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جَهَرَ بالقراءة فيهما، وخَوَّل رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة».

١١١٨ - «الخرص» الحلقة و«السخاب» القلادة.

وفي الحديث من الفقه: أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن في ذلك.

١١٢٠ - قلت: في قوله: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي» دليل على أن السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى، وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة.

وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يصلي، ولكن يدعو فقط.

وفيه: أنه يجهر بالقراءة فيها، وهو مذهب مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وكذلك قال محمد

ابن الحسن.

وفيه: أنه يحوّل رداءه، وتأوله على مذهب التفاضل، أي لينقلب ما بهم من الجذب إلى الخضب.

(١) الخرص: الحلقة من الذهب أو الفضة. والقرط بحبة واحدة. (المعجم الوسيط: ٢٢٧/١).

السخاب: القلادة تتخذ من قرنفل وُسْك ومحب (المعجم الوسيط: ٤٢١/١).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١١٢١ (عون ٤/ ١٩) - وفي رواية: «فجعل عطفاه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطفاه الأيسر على عاتقه الأيمن» .

١١٢٢ (عون ٤/ ٢٠) - وفي رواية: «استسقى رسول الله ﷺ، وعليه خَمِيصَةٌ له سوداء» فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثَقَلَتْ قلبها على عاتقه» .

١١٢٣ (عون ٤/ ٢٢) - وفي رواية: «وحول رداءه حين استقبل القبلة» .

١١٢٤ (عون ٤/ ٢٠) - وعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: «أرسلني الوليد بن عتبة^(١) وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلاً متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلّى - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة: فرقي على المنبر، ثم اتفقا - فلم يخطب خُطْبَكُمْ هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة: مرسل، وابن عباس مرسل .

[ت ٢٦١/ ٢٢] باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٢٥ (عون ٤/ ٢٢) - عن عُمَيْر مولى بني أبي اللحم: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء، فقال الشافعي: يُنكَّس أعلاه، ويتأخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن .

وقال أحمد بن حنبل: يجعل اليمين على الشمال، ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق، وقول مالك قريب من ذلك .

قلت: إذا كان الرداء مربّعاً نكسه، وإذا كان طَيَّلَسَاناً مُدَوَّراً قبله ولم ينكسه .

١١٢٦ - أصل «العطاف» الرداء، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ههنا، لأنه أراد أحد شقي العطاف، الذي عن يمينه وعن شماله .

١١٢٤ - قلت: في هذا دلالة على أنه يكبر كما كبر في العيدين، وإليه ذهب الشافعي، وهو قول ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومحكول . وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات، لا يكبر فيها تكبير العيد، غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، كالعيد .

(١) في سنن أبي داود: «قال عثمان بن عتبة: وكان أمير المدينة» . (حديث رقم ١١٦٥) .

أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي، رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه».

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم، وقال الترمذي: كذا قال قتبية في هذا الحديث عن أبي اللحم، ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى أبي اللحم قد روي عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة. ١١٢٦ (عون ٢٢/٤) - وعن جابر بن عبد الله قال: «أتت النبي ﷺ يُوَاكِي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً [مُغِيثاً]»^(١) مَرِيئاً، مَرِيئاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء».

هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شهدناه «بواكي» بالباء الموحدة المفتوحة. وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ يُوَاكِي» بضم الياء بائتين من تحتها. وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي، هذا آخر كلامه. وللرواية المشهورة وجه. ١١٢٧ (عون ٢٤/٤) - وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. ١١٢٨ (عون ٢٤/٤) - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه».

١١٢٦ - قوله: «بواكي» معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها.

وقوله: «مريئاً» يروى على وجهين بالياء والباء. فمن رواه بالياء جعله من المراعه وهي الخصب، يقال فيه: أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مُرِيئاً بالباء: كان معناه مُنْبِتاً للربيع.

واستدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الاستسقاء، وقال: ألا ترى أنه اقتصر على الدعاء، ولم يصل له.

قال الشيخ: قد ثبت الاستسقاء بالصلاة بما ذكره أبو داود في الأخبار المتقدمة، وإنما وجهه وتأويله: أنه كان بإزاء صلاة يريد أن يصلحها، فدعا في أثناء خطبته بالسقيا، فاجتمعت له الصلاة والخطبة، فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة، كما يطوف الرجل فيصايف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف، فيصلحها، فينوب عن ركعتي الطواف، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة، فينوب الركوع عن السجود.

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١١٦٩).

وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

١١٢٩ (عون ٢٥/٤) - وعن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي -: قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ: «يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيّه».

١١٣٠ (عون ٢٥/٤) - وعن عائشة قال: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب، أو حوّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه قرعاً وبرقاً ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكين ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون «ملك يوم الدين»، وإن الحديث حجة لهم.

١١٣١ (عون ٢٧/٤) - وعن عبد العزيز بن صهيب وثابت عن أنس قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطب^(١) يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع^(٢) هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزّ إليها^(٣) فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله أن يخبسه، فتبسّم رسول الله ﷺ، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرث إلى السحاب يتصدّع حول المدينة كأنه إكليل».

وأخرجه البخاري مختصراً.

١١٣١ - «العزالي» جمع العزلاء، وهو قم المزادة.

(١) ورد في سنن أبي داود «فبينما هو يخطبنا» (حديث رقم ١١٧٤).

(٢) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح (المعجم الوسيط ٧٨٣/٢).

(٣) العزالي: (ج) عزلاء، يقال: أرسلت السماء عزّ إليها: انهمرت بالمطر (المعجم الوسيط ٥٩٩/٢).

١١٣٢ (عون ٢٨/٤) - وعن شريك بن عبد الله بن أبي نجر عن أنس أنه سمعه يقول - فذكر نحو حديث عبد العزيز - قال: «رفع رسول الله ﷺ يديه بجذاء وجهه، فقال: اللهم اسقنا» وساق نحوه.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١١٣٣ (عون ٢٨/٤) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميت».

قال أبو داود: هذا لفظ حديث مالك. وحديث مالك - الذي ذكره - فيه عن عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ» مرسلًا.

[ت٢٦٢/٣م] باب صلاة الكسوف

١١٣٤ (عون ٢٩/٤) - عن عبيد بن عمير قال: أخبرني من أصدق - وظننت أنه يريد عائشة - قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً، يقوم بالناس ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى أن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم، ومما قام بهم، حتى أن سجالات الماء لتصب عليهم. يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده. حتى تجلّت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل، يخوف بهما عباده. فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة».

وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

[ت٢٦٣/٤م] باب من قال: أربع ركعات

١١٣٥ (عون ٣١/٤) - عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ - فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات، في أربع سجعات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام. ثم رفع رأسه، فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة، دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فأنحدر للسجود، فسجد سجدتين ثم قام، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحو من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته، فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه. وتقدمت الصفوف، ففضى الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي» وساق بقية الحديث.

وأخرجه مسلم بطوله.

١١٣٦ (عون ٤/ ٣٢) - وعن أبي الزبير عن جابر قال: «كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يَخْرُون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجعات» وساق الحديث. وأخرجه مسلم والنسائي.

١١٣٧ (عون ٤/ ٣٣) - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خُسِفَت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصَفَّ الناس وراءه، فافتراً رسول الله ﷺ قراءةً طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام، فاقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١١٣٨ (عون ٤/ ٣٤) - وعن كثير بن عباس: أن عبد الله بن عباس كان يحدث: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس - مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ -: أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٣٧ - قلت: قوله: «فكبر وصف الناس حوله»: فيه بيان أن السنة أن يصلي الكسوف جماعة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال أهل العراق: يصلون منفردين. وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً، وفي خسوف الشمس جماعة.

وفيه بيان أنه يركع في كل ركعة ركوعين، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد، كسائر الصلوات.

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب. فروى أنس: «أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات»، وروي: «أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجعات»، وروي: «أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجعات»، وروي: «أنه ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات» وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها.

ويشبه أن يكون المعنى في ذلك: أنه صلاها مرات وكثرات، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدً في صلاته، وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وحذا بالصلاة حذوها، وكل ذلك جائز، يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة فيه.

١١٣٩ (عون ٤/ ٣٤) - وعن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ سورة^(١) من الطُّول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو، مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلى كسوفها».

في إسناده: أبو جعفر الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني. واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان.

١١٤٠ (عون ٤/ ٣٥) - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه صلى في كسوف [الشمس]^(٢)، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد: والأخرى مثلها».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١١٤١ (عون ٤/ ٣٥) - وعن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة: «أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلّام من الأنصار نرزمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودّت حتى أضحت كأنها ثُومة، فقال أحدهما لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حديثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز فاستقدم، فصلّى، فقام بنا كأطول ما قام [بنا]^(٣) في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم سجد بنا، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية [قال]^(٣)، ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله»، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ.

١١٤١ - قلت: «التَّوَمُّ»: نبت لونه إلى السواد، ويقال: بل هو شجر له ثم كبد اللون.

وقوله: «فإذا هو بارز» تصحيف من الراوي، وإنما هو «بأرز» أي بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم أزر، والبيت منهم أزر، إذا غصّ بهم لكثرتهم، وقد فسرناه في غريب الحديث.

وفي قوله: «فلم نسمع له صوتاً» دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة: أنه لم يجهر فيها بالقراءة.

(١) في سنن أبي داود وردت «بسورة». (حديث رقم ١١٨٢).

(٢) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١١٨٣).

(٣) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١١٨٤).

وأخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً، وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٤٢ (عون ٣٧/٤) - وعن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة».

وأخرجه النسائي.

١١٤٣ (عون ٣٧/٤) - وفي رواية: «حتى بدت النجوم».

يحتمل أن يكون معناه: أن الكسوف إن كان بعد الصبح، فيكون في كل ركعة ركوعان، وإن كان بعد المغرب، فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كان بعد الرباعية، فيكون في كل ركعة أربع ركوعات. ويحتمل أن يكون المراد: الجهر والإسرار. والله أعلم.

[ت ٥٨/٢٦٤] باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٤٤ (عون ٣٨/٤) - عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام، فحزرت قراءته قرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته، قرأيت أنه قرأ سورة^(١) آل عمران».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١١٤٥ (عون ٣٨/٤) - وعنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة، فجهر بها - تعني في صلاة الكسوف».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

قلت: وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى، وكل جائز.

١١٤٤ - قلت: قولها: «فحزرت قراءته» يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين، وعن قال لا يجهر بالقراءة: مالك وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي.

١١٤٥ - قلت: وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وجماعة من أصحاب الحديث، قالوا: وقول المثبت أولى من قول النافي، لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي.

(١) في سنن أبي داود وردت «بسورة». (حديث رقم ١١٨٧).

١١٤٦ (عون ٣٨/٤) - وعن ابن عباس قال: «خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، ثم ركع» وساق الحديث. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٢٦٥/٦م] باب ينادى فيها بالصلاة

١١٤٧ (عون ٣٩/٤) - عن عائشة قالت: «كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: إن الصلاة جامعة». وأخرجه مسلم مطولاً. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[ت٢٦٦/٧م] باب الصدقة فيها

١١٤٨ (عون ٣٩/٤) - عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل، وكبروا، وتصدقوا». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

[ت٢٦٧/٨م] باب العتق فيها

١١٤٩ (عون ٤٠/٤) - عن أسماء - وهي ابنة أبي بكر الصديق - قالت: «كان النبي ﷺ بأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف». وأخرجه البخاري.

[ت٢٦٨/٩م] باب من قال: يركع ركعتين

١١٥٠ (عون ٤٠/٤) - عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت». وأخرجه النسائي وابن ماجه. في إسناده الحرث بن عمير، أبو عمير البصري، استشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زُرعة الرازي: ثقة، رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

١١٥١ (عون ٤١/٤) - وعن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد

١١٥١ - قوله: «امْخَصَّت الشمس» معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً، إذا خلصته من الثوب، فأعْص إذا خلص منه، ومنه التمحيص من الذنوب، وهو التطهير منها.

يسجد، ثم يسجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، [فلم يكد يسجد ثم يسجد، فلم يكد يرفع ثم رفع] (١)، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، ثم قال: رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس وساق الحديث.

وأخرجه الترمذي والنسائي. وفي إسناده عطاء بن السائب، أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

١١٥٢ (عون ٤/ ٤٢) - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال: «بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتُهنَّ وقلت: لأتظرنَّ ما أخذت لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حُسر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ٢٦٩/ ١٠م] باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٥٣ (عون ٤/ ٤٣) - عن عُبيد الله بن النضر حدثني أبي قال: «كانت ظلمة على عهد

وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يُطوّل، كما يُطوّل الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف كما يطول الركوع. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه: تطويل السجود كالركوع.

وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء، فيكون كلمة تامة. وقوله: «أف» لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء، فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، كقولك أف لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا، ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة، وما كان كذلك لم يكن كلاماً.

وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فقال «أف» فسدت صلاته، إلا أبا يوسف فإنه قال: صلاته جائزة.

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١١٩٤).

أنس بن مالك، فأتيت أنساً، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الرياح لتشتد، فنبادر المسجد، مخافة القيامة».

حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

[ت ٢٧٠/م ١١] باب السجود عند الآيات

١١٥٤ (عون ٤/٤٤) - عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: «ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت آية فاسجدوا، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟».

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

تفريع أبواب صلاة السفر

[١٣/٢٧١] باب صلاة المسافر

١١٥٥ (عون ٤/٤٥) - عن عائشة قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحَضَر والسفر، فأقِرَّت صلاة السفر، وزِيدَ في صلاة الحَضَر». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٥٥ - قلت: هذا قول عائشة عن نفسها، وليس برواية عن رسول الله ﷺ، ولا بحكاية لقوله. وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله. فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه، لأنهما عالمان فقيهان، قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحبا، وإن لم يكونا شهد أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة، ولم تَلَقْ عائشة رسول الله ﷺ إلا بالمدينة ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة. فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه. وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تُتم في السفر وتُصلي أربعاً. أخبرناه محمد بن هاشم أخبرنا الدَّبَرِيُّ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أنها كانت تصوم في السفر، وكانت تتم وتُصلي أربعاً»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعاً. وقال مالك بن أنس: يعيد ما دام في الوقت. وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان، وقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة. وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة، لأن فرضه ركعتان، فما زاد عليهما كان تطوعاً فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته.

وقال الشافعي: هو بالخيار، إن شاء أتم وإن شاء قصر، وإليه ذهب أبو ثور. وقد روي الإتمام في السفر عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص. وقد أتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر. واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً، ولو كان فرضه القصر لم يكن يَأْتِمُّ مسافر بمقيم.

(١) قد حقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد هذا الموضوع، وخرج منه بأن الثابت الذي لا شك فيه عن رسول الله ﷺ أنه لم يصل الفرض أربعاً أبداً إلا في المدينة، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تتأول على مثل ما كان يتأول عثمان رضي الله عنهما.

١١٥٦ (عون ٤/٤٦) - وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ»^(١)، وإنما قال الله عز وجل ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبْتُ مما عجبْتُ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صدقةٌ تصدق الله عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقته.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[٢٧٢/٢م] باب، متى يَقْصُرُ المسافر؟

١١٥٧ (عون ٤/٤٧) - عن يحيى بن يزيد الهُثائي قال: «سألت أنس بن مالك عن قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أو ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شَعْبَةً شَكَّ - يصلي ركعتين». وأخرجه مسلم.

وأما قول أصحاب الرأي: إن الركعتين الآخرين تطوع فإنهم يوجبونها على المأموم، والتطوع لا يجبر عليه أحد، فدل على أن ذلك من صلب صلاته. قلت: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها. واختلفوا فيها إذا أتم. والإجماع مقدم على الاختلاف.

١١٥٦ - قلت: وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل. ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر، مع عدم شروط الخوف؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه. وفي قوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم» دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، والله أعلم بالصواب.

١١٥٧ - قلت: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً، فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به.

وقد روي عن أنس: «أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ»، وعن ابن عمر أنه قال: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»، وعن علي رضي الله عنه: «أنه خرج إلى النخيلة، فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه».

وقال عمرو بن دينار، قال لي جابر بن زيد: «اقصر بعرفة».

وأما مذاهب فقهاء الأمصار، فإن الأوزاعي قال: عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام، وبها نأخذ، وقال مالك: يقصر من مكة إلى عُسفان، وإلى الطائف، وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل،

(١) في سنن أبي داود لم ترد كلمة «اليوم» (حديث رقم ١١٩٩).

١١٥٨ (عون ٤/٤٩) - وعن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت٢٧٣/٣م] باب الأذان في السفر

١١٥٩ (عون ٤/٥٠) - عن عتبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَغْجَبُ رَبُّكَ عز وجل من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويُقيم الصلاة، يخاف مني!! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». رجال إسناده ثقات.

[ت٢٧٤/٤م] باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١١٦٠ (عون ٤/٥٠) - عن المسحاج بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزَلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ». ١١٦١ (عون ٤/٥١) - وعن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يَصْلِيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ». وأخرجه النسائي.

[ت٢٧٥/٥م] باب الجمع بين الصلاتين

١١٦٢ (عون ٤/٥١) - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن معاذ بن جبل أخبرهم: «أنهم

وإسحاق بن راهويه. وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال: ليلتين قاصدتين، وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك، قالوا: يقصر في مسيرة يومين.

واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس، حين سئل ف قيل له: يقصر إلى عرفة؟ قال: «لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»، وروي عن ابن عمر مثل ذلك. وهو أربعة بُرْد، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام.

١١٦٢ - قلت: في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عَرَفَة وغير المزدلفة جائز.

وفيه: أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز.

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة. فقال قوم: لا يجمع بين صلاتين، ويصلي كل واحدة منهما في وقتها. يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وحكاه عن

خرجوا مع رسول الله ﷺ [في غزوة تبوك]^(١)، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

١١٦٣ (عون ٥٣/٤) - وعن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر استنصرخ على صَفِيّة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ في سَفَرٍ جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشَّفَقُ، فنزل، فجمع بينهما».

وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه. وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

١١٦٤ (عون ٥٣/٤) - وعن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في

أصحاب عبد الله. وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين.

وقال أصحاب الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر أّخر الظهر إلى آخر وقتها، وعَجَّلَ العصر في أول وقتها، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك.

وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدم العصر، وإن شاء أّخر الظهر، على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، هذا قول ابن عباس، وعطاء ابن أبي رباح، وسالم ابن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، وبه قال من الفقهاء: الشافعي وإسحاق بن راهويه وقال أحمد بن حنبل: إن فعل لم يكن به بأس.

قلت: ويدل على صحة ما ذهب هؤلاء إليه حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب.

١١٦٣ - قلت: ظاهر اسم «الجمع» عرفاً لا يقع على من أّخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها. وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة؟ وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة، مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلاة في أوقاتها الموقّعة.

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١٢٠٦).

غزوة تبوك إذ زَاغَتِ الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترَحَّلَ^(١) قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما».

وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكره، وقال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعني حديث أبي الطفيل عن معاذ هذا. وذكر أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح، وليس له علة، ويشبه أن يكون سكنَ إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه، وحسين بن عبد الله هذا: هو أبو عبد الله حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي المدني، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف، يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن معين: هو ضعيف. وقال الإمام أحمد بن حنبل: له أشياء منكورة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: لا نشتغل بحديثه، وقال علي بن المدني: تركت حديث الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وقال ابن جِبَّان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

١١٦٥ (عون ٥٥/٤) - وعن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة».

في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولا هم المدني الصائغ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر: «أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط، إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُضْرَخَ على صفية» وروي من حديث مكحول عن نافع: «أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين».

١١٦٦ (عون ٥٥/٤) - وعن عبد الله بن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر

١١٦٦ - قلت: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطر في الحضر، فأجازه

جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو

(١) في سنن أبي داود وردت «يرتحل» (حديث رقم ١٢٠٨).

والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سَفَرٍ قال مالك: أُرِي ذلك كان في مطر.

وأخرجه مسلم والنسائي. وليس فيه كلام مالك.

قال أبو داود: ورواه قُرّة بن خالد عن أبي الزبير، قال: «في سَفَرٍ سافر بها إلى تبوك» وحديث قرة هذا - الذي ذكره أبو داود - أخرجه مسلم في صحيحه.

١١٦٧ (عون ٥٦/٤) - وعن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا تُخْرَج أمته»^(١).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما. وكان مالك يرى أن يجمع الممطر في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطر كل صلاة في وقتها.

١١٦٧ - قلت: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول: ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه أبي إسحاق المروزي، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد أن لا تُخْرَج أمته».

وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة.

قلت: وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض، قال: وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه، فحملة على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه، من الصحيح البدن المنقطع العذر.

وقد اختلف الناس في ذلك، فرخص عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين، إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا للممطر.

(١) في سنن أبي داود وردت «يخرج أمته» (حديث رقم ١٢١١).

١١٦٨ (عون ٥٦/٤) - وعن نافع وعبد الله بن واقد: «أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ، سِرْ، حتى إذا كان [قبل]^(١) غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث».

وفي رواية: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما».

١١٦٩ (عون ٥٧/٤) - وعن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، قال: «في غير مطر»، هذا آخر كلامه.

وصالح هذا - هو ابن نبهان المدني. وقد تكلم فيه غير واحد. والتوأمة: هي بنت أمية بن خَلَف، كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم: قلت: «يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعَجَل العصر، وآخر المغرب وعَجَل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك». وفي البخاري بمعناه. وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي، وفي كتاب البخاري: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

١١٧٠ (عون ٥٨/٤) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما سِرْف».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده: يحيى الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه.

وذكر أبو داود: عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسِرْف. هذا آخر كلامه. وقد ذكر غيره: أن سِرْف على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر.

١١٧١ (عون ٥٨/٤) - وعن عبد الله بن دينار قال: «غابت الشمس، وأنا عند عبد الله ابن عمر، فسيرنا، فلما رأيناه قد أمسى، قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصويت النجوم، ثم إنه نزل، فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جَدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه - يقول: يجمع بينهما بعد ليل».

وفي رواية: أن الجمع بينهما من ابن عمر، كان بعد غيوب الشفق.

١١٧٢ (عون ٦٠/٤) - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

(١) ما بين المعكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١٢١٢).

١١٧٣ (عون ٤/ ٦٢) - وفي رواية قال: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب^(١) الشفق».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس في حديث البخاري قوله: «ويؤخر المغرب» الخ.

١١٧٤ (عون ٤/ ٦٢) - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلّاها، مع المغرب».

وأخرجه الترمذي. وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، يعني الحديث الذي ذكرناه أول هذا الباب: وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون. وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت هذا عن الليث بن سعد، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، هذا آخر كلامه، وخالد - هذا - هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني، متروك الحديث.

وقال ابن عدي الجرجاني: له عن الليث بن سعد غير حديث منكر. والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث.

[ت ٢٧٦/ ٦م] باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١١٧٥ (عون ٤/ ٦٣) - عن البراء - وهو ابن عازب - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلّى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين ﴿التين والزيتون﴾». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

[ت ٢٧٧/ ٧م] باب التطوع في السفر

١١٧٦ (عون ٤/ ٦٣) - عن أبي بُسرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفَرًا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

(١) في سنن أبي داود «حين يغيب الشفق» (حديث رقم ١٢١٩).

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة، ورآه حسناً. وبُسرة: بضم الباء الموحدة وسكون السين وفتح الراء المهملتين، وتاء التأنيث.

١١٧٧ (عون ٤/٦٤) - وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحبت ابن عمر في طريق، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مُسَبِّحاً أتممت صلاتي! يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر. فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر، فلم يرد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً.

[ت ٨٣/٢٧٨] باب التطوع على الراحلة والوتر

١١٧٨ (عون ٤/٦٥) - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة، أي وجهه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٧٨ - قلت: بقوله: «يسبح» معناه يصلي النوافل، والشُّبْحَةُ النافلة من الصلاة، ومنه سبحة الضحى، ولا أعلم خلافاً في جواز النوافل على الرواحل في السفر، إلا أنهم اختلفوا في الوتر، فقال أصحاب الرأي: لا يوتر على الراحلة، وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

ومن رخص في الوتر على الراحلة: عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. وكان مالك يقول: لا يصلي على راحلته إلا في سفر يقصر فيه الصلاة.

وقال الأوزاعي، والشافعي: قصير السفر وطويله في ذلك سواء، يصلي على راحلته.

وقال أصحاب الرأي: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً.

وقال الأوزاعي: يصلي الماشي على رجله كذلك، يومئذ إيماء، قال: وسواء كان مسافراً أو غير مسافر، يصلي على دابته وعلى رجله، إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قلت: والوجه في ذلك: أن يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة، ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

١١٧٩ (عون ٦٥/٤) - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجَّه رِكَّابُهُ». إسناده حسن.

١١٨٠ (عون ٦٦/٤) - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحُبَاب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجَّه إلى خَيْبَر». وأخرجه مسلم والنسائي. وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: «يصلي على حمار» وربما يقول: «على راحلته» وقال غيره: وَهَمَّ الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله: «على حمار» والمعروف، «على راحلته»، وهو البعير. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ من فعل أنس ابن مالك أيضاً، وقال فيه: «يركع ويسجد إيماءً، من غير أن يضع وجهه على شيء».

١١٨١ (عون ٦٦/٤) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتمَّ منه. وفي حديث الترمذي وحده «السجود أخفض من الركوع» وقال: حسن صحيح.

[ت ٢٧٩/٩م] باب الفريضة على الراحلة من غير عذر

١١٨٢ (عون ٦٧/٤) - عن عطاء بن أبي رباح: «أنه سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنساء أن يُصَلِّيْنَ على الدواب؟ قالت: لم يُرَخِّصْ لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد - وهو ابن شعيب بن شابور - هذا في المكتوبة».

قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر - هذا - غساني، دمشقي، ثقة، كنيته: أبو الوزير.

[ت ٢٨٠/١٠م] باب متى يَتِمُّ المسافر؟

١١٨٣ (عون ٦٨/٤) - عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ،

١١٨٣ - قلت: هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو، وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام، فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ﷺ في حَجَّة بمكة، وذلك أنه دخل يوم الأحد، وخرج يوم الخميس، كل ذلك يَقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام. وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال: «من أزمع مقام أربع فليتِم»، وهو قول مالك بن أنس، وأبي ثور.

وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانِي عَشْرَةَ [ليلة]^(١) لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا [قوم]^(١) سَفَرٌ».

وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه.

١١٨٤ (عون ٤/٦٩) - وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم».

١١٨٥ (عون ٤/٦٩) - وفي رواية عن ابن عباس قال: «أقام تسع عشرة».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه «تسعة عشر».

١١٨٦ (عون ٤/٧٠) - وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة».

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مُقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه: «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة»، وعنه: «أنه أقام تسع عشرة»، وعنه: «أنه أقام خمس عشرة»، وكلُّ قد ذكره أبو داود على اختلافه (١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥) فكان خبر عمران بن حصين أصحابها عند الشافعي، وأسلمها من الاختلاف، فاعتمده وصار إليه.

وقال أصحاب الرأي، وسفيان الثوري: إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة. ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس. وقال الأوزاعي: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة، وروي ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا عزم مقام عشرٍ أتم الصلاة. وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك. وقد ذكره أبو داود [وهو رقم ١١٨٧].

وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي، ولكن بعدد الصلوات، قال إذا جمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم. واحتج بحديث جابر وابن عباس: «أن النبي ﷺ قدم مكة لصباح رابعة، قال: وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة».

قلت: وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعي، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصر، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن.

وقال ربيعة قولاً شاذاً: أن من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة!.

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١٢٢٩).

وذكر أن بعضهم أرسله^(١). وأخرجه ابن ماجة، وأخرجه النسائي بنحوه. وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام فيه، واختلف على ابن إسحاق فيه، فروي عنه مسنداً ومرسلاً، كما ذكره وروي عنه عن الزهري، من قوله.

١١٨٧ (عون ٧١/٤) - وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة، يصلي ركعتين». وقد تقدم.

١١٨٨ (عون ٧١/٤) - وعن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا له: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١١٨٩ (عون ٧٢/٤) - وعن عمر بن علي بن أبي طالب: «أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب: الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل، فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع». وأخرجه النسائي.

١١٩٠ (عون ٧٢/٤) - وعن أنس: «أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك».

وقد تقدم معناه في باب الجمع بين الصلاتين، وذكره ههنا تعليقاً.

[ت ٢٨١/١١م] باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١١٩١ (عون ٧٣/٤) - عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

قال أبو داود: غير مَعْمَرٍ لا يُسَنِّدُهُ. وذكر البيهقي: أنه غير محفوظ، وقال في حديث الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ ببخير أربعين يوماً يصلي ركعتين»: غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمار، وهو متروك.

[ت ٢٨٢/١٢م] باب صلاة الخوف

[من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا

(١) في سنن أبي داود ورد: «روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن أبي إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس» (حديث رقم ١٢٣١).

خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرين يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً، قال أبو داود: هذا قول سفيان^(١).

١١٩٢ (عون ٤/ ٧٤) - عن أبي عيَّاش الزَّرْقِي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُنفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسَلَّم عليهم جميعاً، فصلّاها بعُنفان وصلّاها يوم بني سُليم».

وأخرجه النسائي. وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عيَّاش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد، قال: حدثنا أبو عيَّاش، وقال: بَيَّنَّ فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش، هذا آخر كلامه. وسماعه منه متوجه. فإنه ذُكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عيَّاش إلى بعد الأربعين، وقيل إلى بعد الخمسين.

[ت ٢٨٣/ ١٣م] باب من قال: يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو

[فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفوا، فيصُفُّوا وجاه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ويثبت جالساً، فيُثْمُون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً]^(٢).

١١٩٢ - قلت: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخَّى في كل ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني. وهذا النوع منها هو الاختيار، إذا كان العدو بينهم وبين القبلة، وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب: [١١٩٤].

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (١/ ٣٦٧).

(٢) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (١/ ٣٦٨).

١١٩٣ (عون ٧٧/٤) - عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد، حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم». وفي رواية: «وثبت قائماً»^(١).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولاً.

[ت ٢٨٤/١٤م] باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة،

ثم سلموا ثم انصرفوا، فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام

١١٩٤ (عون ٧٨/٤) - عن صالح بن خوات عن رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعتُ إليّ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١١٩٥ (عون ٧٩/٤) - وعن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه: «أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبروا وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون» [قال أبو داود]: ورواية يحيى بن سعيد: «ويثبت قائماً».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، هكذا موقوفاً.

[ت ٢٨٥/١٥م] باب من قال: يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة

[ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصافاً أصحابهم، ويجيء الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو، فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم].

١١٩٤ - قلت: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، إذا كان العدو من ورائهم.

وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر.

(١) لم ترد هذه الرواية في سنن أبي داود.

١١٩٦ (عون ٨٠/٤) - عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: «هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ قال: عام غزوة نَجْدٍ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلي^(١) العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرين قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو. ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومَن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة».

وأخرجه النسائي.

١١٩٧ (عون ٨١/٤) - وعن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، مِنْ نَخْلٍ، لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ - فذكر معناه ولفظه، على غير لفظ خِيوة - وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا. مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ». [ولم يذكر استدبار القبلة]^(٢).

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١١٩٨ (عون ٨٢/٤) - وعن عروة: أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: «كَبُرَ رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفَوْا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا، فَتَكَضُّوا على أعقابهم يمشون الْقَهْقَرَى، حتى قاموا مِنْ وَرَائِهِمْ، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً، فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كَأَسْرَعَ الْإِسْرَاعِ، جَاهِداً لَا يَأْلَوْنَ سِرَاعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها».

في إسناده محمد بن إسحاق.

(١) في سنن أبي داود وردت «مقابل» (حديث رقم ١٢٤٠).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١٢٤١).

[ت٢٨٦/١٦م] باب من قال: يصلي بكل طائفة ثم يسلم،**فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة**

١١٩٩ (عون ٨٣/٤) - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء، فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء، فقصوا ركعتهم». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قال أبو داود: وكذلك قول مسروق^(١)، ويوسف بن مهران عن ابن عباس. وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى: أنه فعله.

[ت٢٨٧/١٧م] باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم،**فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة،****ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة**

١٢٠٠ (عون ٨٥/٤) - عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفًا خلفَ رسول الله ﷺ، وصفٌ مستقبل العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى

١١٩٩ - قلت: وهذا حديث جيد الإسناد إلا أن حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها، لا بعضها. وعلى المذهب الذي صاروا إليه: إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها.

ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ أي إذا صلوا، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين» أي فليركع ركعتين. ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا﴾ فكان دليل مفهومه: أن هؤلاء قد صلوا وقوله: ﴿فليصلوا معك﴾ مقتضاه تمام الصلاة، وهو على قولهم لا يصلون معه إلا بعضها. وقد ذكر الطائفتين، ولم يذكر عليهما قضاء، فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة. وهذا المذهب أحوط للصلاة، لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة. وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة، ويكثر العمل في الصلاة.

ومن الاحتياط في المذهب الأول: أنهم إذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب، إن كانت للعدو جولة، وإذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك، فكان المصير إلى حديث صالح بن خوات أولى. والله أعلم.

(١) ورد في نسخة أبي داود: «قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري (١/٣٧٣)».

بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا».

١٢٠١ (عون ٨٦/٤) - وفي رواية قال: «فكبر نبي الله ﷺ، فكبر الصفان جميعاً».

وصلى عبد الرحمن بن سَمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلمَ مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا لأنفسهم ركعة.

ذكره معلقاً. ورواه عبد الصمد بن حبيب، وهو ابن عبد الله الأزدي، قال: أخبرني أبي: أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سَمرة كابل، فصلى بنا صلاة الخوف.

[ت ٢٨٨/١٨م] باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون

١٢٠٢ (عون ٨٧/٤) - عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا».

وأخرجه النسائي. وذكر أبو داود: أنه روي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وعن

١٢٠٢ - قلت: وهذا قد تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف.

وروي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر: «ليستا بقصر، إنما القصر واحدة عند القتال».

وقال بعض أهل العلم، في قول الله تعالى: ﴿فليس عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]: إنما هو أَنْ يَقْضُرَ ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف، قال: وشرط الخوف ههنا معتبر باقٍ، ليس كما ذهب إليه من ألغى الشرط فيه.

قلت: وهذا تأويل قد كان يجوز أن يتأول عليه الآية، لولا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، وكان إسحاق بن راهويه يقول: «أما عند الشدة فتجزئ ركعة واحدة، تؤمى بها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنها ذكر الله». ويروى عن عطاء وطاوس والحسن، ومجاهد، والحكم، وحماد، وقتادة: «في شدة الخوف ركعة واحدة، يؤمى بها إيماء».

فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف لا ينقص منها من العدد شيئاً، ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين، أي وجه يوجهون إليه، رجالاً وركباناً، يؤمنون إيماء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر. وبه قال النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول مالك، والشافعي.

وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، قال: وقال أحمد: ستة أوجه، أو سبعة، تروى فيه، كلها جائزة.

أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن جابر عن النبي ﷺ - وفي حديث بعضهم عن جابر: «أنهم قضوا ركعة أخرى» وكذلك رواه سيماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك رواه زيد ابن ثابت عن النبي ﷺ قال: «فكانت للقوم ركعة»، وللنبي ﷺ ركعتين».

حديث زيد بن ثابت - هذا - أخرجه النسائي. وهو حسن. وحديث ابن عباس في ذلك أخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه. وفيه «فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا» وقد روي عن ابن عباس من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وأخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاته ﷺ بعُسفان، على خلاف هذه الرواية. والزهري أحفظ من أبي الجهم. وقال الإمام الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام. وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. وحديث أبي سلمة عن جابر - الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه مسلم في صحيحه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

١٢٠٣ (عون ٨٨/٤) - وعن ابن عباس قال: «فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت ٢٨٩/١٩م] باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

(١٢٠٤) - عن أبي بكره قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف

١٢٠٤ - قلت: وهذا النوع من الصلاة أيضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل، وعبرة التسوية بين الطائفتين، لا يُفْضَلُ فيها طائفة على الأخرى، بل كلٌّ يأخذ قِسْطَهُ من فضيلة الجماعة، وحصته من بركة الأسوة.

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل.

١٢٠٤ - قال ابن القيم رحمه الله: وحديث أبي بكره - هذا - رواه الدارقطني عنه، فقال فيه: «إن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، وكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات». قال ابن القطان: وعندي أن الحديشين غير متصلين. فإن أبا بكره لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا بكره، وهذا كان بعد فراغه ﷺ من هوازن، ثم لم يلق ﷺ كيداً إلى أن قبضه الله.

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثال هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه، فإن أبا بكره، وإن لم يشهد القصة، فإنه إنما سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية =

أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين». وبذلك كان يفتي الحسن. وأخرجه النسائي، وليس فيه فتوى الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثة، وذكر أنه روي من حديث أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وسليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

[ت٢٩٠/٢٠] باب صلاة الطالب

١٢٠٥ (عون ٩١/٤) - عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عَزْرَةَ وَعِرْفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَحَضَرْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُخِّرَ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي، أَوْمِئْتُ إِيْمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنْكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عُلُوُّهُ بِسَيْفِي، حَتَّى بَرَدَ».

وابن عبد الله بن أنيس - هذا - هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس، جاء ذلك مُبَيَّنًا من رواية محمد بن سَلَمَةَ الْخَرَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

باب تفريع

[ت٢٩١/١م] أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٠٦ (عون ٩٣/٤) - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٠٥ - قلت: واختلفوا في صلاة الطالب، فقال عوام أهل العلم: إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماء، وإذا كان طالباً نزل، إن كان راكباً، وصلى بالأرض راكعاً وساجداً، وكذلك قال الشافعي: إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره قال: إذا قلَّ الطالبون عن المطلوبين، وانقطع الطالبون عن أصحابهم، فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا، يومنون إيماء.

قلت: وبعض هذه المعاني موجود في قصة عبد الله بن أنيس.

= ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسله عن النبي ﷺ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء، فالتعليل على هذا باطل. والله أعلم.

١٢٠٧ (عون ٩٣/٤) - وعن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات، فيهن الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً.

١٢٠٨ (عون ٩٤/٤) - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٠٩ (عون ٩٤/٤) - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة العداة».

وأخرجه البخاري والنسائي.

[ت ٢٩٢/٢م] باب ركعتي الفجر

١٢١٠ (عون ٩٥/٤) - عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح».

وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت ٢٩٣/٢م] باب تخفيفهما

١٢١١ (عون ٩٥/٤) - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى أنني لأقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢١٢ (عون ٩٥/٤) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

١٢١٣ (عون ٩٦/٤) - وعن بلال - وهو ابن رباح -: «أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه

١٢١٣ - قلت: «فضحه الصبح» معناه: دهمته فُضِّحَ الصبح، والفضحة: بياض في غبرة، وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يفتضح بعبث يظهر منه. والله أعلم.

بصلاة الغداة فَشَعَلْتُ عَائِشَةَ بِلَالاً بِأَمْرِ سَأَلْتَهُ عَنْهُ، حَتَّى فَضَّحَهُ الصَّبْحُ، فَأَصْبَحَ جَدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلْتَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا، قَالَ: لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا».

١٢١٤ (عون ٩٦/٤) - وعن ابن سيّلان عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخِيلُ».

في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه: عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِثَبَتٍ وَلَا قَوِيٍّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: سَأَلْتُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَخْمَدُوهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا لَمْ يَحْمَدُوهُ فِي مَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا، فَتَفَوُّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَمَّا رَوَايَاتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

ابن سيّلان: هو عبد ربه بن سيّلان، جاء مُبَيَّنًّا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَقِيلَ: هُوَ جَابِرُ بْنُ سَيَّالَانَ، وَهُوَ بِكسر السين المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

١٢١٥ (عون ٩٧/٤) - وعن عبد الله بن عباس: «أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ - هَذِهِ الْآيَةُ - قَالَ: هَذِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢١٦ (عون ٩٧/٤) - وعن أبي هريرة: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ أَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا أَمْنًا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبِعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أَوْ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] شَكَ الدَّرَاوَزِيُّ.

[ت ٢٩٤م ٤] باب الاضطجاع بعدها

١٢١٧ (عون ٩٨/٤) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ الْقَوَارِيرِيُّ - فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ! قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَمْرٍو: هَلْ تُنْكِرُ

وقد رواه بعضهم «فَضَّحَهُ الصَّبْحُ» بِالصَّادِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ: بَانَ لَهُ الصَّبْحُ، وَمِنْهُ الْإِفْصَاحُ بِالْكَلامِ، وَهُوَ الْإِبَانَةُ بِاللسان عن الضمير.

شيئاً مما يقول: قال: لا، ولكن اجترأ وجبئاً. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي أن كنتُ حَفَظْتُ ونُسُوا».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً.

١٢١٨ (عون ٩٩/٤) - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نَظَرَ، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع، حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلّي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٢١٩ (عون ٩٩/٤) - وعنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنت مستيقظةً حدثني». في إسناده رجل مجهول.

١٢٢٠ (عون ٩٩/٤) - وعن مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجله». في إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور.

[ت ٢٩٥/٥٥] باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٢١ (عون ١٠٠/٤) - عن عبد الله بن سرجس قال: «جاء رجل، والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلّى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلان أيتهم صلاتك: التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا؟». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٢٢ (عون ١٠١/٤) - وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢١ - قلت: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيتهما بعد الصلاة.

وقوله: «أيتهم صلاتك؟» مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله.

وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله: «أو التي صليت معنا؟» يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين.

١٢٢٢ - قلت: وفي هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات، إلا المكتوبة.

[ت ٢٩٧/٦م] باب من فاتته؛ متى يقضيها؟

١٢٢٣ (عون ٤/١٠٢) - عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان: فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. وذكر أن هذا الحديث إنما يُروى مرسلاً، وأن إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بُحَيَّة قال: «أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يُقيم، فقال النبي ﷺ: أنصلي الصبح أربعاً؟» وفي رواية: «يُوشِكُ أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً». قال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع، حمايةً للذريعة، لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظأن أن الفرض قد تغير.

وقد اختلف الناس في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة»، وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، وكره ذلك سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل.

ورخصت طائفة في ذلك، روي ذلك عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وحامد بن أبي سليمان.

وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل، فإن خاف أن يفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه.

وقال أبو حنيفة: إن خشي أن يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة يصلي عند باب المسجد، ثم دخل فصلّى مع القوم، وإن خاف أن يفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم.

١٢٢٣ - قلت: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً، دون ما كان له تعلق بسبب.

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال: «يقضيها بعد صلاة الصبح»، وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جريج.

١٢٢٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وقيس هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن فهد. وجعلهما ابن السكن اثنين: ابن فهد، وابن عمرو، وسعد بن سعيد - راويه عن محمد بن إبراهيم - فيه اختلاف.

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يضلي الصبح، وإن أدركها معه، بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس «بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟».

[ت٢٩٧/٧م] باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٢٤ (عون ١٠٣/٤) - عن مكحول عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان قال: قالت أم حَبِيبَةَ، زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حُرِّمَ على النار».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكر أبو زُرْعَةَ، وهشام بن عمار، وأبو عبد الرحمن النسائي: أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. والقاسم - هذا - اختلف الناس فيه، فمَنهم من يضعف روايته، ومَنهم من يوثقها.

١٢٢٥ (عون ١٠٤/٤) - وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: عبدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعُبَيْدَةُ - هذا - هو ابن مُعْتَبِ الضُّبِّي الكوفي، لا يُحتج بحديثه. وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

[ت٢٩٨/٨م] باب الصلاة قبل العصر

١٢٢٦ (عون ١٠٥/٤) - عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه، وأبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران القرشي الكوفي، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقة.

١٢٢٧ (عون ١٠٥/٤) - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي: «أن النبي ﷺ، كان يصلي قبل العصر ركعتين».

عاصم بن ضمرة: وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأنه تطوع.

وقال مالك: يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال.

[ت ٩م/٣٠٠] باب الصلاة بعد العصر

١٢٢٨ (عون ١٠٦/٤) - عن كَرِيب - مولى ابن عباس: «أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أذهر، والمُسَوَّر بن مَخْرَمَة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام مثاً جميعاً، وسألها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهُمَا، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلت عليهما، فبلغتها ما أرسلوني به؟ فقالت: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أُمَّ سَلَمَةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة؟ فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثم رأيته يصليهما، أَمَا حين صَلَّاهُمَا، فإنه صلى العصر ثم دخل، وعندي نِسْوَةٌ من بني حَرَام، من الأنصار، فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلت: قُومِي بجنبه، فقولِي له: تقول أُمَّ سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهي عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ، سألت عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

وأخرجه البخاري ومسلم.

[ت ١٠م/٣٠٠] باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٢٩ (عون ١٠٨/٤) - عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مُرتفعة».

وأخرجه النسائي.

١٢٣٠ (عون ١٠٩/٤) - وعن عاصم بن ضَمْرَة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر».

وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

١٢٣١ (عون ١٠٩/٤) - وعن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مَرَضِيُونَ، فيهم عمر ابن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر: أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تَطْلُعَ الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تَغْرُبَ الشمس».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٢٣٢ (عون ١١٠/٤) - وعن عمرو بن عَبَسَةَ السَّلَمِي أنه قال: «قلت: يا رسول الله،

١٢٣٢ - قلت: قوله: «أي الليل أسمع؟» يريد: أي أوقات الليل أرجى للدعوة، وأولى

بالاستجابة؟ وضع السمع موضع الإجابة، كما يقول المصلي: سمع الله لمن حمده، يريد استجابة الله دعاء من حمده.

أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلَّ كَمَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تَصْلِيَ الصَّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمْحٍ أَوْ رَمَحِينَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَصْلِي لَهَا الْكَفَّارَ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى يَعْدِلَ الرَّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتَفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَصْلِي لَهَا الْكَفَّارَ - وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِرًا بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ طَرَفًا مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

١٢٣٣ (عُون ٤/ ١١١) - وَعَنْ يَسَارَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أَصْلِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، وَسَاقَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِيهِ.

١٢٣٤ (عُون ٤/ ١١٢) - وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: «نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وقوله: «جوف الليل الآخر» يريد به ثلث الليل الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. و«قيس رمح» معناه: قدر رمح في رأي العين، يقال: هو قيس رمح، وقيد رمح، بمعنى واحد.

وقوله: «فإن الصلاة مشهودة مكتوبة» معناه: أن الملائكة تشهدوا وتكتب أجراها للمصلي. ومعنى قوله: «حتى يعدل الرمح ظله» وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتدال، وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قلت: وذكره تسجير جهنم، وكون الشمس بين قرني الشيطان، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء، أو لنهي عن شيء: أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوءاتها، والانتهاز إلى أحكامها التي علقت بها، وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما قيل في معنى «قرني الشيطان» وحكي في ذلك أقوالاً لأهل العلم، فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٢٣٤ - قلت: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل: إنه مخصوص بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واطب عليه، ولم يقطعه فيما بعد.

١٢٣٥ (عون ٤/١١٢) - وعن ذَكْوَان مولى عائشة أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينتهي عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال». في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

[ت ٣٠١/١١م] باب الصلاة قبل المغرب

١٢٣٦ (عون ٤/١١٣) - عن عبد الله المُرْزِي - وهو عبد الله بن مُعْفَل - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سُنَّةً». وأخرجه البخاري بنحوه.

١٢٣٧ (عون ٤/١١٣) - وعن المختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك قال: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أراكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رأنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا». وأخرجه مسلم.

١٢٣٨ (عون ٤/١١٤) - وعن عبد الله بن مُعْفَل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٢٣٩ (عون ٤/١١٤) - وعن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر».

[ت ٣٠٢/١٢م] باب صلاة الضحى

١٢٤٠ (عون ٤/١١٥) - عن يحيى بن يَغْمَر عن أبي ذَر عن النبي ﷺ قال: «يُضَيِّح على كل سَلَامَى من ابن آدم صدقة: تسليمه على مَنْ لَقِيَ صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبُضْعُهُ أَهْلَهُ صدقة، ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضُّحَى».

١٢٣٨ - قلت: أراد بالأذانين. الأذان والإقامة، حل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك، كقولهم: الأسودين، للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان من أن يشبوا كل اسم منهما على جدته، ويذكروه بخاص صفة، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما، لأن الأذان في اللغة معناه الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة.

١٢٤٠ - قلت: السلامى: عظام أصابع اليد والرجل، ومعناه: عظام البدن كلها، يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة.

١٢٤١ (عون ٤/١١٥) - وفي رواية - قالوا: «يا رسول الله، أئدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة؟ قال: أرأيت لو وضعها في غير جُلها، ألم يكن يَأثم؟».

١٢٤٢ (عون ٤/١١٧) - وعن أبي الأسود الدؤلي قال: «بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على كل سَلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: ويجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى».

وأخرجه مسلم، وفي الألفاظ اختلاف.

١٢٤٣ (عون ٤/١١٧) - وعن سَهْل بن معاذ بن أنس الجُهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مُصَلَّاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى، لا يقول إلّا خيراً، غُفر له خطاياهُ، وإن كانت أكثر من زَبَد البحر».

سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف، والراوي عنه زَبَّان بن فايد الحمراوي: ضعيف أيضاً. ومعاذ بن أنس: جُهني به صحبة، معدود في أهل مصر، وقد ذكر في أهل مصر وأهل الشام. وزبان: بفتح الزاي وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون. وفايد: بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

١٢٤٤ (عون ٤/١١٨) - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة، لا لَغْوَ بينهما: كتابٌ في عِلَّين».

قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٢٤٥ (عون ٤/١١٨) - وعن نعيم بن هَمَّار قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله عز وجل: ابن آدم، لا تُعْجزني من أربع ركعات في أول نهارك أَفْكَ آخره».

وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عَياش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحديث نعيم بن هَمَّار: قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً. وقد جمعتُ طرقة في جزء مفرد، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى. وذكر بعضهم: أن نعيم بن هَمَّار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وذكر هذا الحديث، وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه: هَمَّار، بالباء الموحدة، وهَمَّار، بالدال المهملة، وهَمَّام، بميمين، وخمار، بالخاء المعجمة المفتوحة، وخمار، بالحاء المهملة المكسورة.

١٢٤٦ (عون ٤/١١٩) - وعن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ، بنت أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبُحة الضحى ثمانين ركعات، يسلم من كل ركعتين».

وأخرجه ابن ماجه.

١٢٤٧ (عون ٤/ ١٢٠) - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - قال: «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثمان ركعات، فلم يره أحد صلاهً بعد».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٢٤٨ (عون ٤/ ١٢٠) - وعن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

١٢٤٩ (عون ٤/ ١٢١) - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبحَةَ الضحى قط، وإني لأُسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل، وهو يُحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيقرضَ عليهم».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥٠ (عون ٤/ ١٢١) - وعن سيماك - وهو ابن حرب - قال: «قلت لجابر بن سُمرة: أكنْتُ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مُصلاة الذي صلى فيه الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ».

وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

[ت ١٣م/ ٣٠٣] باب صلاة النهار

١٢٥١ (عون ٤/ ١٢٢) - عن يعلَى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، وقال: والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. والله أعلم.

وقال الإمام الشافعي: هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروى

١٢٥١ - قلت: روى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع، وطاوس، وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار، إنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل، وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، يسلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.

عنه خبر يُثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار، وذكر حديث يَغْلَى بن عطاء هذا. وسئل البخاري: عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ فقال: نعم، وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه قال: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يُسَلِّمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك، وحكي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال الخطابي: روي هذا عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، سلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.

١٢٥٢ (عون ٤/ ١٢٢) - وعن المطلب - وهو ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب - عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، أن تشهد في كل ركعتين، وأن تبأس وتمسكن، وتُفْنِع بيدك، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خِداج».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وفي حديث ابن ماجة: المطلب بن أبي وداعة. وهو وهم وقيل: هو المطلب بن ربيعة. وقيل الصحيح فيه: ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس وأخطأ فيه شعبة في مواضع. وقال البخاري في التاريخ: إنه لا يصح.

١٢٥٢ - قلت: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع، قال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب، فقال هو: عن المطلب، والحديث عن الفضل بن عباس، ولم يذكر فيه الفضل.

قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة، وصَوَّب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقوله: «تبأس» معناه إظهار البأس والفاقة، و«تمسكن» من المسكنة، وقيل: معناه السكون والوقار، والميم مزيدة فيها. وإقناع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة. وقوله: «اللهم» نداء، معناه: يا الله، وزعم بعض النحويين أنهم لما أسقطوا «يا» من أوله عوضوا منها الميم في آخره. وقال بعضهم: اللهم معناه: يا الله أئمتنا بخير، أي أقصدنا بخير، فحذف حذف الإضافة اختصاراً، و«الخداج» ههنا الناقص في الأجر والفضيلة.

[ت٤م/٣٠٤] باب صلاة التسبيح

١٢٥٣ (عون ١٢٤/٤) - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أخبوك، ألا فعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أولّه وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلايته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرأ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرأ، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشرأ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأ، ثم تسجد فتقولها عشرأ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرأ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة». وأخرجه ابن ماجه.

١٢٥٤ (عون ١٢٧/٤) - وعن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة، يُروى أنه عبد الله بن عمرو، قال: [قال لي النبي ﷺ]: «أنتي غداً أخبوك وأُتيك وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات - فذكر نحوه - قال: ثم ترفع رأسك، يعني من السجدة الثانية، فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبّح عشرأ، وتحمّد عشرأ، وتكبّر عشرأ، وتهلّل عشرأ، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفر لك بذلك، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصلها تلك الساعة؟ قال: صلّها من الليل والنهار».

وذكره أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله.

وفي رواية فقال: حديث النبي ﷺ.

١٢٥٥ (صون ١٢٨/٤) - وعن عروة بن رُويم قال: حدثني الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ قال لجعفر - بهذا الحديث، فذكر نحوه، قال: في الجسدة الثانية من الركعة الأولى» كما قال في حديث مهدي بن ميمون، يعني حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو.

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح: الترمذي وابن ماجه، من حديث أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع. وقال أيضاً: وقد روي عن رسول الله ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العُقيلي الحافظ: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. هذا آخر كلامه.

وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك،

وغيرهما، وفي كلها مقال، وأمثلة الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجة أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما، عن موسى بن عبد العزيز، وهو أبو شعيب العدني القنباري، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن أسد الخُشَي وقال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً، عن الحكم بن أبان، وقد وثقه يحيى بن معين، وكان أحد العباد. وعكرمة مولى ابن عباس، وإن كان قد تكلم فيه جماعة، فقد وثقه جماعة، واحتج به البخاري في صحيحه. والله عز وجل أعلم.

[ت٣٠٥/١٥م] باب ركعتي المغرب. أين تُصَلِّيَان؟

١٢٥٦ (عون ١٢٩/٤) - عن كعب بن عُجرة: «أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلّى فيه المغرب، فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

١٢٥٧ (عون ١٢٩/٤) - وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يفرّق أهل المسجد». في إسناده يعقوب بن عبد الله، وهو القمّي الأشعري، كنيته أبو الحسن، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

[ت٣٠٦/١٦م] باب الصلاة بعد العشاء

١٢٥٨ (عون ١٣٠/٤) - عن شريح بن هانئ عن عائشة قال: «سألته عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، فلقد مُطَرْنَا مرة بالليل، فطرحنا له نِطْعاً، فكأنني أنظر إلى ثُقب فيه، ينبع الماء منه، وما رأيته مُتَقِيّاً الأرض بشيء من ثيابه قط».

[أبواب قيام الليل]

[ت٣٠٧/١٧م] باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٢٥٩ (عون ١٣٢/٤) - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «في المزمّل ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ﴾ نسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وناشئة الليل: أوله، كانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجْدَرُ أَنْ تَحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامٍ، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ؟، وقوله: ﴿أَقْرَبُ قِيلاً﴾ هو أجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ فِي الْقُرْآنِ، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ يقول: فراغاً طويلاً».

في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وفيه مقال.

١٢٦٠ (١٣٣/٤) - وعن سِمَاك الحنفي عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة». وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء».

[ت ٣٠٨/١٨] باب قيام الليل

١٢٦١ (عون ١٣٤/٤) - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُعقّد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل، فارقد، فإن استيقظ، فذكر الله انحلت عُقْدَة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٦٢ (عون ١٣٥/٤) - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: قالت عائشة: «لا تدغ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً».

١٢٦٣ (عون ١٣٦/٤) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجه الماء».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة، وتكلم فيه بعضهم.

١٢٦٤ (عون ١٣٦/٤) - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً كتب^(١) في الذاكِرِين والذاكِرات». وذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد، وأن بعضهم رواه موقوفاً.

وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً.

١٢٦١ - قوله: «قافية رأس أحدكم» يريد مؤخر الرأس، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية.

وقلت لأعرابي ورد علينا: أين نزلت؟ فقال: في قافية ذلك المكان، وسمى لي موضعاً عرفته.

(١) ورد في نسخة أبي داود «كتبا».

[ت ٣٠٩/م ١٠٠٠] باب النعاس في الصلاة

١٢٦٥ (عون ٤/١٣٧) - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة فَلْيَتَرَقَّدْ حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٢٦٦ (عون ٤/١٣٧) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يذر ما يقول، فليضطجع».

وأخرجه مسلم والترمذي.

١٢٦٧ (عون ٤/١٣٨) - وعن أنس - وهو ابن مالك - قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين سَارِيَتَيْنِ، فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله هذه حَمَنَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ تُصَلِّي، فإذا أُغِيَتْ تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: لتصلي ما أطاقت، فإذا أُغِيَتْ فلتجلس، قال زياد: فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كَسِلَتْ أو فَتَرَتْ أمسكت به، فقال: حُلُوهُ، [فقال]: لِيُصَلِّ أحدكم تَشَاطُهُ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ فليقعد».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ٣١٠/م ١٩] باب من نام عن جزية

١٢٦٨ (عون ٤/١٣٨) - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن جزية أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ٣١١/م ٢٠] باب من نوى القيام فنام

١٢٦٩ (عون ٤/١٣٩) - عن سعيد بن جبیر عن رجل عنده رَضِيٌّ أن عائشة - زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نومٌ إِلَّا كُتِبَ له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

وأخرجه النسائي، والرجل الرَضِي: هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن النسائي.

[ت ٣١٢/م ٢١] باب، أي الليل أفضل؟

١٢٧٠ (عون ٤/١٤٠) - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا، حين يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

[ت٢٣م/٣١٣] باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٢٧١ (عون ١٤١/٤) - عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل بالليل، فما يجيء السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من حربه».

١٢٧٢ (عون ١٤١/٤) - وعن مسروق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصَّراخ قام فصلى».

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه. وفيه: «إذا سمع الصَّراخ».

١٢٧٣ (عون ١٤١/٤) - وعن عائشة قالت: «ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً، تعني النبي ﷺ».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة.

١٢٧٤ (عون ١٤٢/٤) - وعن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى».

وذكر بعضهم: أنه روي مرسلًا.

١٢٧٥ (عون ١٤٢/٤) - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، آتية بوضوئه وبحاجته، فقال: سلني، فقلت: مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود».

وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجة طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

١٢٧٦ (عون ١٤٢/٤) - وعن أنس بن مالك في هذه الآية ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل».

١٢٧٧ (عون ١٤٢/٤) - وعنه في قوله: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧] قال: «كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء».

وفي رواية: «وكذلك تتجافى جنوبهم».

[ت٢٣م/٣١٤] باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٢٧٨ (عون ١٤٣/٤) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين».

وأخرجه مسلم.

١٢٧٩ (عون ١٤٤/٤) - وفي رواية لأبي داود موقوفة: «ثم لِيَطْوُلَ بعد ما شاء».

١٢٨٠ (عون ١٤٤/٤) - وفي أخرى: «فيهما تَجَوُّزٌ».

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

١٢٨١ (عون ٤/١٤٥) - وعن عبد الله بن حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيُّ: «أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: طول القيام».

[ت٢٤م/٣١٥] باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٢٨٢ (عون ٤/١٤٥) - عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت٢٥م/٣١٦] باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٢٨٣ (عون ٤/١٤٦) - عن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ على قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ فِي الْحَجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ».

في إسناده ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوَانَ، وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

١٢٨٤ (عون ٤/١٤٦) - وعن أبي هريرة أنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا».

١٢٨٥ (عون ٤/١٤٧) - وعن عبد الله بن رِبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي، رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مِنْ نَاجِيَتٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعَمْرِ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظَ الْوَسْطَانِ، وَأَطْرَدُ الشَّيْطَانَ».

١٢٨٦ (عون ٤/١٤٧) - وفي رواية: «فقال النبي ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا، وَقَالَ لِعَمْرِ: اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

أخرجه مسنداً ومرسلاً، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح، مرسلاً. هذا آخر كلامه، ويحيى بن إسحاق - هذا - هو البجلي السيلنجيني، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

١٢٨٧ (عون ٤/١٤٨) - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بهذه القصة، لم يذكر «فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً، ولا لعمر: اخفض شيئاً»، زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: كلام طيب، يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

١٢٨٨ (عون ١٤٨/٤) - وعن عائشة: «أن رجلاً قام من الليل فقراً، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يَرَحِمُ الله فلاناً، كَأَيُّنْ من آية أذَكَّرَنيها الليلة كنت قد أَسَقَطْتُها».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١٢٨٩ (عون ١٤٩/٤) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الشتر، وقال: أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ».

وأخرجه النسائي.

١٢٩٠ (عون ١٤٩/٤) - وعن عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِّي قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن كالمرسر بالصدقة».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

[ت ٣١٧/٢٦م] باب في صلاة الليل

١٢٩١ (عون ١٤٩/٤) - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، وَيُوتِرُ بسجدة، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٢٩٢ (عون ١٥٠/٤) - وعن عائشة - زوج النبي ﷺ -: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوتِرُ منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع، على شقه الأيمن».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٢٩٣ (عون ١٥٠/٤) - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَتَرُغَّ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِغَ الفجرُ، إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قَدَرًا ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكث المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن».

١٢٩٤ (عون ١٥١/٤) - وفي رواية: «ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم

١٢٩٣ - قلت: «قوله: سكث، بالأول» معناه: الفراغ من الأذان الأول، يريد أنه لا يصلي ما دام يؤذن، فإذا فرغ من الأذان وسكت قام، فصلى ركعتي الفجر.

وقوله: «ينصدع»: معناه ينشق.

خمسین آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر» وساق معناه.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٢٩٥ (عون ٤/١٥١) - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٩٦ (عون ٤/١٥٢) - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

وهو طرف من الذي قبله.

١٢٩٧ (عون ٤/١٥٢) - وعن أبي سلمة عن عائشة: «أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة: كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة، ثم يصلي - قال مسلم، وهو ابن إبراهيم - بعد الوتر ركعتين، وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين».

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٢٩٨ (عون ٤/١٥٢) - وعنه: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢٩٩ (عون ٤/١٥٣) - وعن زُرارة بن أَوْفَى عن سعد بن هشام قال: «طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها، فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نَفراً من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفر منا ستّة أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: لكن في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ فأتيت ابن عباس فسألته عن وثر رسول الله ﷺ؟ فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فأتيت عائشة، فأتيتها، فاستتبعْتُ حَكِيم بن أفلح، فأبى، فنأشدته، فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حَكِيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر، الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نغم المرء كان عامراً، قال: قلت: يا أم المؤمنين، حدثيني عن خُلُق رسول الله ﷺ؟ قالت: أَلَسْتُ تقرأ القرآن؟ فإن خُلُق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل؟ قالت: أَلَسْتُ تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ﴾؟ قال: قلت بلى، قالت: فإن أول

هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتَفَخَتْ أقدامهم وحُبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تَطَوُّعاً بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثمان ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنيّ، فلما أَسَنَ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات، يا بُنيّ، ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يُتَوَّعُ إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قَطُّ، ولم يصم شهراً يُتَمَّ غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة دوام عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنّتي عشرة ركعة، قال: فأُتيت ابن عباس، فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنتُ أَكَلَمُها لأُتيتها حتى أَشافَها به مشافهة، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تكلمها ما حَدَّثْتُكَ.

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣٠٠ (عون ١٥٥/٤) - وفي رواية: «يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنَا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة؛ فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بُنيّ، فلما أَسَنَ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، بعد ما يسلم».

١٣٠١ (عون ١٥٦/٤) - وفي رواية: «ويسلم تسليمةً يُسْمِعُنَا».

١٣٠٢ (عون ١٥٦/٤) - وعن زُرارة بن أوفى: «أن عائشة سُئِلَت عن صلاة رسول الله ﷺ في جَوْف الليل؟ فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام، وطهوره مُغَطَّى عند رأسه: وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسَوَّك، ويُسَبِّح الوضوء، ثم يقوم إلى مصلّاه، فيصلّي ثمان ركعات، يقرأ فيهن بأُمّ الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها، حتى يقعد في الثامنة. ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمة واحدة شديدة، يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأُمّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية، ويركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بَدُنْ، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قُبِض على ذلك».

١٣٠٣ (عون ١٥٧/٤) - وفي رواية: «فيصلي ثمان ركعات، يُسَوِّي بينهما في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم، فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته، حتى يوقظنا».

ورواه عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال: وليس في تمام حديثهم^(١) هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة. وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، ومن أيضاً؟ قال: هذا ما صح له. وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة. والله عز وجل أعلم.

١٣٠٤ (عون ٤/١٥٨) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة».

١٣٠٥ (عون ٤/١٥٨) - وعن علقمة بن وقاص عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر، يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد».

١٣٠٦ (عون ٤/١٥٨) - وفي رواية: قال علقمة بن وقاص: «يا أمّته، كيف كان يصلي الركعتين؟».

وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين.

١٣٠٧ (عون ٤/١٥٩) - وعن الحسن - وهو البصري - عن سعد بن هشام قال: «قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات، يخیل إليّ أنهم يسوّي بينهم في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يُغفي، وربما شككت: أغفى أو لا؟ حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته، حتى أَسَنَ وَلَحَمَ، فذكرت من لحمه ما شاء الله»، وساق الحديث.

وأخرجه النسائي.

١٣٠٨ (عون ٤/١٦١) - وعن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس: «أنه رقدَ عند

١٣٠٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى متربعاً». وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلي جالساً التربع، والله أعلم.

(١) في عون المعبود (٤/١٥٧).

النبي ﷺ فرآه استيقظ، فتسوّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة، ثم قام فصلّى ركعتين، أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نَفَخَ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: سِتُّ ركعات، كلّ ذلك يَسْتَاكُ ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى - وهو محمد -: ثم أوتر، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم وأعظم لي نوراً.

وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرجه البخاري ومسلم، من حديث كُريب عن ابن عباس. وسيأتي.

١٣٠٩ (عون ٤/١٦٢) - وعن الفضل بن عباس قال: «بُثَّ ليلةً عند النبي ﷺ لَأَنْظُرَ كيف يصلي؟ فقام، فتوضأ وصلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ^(١)، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ واختلاف الليل والنهار» [آل عمران: ١٩٠] فلم يَزَلْ يفعل هكذا، حتى صلى عَشْرَ ركعات، ثم قام فصلّى سجدة واحدة، فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن، فصلّى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

١٣١٠ (عون ٤/١٦٣) - وعن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: «بُثَّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أَمْسَى، فقال: أَصَلَّى الغلام؟ قالوا: نعم، فاضطجع، حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلى سبعاً أو خمساً، أوتر بهنَّ، لم يسلم إلا في آخرهنَّ».

١٣١١ (عون ٤/١٦٣) - وعنه عن ابن عباس قال: «بُثَّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث، فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلّى أربعاً، ثم نام، ثم قام يصلي، فقمْتُ عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلّى خمساً، ثم نام، حتى سمعت غَطِيْطَهُ، أو خَطِيْطَهُ، ثم قام فصلّى ركعتين، ثم خرج فصلّى الغداة».

وأخرجه البخاري والنسائي.

١٣١٢ (عون ٤/١٦٤) - وفي رواية قال: «قام فصلّى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمانى ركعات، ثم أوتر بخمس، لم يجلس بينهما».

(١) استن: استاك. (المعجم الوسيط: ٤٥٦/١).

١٣١٣ (عون ٤/١٦٤) - وعن عُروة بن الزبير عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً، مثنى مثنى، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهما إلا في آخرهن».

١٣١٤ (عون ٤/١٦٤) - وعنه عنها أنها أخبرته: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر». وأخرجه مسلم.

١٣١٥ (عون ٤/١٦٤) - وعن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثمانين ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعُهما». وفي رواية: «وركعتين جالساً بين الأذانين». وأخرجه البخاري.

١٣١٦ (عون ٤/١٦٥) - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: «قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يُوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك».

١٣١٧ (عون ٤/١٦٦) - وعن الأسود بن يزيد: «أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين؛ ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرج مسلم طرفاً منه، وهو قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

١٣١٨ (عون ٤/١٦٦) - وعن كريب مولى ابن عباس أنه قال: «سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بثّ عنده ليلة، وهو عند ميمونة، فنام حتى [إذا] ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، قام إلى شئ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقامت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي، كأنه يمس أذني، كأنه يوقظني، فصلّى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة؟ ثم سلم، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٣١٩ (عون ٤/١٦٦) - وعن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: «بثّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلّى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، حَزَرْتُ قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ﴾». وأخرجه النسائي.

صلبت مني هُذيل بحرق لا يمل الشرُّ حتى تملوا
يريد أنه لا يمل إذا مُلوا، ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل، وقيل: معناه: أن
الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى «يمل» يترك، لأن مَنْ ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه.
١٣٢٣ - قوله: «إن لأهلك عليك حقاً»: يريد أنه إذا أدأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم
يتسمع لقضاء حق أهله.

قال: فأني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصُم، وأفطر، وصل، ونم».

١٣٢٤ (عون ٤/ ١٧٠) - وعن علقمة - وهو ابن قيس - النخعي، قال: «سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يَخْصُ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمةً، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

تفريع أبواب شهر رمضان

[ت١٣١٩/١٢] باب في قيام شهر رمضان

١٣٢٥ (عون ٤/ ١٧١) - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يُرْعَبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصُدراً من خلافة عمر».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

قال أبو داود: كذا رواه عُقيل ويونس، وأبو أُويس «من قام رمضان». وروى عُقيل «من صام رمضان وقامه». هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري حديث عُقيل عن الزُّهري بلفظ القيام.

١٣٢٦ (عون ٤/ ١٧٢) - وعنه عن أبي هريرة يُنَلِّغُ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر، إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرجه ابن ماجة مختصراً في ذكر الصوم.

١٣٢٧ (عون ٤/ ١٧٢) - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أنني خشيت أن يُفرض عليكم، وذلك في رمضان».

وأخرجه البخاري ومسلم.

وقوله: «وإن لضيفك عليك حقاً»: فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب أن يفطر ويأكل معه، ليسط بذلك منه، ويزيد في إيناسه بمواكلته إياه، وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

١٣٢٨ (عون ٤/١٧٣) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ، فضربت له حصيراً، فصلى عليه - بهذه القصة، قالت فيه: قال - تعني النبي ﷺ -: أيها الناس، أما والله ما بُتْ ليلتي هذه، بحمد الله، غافلاً، ولا خَفِي عليّ مكانكم».

١٣٢٩ (عون ٤/١٧٥) - وعن جُبَيْر بن نَفِير عن أبي ذَرٍّ قال: «صُمنّا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْر الليل، فقلت: يا رسول الله ﷺ، لو نَفَلْتَنّا قِيامَ هذه الليلة؟ قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسبَ له قيام ليلة، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا، حتى خَشِينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٣٠ (عون ٤/١٧٥) - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِئْزَرَ^(١) وأيقظ أهله».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٣٣١ (عون ٤/١٧٦) - وعن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ، والناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقليل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي ابن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا، ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

[ت ٢٣٠/٢] باب في ليلة القدر

١٣٣٢ (عون ٤/١٧٧) - عن زَرٍّ - وهو ابن حُبَيْش - قال: قلت لأبي بن كعب: «أخبرني

١٣٢٨ - قولها: «أوزاعاً» يريد متفرقين، ومن هذا قولهم: ورَّعت الشيء، إذا فرقته.

وفيه إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان، وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة.

١٣٢٩ - قلت: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحاً، إذ كان سبباً لبقاء الصوم، ومعيناً عليه.

١٣٣٠ - «شدَّ المِئْزَرَ» يتأول على وجهين: أحدهما: هجران النساء، وترك غشيانهن، والآخر: الجِد والتشمير في العمل.

(١) المئزر: الإزار. ويقال شد للأمر مئزره: تهيأ له وتشمّر. (المعجم الوسيط: ١/١٦).

عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئل عنها^(١)، فقال: من يقيم الحول يُصِبْهَا، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان - زاد مُسَدَّدٌ: ولكن كره أن تتكَلَّمُوا، أو أحب أن لا تتكَلَّمُوا، ثم اتفقا، يعني مسدداً وسليمان بن حَرْبٍ - والله إنها لفي رمضان، ليلة سبع وعشرين، لا يستثنى، قلت: أبا المنذر، أني علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لَزُرُّ: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطُّسْتِ، ليس لها شُعاع، حتى ترتفع».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٣٣٣ (عون ٤/ ١٧٧) - وعن ضَمْرَةَ بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «كنت في مجلس بني سَلَمَةَ، وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرَّ بي فقال: ادخل، فدخلت، فأتي بعشائه، فرأيتني أَكُفُّ عنه من قِلْتِهِ، فلما فرغ قال: ناولني نَعْلِي، فقام، وقمت معه، فقال: هل كانت لك حاجة؟ قلت: أَجَلٌ، أرسلني إليك رَهْطٌ من بني سَلَمَةَ يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: كم الليلة؟ فقلت: اثنتان وعشرون، قال: هي الليلة، ثم رجع، فقال: أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين».

وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: وهذا حديث غريب. وعنه: لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

١٣٣٤ (عون ٤/ ١٧٨) - وعن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها: وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته».

وفي سننه محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بُشَيْرِ بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر، وقوله ﷺ: «وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين - الحديث».

١٣٣٥ (عون ٤/ ١٧٩) - وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى».

وأخرجه البخاري، وذكر متابعتة عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوها في أربع وعشرين».

(١) في نسخة أبي داود وردت «يسأل عنها». (حديث رقم ١٣٧٨).

[ت٣٢١/٣م] باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١٣٣٦ (عون ٤/ ١٨٠) - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيته أسجد صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر - قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحة إحدى وعشرين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

١٣٣٧ (عون ٤/ ١٨٢) - وعن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منّا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٣٢٢/٤م] باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٣٨ (عون ٤/ ١٨٣) - عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت».

في إسناده: حكيم بن سيف، وفيه مقال.

[ت٣٢٣/٥م] باب من روى: في السبع الأواخر

١٣٣٩ (عون ٤/ ١٨٣) - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٣٢٤/٦م] باب من قال: سبعاً وعشرين

١٣٤٠ (عون ٤/ ١٨٤) - عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين».

[ت٣٢٥/٧م] باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٤١ (عون ٤/ ١٨٦) - عن عبد الله بن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع، عن ليلة القدر؟ فقال: هي في كل رمضان».

وذكر أن سفيان وشعبة روياه موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفعاها إلى النبي ﷺ.

[أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه]

[ت٣٢٦/٨م] باب في كم يقرأ القرآن؟

١٣٤٢ (عون ٤/١٨٦) - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهر، قال: إني أجد قُوَّة، قال: اقرأ في عشرين، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في خمس عشرة، قال: إني أجد قوة، قال: اقرأ في عشر، قال: إني أجد قوة، اقرأ في سبع، ولا تزيدَنَّ على ذلك».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٤٣ (عون ٤/١٨٧) - وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ: صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر، فناقَصْني وناقَصْته، فقال: صم يوماً وأفطر يوماً». قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً.

عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وأبوه السائب بن مالك، قال يحيى بن معين: ثقة.

١٣٤٤ (عون ٤/١٨٧) - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشَّخِير - عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «يا رسول الله، في كم اقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك - ردَّد الكلام أبو موسى وتناقضه، حتى قال: اقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك، قال: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث».

١٣٤٥ (عون ٤/١٨٧) - وعن خَيْثَمَة - وهو ابن عبد الرحمن الجُعْفِي - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر، قال: إن بي قوة، قال: اقرأه في ثلاث».

[ت٣٢٧/٩م] باب تخريب القرآن

١٣٤٦ (عون ٤/١٨٨) - عن ابن الهادي قال: «سألني نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا، تقل: ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺ قال: قرأت جزءاً من القرآن»، قال: حَسِبْتَ أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٤٧ (عون ٤/١٨٨) - وعن أوس بن حذيفة قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّة

١٣٤٧ - قوله: «يرأوح بين رجليه» هو أن يطول قيام الإنسان حتى يُغَيِّي، فيعتمد على إحدى رجليه مرة، ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة.

و«سجال الحرب»: نُوبُهَا، وهي جمع «سَجَل» وهو الدلو الكبيرة. وقد يكون السجال مصدر

له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجله، حتى يراوح بين رجله، من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: لا أنسى، كنا مُسْتَضْفِينَ مُسْتَدْلِينَ، قال مسدد: بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدلون علينا، فلما كانت ليلة أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طراً عليّ جزئي من القرآن، فكرهت أجيء حتى أتته، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يُحْزَبُونَ القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وجزب المفصل وحده.

وأخرجه ابن ماجة.

١٣٤٨ (عون ٤/ ١٩٠) - وعن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله - يعني ابن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٤٩ (عون ٤/ ١٩٠) - وعن وهب بن مُنْبَهٍ عن عبد الله بن عمرو: «أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.

١٣٥٠ (عون ٤/ ١٩١) - وعن علقمة والأسود قالوا: «أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة! فقال: أهذا كهذا الشعر، ونثراً كنثر الدقل؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعَبَسَ في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في

ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً، وهو أن يستقي الرجل من بئر، أو رَكِيَّة، فيتزح هذا سجالاً وهذا سجالاً، يتناوبان السقي بينهما.

وقوله: «ندال عليهم ويدلون علينا» يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة، ولهم علينا أخرى.

وقوله: «طراً عليّ حزبي من القرآن» يريد أنه كان قد أغفله عن وقته، ثم ذكره فقرأه. وأصله من قولك: طراً عليّ الرجل، إذا خرج عليك فجأة، طروءاً، فهو طارء.

١٣٥٠ - «الهدؤ»: سرعة القراءة. وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يُرْتَلْها فاته فهم

القرآن وإدراك معانيه.

ركعة، وعَمَّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كُوِّرَتْ في ركعة». قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

وقد أخرج مسلم في صحيحه طرفاً منه في ذكر الهذَّ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١٣٥١ (عون ٤/١٩١) - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَّتْهُ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٣٥٢ (عون ٤/١٩٢) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يُكْتَبْ من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كُتِبَ من المُقْطَرِينَ».

١٣٥٣ (عون ٤/١٩٢) - وعنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾ فقال: كبرت سِنِّي، واشتد قلبي، وغَلُظَ لساني، قال: فاقراً ثلاثاً من ذوات ﴿حم﴾ فقال مثل مقالته، اقرأ ثلاثاً من المسبحات فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً. ثم أذبر الرجل، فقال النبي ﷺ: أفلح الرُّويجل - مرتين». وأخرجه النسائي.

[ت ١٠م/٣٢٨] باب في عدد الآي

١٣٥٤ (عون ٤/١٩٣) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن، ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتى غفر له: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود، ومن ذكره معه، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

باب تفريع أبواب السجود

[ت ١م/٣٢٩] وكَم سَجْدَةٍ فِي الْقُرْآنِ

١٣٥٥ (عون ٤/١٩٥) - عن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان».

وأخرجه ابن ماجة. وقال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «إحدى عشرة سجدة» وإسناده وإياه.

وحديث أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود - : أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : غريب .

١٣٥٦ (عون ٤/١٩٥) - وعن عقبة بن عامر قال : « قلت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، في سورة الحج سجدة ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجد بها فلا يقرأها » .

وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بالقوي ، هذا آخر كلامه ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، ومُشَرَّحُ بن هاعان ، ولا يحتج بحديثهما .

[ت ٢٣٠/٢٢] باب من لم ير السجود في المفصل

١٣٥٧ (عون ٤/١٩٦) - عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحوّل إلى المدينة » .

في إسناده : أبو قدامة ، واسمه الحرث بن عبيد ، إبادي بصري ، لا يحتج بحديثه . وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك » على ما سيأتي ، وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة .

١٣٥٨ (عون ٤/١٩٦) - وعن زيد بن ثابت قال : « قرأت على رسول الله ﷺ النجم ، فلم يسجد فيها » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

قال أبو داود : كان زيد الإمام ، فلم يسجد .

[ت ٢٣١/٣٢] باب من رأى فيها سجوداً

١٣٥٩ (عون ٤/١٩٧) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - : « أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم ، فسجد بها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من خصي أو تراب ، فرفعه إلى وجهه ، وقال يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً » .

وأخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي مختصراً . وهذا الرجل هو أمية بن خلف ، وقيل : هو الوليد بن المغيرة ، وقيل : هو غثبة بن ربيعة ، وقيل : إنه أبو أخينة سعيد بن العاص . والأول أصح ، وهو الذي ذكره البخاري .

١٣٥٧ - قال ابن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائي : صدوق ، عنده مناكير . وقال البستي : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه . وعاله ابن القطان بمطر الوراق . وقال : كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، وضعف عبد الحق هذا الحديث .

[ت٣٣٢/٤م] باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾

١٣٦٠ (عون ٤/١٩٨) - عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٣٦١ (عون ٤/١٩٩) - وعن أبي رافع - وهو نقيب الصايغ - قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٣٣٣/٥م] باب السجود في ﴿ص﴾

١٣٦٢ (عون ٤/٢٠٠) - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٣٦٣ (عون ٤/٢٠٠) - وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود، فتزل فسجد وسجدوا».

[ت٣٣٤/٦م] باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

١٣٦٤ (عون ٤/٢٠١) - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى أن الراكب ليسجد على يده».

في إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

١٣٦٥ (عون ٤/٢٠١) - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن

١٣٦٣ - قوله: «تشزّن الناس» معناه: استوفزوا للسجود، وتهيؤوا له. وأصله من الشزّن، وهو القلق. يقال: بات فلان على شزّن، إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب.

واختلف الناس في سجدة ﴿ص﴾ فقال الشافعي: سجود القرآن أربع عشرة سجدة، في الحج منها سجدتان، وفي الفصل ثلاثة، وليس في ﴿ص﴾ سجدة.

وقال أصحاب الرأي: في الحج سجدة واحدة، وأثبتوا السجود في ﴿ص﴾.

وقال إسحاق بن راهويه: سجود القرآن خمس عشرة سجدة، وأثبت السجود في ﴿ص﴾ والسجدتين في الحج.

نُمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا - فيسجد، ونسجد معه، حتى لا يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٦٦ (عون ٢٠٢/٤) - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ، يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ، وسجد وسجدنا». قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

في إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر.

[ت٢٣٥/٧م] باب ما يقول إذا سجد

١٣٦٧ (عون ٢٠٢/٤) - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه، وبصره، بحوله وقوته».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث صحيح.

[ت٢٣٦/٨م] باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٣٦٨ (عون ٢٠٣/٤) - عن أبي تيممة الهُجيمي قال: «لما بعثنا الركب - قال أبو داود: يعني إلى المدينة - قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنتهِ، ثلاث مرارٍ، ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس».

في إسناده: أبو بَخر البَكرَوي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتاج بحديثه.

١٣٦٩ - قلت: فيه من الفقه: أن المستمع للقرآن إذا قُرئ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن، فإن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

وفيه بيان: أن السنة أن يكبر للسجدة، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه.

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحاق بن راهويه واحتجَّ لهم في ذلك بقوله ﷺ: «تُحَرِّمُهَا التَّكْبِيرَ، وتُحْلِلُهَا التَّسْلِيمَ». وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم في هذا.

باب تفريع أبواب الوتر

[ت٣٣٧/١م] باب استحباب الوتر

١٣٦٩ (عون ٢٠٥/٤) - عن عاصم - وهو ابن ضَمْرَةَ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وثّر يحبّ الوتر».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي قال: «الوتر ليس بحتم، كصلاتكم المكتوبة». وفي بعضها: «ولكنّه سنة سنّها رسول الله ﷺ».

وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

١٣٧٠ (عون ٢٠٥/٤) - وعن أبي عبيدة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: «فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك، ولا لأصحابك».

وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

١٣٧١ (عون ٢٠٦/٤) - وعن خارجه بن حُذافة العَدَوِي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى قد أمّلكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم. وهي الوتر، فجعلها [لكم] بين العشاء إلى طلوع الفجر».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، هذا آخر كلامه. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده - يعني لإسناد هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض.

١٣٦٩، ١٣٧٠ - قلت: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاماً. وأهل القرآن في عرف الناس: هم القراء والحفاظ، دون العوام، ويدل على ذلك أيضاً: قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك».

١٣٧١ - قوله: «أمّلكم بصلاة» يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمتكم، أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام. وقد روي أيضاً في هذا الحديث «إن الله قد زادكم صلاة» ومعناه: الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شُفِعَ لا وتر فيها، فقليل: أمّلكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر.

وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وكذلك قال الأوزاعي.

[ت ٢٣٨/م ٢] باب فيمن لم يوتر

١٣٧٢ (عون ٤/٢٠٧) - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حَقٌّ، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا».

في إسناده: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العَتَكِي المروزي، وقد وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

١٣٧٣ (عون ٤/٢٠٧) - وعن ابن مُحِيرِيز: «أن رجلاً من بني كنانة، يُدعى الْمُخْدَجِي، سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرختُ إلى عبادة ابن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيعَ منهن شيئاً استخفافاً بحَقِّهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عَذَّبَه، وإن شاء أدخله الجنة».

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال أبو عمر التَّمَرِي: لم يختلفَ عن مالك في إسناده هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت، والمخدجي فلسطيني، اسمه رُفِيع، بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وقد فتحها بعضهم، وبعدها جيم. قيل: إن ذلك لقب له، وقيل: هو نسب له. ومُخْدَج: بطن من كنانة، وأبو محمد: أنصاري اسمه مسعود، وله صحبة. وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار، من بني النجار، وكان بذرياً. وقوله: «كذب» أي أخطأ، وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدَّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء «كذب» بمعنى: «أخطأ» في غير موضع.

١٣٧٢ - قلت: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه.

وقوله: «ليس منا»: معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا.

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يُرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة ابن الصامت لما بلغه أن أبا محمد - رجلاً من الأنصار - يقول «الوتر حق»، فقال كذب أبو محمد ثم روي عن رسول الله ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء.

وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، إلا أنه يقال: إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة. وأصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه.

[ت٣٣٩/٢م] باب كم الوتر؟

١٣٧٤ (عون ٢٠٨/٤) - عن ابن عمر: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبعيه - هكذا - مثنى، مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣٧٥ (عون ٢٠٨/٤) - وعن أبي أيوب الأنصاري قال: «قال رسول الله ﷺ: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمسين فليُفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليُفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليُفعل».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً، كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري، وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة من قُتياه؛ ومرة من روايته.

[ت٣٤٠/٤م] باب ما يقرأ في الوتر

١٣٧٦ (عون ٢٠٩/٤) - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل للذين كفروا﴾، والله الواحد الصمد». وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي حديثهما «قل يا أيها الكافرون»، و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٣٧٧ (عون ٢١٠/٤) - وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: «بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين».

١٣٧٤ - قلت: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة، منهم عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعائشة، وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. غير أن الاختيار عند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: أن يصلي ركعتين، ثم يوتر بركعة، فإن أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث، لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة.

وقال سفيان الثوري: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة.

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن، وإن لم يفصل فحسن.

وقال مالك: يفصل بينهما، فإن لم يفعل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدي السهو.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز - هذا - والد ابن جريج. هذا آخر كلامه. وفي إسناده خُصيف، وهو أبو عون خُصيف بن عبد الرحمن الجُراني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

[ت٣٤١/٥م] باب القنوت في الوتر

١٣٧٨ (عون ٢١١/٤) - عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جَوَّاس: في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، [ولا يعزّ من عاديت]»^(١)، تباركت ربنا وتعاليت.

وفي رواية قال: «هذا تقول في الوتر في القنوت».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الجوزاء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

١٣٧٩ (عون ٢١٣/٤) - وعن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث حماد بن سلمة. وقال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحما، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وقال البخاري: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي: روي عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم، وليس لحما عنه إلا هذا. وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتَمَسْتُهُ، فوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الدعاء.

وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع». وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث، وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله، وذكر القنوت فيه. وذكر أبو داود عن بعضهم:

(١) ما بين معكوفين زيادة من أبي داود (حديث رقم ١٤٢٥).

أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيّاً، وأن جماعة رَووه أيضاً، لم يذكروا القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص.

وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن بعض أصحابه: «أن أبيّ بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان».

وعن الحسن - وهو البصري -: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبيّ ابن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبىّ أبيّ».

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر». هذا آخر كلامه. والحديث الأول فيه رجل مجهول. والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

[ت٣٤٢/٦م] باب في الدعاء بعد الوتر

١٣٨٠ (عون ٢١٧/٤) - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس».

وأخرجه النسائي.

١٣٨١ (عون ٢١٧/٤) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

[ت٣٤٣/٧م] باب في الوتر قبل النوم

١٣٨٢ (عون ٢١٨/٤) - وعن أبي سعيد من أزد شَنْوَةَ عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهنّ في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر».

وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النَّهْدِي عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة. وليس في حديثهما: «في سفر ولا حضر».

١٣٨٣ (عون ٢١٨/٤) - وعن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أَبِي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبُسْبُحَةِ الصُّحَى، في الحَضَرِ والسَّفَرِ».

وقد أخرجه من حديث أَبِي مُرَّة مولى أُم هانئ عن أَبِي الدرداء بنحوه، وليس فيه: «في الحضر والسفر».

١٣٨٤ (عون ٢١٨/٤) - وعن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُؤْتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعَمْرٍ: مَتَى تَوْتِرُ؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ، وَقَالَ لِعَمْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

[ت٣٤٤/٨م] باب في وقت الوتر

١٣٨٥ (عون ٢١٩/٤) - عن مسروق قال: «قُلْتُ لِعائِشَةَ: مَتَى كَانَ يَوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسْطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٣٨٦ (عون ٢٢٠/٤) - وعن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا الصَّبْحَ بِالْوَتْرِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٨٧ (عون ٢٢٠/٤) - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتِرُ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرُ وَرَبِّمَا جَهْرُ، وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ».

وفي رواية: «تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ».

وأخرجه مسلم والترمذي. وفي حديثهما: «فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

١٣٨٨ (عون ٢٢٠/٤) - وعن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٨٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير.

قال البزار: هو حديث حسن الإسناد، وقال غيره: أبو إدريس ليس بالخلواني، فحالُه مجهول، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المساتير.

[ت ٩م/٣٤٥] باب في نقض الوتر

١٣٨٩ (عون ٤/٢٢١) - عن قيس بن طلق قال: «زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قَدَّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة».

وأخرجه النسائي، وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. قيس بن طلق: قد ضعفه غير واحد، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ١٠م/٣٤٦] باب القنوت في الصلوات

١٣٩٠ (عون ٤/٢٢٢) - عن أبي هريرة قال: «والله لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يَثْنُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٩١ (عون ٤/٢٢٢) - وعن البراء - وهو ابن عازب -: «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح».

وفي رواية: «وصلاة المغرب».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، مشتملاً على الصلاتين.

١٣٩٢ (عون ٤/٢٢٣) - وعن أبي هريرة قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نَجِّ سلمة بن هشام، اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وَطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يَدْعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: وما تراهم قد قَدِموا؟!».

وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣٩٣ (عون ٤/٢٢٤) - وعن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبُر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رِغْلٍ وَدَكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ».

١٣٩٢ - قلت: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر.

وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. ومعنى «الوطأة» هنا الإيقاع بهم والعقوبة لهم. ومعنى «سني يوسف» القحط والجذب، وهي السبع الشداد التي أصابتهم.

في إسناده: هلال بن خَبَّاب أبو العلاء العبدي مولا هم، الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وكان يقال: تَغَيَّرَ قبل موته، من كِبَر سنه، وقال العقيلي: في حديثه وَهَمٌ، وتغير بأخْرة، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١٣٩٤ (عون ٢٢٤/٤) - وعن محمد - هو ابن سيرين - عن أنس بن مالك: «أنه سئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقليل له: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع».

وفي رواية: «يسيراً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

١٣٩٥ (عون ٢٢٥/٤) - وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قنت شهراً، ثم تركه».

وأخرجه مسلم أتم منه. وليس فيه «ثم تركه»،

١٣٩٦ (عون ٢٢٥/٤) - وعن محمد بن سيرين قال: «حدثني من صلى مع النبي ﷺ، صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُتَيْةً».

وأخرجه النسائي.

١٣٩٤ - قلت: فيه بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله.

١٣٩٥ - قلت: معنى قوله: «ثم تركه» أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث حسن بن علي، وهو قوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت» يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته.

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر، وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت فيها إلا في الوتر، ويقنت قبل الركوع.

وقال مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

فأما القنوت في شهر رمضان، فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق: أن يقنت في أوله وآخره.

وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاريء.

[ت١١م/٣٤٧] باب في فضل التطوع في البيت

١٣٩٧ (عون ٢٢٦/٤) - عن زيد بن ثابت: أنه قال: «اُخْتَجَر رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرَةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلّي فيها، قال: فَصَلُّوا معه بصلاته - يعني رجالاً - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلةً من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فَتَنَحَّحُوا ورفعوا أصواتهم، وَحَصَّبُوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغَضَّباً، فقال: أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيُكْتَبَ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، مختصراً ومطولاً.

١٣٩٨ (عون ٢٢٦/٤) - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

[ت١٢م/٣٤٨] باب [طول القيام]

١٣٩٩ (عون ٢٢٧/٤) - عن عبد الله بن حُبَشٍ الخُثْعَمِي: «أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهد، المُقِلُّ، قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: من أَهْرَقَ دُمَهُ، وَعَقِرَ جِوَادَهُ». وقد تقدم في الجزء قبله مختصراً.

[ت١٣م/٣٤٩] باب الحث على قيام الليل

١٤٠٠ (عون ٢٢٧/٤) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أُبَتْ نَضَحَ في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء». وأخرجه النسائي وابن ماجة. في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

١٤٠١ (عون ٢٢٨/٤) - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً، كُتِبَا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقد تقدم.

[ت١٤م/٣٥٠] باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٠٢ (عون ٢٢٨/٤) - عن عثمان - وهو ابن عفان - عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلمه».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٤٠٣ (عون ٢٢٩/٤) - وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلِّسَ والداه تاجاً يوم القيامة، صَوَّوهُ أَحْسَنَ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل هذا؟».

سهل بن معاذ: ضعيف، رواه عنه زَبَّان بن فايد، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٠٤ (عون ٢٢٩/٤) - وعن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به: مع السَّفَرَةِ الكرام البرَّة، والذي يقرؤه وهو شاقٌّ عليه: فله أجران».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٠٥ (عون ٢٣٠/٤) - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وعُشِّيتهم الرحمة، وحَقَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

١٤٠٦ (عون ٢٣٠/٤) - وعن عُقبة بن عامر الجهني قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في الصَّفَّة، فقال: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِمِّمٍ بِاللَّهِ، وَلَا يَقْطَعَ رَجْمٌ؟ قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ ثَلَاثٍ، مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

وأخرجه مسلم بنحوه.

[١٥٨/٣٥١] باب فاتحة الكتاب

١٤٠٧ (عون ٢٣٢/٤) - عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَنْ الْقُرْآنَ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي».

وأخرجه البخاري والترمذي.

١٤٠٨ (عون ٢٣٢/٤) - وعن أبي سعيد بن المَعْلَى: «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي، فدعاه قال: فصليت ثم أتيت، قال: فقال: ما منعك أن تجيبي؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اسْتَجَبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ لأعلمنك سورة من، أو في، القرآن - شك خالد - قبل أن أخرج من المسجد، قال: قلت: يا رسول الله قولك؟ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، التي أوتيت، والقرآن العظيم».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأبو سعيد بن المَعْلَى: أنصاري مدني قيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع. وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري بإخراج حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

[ت٣٥٢/١٦م] باب من قال: هي من الطول

١٤٠٩ (عون ٢٣٣/٤) - عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول، وأوتي موسى ستاً، فلما ألقى الألواح رُفعت ثنتان، وبقي أربع». وأخرجه النسائي.

[ت٣٥٣/١٧م] باب ما جاء في آية الكرسي

١٤١٠ (عون ٢٣٤/٤) - عن أبي بن كعب قال: «قال رسول الله ﷺ: أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قلت: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: ليهن لك أبا المنذر العلم». وأخرجه مسلم.

[ت٣٥٤/١٨م] باب في سورة الصمد

١٤١١ (عون ٢٣٥/٤) - عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقأها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن». وأخرجه البخاري والنسائي. وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان، أخرجه النسائي كذلك، وأخرجه البخاري تعليقاً.

[ت٣٥٥/١٩م] باب في المعوذتين

١٤١٢ (عون ٢٣٦/٤) - عن القاسم مولى معاوية عن عتبة بن عامر قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عتبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عتبة، كيف رأيت؟». وأخرجه النسائي، والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم، الشامي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

١٤١٣ (عون ٢٣٦/٤) - وعن عتبة بن عامر قال: «بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس، ويقول: يا عتبة: تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما، قال: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة».

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ٢٠٣/٣٥٦] باب كيف يُستحب الترتيل في القراءة

١٤١٤ (عون ٢٣٧/٤) - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل، كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤١٥ (عون ٢٣٨/٤) - وعن قتادة قال: «سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمدُّ مدًّا».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤١٦ (عون ٢٣٨/٤) - وعن يعلى بن مملك: «أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت: ما لكم وصلاته، كان يصلي، وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح. وتعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

١٤١٧ (عون ٢٣٩/٤) - وعن عبد الله بن مغفل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على ناقته يقرأ سورة الفتح، وهو يرجع».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٤١٨ (عون ٢٣٩/٤) - وعن البراء بن عازب قال: «قال رسول الله ﷺ: زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٤١٤ - قلت: جاء في الأثر: أن عدد آي القرآن على قدر دَرَج الجنة، يقال للقرّاء: ازق في الدرج، على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقيّه في الدرج على قدر ذلك، فيكون متبهي الثواب عند متبهي القراءة.

١٤١٨ - قلت: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسرّه غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض، أي عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم: إذا طلعت الشعري، واستوى العود على الحرياء، أي استوى الحرياء على العود، وكقول الشاعر:

وتركب خيلاً لا هَواةَ بينها وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر
وإنما هو: تشقى الضياطرة بالرمح.

١٤١٩ (عون ٤/ ٢٤٠) - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن».

١٤٢٠ (عون ٤/ ٢٤٠) - وعن ابن أبي مليكة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: «مرَّ بنا أبو لُبَّابة، فاتَّبَعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رَثُ البيت، رث الهيئة، فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن، قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع»

١٤٢١ (عون ٤/ ٢٤١) - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء لما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وأخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو قطن عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث «زينوا القرآن بأصواتكم».

قلت: ورواه معمر عن منصور عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح.

أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرِي عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن». والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن، والهُجُّوا بقراءته، واتخذوه شعاراً وزينة.

وفيه دليل - على هذه الرواية من طريق منصور -: أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن، وليس بحكاية للقرآن.

١٤١٩ - قلت: هذا يُتَأَوَّل على وجوه: أحدها تحسين الصوت، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينه. ويقال: تغنى الرجل بمعنى استغنى، قال الأعشى:

وكننت امرأاً زَمَناً بالعراق عفيف المناخ طويل التَغَنِّ

أي الاستغناء، وفيه وجه ثالث، قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا؟ فقال: إن العرب كانت تتغنَّى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الألفية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هَجِيرَاهم مكان التغني بالركبان.

١٤٢١ - قوله: «أذن» معناه: استمع، يقال: أذنت للشيء آذن له أذناً، مفتوحة الألف والذال، قال الشاعر:

إِنْ هَمَّنِي فِي سَمَاعٍ وَأَذَّنْ

وقوله: «يجهر به»: زعم بعضهم أنه تفسير لقوله: «يتغنَّى به» قال: وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به. وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج، فوقفني على أشعْب فقال: غنَّ ابن أخي

[ت٣٥٧/٢١م] باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٢٢ (عون ٤/ ٢٤١) - عن عيسى بن فايد عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو^(١) أجذم». في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم، الكوفي، كنيته أبو عبد الله، ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فايد: روى عن سمع سعد بن عبادة، فهو على هذا منقطع أيضاً.

[ت٣٥٨/٢٢م] باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٢٣ (عون ٤/ ٢٤٢) - عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبَّيْتُه بردائي، فبحث به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها؟ فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة

ما بلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعي أنه ما رُفَّت بالمدينة جارية إلا رَشَّشْتُ بآبي، طمعاً أن تُهْدَى إلي! يريد أخبره معلناً به غير مُسَرٍّ . وهذا وجه رابع في تفسير قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

١٤٢٢ - قال أبو عبيد «الأجذم» المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم ههنا المجذوم، وقال ابن الأعرابي: معناه أنه يلقي الله خالي اليدين عن الخير، كني باليد عما تحويه اليد، وقال آخر: معناه لقي الله لا حجة له. وقد روينا عن سويد بن غفلة.

١٤٢٣ - قلت: اختلف الناس في تفسير قوله: «سبعة أحرف»: فقال بعضهم: معنى الحروف اللغات، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب، هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن، غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه، وقال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف، منها قوله تعالى «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» [المائدة: ٦٠] وقوله: «أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعْ وَيَلْعَبْ» [يوسف: ١٢] وذكر وجوها، كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف، لا كله.

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر، قال: وهو أن القرآن أنزل مُرَخَّصاً للقارئ ومُوسَّعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرف، أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه، ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقليل: أنزل القرآن بسبعة أحرف، فإنما قيل: «على سبعة أحرف» ليعلم أنه

(١) لم ترد في نسخ أبي داود كلمة، (وهو) (حديث رقم ١٤٧١).

التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام. ١٤٢٤ (عون ٤/ ٢٤٥) - وعن أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «يا أبي، إني أقرئت القرآن، فقل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل: على حرفين، فقل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: سمياً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

١٤٢٥ (عون ٤/ ٢٤٦) - وعنه: «أن النبي ﷺ كان عند أضامة بني غفار^(١) فأتاه جبريل، فقال: إني الله يأمرك أن تُقرء أمتك على حرف، قال: أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تُطبق ذلك، ثم أتاه ثانية، فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تُقرء أمتك على سبعة أحرف، فأئماً حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ٢٣م/ ٣٥٩] باب الدعاء

١٤٢٦ (عون ٤/ ٢٤٧) - عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة، ﴿قال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠]».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٢٧ (عون ٤/ ٢٤٨) - وعن ابن لسعد قال: «سمعتني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا! فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يَغْتَدُونَ في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار، أعذت منها وما فيها من الشر».

أريد به هذا المعنى، أي كأنه أنزل على هذا من الشرط، أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس، ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لَشَقَّ عليهم، ولكان ذلك داعيةً للزهادة فيه، وسبباً للنفور عنه.

وقيل فيه وجه آخر، وهو أن المراد به التوسعة، ليس حصر العدد.

(١) الأضامة: المستنقع. (ج) أضوات وأضيات. (المعجم الوسيط ١/ ٢٠).

وسعد هذا - هو ابن أبي وقاص . وابنه هذا لم يسم ، فإن كان عمر ، فلا يحتاج به .

١٤٢٨ (عون ٢٤٨/٤) - وعن فضالة بن عبيد ، صاحب رسول الله ﷺ قال : «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يُمَجِّد الله ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عَجَلْ هذا ، ثم دعاه ، فقال له ، أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعدُ بما شاء» .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : صحيح .

١٤٢٩ (عون ٢٤٩/٤) - وعن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يستحبّ الجوامع من الدعاء ، ويدعُ ما سوى ذلك» .

١٤٣٠ (عون ٢٤٩/٤) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليغزِم المسألة ، فإنه لا مكره له» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٤٣١ (عون ٢٥٠/٤) - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لي» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة .

١٤٣٢ (عون ٢٥٠/٤) - وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لا تستروا الجُدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم» .

وأخرجه ابن ماجة . وقال أبو داود : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية . وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً .

١٤٣٣ (عون ٢٥١/٤) - وعن مالك بن يسار السَّكُونِي ، ثم العَوْفِي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سألتُم الله فسلوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها» .

١٤٣٢ - قوله : «فإنما ينظر في النار» إنما هو تمثيل ، يقول : كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والصَّلي بها ، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه ، والدنو منه .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ، فأضمره في الكلام .

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر ، يكره صاحبه أن يُطْلِع عليه أحد ، دون الكتب التي فيها علم ، فإنه لا يحل منعه ، ولا يجوز كتمانها ، وقيل : إنه عام في كل كتاب ، لأن صاحب الشيء أولى بماله ، وأحق بمنفعة ملكه ، وإنما يَأْتُم بكتمان العلم الذي يسأل عنه ، فأما أن يَأْتُم في منعه كتاباً عنده وحبه عن غيره فلا وجه له . والله أعلم .

قال [أبو داود]: قال سليمان بن عبد الحميد [شيخ أبي داود]: له عندنا صحبة، يعني مالك بن يسار، وفي نسخة: ما له عندنا صحبة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا؟ هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً: ضَمَضَم بن زُرعة الحضرمي، وهو شامي، وثقه يحيى بن معين، وضعفه غيره.

١٤٣٤ (عون ٢٥٢/٤) - وعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو - هكذا - بباطن كَفِّهِ وظاهرهما».

في إسناده: عمر بن نيهان البصري، ولا يحتج بحديثه.

١٤٣٥ (عون ٢٥٢/٤) - وعن أبي عثمان - وهو النُّهْدِي - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وروى عن بعضهم، ولم يرفعه، هذا آخر كلامه، وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بَيَّاع الأنماط^(١)، قال يحيى بن معين: صالح، وقال مَرَّةً: ليس بذلك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عَدِي: أرجو أنه لا بأس به.

١٤٣٦ (عون ٢٥٢/٤) - وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: «المسألة: أن ترفع يديك حَذْو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشير بإصبع واحدة. والابتهال: أن تَمُدَّ يديك جميعاً».

وفي رواية: «الابتهال هكذا - ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه».

وأخرجه من حديث إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال، مرفوعاً، وهو حديث حسن.

١٤٣٧ (عون ٢٥٣/٤) - وعن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه: مسح وجهه بيديه».

في إسناده: عبد الله بن لُهيعة، وهو ضعيف.

١٤٣٨ (عون ٢٥٣/٤) - وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأخد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب».

(١) النمط: ظاهرة الفرائض ضرب من البسط. (المعجم الوسيط ٩٥٥/٢).

١٤٣٩ (عون ٢٥٤/٤) - وفي رواية: «لقد سأل الله باسمه الأعظم».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم.

١٤٤٠ (عون ٢٥٤/٤) - وعن أنس: «أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً، ورجل

يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى».

وأخرجه النسائي.

١٤٤١ (عون ٢٥٥/٤) - وعن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال:

«اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَالْهَيْكَمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران ﴿أَلَمْ يَلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه وشهر بن

حوشب: وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد. وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٤٤٢ (عون ٢٥٥/٤) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن عائشة قالت: «سُرقت

ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: لا تُسْبِخِي عنه».

قال أبو داود: «لا تُسْبِخِي عنه» لا تخففي عنه.

١٤٤٣ (عون ٢٥٦/٤) - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - قال: «استأذنت النبي ﷺ في

العُمرَة، فأذن لي، وقال: لا تُنْسِنَا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يَسْرُنِي أن لي بها الدنيا».

وفي لفظ: «أشْرِكْنَا يا أخي في دعائك».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر

كلامه، وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٤٤٤ (عون ٢٥٦/٤) - وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ عليَّ النبي ﷺ، وأنا أدعو

بِإِصْبَعِي، فقال: أَحْذُ أَحْذُ، وأشار بالسبابة».

١٤٤٢ - قوله: «لا تسبِخِي عنه» معناه: لا تخففي عنه بدعائك، وقال أعرابي: الحمد لله على

تَسْبِيحِ العروق وإساعة الريق.

وأخرجه النسائي. وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: حسن غريب.

[ت ٢٤٨/٣٦٠] باب التسبيح بالحصي

١٤٤٥ (عون ٢٥٧/٤) - عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصي تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل؟ فقال: سبحان الله، عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر، مثل ذلك، والحمد لله، مثل ذلك، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مثل ذلك».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد.

١٤٤٦ (عون ٢٥٨/٤) - وعن يسيرة: «أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يَفْقِدْنَ بالأنامل، فإنهن مسؤولات مُسْتَنْطَقَات».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان، هذا آخر كلامه، ويسيرة: بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث، هي يسيرة بنت ياسر، أنصارية، تكنى أم ياسر، وقيل: أم حُمَيْضَة، لها صحبة، وقيل: كانت من المهاجرات.

١٤٤٧ (عون ٢٥٨/٤) - وعن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقِد التسبيح».

وفي رواية: «بيمينه».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

١٤٤٨ (عون ٢٥٨/٤) - وعن ابن عباس - وهو عبد الله - قال: «خرج رسول الله ﷺ من عند جُوَيْرِيَّة، وكان اسمها بَرَّة، فحوَّل اسمها، فخرج وهي في مُصْلَاهَا، فرجع وهي في

١٤٤٨ - قوله: «مداد كلماته أي قدر ما يوازها في العدد والكثرة، والمداد بمعنى المدد، قال

الشاعر:

رأوا بارقات بالأكف كأنها مصابيح سُرج أوقدَتْ بمداد
أي بمدد من الزيت، وحكى الفراء عن العرب: أنهم يجمعون المدَّ مداداً، قال: أنشدني الحارثي:
ما يَزَنُ في البحر بخير سعد وخير مُدٍّ من مداد البحر

مصلأها، فقال: لم تزال في مصلأك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلتُ بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزنت بما قلت لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وأخرجه النسائي، وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحرث، بتمامه.

١٤٤٩ (عون ٢٥٩/٤) - وعن أبي هريرة قال: «قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات تُدرك بهن من سبقك، ولا يلحقك من خلفك، إلا من أخذ بمثل عملك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تُكَبِّرُ الله ذُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمَدُه ثلاثاً وثلاثين، وتسبِّحه ثلاثاً وثلاثين، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر».

وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الدَّيْلِي عن أبي ذر. وفيه زيادة ونقص.

[ت ٢٥٨/٣٦١] باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٤٥٠ (عون ٢٦٠/٤) - عن وِزَّاد، مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان يقول رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة؟ فأملأها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية: قال: كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٤٥١ (عون ٢٦١/٤) - وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله مُخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

فيكون على هذا معناه أنه يسبح الله على قدر كلماته، عيار كيل، أو وزن أو ما أشبههما من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب، لأن الكلام لا يقع في المكايل، ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك.

١٤٥٢ (عون ٤/ ٢٦١) - وفي رواية: «كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّل في دُبُر كل صلاة - فذكر نحو هذا الدعاء - زاد فيه: لا حَوْل ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إِيَّاه، له النعمة». وساق بقية الحديث.

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٤٥٣ (عون ٤/ ٢٦١) - وعن زيد بن أَرْقَم قال: سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول، وقال سليمان، وهو ابن داود العَتَكِيُّ: «كان رسول الله ﷺ يقول دُبُر صلاته: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الربُّ وحدك، لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، اللهم نور السموات والأرض - قال سليمان بن داود -: رب السموات والأرض، الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر».

وأخرجه النسائي. وقال الدارقطني: تَفَرَّد به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطَّفَاوِي عن أبي مسلم البَجَلِي عن زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: داود الطَّفَاوِي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وهذا آخر كلامه، والطَّفَاوِي في قيس عَيْلان، نُسبوا إلى أمهم. طُفَاوَة بنت جَزْم بن رَبَّان، وهو بضم الطاء المهملة وبعدها فاء، وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواية: طَفَاوِي كان ينزل الطفاوة. وهي موضع بالبصرة. ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع، فسمي بهم، كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما.

١٤٥٤ (عون ٤/ ٢٦٢) - وعن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقْدَّم والمؤخَّر، لا إله إلا أنت».

وأخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

١٤٥٥ (عون ٤/ ٢٦٣) - وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يدعو: رَبِّ اعْنِيْ وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهدني ويسرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وانصرني على مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لم مطّوعاً، إليك مُخْبِتاً أو منيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغسل خُوبَتِي، وأجب دعوتي، وثبت حجّتي، واهد قلبي، وسدّد لساني، واسلّل سخيمة قلبي».

وفي رواية: «ويسر الهدى إليّ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٥٦ (عون ٤/٢٦٤) - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٤٥٧ (عون ٤/٢٦٤) - وعن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللهم فذكر معنى حديث عائشة. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٣٦٢/٢٦٨] باب في الاستغفار

١٤٥٨ (عون ٤/٢٦٥) - عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أَصْرُ مَنْ استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة».

وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ، وليس إسناده بالقوي. هذا آخر كلامه. وأبو نصيرة: بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

١٤٥٩ (عون ٤/٢٦٥) - وعن الأَعْرُ الْمُرْنِيَّ - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليُغَانُ على قلبي^(١)، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة». وأخرجه مسلم.

١٤٦٠ (عون ٤/٢٦٦) - وعن ابن عمر قال: «إن كُنَّا لَنَعْدُ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٤٦١ (عون ٤/٢٦٦) - وعن زيد، مولى رسول الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له، وإن كان فرًّا من الرَّخْفِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود: هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء. ووقع في كتاب الترمذي وغيره في بعض نسخ سنن أبي داود: بلال بن يسار، بالباء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف.

١٤٥٩ - قوله: «يغان» معناه: يُغْطِي ويلبّس على قلبي، وأصله من الغين، وهو الغطاء، وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين، ولذلك قيل للغيم: غَيْنٌ.

(١) الغين: لغة في الغيم، الشجر الكثيف الملتف: (المعجم الوسيط ٢/٦٦٩).

فيه، وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء، وقال: ولا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته: أبو يسار، بالياء آخر الحروف وسين مهملة، وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً بالباء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

١٤٦٢ (عون ٤/٢٦٧) - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب». وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده: الحكم بن مصعب، ولا يحتج به.

١٤٦٣ (عون ٤/٢٦٧) - وعن عبد العزيز بن صهيب. قال: «سأل قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»».

وفي رواية: «كان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

١٤٦٤ (عون ٤/٢٦٨) - وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤٦٥ (عون ٤/٢٦٨) - وعن علي قال: «كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استخلفتُه، فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يُذنبُ ذنباً، فيُحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له، ثم قرأ هذه الآية ﴿والذين إذا فعلوا فاجشةً أو ظلموا أنفسهم﴾ [آل عمران: ١٣٥] - إلى آخر الآية.

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذكر أن بعضهم رواه ووقفه.

١٤٦٦ (عون ٤/٢٦٩) - وعن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إنني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ، لا تدعني في دُبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن.

١٤٦٥ - قال ابن القيم رحمه الله: وقال البخاري في التاريخ الكبير: ولم يرو عن ابن أبي الحكم إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً.

وأخرجه النسائي، ولم يذكر الوصية.

١٤٦٧ (عون ٢٦٩/٤) - وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعَوِّذَاتِ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث غريب.

١٤٦٨ (عون ٢٧٠/٤) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود -: «أن رسول الله ﷺ كان يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا».

وأخرجه النسائي.

١٤٦٩ (عون ٢٧٠/٤) - وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجة.

١٤٧٠ (عون ٢٧٠/٤) - وعن أبي موسى الأشعري قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رُكَايِكُمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَذْكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٤٧١ (عون ٢٧١/٤) - وعنه: «أنهم كانوا مع نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٤٧٢ (عون ٢٧١/٤) - وفي رواية: «فقال النبي ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه، مطولاً ومختصراً.

١٤٧٣ (عون ٢٧٢/٤) - وعن أبي علي الجَنَبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وأخرجه النسائي، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أْتَمَّ مِنْهُ.

١٤٧٤ (عون ٢٧٢/٤) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاجِدَةً فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وفي حديثهم: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٤٧٥ (عون ٢٧٢/٤) - وعن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ قال: يقولون: بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

١٤٧٥ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه، فأما الفريق الأول فقالوا: اللفظ به «أرمت» بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء، وقالوا: وأصله: أرمت، أي صرت رميماً؛ فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أذغموا إحدى اليمين في الأخرى: وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار أرمت، وهذا غلط؛ إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: أرم، وأرما، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجوز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدما؛ أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه. ولهذا لا نقول: «أمدت، وأمدت، وأمدت» في «أمدت وأمدت وأمدت» لما ذكر، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً، نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرمت، وغفلوا عن الفرق، والصواب فيه: أرمت بوزن «ضربت» فحذفوا إحدى اليمين تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى: ﴿ظلت عليه عاكفاً﴾ [طه: ٩٧] وقوله: ﴿فظلتم تفكهون﴾ [الواقعة: ٦٧] وأصله ظللت عليه وظللتم تفكهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذين ضعفوه فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي؛ حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته؛ لثقة روايته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها، وحدث بهذا الحديث عن الحسين الجعفي جماعة من النبلاء، قالوا: وعنه: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه.

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي مكحول سمع من الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلط في نسبه ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث. وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهما في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف، قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

وأخرجه النسائي وابن ماجة، وله علة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وذلك أن حسين بن علي الجعفي حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس. ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته، لشقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة لحديثهم، واحتجاجهم بها، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء وعلته: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به. فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، بين ذلك الحفظ وتبهموا عليه.

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن زيد بن تميم السلمي الشامي، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده منكير. ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح. وقال: عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده منكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلط في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهموا في ذلك والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى ابن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه رحمه الله، هو لم يلتق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. هذا آخر كلامه.

وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم.

[ت٣٦٣/٢٧م] باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٤٧٦ (هون ٤/٢٧٤) - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُنزل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل، وليس فيه ذكر الخدم.

[ت٣٦٤/٢٨م] باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٤٧٧ (هون ٤/٢٧٥) - عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: صلّى الله عليك وعلى زوجك».

وأخرجه الترمذي مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل. وأخرجه النسائي.

[ت٢٩٨/٣٦٥] باب الدعاء بظهور الغيب

١٤٧٨ (عون ٤/ ٢٧٥) - عن أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل». وأخرجه مسلم بنحوه، وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعة، واسمها هُجَيْمَةُ، ويقال جُهَيْمَةُ، ويقال: جُمَانَةُ، والأخرى اسمها: خيرة، لها صُحبة، وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر ما رآه في صحيح مسلم، وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ والله عز وجل أعلم.

١٤٧٩ (عون ٤/ ٢٧٦) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسرع الدعاء إجابةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

١٤٨٠ (عون ٤/ ٢٧٦) - وعن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مُستجابات، لا شك فيهن: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، ودَعْوَةُ الْمَسْأُوفِ، ودَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: وأبو جعفر، الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا يعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث. وأخرجه في موضع آخر وقال: هذا حديث حسن.

[ت٣٠٨/٣٦٦] باب ما يقول [الرجل] إذا خاف قوماً

١٤٨١ (عون ٤/ ٢٧٧) - عن أبي بُرْزَةَ بن عبد الله أن أباه حدثه: «أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم».

وأخرجه النسائي.

[ت٣١٨/٣٦٧] باب الاستخارة

١٤٨٢ (عون ٤/ ٢٧٧) - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خير لي في ديني، ومعاشي، ومعادي، وعاقبة أمري، فأقدره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي، مثل الأول، فاصرفني عنه، واصرفه عني، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضَيْتُ بِهِ، أو قال: في عاجل أمري وأجله».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت٣٦٨/٣٢م] باب في الاستعاذة

١٤٨٣ (عون ٤/ ٢٨٠) - عن عمر بن الخطاب قال: «كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذُ من خمس: من الجُبْنِ، والبخل، وسوء العُمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٤٨٤ (عون ٤/ ٢٨٠) - وعن المعتمر - وهو ابن سليمان التيمي - قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهَرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٤٨٥ (عون ٤/ ٢٨١) - وعن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال: «كنت أخذم النبي ﷺ، فكنت أسمعُه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن، وضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرُّجَالِ»، وذكر بعض ما ذكره التيمي. وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١٤٨٦ (عون ٤/ ٢٨١) - وعن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٤٨٧ (عون ٤/ ٢٨٢) - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه أتم منه.

١٤٨٨ (عون ٤/ ٢٨٣) - وعن سعيد بن يسار - وهو أبو الحَبَاب - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقِلَّةِ والذُّلَّة، وأعوذ بك من أن أَظْلِمَ أو أَظْلَمَ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

١٤٨٩ (عون ٤/ ٢٨٣) - وعن ابن عمر قال: «كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفُجَاءةِ نعمتك. وجميع سَخَطِكَ». وأخرجه مسلم.

١٤٩٠ (عون ٤/ ٢٨٣) - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ: كان يدعو يقول اللهم إني أعوذ بك من الشَّقَاقِ والنِّفاق، وسوء الأخلاق».

وأخرجه النسائي، في إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد، ودُوَيْد بن نافع، وفيهما مقال.

١٤٩١ (عون ٢٨٤/٤) - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بشس الضَّجِيعِ، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بشس البِطَّانَةِ».

وأخرجه النسائي، وفي إسناده محمد بن عجلان، وفيه مقال.

١٤٩٢ (عون ٢٨٤/٤) - وعن عُبَاد بن أَبِي سعيد - وهو المُقْبِرِي - أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، و[من] دعاء لا يُسْمَع».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٤٩٣ (عون ٢٨٥/٤) - وعن المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أَرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع»، وذكر دعاء آخر.

أبو المعتمر: هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، غير أنه لم يجزم بسماعه من أنس بن مالك.

١٤٩٤ (عون ٢٨٥/٤) - وعن فَرْوَةَ بن نوفل الأشجعي قال: «سألت عائشة أم المؤمنين عَمَّا كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٤٩٥ (عون ٢٨٦/٤) - وعن شَتِير بن شَكَل عن أبيه شَكَل قال: قلت: «يا رسول الله، عَلِّمْنِي دعاء، قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شَرِّ سَمْعِي، ومن شرِّ بَصْرِي، ومن شرِّ لِسَانِي، ومن شرِّ قَلْبِي، ومن شرِّ مَنِيَّتِي».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشَكَل بن حُمَيْد: عَنَسِيٌّ له صحبة، سكن الكوفة، لم يرو عنه غير ابنه شَتِير بن شَكَل. وذكر له أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم له غيره.

١٤٩٢ - قوله: «لا يسمع» معناه: لا يجاب، ومن هذا قول المصلي «سمع الله لمن حمده»، يريد:

استجاب الله دعاء من حمده، قال الشاعر:

دعوت الله حتى خَفْتُ ألا يكون الله يسمع ما أقول
أي لا يجب ما أدعوه به.

١٤٩٦ (عون ٤/٢٨٦) - وعن أبي اليسر: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهذم، وأعوذ بك من التردّي، وأعوذ بك من العرق والحرق والهَرَم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مذبراً، وأعوذ بك أن أموت لديناً».

وفي رواية: «والغم».

وأخرجه النسائي.

١٤٩٧ (عون ٤/٢٨٨) - وعن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجُنون، والجذام، وسَيء الأسقام».

وأخرجه النسائي.

١٤٩٨ (عون ٤/٢٨٨) - وعن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقول له: أبو أمانة، فقال: يا أبا أمانة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟ قال: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَذُبُونٌ، يا رسول الله، قال: أفلا أَعْلَمُكَ كلاماً إذا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ ذَنْبَكَ؟ قال: قلت: بلى، يا رسول الله، قال: قُلْ إذا أَضْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتَ: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وأعوذ بك من الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وأعوذ بك من الْجِنِّ وَالْبُخْلِ، وأعوذ بك [من] غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله هَمِّي، وقضى عني ذَنْبِي».

في إسناده غَسَّان بن عوف، وهو بصري، وقد ضَعُفَ.

«آخر كتاب الصلاة»

١٤٩٦ - قلت: استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت، وهو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقه الدنيا، فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه، والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يتكره الموت، ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والثقل إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه.

وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشدُّ على ابن آدم منه في حال الموت، يقول لأعوانه: دونكم هذا، فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه.

بالله نعوذ من شره، ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصراع، وأن يختم لنا بخير.

١٤٩٧ - قلت: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة، وتبقي الشين، وبعضها يؤثر في العقل، وليست كسائر الأمراض، التي إنما هي أعراض لا تدوم، كالحمى والصداع، وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات، وإنما هي كفارات، وليست بعقوبات.

كتاب الزكاة

١٤٩٩ (عون ٤/ ٢٩٠) - عن أبي هريرة قال: «لما تُؤْفَى رسول الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مِنْ فَرَقٍّ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

١٤٩٩ - قال أبو سليمان: هذا الحديث أصل كبير في الدين، وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شُبِّهَ منه، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها، والله المعين عليه والموفق له.

ومما يجب تقديمه في هذا أن يُعلم أن أهل الردّة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مُسَيْلَمَةَ من بني حَنِيفَةَ وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي، ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم، وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسَجَّدُ لله سبحانه على بساط الأرض إلا في ثلاثة مساجد، مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جُوثَا ففي ذلك يقول الأعور الثريني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والميثبران، وفصل القول في الخطب
أيام لا منبر في الناس نعرفه إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب
وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجوثا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة، فقال، بعضهم - وهو رجل من بني بكر بن كلاب - يستجد أبا بكر:

ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفثيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم كرام قعود في جوثا مخصرينا
كان دماءهم في كل فج دماء البذن يغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن، إنا وجدنا النصر للمتوكلينا

١٥٠٠ (عون ٤/ ٢٩٠) - وفي رواية: «لو منعوني عَنَّا».

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بُغْي، وإنما لم يُدْعَوْ بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب، إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي، وأنه إجماع من الصحابة كلهم. وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من يسمح بالزكاة ولا يمنعهما، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبنِي يَزْبُوع، فإتهم قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نُؤيرة عن ذلك، وفرقها فيهم، وقال في شعر له:

فقلت لقومي: هذه صدقاتكم مُصَرَّرَةٌ أخلافها لم تُجَرَّد
سأجعل نفسي دون ما تتقونه وأرهنكم يوماً بما قُلْتُهُ يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة، في منع الزكاة، يُحَرِّض قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجباً، ما بال ملك أبي بكر؟
وإن الذي سالوكم فمنعتم لكالثمر، أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كراماً على العزاء في ساعة العسر

قلت: وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره، واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله». وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر «إن الزكاة حق المال» يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رَدَّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق» يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه، وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ، وليس ذلك كما زعموه، وإنما وجهه ما أوضحت

١٥٠١ (عون ٤/٢٩٣) - وفي رواية: قال أبو بكر: «إنَّ حقَّه أداءُ الزكاة».

لك ويسته.

وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمى المسلمين كفاراً، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتركية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يُعذر فيه أمثالهم، ويرفع به السيف عنهم، فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عَسْفاً وسوء سيرة! وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم! إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه!!.

قلت: وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهْث والتكذُّب والوقعة في السلف. وقد بينا أن أهل الرِّدة كانوا أصنافاً، منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر سَبِيَّ ذُراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد بن علي، الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أهل الدين فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، فانقطع عنهم اسم الشناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً، ولزوم الاسم إياهم صدقاً.

فأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٧٨] في نحو ذلك من أوامر الشريعة. وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه في ذلك غيره، وهو ما أبين به عن غيره بسمَةِ التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد بهن سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] في نحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل من دلَّكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له، وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة أقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ وسُنَّها لأُمَّته، ومن

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي خذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه، والمبين عنه معنى ما أراده، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم، وعلى هذا المعنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فافتتح الخطاب بالتبوية باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره، كقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتُ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك في شيء مما أنزل عليه، وكقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ دَيْدِكَ﴾ [السجدة: ١٤] وقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه، لأمرين: أحدهما: أنه لم يدرك والديه، ولا كان واجباً عليه لو أدركهما أن يحسن إليهما ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ، فإنه باق غير منقطع بوفاته، وقد يستحب للإمام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه.

قلت: ومن لواحق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبي ﷺ: أن النبي ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله «والصلاة وما ملكت أيمانكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرص الصلاة وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها والله أعلم.

فإن قيل: كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي؟ أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قيل: لا، فإن من أنكروا فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم: أنهم إنما عذروا فيما كان منهم، حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم، دون القصد إلى دمائهم، لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها: وقوع الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام، فتداخلتهم الشبهة، فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فقالوا: نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح. فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام، واستفاض علم وجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في

إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرأ، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والإغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، في نحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرث، وأن للجدّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها، لعدم استفادة علمها في العامة، وتقرّد الخاصة بها.

قلت: وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم، لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار، وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة في كيفية الردة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وما تنازعا من الحجاج في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يُغنَ بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها، اعتماداً على معرفة المخاطبين بها، إذ كانوا قد علموا وجه الأمر، وكيفية القصة في ذلك، فلم يضر ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به، والله أعلم.

وبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر غير مستقصى: أن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة.

فأما حديث أنس فقد رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن، قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبيلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

حدثناه ابن داسه عنه.

وأما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة، وقد رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، قال: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حزمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»، حدثني خلف بن محمد حدثنا إبراهيم بن مغفل عنه.

قلت: وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات، وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة، فقد عُقِلَ أنهم مخاطبون بهما.

وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه: فمعلوم أن المراد بقوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» إنما هم أهل الأوثان، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ثم إنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقوله: «حسابهم على الله» معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر.

وفيه دليل أن الكافر المستسِر بكفره لا يتعرض له، إذا كان ظاهره الإسلام، وتقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستسر به. وهو قول أكثر العلماء.

وذهب مالك بن أنس إلى أن توبة الزنديق لا تقبل. ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل.

وفي قوله: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ» دليل على وجوب الصدقة في السُخال والفُصلان والعجاجيل، وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها، إذا كانت كلها صغاراً، ولا يكلف صاحبها مسنّة.

وفيه دليل على أن حول التناج حول الأمهات، ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.

وقد اختلف الناس فيما يجب في السُخال: فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا شيء فيها، وقد اختلف فيها عن أبي حنيفة، وهذا أظهر أقاويله. وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري، وقد روي عن سفيان أيضاً أنه قال: يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته. وقال مالك: فيها مسة، وقال الشافعي: يؤخذ من أربعين سَخلة واحدة منها، وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه.

وأما العقال فقد اختلفوا في تفسيره، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: العقال صدقة عام. وقال غيره: العقال الحبل الذي يُعقل به البعير، وهو مأخوذ مع الفريضة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها.

وقال ابن عائشة: كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يغمد إلى قَرْن، وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين، أي يشده في عناقهما لثلاث تشرد الإبل، فتسمى عند ذلك القرائن، وكل قرنين منها عقال. وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ ثَقْدًا، وأنشد لبعضهم:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فرُذ، ولم يأخذ عقالاً ولا نقدًا

وتأول بعض أهل العلم قوله: «لو منعوني عقالاً» على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد زعم داود أن لا زكاة في شيء من أموال التجارات.

وفي الحديث دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً، وأن خلافه يعد خلافاً.

وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر، فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعاً: أن الذي مضى من الخلاف ساقط كان لم يكن.

وفيه دليل على أن الرد لا تُسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله.

[ت٢/٣] باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٠٢ (عون ٤/٢٩٥) - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما

١٥٠٢ - قلت: هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المماساة وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها، لئلا يححف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبه، إذا بلغت هذه الأموال وجب فيها الحق. «والذود» اسم لعدد من الإبل غير كثير، ويقال: إنه ما بين الثلاث إلى العشر. ولا واحد للذود من لفظه، وإنما يقال للواحد منها: بعير، كما قيل للواحدة من النساء: امرأة، والعرب تقول: الذود إلى الذود إبل. وأما الوُسق فهو ستون صاعاً، قال الشاعر، يصف مطيته، وهو أبو وَجْزة:

راحت بستين وسقاً في حقيبتها ما حملت مثلها أنشى ولا ذكر

وهذا لم يرد إنها حملت هذه الأوساق بأعيانها، فإن شيئاً من المطايا لا يحمل هذا القدر، وإنما مدح بغض الملوك، فأجازه بستين وسقاً إلى عامله، وصك له بها، فحمل الكتاب في حقيبتها، فهذا تفسير الوسق.

وأما الكُرُ: فهو اثنا عشر وسقاً، والقفيز ثمانية مكايك، والمكوك صاع ونصف، والصاع خمسة أرتال وثلث، فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، والصاع في مذهب أهل العراق، ثمانية أرتال.

والأواقي: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، يقال: أوقية وأواقي، مشددة الباء، وقد تخفف الباء أيضاً، فيقال: أواق، كما يقال: أضحية وأضاحي وأضاح، ولا يقال: آواق، كما ترويه العامة ممدودة الألف، لأنها جمع أوق.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات، لأنه زعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار، دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها، وعليه عامة أهل العلم، إلا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض، إلا أنه استثنى الطرّفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه.

وفيه بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار، لا يجب فيها شيء، حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» بياض أن مائتي درهم إذا نقصت شيئاً في الوزن، وإن قلّ، أو كانت تجوز جواز مائتي درهم، أو كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً أنه لا شيء فيها.

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها، لكن بوزنها.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن، إذا كان دون خمس أواق، لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.

وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه، لأن في دلالة قوله: «ليس فيه

دون خمس دَوْدِ صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة»

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٥٠٣ (هون ٢٩٦/٤) - وعن أبي البَخْتَرِي الطَّائِي عن أبي سعيد - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً».

وأخرجه النسائي وابن ماجة مختصراً. وقال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

دون خمس أواق صدقة» إيجاباً في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه، وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم. ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة، قُلَّت الزيادة أو كثرت، وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق، كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي، فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق، لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد.

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم، فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر، قُلَّت الزيادة أو كثرت.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عمر، وبه قال النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة.

وفيه دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب، وإنما يعتبر نصابها بنفسها.

ولم يختلفوا في أن الغنم لا تضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب.

واختلفوا في البُرِّ والشعير، فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: يضاف القمح إلى الشعير، ولا يضاف القَطَانِي إلى القمح والشعير.

واختلفوا في الذهب والفضة، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي: يُضَمُّ أحد الصنفين منهما إلى الآخر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يضم أحدهما إلى الآخر، ويعتبر كل واحد منهما بنفسه، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو عبيد، ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز، لأن اسم الغنم يلزمهما لزوماً واحداً، ولا أعلم عامتهم. واختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم، وعنده عَرَضٌ للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما، أن أحدهما يضم إلى الآخر، وتجب الزكاة فيهما.

١٥٠٤ (عون ٢٩٦/٤) - وعن حبيب المالكي قال: «قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجَيْد: إنكم لتُحدِّثونا بأحاديث ما نَجِدُ لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم: في كل أربعين درهماً درهماً، ومن كل كذا كذا شاة شاة، ومن كذا وكذا بغيراً كذا؟! أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا، قال: فَعَمَّنْ أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن النبي ﷺ». وذكر أشياء نحو هذا.

[٣م/٣] باب الغروض إذا كانت للتجارة

١٥٠٥ (عون ٢٩٧/٤) - عن سَمُرَةَ بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع».

[٤م/٤] باب الكنز ما هو؟ وزكاة الخلي

١٥٠٦ (عون ٢٩٨/٤) - عن عمرو بن شَعِيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطيني زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فَحَلَعْتُهُمَا، فَأَلْفَتَهُمَا إِلَى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله».

وأخرجه الترمذي بنحوه. وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أول بالصواب.

١٥٠٧ (عون ٢٩٨/٤) - وعن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أَوْصَاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أَكْثَرُ هُوَ؟ فقال: ما بلغ أن تُؤَدِّي زكاته فزُكِّي فليس بكثر».

في إسناده عَتَّاب بن بَشِير أبو الحسن الحَرَّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

١٥٠٨ (عون ٢٩٩/٤) - وعن عبد الله بن شَدَّاد بن الهَادِ أَنَّهُ قَالَ: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فقلت: صنعتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُؤَدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

١٥٠٦ - قلت: قوله: «أيسرك أن يسورك الله بهما ناراً» إنما هو تأويل قوله عز وجل ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥].

١٥٠٨ - «الفتخات» خواتيم كبار، كان النساء يتختمن بها، والواحدة فَتَخَةٌ. وأنشدنا أبو العباس عن ابن الأعرابي:

إِلَّا بَزَغَزَاعٍ يُسَلِّي هَمِّي يسقط منه فَتَخِي فِي كُمِّي

قلت: والغالب أن الفتخات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة، وإنما معناه أن تضم إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدِّي زكاتها منه.

ذكر البيهقي: أن بعضهم زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيع ذلك لهن سقطت منه الزكاة، قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً؟ غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلّي، مع ما ثبت من مذهبها: إخراج الزكاة عن أموال اليتامى - موقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً، والله أعلم.

[ت/٥م] باب في زكاة السائمة

١٥٠٩ (عون ٣٠٢/٤) - عن حماد - هو ابن سلمة - قال: «أخذت من ثمالة بن عبد الله ابن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُغْطها، ومن سئل فوقها فلا

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلّي، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس: أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة، وعن القاسم بن محمد والشعبي: أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي. قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يليسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال: أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة.

١٥٠٩ - قوله: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معنى الفرض الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه، ثم أمر رسوله ﷺ بالتبليغ، فأضيف القرض إليه بمعنى، الدعاء إليه وحمل الناس عليه، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق، فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى.

وكان ابن الأعرابي يقول: معنى الفرض: السنة ههنا. وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه قال: الفرض الواجب، والفرض القراءة، يقال: فرضت جزئي، أي قرأته، والفرض السنة، قال: ومنه ما يروى: «أن رسول الله ﷺ فرض كذا» أي سنّه.

١٥٠٩ - قال ابن القيم رحمه الله: وأخرجه الدارقطني - ثم ذكر عبارة المنذري بنصها - إلى قول الشافعي: وبه نأخذ.

يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، العَنَمُ، في كل خمسٍ ذَوْدُ شاةٍ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مَخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مَخاض، فابْنُ لَبُونٍ ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لَبُون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقَة الفَحْل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي

والوجه الآخر: أن يكون معنى الفرض ههنا بيان التقدير، كقوله سبحانه ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهنَّ فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] ومن هذا فرض نفقة الأزواج، وفرض أرزاق الجند، ومعناه راجع إلى قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤].
وقوله: «فمن سئلهما على وجهها» أي على حسب ما بين رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها، فليعطها.

وقوله: «ومن سئل فوقها فلا يعطه» يتأول على وجهين:

أحدهما: أن لا يعطي الزيادة على الواجب.

والوجه الآخر: أن لا يعطي شيئاً منها، لأن الساعي إذا طلب، فوق الواجب كان خائناً، فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته.

وفي هذا دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما.

وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام.

وفي الحديث بيان أن لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين.

وفيه دليل على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة، لأنه علّق تغيير الفرض بوجود الزيادة، وهو قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة» وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة، كحصولها بأكثر منها.

وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغيير الفريضة، كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين، وبعد الخامسة والأربعين، وبعد كمال الستين.

وقد اختلف الناس في هذا: فذهب الشافعي إلى أنها زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس في الزيادة شيء، حتى يبلغ ثلاثين، وجعلها من الأوقاص التي تكون بين الفرائض، وهو قول أبي عبيد، وحكي ذلك عن مالك بن أنس.

واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة» اقتضى ذلك أن يكون تغيير الفرض في عدد يجب فيه الشئان معاً.

كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه - قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب - ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده

قلت: وهذا غير لازم، وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون، وفي خمسين حقة، وقد وجدت الأربعونات الثلاث في هذا النصاب، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم، وإنما اشترط وجود السئين في محلين مختلفين، لا في محل واحد، فاشتراطهما معاً في محل واحد غلط.

وقال إبراهيم النخعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة، وفي كل عشر شاتان، وفي كل خمس عشرة ثلاث شياه، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض، حتى تبلغ خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق، فإذا زادت استأنف الفرض كما استأنفت الفريضة. وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استأنفت الفريضة» قال ابن المنذر: وليس بثابت عنه.

وقال محمد بن جرير الطبري: وهو خير، إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، وإن شاء أخرج الفرائض، لأن الخبرين جميعاً قد روي.

قلت: وهذا قول لا يصح، لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض، ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة، فهما قولان متنافيان. على أن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس، وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء، وهو أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه».

وروى أبو داود الحديثين معاً في هذا الباب، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه عن علي رضي الله عنه.

وفيه من الفقه: أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، ليست ببديل، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف «أو».

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وإسحاق.

وقال الثوري: عشرة دراهم أو شاتان، وإليه ذهب أبو عبيد.

صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حَقَّةٌ فإنها تقبل منه - قال أبو داود: إلى ههنا ثم أتقنته - ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليس عنده إلا ابنة مخاض، فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس

وقال مالك: يجب على رب المال أن يتناع للمصدق السن الذي يجب له.

وقال أصحاب الرأي: يأخذ قيمة الذي وجب عليه، وإن شاء تقاضاً بالفضل دراهم.

قلت: وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة، ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها، ولا لجبران النقصان فيهما بالعشرين أو بالشاتين: معنى. والله أعلم.

وعند الشافعي أنه إذا ارتفع إلى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه، كان فيها أربع شياه، أو أربعون درهماً، وبه قال إسحاق.

وقال بعض أهل الحديث: ولا يجاوز ما في الحديث من السن الواحد، إلا أن الشافعي قال: إذا وجبت عليه ابنة لبون، ولم يكن عنده إلا حق، فإنه لا يأخذ الحق، كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض، وجعله خاصاً في موضعه، ولم يجعل سبيله في القياس سبيل ما يؤخذ من الجبران إذا زاد أو نقص عند تباين الأسنان.

قلت: ويشبه أن يكون ﷺ إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره، لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه، وليس بحضرته حاكم ولا مَقُومٌ يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف، وتقطع معها مادة النزاع، فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المَصْرَاة والجنين، حسماً لمادة الخلاف، مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل.

قلت: وإذا كان معلوماً أن القصد بالمساحة الواقعة في الطرفين إنما كان بها لأجل الضرورة، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة وإعوازاها مع وجود الجذع، وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه، شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة المخاض، فلو قال قائل: إنه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض، لكان مذهباً. وهو قول الشافعي، والله أعلم.

وفي قوله: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شيء» دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة، فإن ابن اللبون لا يجزى عنها، وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه، سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو لم تكن. ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها، دون أن تؤخذ الذكران من الإبل، فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث، إلا ما جاء في البقر من التبع.

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون، لأن واجد قيمتها كواجد عينها، ألا ترى أن من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم يتنقل إلى الصيام؟.

عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة،

قلت: وهذا خلاف النص، وخلاف القياس الذي قاله وتمثل به، وذلك أنه قال في الآية: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [المجادلة: ٤] فعلق الحكم بالوجود، ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها، وإنما قال في الحديث: «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه، فعلق الحكم بكونه عنده، لا بقدرته عليه. فالأمران مختلفان.

وأما قوله: «ابن لبون ذكر» وتقييده إياه بهذا الوصف، وقد علم لا محالة أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، فقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون توكيداً للتعريف وزيادة في البيان، وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطاها مرة على سبيل الإيجاز والاختصار، ومرة على العدل والكفاف، ومرة على الإشباع والزيادة في البيان، وهذا النوع كقوله سبحانه: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم قال: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ وكان معلوماً أن سبعة إلى ثلاثة بمجموعها عشرة، وكقول النبي ﷺ، حين ذكر تحريم الأشهر الحرم، فقال: «ورجب مُضَر، الذي بين جُمَادَى وشعبان».

والوجه الآخر: أن يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق، فقال: هو ابن لبون ذكر، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه إذا تأمله، فعلم أنه قد سوغ له من الحق وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع، وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات، ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور، لتقرير معرفته في النفوس.

وقوله: «إن استيسرنا له» معناه إن كانتا موجودتين في ماشيته.

وفيه دليل على أن الخيار في ذلك إلى رب المال أيهما شاء أعطى.

وفي قوله: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة» دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه، وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل. وهو قول عوام أهل العلم، إلا مالكا، فإنه أوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الإبل.

وقوله: «فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة» فإنما معناه أن يزيد مائة أخرى فيصير أربعمائة، وذلك لأن الِثْنَيْنِ لما توالى أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة، وعلقت النصدقة الواجبة فيها بمائة، ثم قيل «فإذا زادت»، عُقِلَ أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة لا ما دونها، وهو قول عامة الفقهاء: الثوري وأصحاب الرأي، وقول الحجازيين: مالك والشافعي وغيرهم.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه.

وقوله: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» فإن حق

فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في

الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال، لا يأخذ المصدق خياره، فيجحف بأرباب الأموال، ولا شراره، فيزري بحقوق الفقراء.

وقوله: «إلا أن يشاء المصدق» فيه دلالة على أن له الاجتهاد، لأن يده كيد المساكين، وهو بمنزلة الوكيل لهم، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم؟ وإنما لا يأخذ ذات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله معيباً فإنه يأخذ واحداً من أوسطه، وهو قول الشافعي، وقال: إذا وجب في خمس من إبله شاة، وكلها معيبة، فطلب أن يؤخذ منه واحد منها، أخذ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة. وقال مالك: يكلف أن يأتي بصحيحة، ولا يؤخذ منه مريض.

وتيس الغنم يريد به فحل الغنم، وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة، وليس الأمر كذلك، وإنما لا يؤخذ لتقصه وفساد لحمه.

وكان أبو عبيد يرويه إلا أن يشاء المصدق، بفتح الدال، يريد صاحب الماشية، وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا: إلا أن يشاء المصدق، مكسورة الدال، أي العامل.

وقوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» فإن هذا إنما يقع في زكاة الخلطاء، وفيه إثبات الخلطة في المواشي.

وقد اختلف في تأويله: فقال مالك: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها، لثلاث يكون فيها إلا شاة واحدة، ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة.

وقال الشافعي: الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً، وقال: الخشية خشيتان، خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق، خشية الصدقة.

وقوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فمعناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية.

وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب، دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: «بالسوية»، وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

الصدقة هَرَمَة، ولا ذات عَوَارٍ من الغنم، ولا تَيْس الغنم، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّق، ولا يُجْمَع بين متفرق، ولا يَفْرَق بين مُجْتَمَع، خشية الصدقة وما كان من خَلِيطَيْن، فَإِنِهما يَتَرَاجَعَان بالسَّوِيَّة، فَإِنْ لم تَبْلُغ سَائِمَةَ الرَّجُل أربعين، فليس فيها شيء إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وفي الرِّقَّة ربع العُشْر، فَإِنْ لم يَكُن المال إِلَّا تَسْعِينَ ومائة، فليس فيها شيء، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وأخرجه النسائي. وأخرجه البخاري وابن ماجه من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن عمه ثمامة. وأخرجه الدارقطني من حديث النُّزْر بن شُمَيْل عن حماد بن سلمة. قال: «أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، فحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ». وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات. وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ.

وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنها قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليسا بخليطين.

وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة، فقال مالك: إذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال مالك: فَإِنْ فرقهما المبيت، هذه في قرية وهذه في قرية. فهما خليطان.

وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين. واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين. إِلَّا أَنْ مالَكَا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب، وعند الشافعي: إذا تم بماليهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة.

وقوله: «في الرِّقَّة ربع العشر، فَإِنْ لم يَكُن إِلَّا تَسْعُونَ ومائة فليس فيها شيء إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» فَإِنْ الرقعة الدراهم المضروبة، وليس في هذا دلالة على أنه إذا كانت تسعة وتسعين ومائة، أو كانت مائتين ناقصة، كانت فيها الزكاة، وإنما ذكر الفصول والعشرات، لأنها قد تتضمن الأحاد، فدل بذلك على أنه أراد بالزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة. وبيان ذلك في قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة».

وفيه دليل على أن الدراهم إذا بلغت خمس أواق بما فيها من غش وحملان فإنه لا شيء فيها، حتى يكون كلها فضة خالصة.

وفي قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» دليل على أن رب المال إذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن أو أعطى الماخض مكان الحائل، أو أعطى ذات الدَّر بطيبة نفس كان ذلك مقبولاً منه.

وحكي عن داود وأهل الظاهر أنهم قالوا: لا يقبل منه أو لا يجزئه. والحديث حجة عليه لأنه إذا أعطى عن مائة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكانت مقبولة منه، وهو لا يجب عليه فيها شيء، لعدم النصاب، فلأن تقبل زيادة السن مع كمال النصاب أولى.

١٥١٠ (عون ٣٠٦/٤) - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عُمّاله حتى قُبِض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر، حتى قُبِض، ثم عمل به عمر، حتى قُبِض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث [شياه]، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يُفَرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ولا ذات عيب. قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسّمت الشاء أثلاثاً، ثلثاً شِراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فيأخذ المصدق من الوسط».

١٥١١ (عون ٣٠٨/٤) - وفي رواية: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون».

وأما تفسير أسنان الفرائض المذكورة في هذا الحديث: فإن «ابنة المخاض» هي التي أتى عليها حول، ودخلت في السنة الثانية، وحملت أمها، فصارت من المخاض، وهي الحوامل، و«المخاض» اسم جماعة للنوق الحوامل.

وأما «ابنة اللبون»: فهي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة، فصارت أمها «لبوناً» بوضع الحمل، أي ذات لبن.

وأما «الحقّة» فهي التي عليها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة، فاستحقت الحمل والضراب.

و«الجدعة» هي التي تمت لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

وقد ذكر أبو داود عن الرياشي وأبي حاتم عن الأصمعي وغيره أسنان الإبل وأشبع بيانها في الكتاب، فلا حاجة بنا إلى ذكرها.

وقوله: «طروقة الفحل» فهي التي طرقتها الفحل أي نزا عليها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، كما قيل: رَكوبَة وحَلوبَة، بمعنى مركوبة ومحلوبة.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين ، هذا آخر كلامه . وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال . وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق .

١٥١٢ (عون ٣٠٩/٤) - وعن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر - فذكر الحديث قال : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقائق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنتين وجدت أخذت . وفي سائمة الغنم - فذكر مثل حديث سفيان بن حسين» .

وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذي .

قال مالك : وقول عمر بن الخطاب «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع» : هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها ، لثلاث تكون فيها إلا شاة ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمهم المصدق فرقا غنهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك . وقال الشافعي : الخطاب في هذا للمصدق ، ولرب المال معاً ، وقال : الخشية خشيتان ، خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

١٥١٣ (عون ٤/ ٣١٠) - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ وعن الحارث الأعور عن علي - قال زهير - وهو ابن معاوية - أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم، فإذا زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةً، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر: في كل

١٥١٣ - قوله: «في كل أربعين درهماً درهم» تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث أبي سعيد الخدري، وهو قوله: «ليس فيما دون خمس أواق شيء» وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة.

وقوله: «فما زاد فعلى حساب ذلك» فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه، ومأخوذ منه الزكاة بحصته. وقد ذكرنا اختلاف أقاويل العلماء في هذا فيما مضى.

وقوله: «في البقر في كل ثلاثين تبيع» فإن العنجل ما دام يتبع أمه فهو يتبع إلى تمام سنة، ثم هو جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم سدس وسديس، ثم صالغ، وهو المسن.

وقوله: «وليس في العوامل شيء» بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة. وقد ذكرناه فيما مضى.

١٥١٣ - قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن حزم: حديث علي هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ بجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم من علي موقوفاً عليه، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به. هذه حكاية عبد الحق الإشبيلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلى، فقال في آخر المسألة: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناده بالحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة. فالأخذ بما أسند لازم. تم كلامه.

وقال غيره: هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فإن جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما، وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ولم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة، وقد روي حديث «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة بإسناد صحيح. قال محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا أبو زيد شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادى.

ثلاثين تبَّيع، وفي الأربعين مُسِنَّةً، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: وفي خمس وعشرين: خمس من الغنم، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة طروقة الجمل، إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدة، يعني واحدة وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عوار ولا تَيْس، إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء العُشْر. وما سُقي بالغَرْب، ففيه نصف العشر - وفي حديث عاصم والحارث - الصدقة في كل عام - قال زهير: أحسبه قال: مرة وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

١٥١٤ (عون ٣١٣/٤) - وفي رواية: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري، أعليُّ يقول، فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن

وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه، ومذهب أبي حنيفة: أن ما زاد على الأربعين فبحسابه.

وقوله: «فيما سقته الأنهار أو سقته السماء، العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر» فإن الغُرب الدلو الكبيرة، يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها.

وإنما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين، لأن ما عمت منفعته وخفت مؤونته كان أحمل للمواساة، فأوجب فيه العشر، توسعه على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤونته نصف العشر، رفقاً بأهل الأموال.

١٥١٤ - قلت: وفي هذا دليل على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب، وإن كان شيئاً يسيراً، أو كان مع نقصه يجوز جواز الوزن، لم تجب فيه الزكاة.

وقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» إنما أراد به المال النامي، كالماشية والنقود، لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها.

فأما الزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف الحول ولا تبني على حول الأصل.

جَرِيرًا، قال ابن وهب: يزيدُ في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول».

وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه. وأخرجه ابن ماجه طَرَفًا منه، والحرث وعاصم ليسا بحجة.

١٥١٥ (عون ٣١٥/٤) - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي قال: «قال رسول الله ﷺ: قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

وقد اختلف الناس في ذلك: فقال الشافعي: يستقل بالفائدة حولها من يوم أفادها، وروى ذلك عن أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، رضوان الله عليهم.

وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز.

وقال أحمد بن حنبل: ما استفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول، وما كان من نماء ماله، فإنه يزكيه مع الأصل. وقال أبو حنيفة: تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معاً، وإليه ذهب ابن عباس، وهو قول الحسن البصري والزهرري.

واتفق عامة أهل العلم في النتاج أنه يعد مع الأمهات، إذا كان الأصل نصاباً تاماً وكان الولاد قبل الحول، ولا يستأنف له الحول، وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه، فحمل على حكم الأصل، والولد يتبع الأم في عامة الأحكام.

وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره، أنه لا تجب فيه الزكاة، وإلى هذا ذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لطرفي الحول، وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة.

وفيه دليل على أنه إذا بادل إبلاً بإبل قبل تمام الحول بيوم ما لم يكن عليه فيها زكاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود، كما يسقطها بها عن الماشية، وأباه أبو حنيفة في النقود، وهو أحوط لثلا يتذرع بذلك إلى إبطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها، وهي أصل الأموال وأعظمها قدراً وغناءً.

١٥١٥ - قلت: إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق، إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل: فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة فيها، وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة.

١٥١٥ - قال ابن القيم رحمه الله: إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون - يعني أبا إسحاق السبيعي - رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث.

١٥١٦ (عون ٣١٦/٤) - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:

وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار، وإن شئت قومتها دارهم، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ من كل فرس ديناراً.

قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. وروى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى، ثم كلموه فأبى، ثم كتب إلى عمر في ذلك فكتب إليه: «إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم».

١٥١٦ - قلت: اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث: فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة والغنمية لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب الشافعي. وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنمية: إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد وإسحاق.

وقال أحمد، في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من دَرَأنا عنه الحدَّ أضعفنا عليه الغرم، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال» وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة

١٥١٦ - قال ابن القيم رحمه الله: قوله: «فإننا آخذوها وشرط ماله» أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنمية لا يوجب غرامة في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ. واستدل الشافعي على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، لينتهي فاعل ذلك، وقال بعضهم: إن الحق يستوفي منه غير متروك عليه، وإن تلف شرط ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شرط ماله الباقي أو نصفه، وهو بعيد لأنه لم يقل: إنا آخذوا شرط ماله. وقال إبراهيم الحري إنما هو «وشرط ماله» أي جعل ماله شرطين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة. فأما ما لا يلزمه فلا. قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقال بظاهر الحديث الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، على ما فصل عنهم. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شرط ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. هذا آخر كلامه. ومن قال: إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم. فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. وقد، قال الشافعي في بهز: ليس بحجة، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة وقال أبو حاتم الرازي =

«في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطاهما مُؤْتَجراً قال ابن العلاء: مُؤْتَجراً بها - فله أجرها، ومن منعها فإنَّها آخذوها وشَطْرَ ماله، عَزَمَةٌ من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».

ضعف ثمن ناقة المزنى، لما سرقها رقيقه. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قُتل في الحرم دية وثلاثاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سِنَّ الواجب عليه، لا يزداد على السن والعدد، ولكن ينقُى خيار ماله، فتزداد عليه الصدقة بزيادة شَطْر القيمة.

وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه، وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه، وهو شطر ماله الباقي، أي نصفه. وهذا محتمل، وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه.

وفي قوله: «ومن منعها فإنَّها آخذوها» دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها، فمَنع بعد الإمكان، ولم يؤدها حتى هلك المال، أن عليه الغرامة، لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع.

= في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البستي: كان يخطئ كثيراً، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنَّنا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه. فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في الثقات، ثم كلامه. وقد قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخة دعوى باطلة، إذ هي دعوة ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده، وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد! ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ! وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف، باطل، لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله: «إنَّنا آخذوها وشرط ماله». وقول الحربي: إنه «وشرط» بوزن شغل: في غاية الفساد! ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف. وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً. وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات، وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان، بحديث جابر في شفة الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث. وهذا غير موجب للضعف بحال. والله أعلم.

وأخرجه النسائي . وَجَدُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : هو معاوية بن حَيْدَةَ الْقَشِيرِي ، وله صحبة . وبهز ابن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم .

١٥١٧ (عون ٤/ ٣١٩) - وعن معاذ - وهو ابن جبل - : «أن النبي ﷺ لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البَقَر من كل ثلاثين تَبِيعاً أو تَبِيعَةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالم ، يعني مُحْتَلِماً ، ديناراً ، أو عَدْلَهُ من المَغَافِر - ثِيَاباً تكون باليمن» .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ ، وقال : وهذا أصح .

١٥١٨ (عون ٤/ ٣٢١) - وعن سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قال : «سِرْتُ - أو قال : أخبرني من سار - مع مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ ، فإذا في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين

١٥١٧ - قلت : ليس في أصول الزكاة مدخل للذكوران من المواشي ، إلا في صدقة البقر ، فإن التبيع مقبول عنها ، فيشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - لقلة هذا النصاب ، وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان ، فسوغ لهم إخراج الذكور منه ما دام قليلاً ، إلى أن يبلغ كمال النصاب ، وهو الأربعون ، فأما ابن اللبون فإنه يؤخذ بدلاً عن ابنة المخاض ، لا أصلاً في نفسه ، ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الأنوثة ، التي هي لابنة المخاض . وأما الدينار فإنما أخذه جزية عن رؤوسهم ، وهم نصارى نجران . وصدقة البقر إنما أخذها من المسلمين ، إلا أنه أدرج ذلك في الخبر ، ونَسَقَ أحدهما على الآخر . والمعنى مفهوم عند أهل العلم .

وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم ، سواء كانوا فقراء أو مياسير ، لأنه عَمَّ ولم يخص . وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ ، وأنها لا تلزم إلا الرجال ، لأن الحالم سِمَةُ الذكور ، وهو كالإجماع من أهل العلم .

واختلفوا في الفقراء منهم ، يؤخذ منهم أم لا ؟ فقال أصحاب الرأي : لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعي ، فأخذ قوله إنه لا شيء عليه ، وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى ، والدار للمسلمين لا لهم ، والكراء يلزم الفقير والغني .

وقوله : «أو عدله» أي ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : يقال : هذا عدل الشيء بكسر العين ، أي مثله في الصورة ، وهذا عدله - بفتح العين - إذا كان مثله في القيمة .

١٥١٨ - قوله : «لا تأخذ من راضع» الراضع : ذات الدرّ ، فنهيه عنها يحتمل وجهين :

أحدهما : أن لا يأخذ المصدق عن الواجب في الصدقة ، لأنها خيار المال ، ويأخذ دونها ، وتقديره : لا تأخذ راضع لبن ، و«من» زيادة وصلة في الكلام ، كما تقول : لا تأكل من حرام ، ولا تنفق من سحت ، أي لا تأكل حراماً .

والوجه الآخر : أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة ، قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء . وقد جاء في بعض الحديث «لا تُعَدُّ فاردتكم» .

متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين تَرْدُ الغنم، فيقول: أدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كَوْماء، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السَّنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخزي دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها، فقبلها، وقال: إني أخذها، وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ، يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

١٥١٩ (عون ٣٢٢/٤) - وعن مسلم بن ثقفية الشكري قال: «استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه، فأمره أن يصدّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً، يقال له سِغَر بن ديسم، فقلت: إن أبي بعثني إليك، يعني لاصدّك، قال: ابن أخي، وأيّ نحو تأخذون؟ قلت: نختار، حتى إنا نتيين ضُروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك، إني كنت في شُعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنّنا رسولاً رسول الله ﷺ إليك لتؤدّي صدقة غنمك، فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة مخضاً وشُحماً، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأيّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً، جدّعة أو ثنيّة، قال: فأعمدُ إلى عناق مُعْتَاطٍ، والمُعْتَاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلناها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا».

وفي رواية: «والشافع: التي في بطنها الولد».

و«الكوماء» هي التي ارتفع سنامها فكان كالكومة فوقها، يقال: كومت كومة من التراب، إذا جمعت بعضه فوق بعض، حتى ارتفع وعلا، قال أبو النجم يصف الإبل:

الحمد لله الوهوب المجزّل كُوم الدُرَى من حَوَل المخول

وقوله: «فخطم له أخرى» أي قادها إليه بخطامها، والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خُطْم، وإنما تحطّم إذا أريد قودها.

١٥١٩ - «المحض» اللبن. و«الشافع» الحامل، وسميت شافعاً، لأن ولدها قد شفّعها، فصارت زوجاً. و«المُعْتَاط» من الغنم: هي التي قد امتنعت عن الحمل، لسمنها وكثرة شحمها، يقال: اعتاطت الشاة، وشاة مُعْتَاط، ويقال: ناقة عائط ونوق عيط.

قلت: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة، ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق، ولا يكون العناق إلا الأثنى من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن. وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الثني. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن.

وأخرجه النسائي . وسعر - بكسر السين وسكون العين المهملتين ، وآخره راء مهملة - هو سعر الدُولي، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة . وقيل : كان في زمن رسول الله ﷺ ، على ما جاء في هذا الحديث . والله عز وجل أعلم .

١٥٢٠ (عون ٤/ ٣٢٤) - وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : مَنْ عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدةً عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » .

أخرجه منقطعاً . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً . وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً . وعبد الله بن معاوية هذا ، له صحبة ، وهو معدود في أهل حمص . وقيل إنه روي عن النبي ﷺ حديثاً واحداً .

١٥٢١ (عون ٤/ ٣٢٥) - وعن أبي بن كعب قال : « بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أذ ابنة مخاض ، فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، قال : فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ ، فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض عليّ ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وآيتم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها ، فأبى وردها عليّ ، وها هي ذه ، قد جئت بك بها يا رسول الله ، خذها ، فقال له رسول الله ﷺ : ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فها هي ذه ، يا رسول الله ، قد جئت بك بها ، فخذها ، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة » .

وفي إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

١٥٢٢ (عون ٤/ ٣٢٦) - وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ،

١٥٢٠ - قوله : « رافدة عليه » أي معينة . وأصل الرُفْد الإعانة ، والرُفْد المعونة . و« الدرنة » الجرباء ، وأصل الدَرَن الوسخ . و« الشرط » رذالة المال ، قال الشاعر :

وفي شَرَط المِغْزَى لهن مُهور

١٥٢٢ - قلت : في هذا الحديث مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين ، وإنما خوطبوا بالشهادة فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات ، لأنه ﷺ قد أوجبها مرتبة ، وقدم فيها الشهادة ، ثم تلاها بالصلاة والزكاة .

فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا^(١) لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٢٣ (عون ٤/٣٢٨) - وعن سعد بن سنان عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعْمَهَا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. هذا آخر كلامه وسعد بن سنان: كِنْدِي

وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم، وهو قول عامة الفقهاء.

وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانهم، وأن لا تنقل من بلد إلى بلد. وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر، إلا أنهم مع الكراهة قالوا: إن فعل ذلك أجزاءه، إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى إسقاط الزكاة عمن في يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها، لأن له أخذ الصدقة، وذلك من حكم الفقراء، وقد قسم النبي ﷺ الناس قسمين: آخذاً ومأخوذاً منه. فإذا جعلناه معطى مأخوذاً منه كان خارجاً عن هذا التقسيم، ولكن قد جوز أبو حنيفة أن يأخذ من عشر الأرض من يعطي العشر، وذلك أن العشر في القليل والكثير عنده واجب.

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام. وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة، كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة، إذا كان آخر الكلام معطوفاً على أوله.

وقد اختلف الناس في ذلك: فأوجبها في ماله مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة. وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن سيرين.

وقال الأوزاعي، وابن أبي ليلى: عليه الزكاة، ولكن يحصيه الولي، فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي عن نفسه. وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه في ماله، إلا فيما أخرجت أرضه، ويلزمه زكاة الفطر.

(١) وردت في سنن أبي داود بلفظ (أطاعوك) (حديث رقم ١٥٨٤).

مصري، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه، فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد. وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان، ولم يذكر سواه.

[ت ٦م/٦] باب رضاء المصدق

١٥٢٤ (عون ٤/٣٢٨) - عن بشير ابن الخَصَاصِيَّة - وما كان اسمه بشيراً، ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً - قال: «قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أَفَنَكُتُمُ أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا».

وفي رواية قال: «قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة يعتدون».

رفعه عبد الرزاق عن معمر.

وهو بشير بن معبد، والخصاصية: أمه، وكان اسمه في الجاهلية: زَحْمًا، وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة، وزحم: بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة، وبعدها صاد مهملة مفتوحة، وبعد الألف صاد مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة^(١)، وتاء تأنيث.

١٥٢٥ (عون ٤/٣٢٩) - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبْعُضُونَ، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين

١٥٢٤ - قلت: يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه، فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدق، لم يجز لهم أن يحلفوا على ذلك، فقيل لهم: احتملوا لهم الضيم، ولا تكذبوهم ولا تكتمواهم المال، وقد روي «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». وفي هذا تحريض على طاعة السلطان، وإن كان ظالماً، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه، لكن يخرجها إلى السلطان.

١٥٢٥ - قوله: «ركيب» تصغير رُكْب، وهو جمع راكب، كما قيل: صَنُجِب، في جمع صاحب، ونَجْر، في جمع تاجر، وإنما عني به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال، فجعلهم مُبْعُضِينَ، لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بُغْضُهُم والتَّكْرَهُ لهم، لِمَا جُبِلَتْ عليه القلوب من حُبِّ المال، وشِدَّةِ حلاوته في الصدر، إلّا من عصمه الله عن أخلص النية، واحتسب فيها الأجر والثوبة. وفيه من العلم: أن السلطان الظالم لا يُغَالَب باليد، ولا يُنَازَع بالسلاح.

١٥٢٥ - قال ابن القيم رحمه الله: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره.

(١) وردت في عون المعبود: بياء مشددة. (٤/٣٢٨).

ما يبتغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

في إسناده: أبو العُضن، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري، مولاهم، وقيل: مولى ابن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُستِي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره، هذا آخر كلامه. وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف فيهم من تَكَلَّمَ فيه غيره.

١٥٢٦ (عون ٤/ ٣٣٠) - وعن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناسٌ، يعني من الأعراب، إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال: فقال: أرضوا مُصَدِّقِكُمْ، قالوا: رسول الله، وأن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدِّقِكُمْ، زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: وإن ظلمتم، قال أبو كامل - وهو الجَحْدَرِي - في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدق، بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إلا وهو عني راضٍ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ٧/ ٧] باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٢٧ (عون ٤/ ٣٣١) - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، قال فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٥٢٧ - قلت: الصلاة في هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]. ومن هذا قول الأعشى:

وقابلها الريح في دُئْها وصلَّى على دُئْها وازتسم

قال أبو العباس أحمد يحيى بن يزيد: ودعا لها بأن لا تُحْمَضَ ولا تفسد.

وفيه دليل على أن الصلاة، التي هي بمعنى الدعاء والتبرك، يجوز أن يصل بها على غير النبي ﷺ.

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، وهي خُصِيصَى له، لا يشركه فيها إلا إله، وإنما يستحق المزكي الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً. ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً.

[ت ٨/٨] باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد، ربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا:

يُسَمَّى الحُوراء، ثم الفَصِيل إذا فُصِل، ثم تكون بنتٌ مخاض لسنة، إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة: فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حَقٌّ وحقّة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحققت أن تُركب ويُحمل عليها الفحل، وهي تَلْفَح، ولا يُلقح الذكر حتى يُثْنِي، ويقال للحقة: طروقة الفحل، لأن الفحل يَطْرُقُها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جَدْعَة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنِيَّتَهُ فهو حينئذ ثَنِيٌّ، حتى يستكمل ستاً، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رُبَاعِيٍّ، والأنثى رُبَاعِيَّةً، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السُدَيْس الذي بعد الرُبَاعِيَّة، فهو سُدَيْس، وسُدَس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع طلع نابُه، فهو بازِل، أي بَزَلَ نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذٍ مُخْلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال له: بازِل عام، وبازِل عامين، ومُخْلِف عام، ومُخْلِف عامين، ومُخْلِف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والمُخْلِفَة: الحامل.

قال أبو حاتم: والجذوعة: وقتٌ من الزمن، ليس بسن.

وفصول الأسنان: عند طلوع سهيل^(١).

قال أبو داود: أنشدنا الرياشي:

إذا سهيلٌ أولَ الليل طلغ فابنُ اللبون الحِقُّ، والحقُّ جدَع

لم يَبْقَ من أسنانها غيرُ الهُبَعِ^(٢)

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

[ت ٩/٩] باب أين تُصدق الأموال

١٥٢٨ (عون ٤/٣٣٦) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا

جَلَب، ولا جَبَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

١٥٢٨ - قلت: «الجلب» يفسر تفسيرين: يقال: إنه في رهان الخيل، وهو أن يجلب عليها عند

الرَّكْض، ويقال: هو في الماشية، يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه، فيجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتهم على مياههم، حتى يصدقهم هناك.

(١) سهيل: نجم، قيل: عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضي القيظ. وهو من النجوم اليمانية. (المعجم الوسيط ١/ ٤٥٩).

(٢) الهبع: الفصيل الذي ينتج في الصيف. (ج) هباع. (المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٠).

وقد أخرجه أبو داود في الجهاد، من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين، وليس فيه: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم». وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

وعن محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار - في قوله: «لا جلب، ولا جنب» قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن هذه الفريضة أيضاً، لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى موضع^(١) أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

[ت ١٠م/١٠] باب الرجل يتناع صدقته

١٥٢٩ (عون ٤/٣٣٧) - عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يتناعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا تتناعه، ولا تعد في صدقتك». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ١١م/١١] باب صدقة الرقيق

١٥٣٠ (عون ٤/٣٣٨) - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

١٥٣١ (عون ٤/٣٣٨) - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأما «الجنب» فتفسيره أيضاً على وجهين: أحدهما: أن يكون في الصدقة، وهو أن أصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم، أي لا يبعدون عنها، حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم، ويُمنع في طلبهم.

وقيل: «الجنب» في الرهان، وهو أن يركب فرساً فيركضه، وقد أجنب معه فرساً آخر، فإذا قارب الغاية ركبه وهو جام، فيسبق صاحبه.

(١) في سنن أبي داود وردت (مواضع) (حديث رقم ١٥٩٢).

[ت ١٢م/ ١٢] باب صدقة الزرع

١٥٣٢ (عون ٤/ ٣٣٩) - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كانَ بَغْلًا العِشْرُ، وفيما سَقَى بالسَّوَانِي أو النَّضْحُ نصفَ العِشْرِ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٥٣٣ (عون ٤/ ٣٤٠) - وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العِشْر، وما سقى بالسواني ففيه نصف العِشْرِ».

وأخرجه مسلم والنسائي. وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو، يعني ابن الحرث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحفاظ، روى عنه مالك.

١٥٣٤ (عون ٤/ ٣٤١) - وعن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

وأخرجه ابن ماجه.

قال أبو داود: شَبَّرَتْ قِثَاءٌ بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أُثْرَجَةً على بعير بقطعتين، قُطِطَ وصُيِّرَتْ على مثل عدلين.

١٥٣٢ - قال أبو داود: «البعل» ما شَرِبَ بعروقه ولم يُتَعَنَّ في سقيه، وكذلك قال أبو عبيد. «والسواني»: جمع السانية، وهي البعير الذي يُسْنَى عليه، أي يُسْتَقَى. «والنضح» مثله، وهو السقي بالرشاء. وهذا مما تقدم بيانه، وأن النبي ﷺ جعل صدقة ما حَفَّتْ مؤنته وكَثُرَتْ منفعته على التضعيف، تَوَسَّعَ على الفقراء، وجعل ما كَثُرَتْ مؤنته على التضعيف، رِفْقاً بأرباب الأموال.

قلت: وأما الزرع الذي يسقى بالقنَى، فالقياس على هذا أن يُنْظَر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحُفْرِ الأول، وكَسَحَها في بعض الأوقات، فسبيلُها سبيلُ النهر والسَّيْحِ في وجوب العِشْرِ فيها، وإن كان تكثر مؤنتها، بأن لا تزال تَتَدَاعَى وتَنْهَارُ، ويكثر نُضُوبُ مائها، فيُحْتَاجُ إلى استحداث حُفْرٍ، فسبيلُها سبيلُ ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني، والله أعلم.

١٥٣٤ - قلت: فيه من الفقه: أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيمِ.

وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة في حَمْسٍ من الإبل، فأعطى بعيراً منها، فإنه يُقْبَلُ منه، وقال داود: لا يقبل منه ذلك، ويُكَلِّفُ الشاة، لأنه خلاف المفروض عليه، وحكي ذلك عن مالك أيضاً.

قلت: الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه، إلا أن الضرورة

[ت ١٣م/١٣] باب زكاة العسل

١٥٣٥ (عون ٤/ ٣٤١) - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال، أحد بني مُتْعان، إلى رسول الله ﷺ بعشور نَحْلٍ له، وكان سألُه [أَنْ] يَحْمِيَ وادياً، يقال له سَلْبَة، فَحَمَى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وليَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سُفْيَان ابن وَهْب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدَّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نَحْلِه فاخُمْ له سَلْبَة، وإلا فإِنما هو ذباب غَيْثٍ، يأكله من يشاء».

دَعَتْ في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره، وذلك لأمرين: أحدهما: أن الزكاة أمرها مبنيٌّ على أخذ القليل من الكثير، فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان حُصَّ المال مأخوذاً، وهو كثير، وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال. والمعنى الآخر: أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدَّى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد، فعُدل عنه إلى الشاة، إرفاقاً للمعطي والآخذ، والله أعلم، فإذا أعطى رب المال بعيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب. وكان عليه مأجوراً. إن شاء الله.

١٥٣٥ - قلت: في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المُتْعِي، إذ كان قد جاء بها متطوعاً، وحَمَى له الوادي إرفاقاً ومعونة له، بدل ما أخذ منه. وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يَحْمِيَ له الوادي إن أدَّى إليه العشر، وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يُخَيِّرْه في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك، مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة؟.

وممن لم يَرِ فيه الصدقة مالك، وابن أبي ليلٍ، والثوري، والشافعي، وأبو ثور. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وأوجبها مكحول، والزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: في العسل العشر.

وقوله: «حَمَى له الوادي» معناه: أن النحل إنما ترعى من البَقْل والنبات أنوارها وما رَخُص ونُعْم منها، فإذا حُمِت مراعيها أقامت فيها، وأقبلت تَغْسِل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها، وإذا شورت في تلك المراعي نَفَرَت عن تلك المواضع، وأمعتت في طلب المرعى، فيكون رِيعُها حينئذٍ أَقْل.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون ذلك بأن يَحْمِيَ له الوادي الذي يُعَسِّل فيه، فلا يُترك أحدٌ أن يتعرض للعسل فيشتاره، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصُّيود، وليس لأحد عليها ملك، وإنما تُمْلِك باليد لمن سبق إليها، فإذا حَمَى له الوادي، ومنع الناس منه حتى يختاره هؤلاء القوم، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه. ويدل على صحة هذا التأويل قوله: «فإنما هو ذباب غيث، يأكله من يشاء».

ومعنى هذا الكلام: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب، لأنها تألفُ الغِيَاض والمكان المغِيث.

١٥٣٦ (عون ٤/٣٤٢) - وفي رواية: «أن شُبابَةَ بَطْنٍ مِنْ قَهْمٍ»، وفيه قال: «من كل عَشْرٍ قَرَبٍ قَرَبَةٌ».

١٥٣٧ (عون ٤/٣٤٢) - وفي رواية: «كان يحمي لهم واديين»، وفيه: «فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدُّون إلى رسول الله ﷺ، وحمى لهم واديينهم».

وفي رواية: «واديين لهم».

وأخرجه النسائي، وأخرج ابن ماجة طَرَفًا منه. وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

[ت ١٤م/١٤] باب، في خَرْصِ العنب

١٥٣٨ (عون ٤/٣٤٣) - عن سعيد بن المسيَّب عن عَثَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العنب، كما يخرص النخل، ويؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا».

١٥٣٨ - قلت: إنما يخرص من التمر ما يحيط به البصر بارزاً، لا يحول دونه حائل، ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر، والعنب في هذا المعنى كتمر النخل.

فأما سائر الثمار فإنها لا يجري فيها الخرص. لأن هذا المعنى فيها معدوم.

وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنِعَ أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التَّقِيَّةِ ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا الغيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُوِّ صلاحها قبل أن يُؤْكَلَ ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيبا.

وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص، لأنه إذا صح أن يكون عياراً في إفراز حصة الفقراء من حصة أرباب الأموال، كان كذلك عياراً في إفراز حصص الشركاء.

قلت: ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب.

واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون: فقال ابن أبي ليلى: لا زكاة فيه، لأنه أذم غير مأكول بنفسه، وهو آخر قولي الشافعي. وأوجبها أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه: فقال أصحاب الرأي: يؤخذ من ثمرته العشر، أو نصف العشر. وقال الأوزاعي: يؤخذ العشر منه، بعد أن يعصر زيتاً صافياً.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع. وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما. ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة، على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. والله عز وجل أعلم.

[ت ١٥م/١٥] باب في الخرص

١٥٣٩ (عون ٤/٣٤٥) - عن عبد الرحمن بن مسعود - وهو ابن نيار الأنصاري - قال: «جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خرستم فجدوا^(١)، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا، أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع». وأخرجه الترمذي والنسائي.

وأما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها: فقال أصحاب الرأي: تجب الصدقة في الحبوب، ما كان مُقتاتاً منها أو غير مقتات.

وقال الشافعي: كل ما جُمع من الحبوب أن يزعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات فيه الصدقة، فأما ما يُتفك به، أو ما يؤتد به، أو يتداوى به، فلا شيء فيه.

١٥٣٩ - قال أبو داود: الخراص يدع الثلث للخزفة. وكذا قال يحيى القطان.

قلت: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الشعبي، أنه قال: الخرص بدعة. وأنكر أصحاب الرأي الخرص.

وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تحويلاً للأكره، لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظنٌ وتخمين. وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

قلت: العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف. فأما قولهم: إنه ظنٌ وتخمين، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالماكيل والموازين، وإن كان بعضها أخصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرضاً للخطأ، وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد.

(١) الجذاذ: يقال: النخل جذاً، وجذاذاً: قطع ثمره وجناه. (المعجم الوسيط ١/١١٢).

[ت١٦م/١٦] باب، متى يُخرص التمر

١٥٤٠ (عون ٣٤٦/٤) - عن عائشة [أنها] قالت، وهي تذكر شأن خَيْرٍ: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه»:
وفي إسناده رجل مجهول. وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: «أفاء الله على رسوله خبير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ، فخرصها عليهم». ورجال إسناده ثقات.

[ت١٧م/١٧] باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٥٤١ (عون ٣٤٦/٤) - عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجُغُرور^(١) وَلَوْنُ الْحَبِيقِ، أن يؤخذ في الصدقة». قال الزهري: لولين من تمر المدينة.
١٥٤٢ (عون ٣٤٧/٤) - وعن عوف بن مالك قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبيده عصا، وقد علّق رجل [قنّاً] حَشَفًا، فطعن بالعصا في ذلك القنوّ، وقال: لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدّق بأطيب منها، وقال: إن ربّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة».
وأخرجه النسائي وابن ماجة.

[ت١٨م/١٨] باب زكاة الفطر

١٥٤٣ (عون ٣/٥) - عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهْرَةً للصيام من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من المصدقات».
وأخرجه ابن ماجة.

وباب الحكم بالظاهر باب واسع، لا ينكره عالم.

قلت: وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله «دعوا الثلث، أو الربع» إلى أنه متروك لهم من غرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك لهم، وقد يكون منها السقطة ينتابها الطير، ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخوَّاص بذلك.

ويقول عمر قال أحمد وإسحاق. وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل يُفرد لهم نخلات معدودة، قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

١٥٤٣ - قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب، كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال.

(١) الجعجور: ضرب من التمر صغار لا يتفع به (المعجم الوسيط ١/١٢٥).

[ت ١٩م/١٩] باب متى تؤدى؟

١٥٤٤ (عون ٤/٥) - عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهما فعل ابن عمر.

[ت ٢٠م/٢٠] باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟

١٥٤٥ (عون ٤/٥) - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، قال فيه فيما قرأه عليّ مالك: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر، أو صاع من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفيه أن ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه، لأن طاعته صادرة عن طاعته.

وقد قال بفرضية زكاة الفطر وجوبها عامة أهل العلم، غير أن بعضهم تعلق فيها بخير مروي عن قيس بن سعد، أنه قال: «أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا، فنحن نفعله».

قلت: وهذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيّد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب. وقد عللت بأنها «طهرة للصائم من الرقت واللغو» فهي واجبة على كل صائم غنيّ ذي جدّة ويُسّر؛ أو فقير يجدها فضلاً عن قوته، إذ كان وجوبها عليه بعلّة التطهير، وكلّ من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب.

ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا، لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام، فلا يلزمهم طهارة الصيام. فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال إيجابها على البالغين. وأما وقت إخراجها: فالسنة أن تُخرج قبل الصلاة. وهو قول عامة أهل العلم. وقد رخص ابن سيرين، والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. وقال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج الزكاة الأموال عن ميقاتها، فمن أخرها كان آثماً، إلّا من عذر.

١٥٤٥ - قلت: فيه من الفقه أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض؛ لا وجوب استحباب.

وفيه بيان أنها واجبة على الصغير والكبير.

وفيه دليل على أنها واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك. فقال أصحاب الرأي: من حلّت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر. والحدّ في ذلك عندهم: ملك المائتين.

١٥٤٦ (عون ٦/٥) - وعنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً - فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع «على كل مسلم». ورواه سعيد الجُمَحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه: «من المسلمين». والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين».

وقال مالك بن أنس: صدقة الفطر على الغني والفقير. وهو قول الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، والزهري.

وقال الشافعي: إذا فضل عن قُوت المرء وقوت أهله مقدار ما يؤدِّي عن زكاة الفطر وجبت عليه، وكذلك قال ابن المبارك، وأحمد بن حنبل.

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل: فقال أكثر الفقهاء: هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير، وقال محمد بن الحسن: لا تجب الصدقة الفطر في مال الصغير يتيماً أو غير يتيم. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم».

وقوله: «على كل حر أو عبد»: ظاهره إلزام العبد نفسه، إلا أنه لا ملك له، فيلزم السيد إخراجها عنه، وقال داود وهو لازم العبد، وعلى سيده أن يمكِّته من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

وفيه دليل على أنه يزكي عن عبیده المسلمين، كانوا للتجارة أو للخدمة، لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم، وفي دلالة وجوبها على الصغير منهم والكبير، والحاضر والغائب، وكذلك الأبق منهم، والمرهون، والمغصوب، وفي عبيد عبیده، وفي كل من أضيف إلى ملكه.

وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبیده الكفار، لقوله: «من المسلمين» فقيده بشرط الإسلام، فدل أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الحسن البصري.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: يؤدى عن العبد الذمي، وهو قول عطاء، والنخعي.

وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجوز، وذلك أنه ذكر في الخبر «التمر والشعير» وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان، فقياس ما يقتاتونه من البرّ وغيره من الأقوات أنه لا يجزئ منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجزيه من البر أقل من صاع، وروي ذلك عن الحسن، وجابر بن زيد.

وقال أصحاب الرأي، والثوري: يجزيه نصف صاع من بُرّ، فأما سائر الحبوب، فلا يجزيه أقل من صاع، غير أن أبا حنيفة قال: يجزيه من الزبيب نصف صاع، كالقمح.

وروى جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع من البر.

١٥٤٧ (عون ٧/٥) - وعنه عن النبي ﷺ: «أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك - زاد موسى: والذكر والأنثى». وأخرجه البخاري ومسلم.

١٥٤٨ (عون ٩/٥) - وعنه قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سُلت^(١)، أو زبيب - قال: قال عبد الله: فلما كان عمرُ رحمه الله، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء». وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رزاد، وهو ضعيف.

١٥٤٩ (عون ٩/٥) - وعن نافع قال: قال عبد الله: «فعدّل الناس بعد نصف صاع من بُرّ، قال: وكان عبد الله يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمرَ عاماً، فأعطى الشعير». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، مختصراً ومطولاً.

١٥٥٠ (عون ١٠/٥) - وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حُرٌّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أنَّ

١٥٥٠ - قلت: قوله: «صاعاً من طعام»: زعم بعض أهل العلم أن الطعام عندهم اسم خاص للبر، قال: ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك: أنه قد ذكر في الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الحنطة، وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعاً من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات.

وزعم غيره أن هذا جملة قد فصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث: «صاعاً من طعام» ثم فصله فقال: «صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو كذا أو كذا» واسم الطعام شامل لجميع ذلك، وإنما كان يجوز ما قاله من تأول الطعام على البر خاصة، لو كان قال: «صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا» بحرف «أو» الفاصلة بين الشئين ثم نسق عليه ما بعده شيئاً شيئاً.

قلت: قد رواه غير أبي داود بحرف «أو» الفاصلة من أول الحديث إلى آخره.

حدثنا الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: «كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر». وذكر الحديث.

(١) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة، يكون بالغور والحجاز. (المعجم الوسيط ١/ ٤٤١).

مُدَّين من سَمَرَاء الشام تعدل صاعاً من تمر، حد الناس بذلك. فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مطولاً ومختصراً، وذكر أبو داود أن بعضهم قال فيه: «أو نصف صاع من حنطة» قال: وليس بمحفوظ. وذكر أن بعضهم قال فيه: «نصف صاع من بُرٍّ وهو وهم».

١٥٥١ (عون ١٢/٥) - وعنه قال: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب»، قال: زاد سفيان - يعني ابن عيينة: «أو صاع من دقيق» قال حامد - يعني ابن يحيى -: فأنكروا عليه. فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم. فلم يذكر أحد منهم «الدقيق» غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه. وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس، مرسلًا موقوفاً على طريق التوهم، وليس بثابت وروي من أوجه ضعيفة، لا تَسَوَّى ذكرها.

[ت ٢١م/٢١] باب من روى نصف صاع من قمح

١٥٥٢ (عون ١٣/٥) - عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بُرٍّ أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد،

قلت: إن صح عن النبي ﷺ أنه أمر أن يخرج صاع من قمح، فأخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معاوية، فإنه لا يجزىء، لما فيه من الربا، لأن حقيقة بيع صاع قمح بنصف صاع منه، ولكنه إذا أخرج نصف صاع منه جزي عن نصف الحق، وعليه أن يخرج النصف الآخر.

وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها.

وفيه دليل على أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ونحوهما، لأن هذه الحبوب كلها أموال كاملة المنفعة، لم يذهب من منافعتها شيء، وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما.

١٥٥٢ - قلت: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر.

وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل، كوجوبها على البالغ.

وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: «وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى؟» فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه، مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره.

وفي قوله: «ذكر أو أنثى» دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج، لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة، فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل، وهو مذهب أصحاب الرأي، وسفيان الثوري.

ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم، فيردُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى». وفي رواية: «غني أو فقير».

في إسناده النعمان بن راشد، ولا يحتج بحديثه.

١٥٥٣ (عون ١٥/٥) - وفي رواية: عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال: عبد الله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ.

١٥٥٤ (عون ١٥/٥) - وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال: «قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد عليّ [هو ابن الحسن الدار بَجَرْدِي] في حديثه: أو صاع بر، أو قمح بين اثنين - ثم اتفقا - يعني عليّاً ومحمد بن يحيى - عن الصغير والكبير، والحر والعبد».

قال الإمام الشافعي: حديث مديني خطأ، وقال البيهقي: وقيل في هذا الحديث «عن كل رأس» وقيل: «عن كل إنسان»، وبلغني عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه «عن كل رأس، أو كل إنسان».

١٥٥٥ (عون ١٦/٥) - وعن حميد - وهو الطويل - عن الحسن - وهو البصري - قال: «خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة، صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع [من] قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليّ رأى رُخْصَ السُّعْر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء؟ قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام».

وأخرجه النسائي، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: «خطبنا ابن عباس» يعني خطب أهل البصرة، وقال علي بن المديني في حديث الحسن «خطبنا ابن عباس بالبصرة»: إنما هو كقول ثابت «قدم

١٥٥٥ - قال ابن القيم رحمه الله: قال الترمذي: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن «خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر؟ فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن «خطب ابن عباس»، فكأنه رأى هذا أصح، قال الترمذي: وإنما قال البخاري هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما كان بالمدينة.

علينا عمران بن حصين» ومثل قول مجاهد «خرج علينا علي» وكقول الحسن «إن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم حدثهم» وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة.

[ت ٢٢م/ ٢٢] باب في تعجيل الزكاة

١٥٥٦ (عون ١٨/٥) - عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فمنع ابنُ جَمِيل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: ما يَنْقُمُ ابن جميل؟ إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالداً، فقد

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يُخرج الزوج عن زوجته لأنه يَمُونُها، وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «عمن تمونون».

قلت: إن صح قوله «عمن تمونون»، وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته، ولو كان لها عبيد كان عليها إخراج الصدقة عنهم، فلأن يلزمها إخراجها عن نفسها أولى.

١٥٥٦ - قوله: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» فيه دليل على أن ما مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح، فإنها تستخرج منه، ولا يعاقب عليه، وإنما كان قتال أبي بكر مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها، واعترضوا دونها بالسلاح.

وقوله: «إن خالداً احتبس أذراعه وعتاده في سبيل الله» فإن «العتاد» كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهد، يقال: اعتدت الشيء إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة.

وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما: أنه إنما طُلب بالزكاة عن أثمان الأذراع والعتاد، على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع.

١٥٥٦ - قال ابن القيم رحمه الله: لفظ مسلم وأبي داود «فهي علي ومثلها معها» وفيه قولان: أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة عامين، والثاني: أنه تحملها عنه يؤديها عنه. ولفظ البخاري والنسائي «فهي عليه صدقة، ومثلها معها»، وفيه قولان: أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم، والثاني: أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة. ولفظ ابن إسحاق: «هي عليه ومثلها معها» حكاه البخاري. وفيه قولان: أحدهما: أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل، فيأخذها ومثلها. والثاني: أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرج، ومثله معه. وقال موسى بن عقبة: «فهي له، ومثلها معها»، ذكره ابن حبان وفيه قولان: أحدهما: أن «له» بمعنى عليه، كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧]، والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي ﷺ عنه من عنده برأيه، ولهذا قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

اَحْتَبَسَ اَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا شَعَرْتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلُ صِنُّ الْأَبِّ ، أَوْ صِنُّ أَبِيهِ ؟ .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وفي الحديث دليل على جواز احتباس آلات الحروب ، من الدروع والسيوف والحجف ، وقد يدخل فيها الخيل والإبل ، لأنها كلها عتاد للجهاد ، وعلى قياس ذلك : الثياب والبسط والفرش ، ونحوها من الأشياء التي يُنتفع بها مع بقاء أعيانها .

وفيه دليل على أن الوقف والحبس قد يصح من غير إخراج من يد الواقف والمحبس ، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى .

والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه ، يقول : إذا كان قد احتبس أذرعه وعتاده في سبيل الله تَبَرُّراً وتقرباً إليه سبحانه ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه ؟ .

وقوله في صدقة العباس : «هي عليٌّ ومثلها» فإنه يتأول على وجهين : أحدهما : أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه .

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها ، وذهب إليه الزهري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، والشافعي . وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها . وروي عن الحسن البصري أنه قال : إن للصلاة وقتاً ، وللزكاة وقتاً ، فمن صلى قبل الوقت أعاد ، ومن زكى قبل الوقت أعاد .

قلت : قول الحسن البصري ظاهر ، والمعنى بخلافه ، لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان ، فإنه له أن يسوع من حقه ويترك الارتفاق به ، كمن عجل حقاً مؤجلاً لأدمي ، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه ، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ، لأن من الجائر أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت .

والوجه الآخر : هو أن يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل ، وتعجل صدقة عام ثان ، وقال : «هي علي ومثلها» أي الصدقة التي قد حلت ، وأنت تطالبه بها ، مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل ، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد .

وقد يحتمل معنى الحديث : أن يكون ﷺ قد تحمّل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين ، ولذلك قال : «إن عم الرجل صنو أبيه» يريد أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه ، إذ هما شقيقان ، خرجا من أصل واحد ، فأنأ أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأؤذيها عنه .

١٥٥٧ (عون ٢٠/٥) - وعن حُجَيَّة - وهو ابن عَدِي - عن علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرُخِّص له في ذلك».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وحُجَيَّة بن عدي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هُشَيْم مُغْضَلًا، وقال: وحديث هُشَيْم أصح^(١). وذكر البيهقي: أن هذا الحديث مختلف فيه، وأن المرسل فيه أصح.

[ت٢٣م/٢٣] باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

١٥٥٨ (عون ٢١/٥) - عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حُصَيْن عن أبيه: «أن زيادًا، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصَيْن على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ». وأخرجه ابن ماجة.

[ت٢٤م/٢٤] باب من يعطي من الصدقة، وخذ الغنى

١٥٥٩ (عون ٢١/٥) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه، جاءَتْ يوم القيامة خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدُوح، في وجهه، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

والأول أصوب، لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول، وضمان المجهول غير جائز. وقد روي «أنه استأذن رسول الله ﷺ أن يأذن له في تعجيل صدقته، فرخص له في ذلك» وقد رواه أبو داود. وهو [الحديث رقم ١٥٥٧].

وقوله: «صنو أبيه» معناه: أن العم شقيق الأب. وأصل ذلك في النخلتين تخرجان من أصل واحد، يقال: صَنُو، وصِنَوان، وقَنُو، وقَنَوان. وقُلْ ما جاء من الجمع على هذا البناء.

وقد روي حديث العباس على خلاف هذا الوجه، وهو أنه قال في صدقته: «هي عليه ومثلها معها»، وقد رواه أبو عبيد، وقال: أرى أنه كان أخر عنه الصدقة عامين، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة بالعباس إليها، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد. حدثني عبد الله بن محمد المكي حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد.

١٥٥٩ - قلت: «الخُمُوش» هي الخدوش، يقال: خَشَت المرأة وجهها، إذا خدشتها بظفر أو حديدة أو نحوها. و«الكُدُوح» الآثار من الخدش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار مُكْدَح، لما به من آثار العضاض.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى، يعني ابن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان - يعني الثوري: حَفِظِي أَنَّ شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم. قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، حسب.

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً: أبو بسطام يحدث؛ يعني شعبة، هذا الحديث، عن حكيم بن جبير، قيل له: قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يزد عليه؟ قال أحمد: كأنه أرسله، أو كره أن يحدث به، أما يعرف الرجلُ كلاماً نحو ذا؟.

وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده، فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زبيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين، مرة لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يُسنده، فتجتمع الروايات.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: زبيد: غير يحيى بن

وأما تحديده الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهماً، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم، ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة، منهم سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، وقالوا: وأما ما رواه سفيان، فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد، حسب، قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة.

وقال مالك والشافعي: لا حدٌ للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حُلَّتْ له.

قال الشافعي: قد يكون الرجلُ بالدرهم غنياً، مع كسب، ولا يُغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وجعل أصحاب الرأي الحدَّ فيه مائتي درهم، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء، وأن ندفعها إلى الفقراء، وهذا إذا ثبت أنه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة، فقد خرج به من حدِّ الفقر الذي يستحق به أخذ الزكاة.

آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم؟ فقال: أخاف النار، وقد كان روي عنه قديماً، وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان كذا لحذّث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى، أو نحوه.

وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما، ورأوه حَدّاً في غنى من تحرم عليه الصدقة. وأبى ذلك آخرون، وضعفوا الحديث لما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حَدٌّ للغنى معلوماً، وإنما يعتبر حال الإنسان. وقال الشافعي: وقد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب، ولا يغنيه الألف، مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

١٥٦٠ (عون ٢٣/٥) - وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: «نزلت أنا وأهلي ببيع الغَزَقِدِ^(١)، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسأله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولّى الرجل وهو مُغَضَّب، وهو يقول: لَعْمَرِي إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل إلحافاً، قال الأسدي: فقلت: للَفَحَةِ لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم علي رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عز وجل».

وأخرجه النسائي.

١٥٦١ (عون ٢٤/٥) - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية فقد ألحفَ، فقلت: ناقتي الياقوتة، هي خير من أوقية، قال هشام - يعني ابن عمار - خير من أربعين درهماً، فرجعت فلم أسأله شيئاً، زاد هشام في حديثه -: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً».

١٥٦٠ - «اللفحة» الناقة المَرِيَّة. وهي التي تُمرى، أي التي تُحَلَب، وجمعها لقاح. و«الأوقية» عند أهل الحجاز أربعون درهماً.

وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة.

وقوله «أو عدلها» يريد قيمتها، يقال: هذا عدل الشيء، أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله - بكسر العين - أي نظيره ومثله في الصورة والهيئة.

(١) البقيع: المكان المتسع فيه أشجار مختلفة، ومقبرة أهل المدينة الغرقد: شجيرة تسمو من متر إلى ثلاثة في الفصيلة الباذنجانية. (المعجم الوسيط ٢/٦٥٠).

وأخرجه النسائي .

١٥٦٢ (عون ٢٤/٥) - وعن سَهْل ابن الحَنْظَلِيَّة قال: «قدم على رسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ بن حِضْن والأَقْرَعُ بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية، فكتب لهما بما سألا، فأما الأَقْرَعُ فأخذ كتابه، فلقَّه في عمامته وانطلق، وأما عُيَيْنَةُ فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده ما يُغنيه، فإنما يستكثر من النار - وقال الثُّفَيْلي في موضع آخر: من جَمَر جهنم، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال الثُّفَيْلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: قَدْرُ ما يُغْدِيه ويعشيه - وقال الثُّفَيْلي في موضع آخر: أن يكون له شَبَع يوم ليلة، أو ليلة ويوم».

١٥٦٣ (عون ٢٦/٥) - وعن زياد بن الحرث الصَّدَّائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأثابه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٥٦٢ - صحيفة التلمس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو التلمس الشاعر، وكان هجا عمرو بن هند، الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يومه أنه أمر له فيه بعتية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله. فارتاب التلمس به. ففكه وقرأه له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا. فضربت العرب المثل بصحيفته بعد.

وقوله: «ما يغديه ويعشيه» فقد اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاء لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة، فقد حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها.

قلت: وإنما أعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم. فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا بفقرين، وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما.

١٥٦٣ - قلت: في قوله: «فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم، ولو كان معنى الآية بيان المحل، دون بيان الحصص، لم يكن للتجزئة معنى. ويدل على صحة ذلك قوله: «أعطيتك حقك» فيبين أن لأهل كل جزء على جِدَّة حقاً، وإلى هذا ذهب عكرمة، وهو قول الشافعي.

١٥٦٤ (عون ٥/ ٢٧) - وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس

وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسّمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد.

وقال أحمد بن حنبل: تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال أبو ثور: إن قسّمه الإمام قسّمه على الأصناف، وإن تولى قسّمه ربّ المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه.

وقال مالك بن أنس: يجتهد، ويتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلّة والفاقة، فإن رأى الخلّة في الفقراء في عام أكثر قديمهم، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم.

وقال أصحاب الرأي: هو خير يضعه في أي الأصناف شاء.

وكذلك قال سفيان الثوري، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح.

وفي قوله: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها» هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين: أحدهما: ما تولى الله بيانه في الكتاب، وأحكم فرضه فيه، فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي ﷺ، وبيان شهادات الأصول.

والوجه الآخر: ما ورد ذكره في الكتاب مجعلاً، ووُكِّلَ بيانه إلى النبي ﷺ، فهو يفسره قولاً وفعلًا، أو يتركه على إجماله ليتنبه فقهاء الأمة، ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول. وكلّ ذلك بيانٌ مصدره عن الله سبحانه وتعالى، وعن رسوله ﷺ.

ولم يختلفوا في أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها، وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة: فقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت، يجب أن يعطوه. هكذا قال الحسن البصري.

وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك.

وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، رُوي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع على أهل السهام الباقية.

وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام.

وأما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة، فإنما يعطون عمالة قدر أجره مثلهم. فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين حق.

١٥٦٤ - قلت: «الأكلة» مضمومة: اللقمة، والأكلتان: اللقمتان، فأما الأكلة، مفتوحة، فهي

الواحدة والمرة من الأكل.

المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والآكلة والاكتنان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يفتنون به فيعطونه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة. ١٥٦٥ (عون ٢٨/٥) - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة - مثله - قال: «ولكن المسكين المتعفف».

١٥٦٦ (عون ٢٨/٥) - وفي رواية: «ليس له ما يستغني به، الذي لا يسأل، ولا يُعلم بحاجته فيتصدق عليه، فذاك المحروم». ومنهم من جعل «المحروم» من كلام الزهري. وأخرجه النسائي بنحوه، وليس فيه «ذاك المحروم».

وفي الحديث: دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف. وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها، فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل، ولا يُفطن له فيعطى. وقد اختلف الناس في المسكين والفقير، والفرق بينهما: روي عن ابن عباس أنه قال: «المساكين هم الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين»، وعن مجاهد وعكرمة والزهري: أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل.

وعن قتادة: أن الفقير هو الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج. وقال الشافعي: الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، زَمَناً كان أو غير زَمَين، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً، ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل. وقال بعض أهل اللغة: المسكين الذي لا شيء له، والفقير من له البُلغة من العيش، واحتج بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حُلوبته وَفَقَ العِيال، فلم يترك له سَبَد

قال: فجعل للفقير حلوبة. وقال غيره من أهل اللغة: إنما اشترط له الحلوبة قبل الفقر، فلما انتزعت منه ولم يترك له سَبَد صار فقيراً لا شيء له، قال: والمسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتج بقول الله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً وكسباً، وهما السفينة والعمل بها في البحر.

وقال بعض من ينصر القول الأول: إنما سماهم مساكين مجازاً، وعلى سبيل الترخُّم والشفقة عليهم، إذ كانوا مظلومين.

وقيل: إن المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة، والميم زيادة في الاسم، وقيل: إن الفقير مُشَبَّه بمن أصيب فقاره، فانقص ظهره، من قولهم: فَقَرْتُ الرجل إذا أصبت فقاره، كما يقال: بَطَنَتْه إذا أصبت بطنه، ورَأَسَتْه إذا أصبت رأسه، إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب.

ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة، ولذلك بُدِء بذكره في الآية على سائر أصناف أهل الفاقة والحلة، والفقير هو الذي يقابل الغنى، إذا قيل: فقير وغني، فصار أصلاً للفاقة، وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة.

١٥٦٧ (عون ٢٩/٥) - وعن عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الْخِيَارِ قال: «أخبرني رجلان أنهمما أتيا النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهو يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جَلْدَيْنِ، فقال: إن شِئْتُمَا أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسَبٌ». وأخرجه النسائي.

١٥٦٨ (عون ٢٩/٥) - وعن رِيحَانِ بن يَزِيدٍ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وفي رواية: «الذي مِرَّةٌ قَوِيٌّ».

١٥٦٩ (عون ٢٩/٥) - وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو قال: «إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

ولهذا قال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقف على عبد الله بن عمرو.

قال أبو داود: والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ، بعضها «الذي مرة قوي» وبعضها «الذي مرة سوي».

وأخرجه الترمذي باللفظ الأول، وقال: حديث حسن. وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول.

[ت ٢٥م/٢٥] باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٥٧٠ (عون ٣٠/٥) - عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة

١٥٦٧ - قلت: هذا الحديث أصل في أن مَنْ لم يُعَلِّمْ له مال فأمره محمول على العُذْمِ. وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد، دون أن ضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرج اليد لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة، بدلالة الحديث. وقد استظهر ﷺ مع هذا في أمرهما بالإِثْنَارِ، وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما.

١٥٦٨ - قلت: معنى «المِرَّةُ» القُوَّةُ، وأصلها من شِدَّةِ قَتْلِ الحبل، يقال: أمررت الحبل، إذا أحكمت فتله فمعنى المرة في الحديث: شِدَّةُ أَسْرِ الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكَدِّ والتعب.

وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يَجِدُ قُوَّةً يَقْدِرُ بها على الكسب: فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم، فصاعداً.

١٥٧٠ - قلت: فيه بيان أن للغازي، وإن كان غنياً أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يعطى للغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به.

لغني، إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله عز وجل، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتُصَدَّق على المسكين، فأحداها المسكين للغني».

١٥٧١ (عون ٣٢/٥) - وفي رواية: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه.

وفي رواية عن زيد - يعني ابن أسلم - قال: حدثني الثبث عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجة مسنداً. وقال أبو عمر الثمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم.

١٥٧٢ (عون ٣٢/٥) - وعن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير، يُتَصَدَّق عليه، فيُهدى لك، أو يدعوك».

عطية: هو ابن سعد، أبو الحسن العوفي الكوفي، لا يحتج بحديثه.

قلت: سهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما بالتسمية، وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر، فقال: «في سبيل الله وابن السبيل» [التوبة: ٦٠] والمنقطع به: هو ابن السبيل، فأما سهم السبيل فهو على عمومته وظاهره في الكتاب، وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكَّد أمره، فلا وجه للذهاب عنه.

وفي قوله: «أو رجل اشتراها بماله» دليل على أن المصدق إذا تصدق بالشيء، ثم اشتراه من المدفوع إليه، فإن البيع جائز، وقد كرهه أكثر العلماء، مع تجويزهم البيع في ذلك، وقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالبيع مفسوخ.

وأما الغارم الفني، فهو الرجل يتحمل الحمالة ويُدَّان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويعطي من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدَّان لنفسه وهو معسر، فلا يدخل في هذا المعنى، لأنه من جملة الفقراء.

وأما العامل، فإنه يعطي منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله، فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة، إذا لم يفعلها متطوعاً.

وأما المهدي له الصدقة، فهو إذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة، وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه.

وقد روي: «أن بريدة أهدت لعائشة لحماً تُصَدَّق به عليها، فقربته لرسول الله ﷺ وأخبرته بشأنها، فقال: هذا أو أن بلغت جِلَّتْها» وكان رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة.

[ت ٢٦م/ ٢٦] باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

١٥٧٣ (عون ٥/ ٣٣) - عن سهل بن أبي حثمة: «أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة. يعني دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً، في القصة المشهورة.

وحثمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثناة، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث، واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عامر، وكنية سهل: أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، وأبو يحيى.

[ت ٢٧م/ ٢٧] باب ما يجوز فيه المسألة

١٥٧٤ (عون ٥/ ٣٣) - عن سمرة - وهو ابن جندب - عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكذح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدّاً».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٥٧٥ (عون ٥/ ٣٤) - وعن قبيصة بن مَخارق الهلالي قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ

١٥٧٣ - قلت: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهام الغارمين، على معنى الحماله في إصلاح ذات البين، إذ كان قد شَجَرَ بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القَتِيل الذي وُجد بها منهم، فإنه لا مَضَرِفَ لِمَالِ الصَّدَقَاتِ فِي الدِّيَاتِ.

وقد يحتج بهذا من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من أهل السهام الثمانية، وهذا محتمل، ولكن في وسع رسول الله ﷺ أن يسوِّي بين الأصناف من صدقات مختلفة، ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مِثُونٌ وألوف، فليس فيما يحتج به من ذلك كبير دَرَك.

وقد اختلف الناس في قَدْر ما يُعطاه الفقير من الصدقة:

فكره أصحاب الرأي أن يبلغ به مائتي درهم، إذا لم يكن عليه دَيْنٌ أو له عيال، وكان سفيان الثوري يقول: لا يُدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قَدْرِ حاجته من غير تحديد، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط.

١٥٧٤ - قلت: قوله: «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بُدّاً» هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غَضَبِ أُمَلَّاكِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥٧٥ - قلت: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنيّاً، وفقيرين، وجعل الفقر على

النبي ﷺ، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تخل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلّت له المسألة، فسأل حتى يصيب قواماً من

ضربين: فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً، فالغني الذي تحمل له المسألة هو صاحب الحمالة، وهي الكفالة، والحمل الكفيل والضمين، وتفسير الحمالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتى العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوايل، يترضّاهم بذلك، حتى تسكن الشائنة، وتعود بينهم الألفة، فهذا الرجل معروفاً، وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن توزك الغرامة عليه في ماله ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطي من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته، ويخرج من عهدة ما تضمنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة، فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرب هي ما ظهر أمره من الآفات، كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعهِ وثماره، في نحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافترق، وحلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت، وعرف له يسار ظاهر، فادعى تَلَفَ ماله من لَصْ طَرَقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الرّيبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحُجى من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة» واشتراطه الحُجى تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة، ولكن من باب التبيين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه، أو جيرانه، أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه، أعطى الصدقة.

وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام، فطلب المحكوم له به حبسه، وادعى المطلوب الإفلاس والعدم، فإن الواجب في ذلك أن ينظر، فإن كان الطالب إنما استحقه عليه بسبب فيه تملك، مثل أن يقرضه مالا، أو يبيعه متاعاً فيقبضه إياه، فإنه يحبس ولا يقبل قوله في العدم، لأنه قد ثبت له ملك ما صار إليه، وحصل في يده من ذلك، فالظاهر من حاله الوجد واليسار، حتى تقوم دلالة على إفلاس حادث بعده، فإن أقام البينة على ذلك لم يحبس وخلي عنه، وإن كان ذلك مستحقاً عليه بجناية من إتلاف مال أو أرش جراحة جرحه بها في بدنه، أو من قبل مهر امرأة، أو ضمان، أو ما أشبهها، مما لم يتقدم فيه تملك ولا إقباض، فإنه لا يحبس له، وينظر، فإن كان له ملك ظاهر انتزع له منه، أو بيع عليه، وإلا أنظر إلى الميسرة.

عيش، أو سِداداً من عيش، ورجل أصابته فاقةٌ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة فحلّت له المسألة، فسأل حتى يُصيب قواماً من عيش، أو سِداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواه من المسألة يا قبيصة سُخت، يأكلها صاحبها سُختاً.

وأخرجه مسلم والنسائي.

١٥٧٦ (عون ٣٦/٥) - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جِلْسٌ، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقُغْب نشرب فيه الماء، قال: اثنتي بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال: مَنْ نريدُ على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر

وأصل الناس العدم والفقر، وقد روي عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يسقط من بطن أمه ليس عليه قشرة، ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه»، أو كما قال، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَطلُ الغني ظلم» وقال: «لي الواجد يحلُّ عِرضه وعقوبته»، فإنما جعله ظالماً مع الوُجد والغنى، فلا يجوز حبسه وعقوبته، وهو ليس بظالم.

وفي قوله: «أقم حتى تأتينا صدقة، فنأمر لك بها» دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر.

وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلّة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم.

١٥٧٦ - في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة، وأنه ليس بمخالف لنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة، وقبل التفرق من المجلس، وهذا إنما هو حال المراودة والمساومة، وقبل تمام المبايعَة.

وفيه إثبات الكسب والأمر به.

وفيه أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب.

وقوله: «فقر مدقع» فهو الفقر الشديد. وأصله من الدقعاء، وهو التراب، ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب، لا يكون عنده ما بقي به التراب.

و«الغرم المقطع» هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به، فتحل له الصدقة، فيعطى من سهم الغارمين.

و«الدم الموجه» هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة فيها، وقد فسرناه فيما مضى.

بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبيع، ولا أزينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه. والأخضر بن عجلان: قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

[ت ٢٧م/٢٨] باب كراهية المسألة

١٥٧٧ (عون ٣٨/٥) - عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك قال: «كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ وكُنَّا حديث عهد ببيعة، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً، وبسطنا أيدينا فبايعنا، فقال قائل: يا رسول الله إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلُّوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأسرَّ كلمة خفية، قال: ولا تسألوا الناس شيئاً، قال: فلقد كان بعض أولئك الثَّفر يسقط سوطه، فما يسأله أحد أن يتأوله إياه».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٥٧٨ (عون ٣٩/٥) - وعن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا شيئاً».

[ت ٢٨م/٢٩] باب في الاستعفاف

١٥٧٩ (عون ٤٠/٥) - عن أبي سعيد الخدري: «أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى [إذا] نفد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله، ومن يتصبَّر يُصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٥٨٠ (عون ٤١/٥) - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس، لم يُسدِّ فاقته، ومن أنزلها بالله، أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى عاجل».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

١٥٨١ (عون ٥/ ٤١) - وعن ابن الفِرَاسِي: «أن الفِرَاسِيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: لا، وإن كنتَ سائلاً، لا بُدَّ، فسَل الصالحين».

وأخرجه النسائي. ويقال فيه: عن الفِرَاسِي، ومنهم من يقول: عن ابن الفِرَاسِي عن أبيه، كما ذكره أبو داود، وهو من بني فِرَاس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر، وله حديث آخر في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد.

١٥٨٢ (عون ٥/ ٤٢) - وعن ابن السَّاعِدِي قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأذيتها إليه، أمر لي بَعْمَالَة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكلْ وتصدق».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى عن عبد الله بن السَّعْدِي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد «بن السَّاعِدِي» كما قدمناه، وهو عبد الله بن السَّعْدِي، ولم يكن سعدياً، وإنما قيل لأبيه السَّعْدِي، لأنه كان مُسْتَرْضِعاً في بني سعد بن بكر، وهو قرشي عامري مالكي، من بني مالك بن جَسَل، واسم السَّعْدِي: عمرو بن وَقْدَان، وقيل: قُدَّامَة بن وَقْدَان: وأما السَّاعِدِي: فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار، من الخزرج، ولا وجه له ههنا، إلا أن يكون له نزول أو حِلْف أو حُؤُولَة، أو غير ذلك.

وقوله: «فعلمني» بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وفتحها، أي جعل لي العُمَالَة، وهي أجرة العمل. وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية، قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه «يَتَمَوَّلُه» وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذة مالاً، كان عن مسألة أو عن غير مسألة.

١٥٨٢ - قال ابن القيم رحمه الله: واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ، من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد، فقيل: هو نذب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية، كانت من سلطان أو عامي، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل: ذلك من النبي ﷺ نذب إلى قبول عطية من غير السلطان، فأما السلطان، فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها، وقال آخرون: ذلك نذب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول، فإن النبي ﷺ لم يخص وجهاً من الوجوه، إلى هنا تم كلامه. وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها، وإن كان غنياً، والحديث إنما سيق لذلك، وعليه خرج جواب النبي ﷺ، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط، والله أعلم.

١٥٨٣ (عون ٤٤/٥) - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ «اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

وقد ذكر أبو داود عن أيوب «العليا المتعفة» وروي عن الحسن البصري: أن السفلى الممسكة المانعة، وقد ذكر في حديث مالك بن نضلة الذي بعده «أن الأيدي ثلاثة». وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة، لأنها نائبة عن يد الله تعالى. وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى. فعلى التأويل الأول هي عليا بالصورة، وعلى الثاني عليا بالمعنى. وفي الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة، وحض على معالي الأمور، وتارك ذنبيها، وفيه أيضاً حض على الصدقة.

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «اليد العليا المتعفة»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليد العليا المنفقة» وقال واجد - يعني - عن حماد بن زيد: «المتعفة».

١٥٨٣ - قلت: رواية من قال «المتعفة» أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى.

وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا: هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها. وأنشدنا أبو عمر قال: أنشدنا أبو العباس، قال: أنشدنا ابن الأعرابي في معناه:

إذا كان بابُ الذُّلِّ من جانب الغنى سموثُ إلى العليا من جانب الفقر
يريد به التعزز بترك المسألة والتتره عنها.

١٥٨٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة، باطل قطعاً من وجوه:

أحدها: أن تفسير النبي ﷺ بالمنفقة يدل على بطلانه.

الثاني: أنه ﷺ أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الآخذ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطي؟

الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والآخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تفضل يد صاحبه على يد المعطي؟ هذا عكس الفطرة والحس والشرعة، والله أعلم.

١٥٨٤ (عون ٤٦/٥) - وعن مالك بن نَضْلَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة، فید الله العليا، وید المعطي التي تليها وید السائل السفلى، فأعطِ الفضل، ولا تُعْجِزْ عن نفسك».

[ت ٢٩م/٣٠] باب الصدقة على بني هاشم

١٥٨٥ (عون ٤٦/٥) - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مَخْزُوم، فقال لأبي رافع: اضْحَبْني، فإنك تصيب منها، قال حتى أتى النبي ﷺ فأسأله، فأناه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم وإننا لا تحِلُّ لنا الصدقة».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي، كان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد الله، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا، حتى كملوا أربعين رجلاً، آخرهم عمر بن الخطاب، وهي التي تعرف بالخيزران. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمز.

١٥٨٥ - قلت: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.

وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني المطلب، لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض غُوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة.

فأما موالى بني هاشم فإنه لاحظ لهم في سهم ذي القربى، فلا يجوز أن يُجرموا الصدقة.

ويشبه أن يكون إنما ناه عن ذلك تنزيهاً له وقال: «مولى القوم من أنفسهم» على سبيل التشبيه في الاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم، في اجتناب مال الصدقة، التي هي أوساخ الناس.

ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة، إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخلة، فقال له على هذا المعنى: إذا كانت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومنا.

قلت: وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأخذ الصدقة لنفسه، وكأن المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجوز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة.

١٥٨٦ (عون ٥/ ٤٨) - وعن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يمر بالثمرة العائرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة».

١٥٨٧ (عون ٥/ ٤٨) - وعنه «أن النبي ﷺ وجد ثمرة، فقال: لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها».

وأخرجه مسلم.

١٥٨٨ (عون ٥/ ٤٩) - وعن ابن عباس قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة».

وفي رواية: «آتي ببدلها»^(١).

وأخرجه النسائي.

[ت٣١م/٢٠] باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٥٨٩ (عون ٥/ ٥٠) - عن أنس «أن النبي ﷺ أتني بلخم، قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تُصدّق به على بريّة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٥٨٦ - «العائرة» هي الساقطة على وجه الأرض، لا يعرف من صاحبها، ومن هذا قيل: عار الفرس، إذا انفلت على صاحبه، فذهب على وجهه ولا يدفع. وهذا أصل في الورع، وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلقاً لنفسه، فإنه يجتنبه ويتركه.

وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء، وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها، والتعريف لها.

١٥٨٨ - قلت: وهذا لا أدري ما وجهه؟ والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء. ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة، إن ثبت الحديث، قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكى إليه العباس في منع الصدقة، فقال: «هي عليّ ومثلها» كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها، أو رد صدقة أحد العامين عليه، لما جاءته إبل الصدقة، فروي الحديث من رواه على الاختصار، من غير ذكر السبب فيه. والله أعلم.

(١) وردت «أبي يبدلها» في السنن (حديث رقم ١٦٥٤) وفي عون المعبود (٤٩/٥).

[ت٣٢م/٣١] باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٥٩٠ (عون ٥/ ٥٠) - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجْرُك، ورجعت إليك في الميراث».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت٣٢م/٣٢] باب في حقوق المال

١٥٩١ (عون ٥/ ٥١) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدُّنُو والقَدَر».

١٥٩٢ (عون ٥/ ٥١) - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤدِّي حَقَّهُ إلَّا جعله الله يوم القيامة يُخَمِّي عليها في نار جهنم، فتُكْوَى بها جهته وجَنِبُهُ وظَهرُهُ، حتى يقضي الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تُعَدُّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلَّا جاءت يوم القيامة أوفرَ ما كانت فينطَح لها بقاع قَرْقَرٍ، فتنتطحه بقرونها، وتطوؤه بأظلافها، ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحَاء، كلما مضت أخراها رَدَّت عليه أولَها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تُعَدُّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلَّا جاءت يوم القيامة أوفرَ ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَرٍ، فتطوؤه

١٥٩٠ - قلت: الصدقة في الوليدة معناها التملك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت، كان سبيلها سبيل سائر أملاكها.

والوليدة: الجارية الحديثة السن: والولائد الوصائف.

١٥٩١ - قلت: يقال في تفسير «الماعون» أنه الشيء الذي لا يجوز منعه، من الأرفاق التي للناس فيها متاع. وزعم بعض أهل اللغة أن الماعون مشتق من المعن، وهو الشيء القليل، وزنه فاعول منه. والعرب تقول: ما له سعة ولا مَغْنَة، أي لا قليل ولا كثير. وقال الثمر بن تَوَلَّب.

فإن هلاك مالك غير مَغْن

وإنما اشتق للصدقة والمعونة هذا الاسم، لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات إنما هو قليل من كثير، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة، قال الراعي:

قوم على الإسلام لما يمنعون ما عونهم ويضيعوا التهليلة
يريد الصلاة والزكاة.

١٥٩٢ - «القرقر» المستوى الأملس من الأرض. و«العقضاء» الملتوية القرن. و«الجلحاء» التي لا قرن لها. وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها، وأدنى أن تمر في المنطوح.

بأخفافها، كلما مضت أخرها رُدَّت عليها أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وفي رواية: قال في قصة الإبل: «من حقها حُلُّها يوم وُردها».

وأخرجه مسلم، وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي

هريرة.

١٥٩٣ (عون ٥/ ٥٤) - وعن أبي عمر الغُداني عن أبي هريرة قال: سمعت

رسول الله ﷺ - نحو هذه القصة - فقال له - يعني لأبي هريرة: «فما حق الإبل؟ قال تعطي الكريمة، وتَمْنَحُ الغزيرة، وتُفَقِّرُ الظَّهْرَ، وتُطْرِقُ الفحل، وتسقي اللبن».

وأخرجه النسائي.

١٥٩٤ (عون ٥/ ٥٤) - وعن عُبيد بن عُمير قال: «قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ

الإبل؟ - فذكر نحوه - زاد: وإعارة دلوها».

وهذا مرسل، عبید بن عمير: ولد في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى

رسول الله ﷺ، وسمع من عمر بن الخطاب وغيره، معدود من كبار التابعين، ولأبيه صحبة.

١٥٩٥ (عون ٥/ ٥٤) - وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جادٍ عشرة

أوسق من التمر بَقْنُو يعلق في المسجد للمساكين».

١٥٩٦ (عون ٥/ ٥٥) - وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في

سفر، إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يُصَرِّفُها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان

عنده فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعِذْ به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليَعِذْ به على من لا زاد

له، حتى ظننا أنه لا حقُّ لأحد منا في الفضل».

وأخرجه مسلم.

١٥٩٧ (عون ٥/ ٥٥) - وعن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿الذين يكتزون

الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كُبر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرج عنكم،

فانطلقوا، فقال: يا نبي الله، إنه كُبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم

يفرض الزكاة إلا لِيُطَيَّبَ ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم، قال:

١٥٩٣ - «الغزيرة» الكثيرة اللبن. و«المنيحة» الشاة اللَّبُون، أو الناقة ذات الدَّرُّ تُعار لَدَرَّها. فإذا

حلبت رُدَّت إلى رَبيها و«إفقار الظهر» إعارته للركوب، يقال: أفقرت الرجل بعيري، إذا أعرته ظَهْرَه

يركبه، ويبلغ عليه حاجته. و«إطراق الفحل» إعارته للضراب لا يمنعه إذا طلبه، ولا يأخذ عليه عَسْباً،

ويقال: طرق الفحل الناقة، فهي مطروقة، وهي طَرُوقَة الفحل، إذا حان لها أن تطرق.

١٥٩٥ - قوله: «جاد عشرة أوسق» قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل يُجَدُّ منه عشرة

أوسق، وتقديره تقدير مجذوذ، بمعنى مفعول. وأراد بالقنو: العِدْقُ بما عليه من الرُّطْب والبسر، بعلق

للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف، دون الصدقة التي هي فرض واجب.

فكبر عمر، ثم قال له: ألا أخبرك بخير ما يكتز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

[ت٣٤م/٣٣] باب حق السائل

١٥٩٨ (عون ٥/٥٧) - عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن جاء على فرس».

في إسناده: يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكّن: قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل وقال أبو القاسم البغوي نحواً من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد ابن يحيى بن الحذاء: سمع النبي ﷺ ورآه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهر واحد.

١٥٩٩ (عون ٥/٥٨) - وعن أمّ بُجيد - ويقال: اسمها حواء بنت يزيد بن السكّن - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ: «أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد به شيئاً أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً مُحَرَّقاً فادفعيه إليه»^(١).

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت٣٤م/٣٥] باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٠٠ (عون ٥/٥٨) - عن أسماء - وهي ابنة أبي بكر الصديق - قالت: «قدمت عليّ أمي

١٥٩٨ - قلت: معنى هذا الكلام: الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد، مع إمكان الصدق في أمره. يقول: لا تجيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه، ووراء ذلك عيّلة وذّين يجوز له معهما أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل، فيباح له أخذها مع الغنى عنها، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون إذانها في معروف وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، فلا يرد، ولا يجيب مع إمكان أسباب الاستحقاق.

واختلفوا فيمن أعطى من الصدقة على أنه فقير فتبين غنيّاً: قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يجزئه، وروي ذلك عن الحسن البصري. وقال الثوري: لا يجزئه، وكذلك قال الشافعي في أحد قوليّه، وهو قول أبي يوسف.

١٦٠٠ - قولها: «راغبة في عهد قریش» أي طالبة برّي وصلتي. وقولها: «راغبة» معناه: كارهة للإسلام، ساخطة عليّ، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين، كما كان يقدم المسلمون من مكة

(١) وردت في سنن أبي داود: «فادفعه إليه في يده» (حديث رقم ١٦٦٧).

راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أُمِّي قدمت علي وهي راغمة مشركة، أفأصلُّها؟ قال: نعم، فصلي أُمك».

وأخرجه البخاري ومسلم. قيل: هي أُمها من الرضاعة، وقيل: بل هي التي ولدتها، وهي قُتَيْلَة، ويقال: قَتَلَة، بنت عبد العُزَّى القرشية العامرية، وهي بضم القاف وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف.

[ت٣٦م/٢٥٥] باب ما لا يجوز منعه

١٦٠١ (عون ٥/٥٩) - عن بُهَيْسَة - وهي الفزارية - عن أبيها قالت: «استأذن أباي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقَبِّل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك».

وأخرجه النسائي. وبهيسة: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

[ت٣٧م/٢٦٣] باب المسألة في المساجد

١٦٠٢ (عون ٥/٦٠) - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه».

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلًا. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

[ت٣٨م/٢٧٣] باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٠٣ (عون ٥/٦٠) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة».

في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر

للهمجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم. فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز، وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم. ولو كانت أُمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن خَلَّتْها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها، إلا أن تكون غارمة فتعطي من سهم الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا. وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل.

أبو أحمد بن عديّ هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. هذا آخر كلامه. وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في سننه به، وأحمد بن عمرو العصفري: هو أبو العباس القلوري الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث. وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.

[ت٣٩م/٣٨] باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٠٤ (عون ٦١/٥) - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيزه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه». وأخرجه النسائي.

[ت٣٩م/٤٠] باب الرجل يخرج من ماله

١٦٠٥ (عون ٦٢/٥) - عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل بمثل بَيْضَةٍ من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من مَعْدِن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قِبَل رُكْبِهِ الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل رُكْبِهِ الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من خَلْفِهِ، فأخذها رسول الله ﷺ، فَحَذَفَ بِهَا، فلو أصابته لَأَوْجَعْتَهُ، أَوْ لَعَقَرْتَهُ، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنًى». وفي رواية: «خُذْ عَنَّا مَالَك، لا حاجة لنا به».

١٦٠٥ - قوله: «يستكف الناس» معناه يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه، يقال: تَكَفَّفَ الرَّجُلُ وَاسْتَكَفَّ، إذا فعل ذلك. ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خير لك من أن تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس».

وقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظَهْر غِنًى» أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على التواضع التي تنويه، كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أَبْقَتْ غِنًى».

وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.

قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب.

في إسناده: محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٠٦ (عون ٥/٦٣) - وعن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حَتَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: حُذْ ثوبك».

وأخرجه النسائي أتم منه. وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم. وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: حسن صحيح.

١٦٠٧ (عون ٥/٦٤) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، أَوْ تُصَدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غَنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه. وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

[ت٤١م/٤٠م] باب الرخصة في ذلك

١٦٠٨ (عون ٥/٦٤) - عن أبي هريرة: «أنه قال: يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهِدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٠٩ (عون ٥/٦٥) - وعن عمر بن الخطاب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لاً عندي، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسأبقك إلى شيء أبداً».

وأخرجه الترمذي. وقال: صحيح.

[ت٤٢م/٤١م] باب في فضل سقي الماء

١٦١٠ (عون ٥/٦٥) - عن سعيد - وهو ابن المسيب: «أن سعداً - وهو ابن عبادة - أتى النبي ﷺ فقال: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قال: الماء».

وفي رواية، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٦٠٧ - قوله: «ما ترك غني» يتأول على وجهين: أحدهما: أن يترك غني للمتصدق عليه، بأن تحزل له العطية. والآخر: أن يترك غني للمتصدق. وهو أظهرهما، ألا تراه يقول: «وابدأ بمن تعول» أي لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك.

١٦١١ (عون ٥/٦٦) - وفي رواية: عن أبي إسحاق - يعني السبيعي - عن رجل، عن سعد بن عباد، أنه قال: «يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحضر بئراً، وقال: هذه لأم سعد».

وأخرجه ابن ماجة بنحوه من حديث ابن المسيب، وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عباد، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري: سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عباد بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟!.

١٦١٢ (عون ٥/٦٦) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى غُرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتومِ». في إسناده أبو خالد بن عبد الرحمن المعروف بالذَّالاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

[ت٤٣م/٤٣] باب في المنيحة

١٦١٣ (عون ٥/٦٧) - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» وقيل حديث مسدد: قال حسان - يعني ابن عطية -: فعددنا ما دون منيحة العنز مِنْ رَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلِغَ خَمْسَ عَشْرَةِ خَصْلَةٍ.

[ت٤٤م/٤٤] باب أجر الخازن

١٦١٤ (عون ٥/٦٨) - عن أبي موسى - وهو عبد الله بن قيس الأشعري - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٤٥م/٤٥] باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦١٥ (عون ٥/٦٩) - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

١٦١٥ - قلت: هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان، في أن رَبَّ البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخدام في الإنفاق عما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل، ونزل بهم الضيف، فحضرهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٦١٦ (عون ٧٠/٥) - وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة، كأنها من نساء مَضَر، فقالت: يا نبي الله، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا - قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا - فما يَحِلُّ لنا من أموالهم؟ فقال: الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وتُهْدِينَهُ» .

قال أبو داود: الرُّطْبُ: الخبز والبَقْل والرُّطْب .

١٦١٧ (عون ٧١/٥) - وعن هَمَّام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كَسْب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» .

وأخرجه البخاري ومسلم .

١٦١٨ (عون ٧٢/٥) - وعن عطاء، عن أبي هريرة: «في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال: لا، إِلَّا من قُوَّتِهَا، والأَجْرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تَصَدَّق من مال زوجها إِلَّا بإِذْنِهِ» .

العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كل واحد منهم باسمه، ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه .

و«الخازن» هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول، من خادم وقهرمان وقِيم لأهل المنزل في نحو ذلك، من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد، وليس ذلك بأن تفتت المرأة أو الخازن على رَبِّ البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه، ولم يُطلق لهما الإنفاق منه، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك . والله أعلم .

١٦١٦ - قوله: «امرأة جليلة» الجليلة تكون بمعنيين: أحدهما: أن تكون خليقة جسمية . يقال: امرأة خليقة، وخَلِيقَاء، وكذلك . والآخر: أن تكون بمعنى المسنة، يقال جَلَّ الرجل، إذا كبر وأَسَنَّ، وجلت المرأة إذا عجزت . وإنما خص الرُّطْب من الطعام لأن خطبه أيسر، والفساد إليه أسرع، إذا ترك فلم يؤكل، وربما عَفِن ولم ينتفع به، فيصير إلى أن يلقي ويرمي به، وليس كذلك اليابس منه، لأنه يبقى على الخزن، وينتفع به إذا رُفِع وأُذْخِر، فلم يأذن لهم في استهلاكه . وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رَطْب الفاكهة والبقول، وأن يَغْرِفُوا لهم من الطيبخ، وأن يُتَحَفُوا الضيف والزائر بما يحضُرهم منها، فوقعت المساحة في هذا الباب، بأن يترك الاستئذان له، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله . وإنما جاء هذا فيمن ينسبط إليه في ماله من الآباء والأبناء، دون الأزواج والزوجات، فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء في الاستثمار، للشركة النسبية بينهما، والبعضية الموجودة فيهما .

فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة على الاستمتاع، وهي مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر، وليس لأحدهما أن يفعل شيئاً من ذلك إلا بإذن صاحبه . وقد وضعه أبو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها .

[ت٤٥م/٤٦] باب في صلة الرحم

١٦١٩ (عون ٧٣/٥) - عن أنس قال: «لما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني أشهدك أنني قد جعلتُ أرضي بأَرْحَاءِ له، فقال [له] رسول الله ﷺ: اجعلها في قرابتك، فقسّمها بين حَسَنَ بن ثابت وأبيّ بن كعب».

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري، محمد بن عبد الله، قال: أبو طلحة زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مَنَة بن عديّ بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث، وأبيّ بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو: يجمع حَسَنَ وأبا طلحة وأبيّ، قال الأنصاري: بين أبيّ وأبي طلحة ستة آباء.

وأخرجه مسلم والنسائي، وليس في حديثهما كلام الأنصاري، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أتمّ منه.

١٦٢٠ (عون ٧٥/٥) - وعن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان لي جارية، فأعتقتها، فدخل عليّ النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة.

١٦١٩ - قلت: فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مُبهماً ولم يذكر سُبُله وقع صحيحاً.

وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبّس عليه، ولم يذكر المحبّس مصرفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

وذلك أن هذه الأرض التي هي «بأريحا» لما حبسها أبو طلحة، بأن جعلها لله عز وجل، ولم يذكر سبيلها، صرفها رسول الله ﷺ إلى أقرب الناس به من قبيلته. فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبل، أن يوضع في أقاربه، وأن يتوخّى بذلك الأقرب فالأقرب، ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له. وهذا يشبه معنى قول الشافعي.

وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً.

وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يُعَدّ من مياسير الأنصار.

وفيه دلالة على جواز قسّم الأرض الموقوفة بين الشركاء، وأن للقسمة مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أيضاً أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبته. وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة أحباس النبي ﷺ بين علي والعباس لما جاءه يلتزمان ذلك.

١٦٢١ (عون ٥/ ٧٥) - وعن أبي هريرة قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك - أو زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر».

وأخرجه النسائي. في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٢٢ (عون ٥/ ٧٦) - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

وأخرجه النسائي. وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته».

١٦٢٣ (عون ٥/ ٧٦) - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٢١ - قلت: هذا الترتيب إذا تأملته أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه، ثم بولده، لأن ولده كبعضه، فإذا ضيعه هلك ولم يجد من يتوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة، وأخرها عن درجة الولد، لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فُرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم، لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يتاعه ويملكه، ثم قال له فيما بعد: «أنت أبصر» أي إن شئت تصدقت، وإن شئت أمسكت. وقياس هذا، في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة، ولم يفضل من قوته أكثر من صاع: أن يخرج عن ولده دون الزوجة، لأن الولد مقدم الحق عن الزوجة، ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً، ومعنى الصدقة في هذا الحديث: النفقة.

١٦٢٢ - قوله: «من يقوت» يريد من يلزمه قوته. والمعنى: كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك، تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم.

١٦٢٣ - قوله: «ينسأ في أثره» معناه يؤخر في أجله، يقال للرجل: نسأ الله في عمرك، وأنسأ عمرك. والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر

١٦٢٤ (عون ٥/ ٧٧) - وعن أبي سَلَمَةَ عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحْمُ، شَقَّقْتُ لها اسماً من اسمي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح. وفي تصحيحه نظر، فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لهما سماع من أبيهما. وأخرجه أبو داود من حديث مَعْمَر عن الزهري عن أبي سلمة عن رَدَاد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وأشار إليه الترمذي، وحكي عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يَسَار، أبي الحُبَاب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحْمُ، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أني أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك» الحديث.

١٦٢٥ (عون ٥/ ٧٨) - وعن جُبَيْر بن مُطْعِم، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة قاطع».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وقال سفيان بن عيينة: يعني قاطع رحم. ١٦٢٦ (عون ٥/ ٧٨) - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». وأخرجه البخاري والترمذي.

[ت ٤٦م/ ٤٧] باب في الشَّح

١٦٢٧ (عون ٥/ ٧٩) - عن عبد الله بن عمرو قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: إِيَّاكُمْ

١٦٢٤ - قلت: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة. وهذا يبين لك فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم «الرحمن» عربي مأخوذ من الرحمة. وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني. قلت: و«الرحمن» «بناؤه» فعلان، وهو بناء نعوت المبالغة، كقولهم: غضبان، وإنما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب: ضَجِرَ وَحَرِدَ، ونحو ذلك، حتى إذا امتلأ غضباً قيل: غضبان، وكقولهم: سكران. وإنما هو قبل ذلك طَرِبَ، ثم ثَمِلَ، فإذا طَفَحَ قيل: سكران. . ولا يجوز أن يسمى بالرحمن أحد غير الله، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل: رحيمان ورحماء. وقوله: «بَتَّهْ» معناه: قطعته، والبتُّ: القطع.

١٦٢٧ - قلت: الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل: إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام، وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجيلة.

والشَّحَّ، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل، فَبَخِلُوا، وأمرهم بالقطيعة، ففَجَرُوا، وأمرهم بالفجور، ففَجَرُوا». وأخرجه النسائي.

١٦٢٨ (عون ٧٩/٥) - وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبيرُ بيته، أفأعطي منه؟ قال: أعطني ولا تُوكي، فيؤكّي عليك».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أسماء، مختصراً ومطولاً، بنحوه.

١٦٢٩ (عون ٨٠/٥) - وعن عائشة: «أنها ذكرت عِدَّةً من مساكين قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدَّةً من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ: أعطني، ولا تُخصِ، فيُخصي عليك».

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله ﷺ: «ولا تحصي فيحصى الله عليك» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ.

«آخر كتاب الزكاة»

وقال بعضهم: البخل أن يضنَّ بمال، والشح أن يبخل بماله وبمعروفه. و«الفجور» ههنا الكذب، وأصل الفجور: الميل والانحراف عن القصد، ويقال للكاذب: قد فجر، أي انحرف عن الصدق.

١٦٢٨ - قلت: معناه أعطي ما يصيبك منه «ولا توكي» أي لا تدخري، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به. يقول: لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك. وفيه وجه آخر، وهو: أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان. فكانه قال: إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقصري على قدر الحاجة في النفقة، وتصدقني بالباقي، ولا تدخري. والله أعلم.

كتاب اللقطة

١٦٣٠ (عون ٨١/٥) - عن سويد بن غفلة قال: «غزوت مع زَيْد بن صوحان، وسلمان ابن ربيعة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: اطرّخه، فقلت: لا، ولكن إن وَجَدْتُ صاحبه، وإلاّ استمعتُ به، فحججْتُ، فمررت على المدينة، فسألتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فقال: وجدتُ صُرّةً فيها مائة دينار، فأتيَت النبي ﷺ، فقال: عَرَفَهَا حَوْلًا، فعرفتها حولًا، ثم أتيتُ [فقال: عرفها حولًا، فعرفتها حولًا، ثم أتيتُ] فقلت: لم أجد من يَعْرِفُهَا، فقال: اخْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فإن جاء صاحبها، وإلاّ فاستمتع بها، وقال: لا أدري، أثلاثاً قال: عَرَفَهَا، أو مرة واحدة».

١٦٣١ (عون ٨٣/٥) - وفي رواية قال: «عرفها حولًا، قال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري، قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين».

١٦٣٢ (عون ٨٣/٥) - وفي رواية، قال في التعريف: «قال عامين، أو ثلاثة، وقال: أعْرِفْ عددها ووكاءها - زاد - فإن جاء صاحبها فعَرَفْ عددها ووكاءها فادفعها إليه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «فعرّف عددها ووعاءها ووكاءها»، وفي حديث الترمذي: «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدّتها ووعاءها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعاءها ووكائها، فأعطها إياه».

١٦٣٠ - ١٦٣٢ - في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز، فإنه ﷺ لم ينكر على أُبَيّ أخذها والتقاطها. وعن روى عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وكره أخذها أحمد بن حنبل.

قلت: وفيه أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم تكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة، فإنها تعرف سنة كاملة.

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة فقال فيها: «لا أدري قالها مرة أو ثلاثاً»، وجاء في خبر زيد ابن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ: «عرفها حولًا واحدًا» من غير شك فيه. وهو مذهب عامة الفقهاء.

وفي قوله: «فإن جاء صاحبها وإلاّ فاستمتع بها» دليل على أن له أن يملكها بعد السنة، ويأكلها بعد السنة إن شاء، غنيًّا كان الملتقط لها أو فقيرًا، وكان أُبَي بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا

(١) ما بين معكوفين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ١٧٠١).

١٦٣٣ (عون ٨٤/٥) - وعن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: عَرَفَهَا سَنَةً، ثم اعرِف وكاءها وعِفَاصُها، ثم اسْتَفَقَ بها، فإن جاء رَبُّها فأَذْها إليه، فقال: يا رسول الله، فَضَالَةُ الغنم؟ فقال: خُذْها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: يا رسول الله، فَضَالَةُ الإبل؟ فغَضِب رسول الله ﷺ، حتى اخْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ، أو احْمَرَّ وجهه، وقال: ما لك ولها؟! معها جِذَاؤها وسِقَاؤها، حتى يَأْتِيها رَبُّها».

يجوز للغني أن يملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيع له الاستمتاع منها إلا بالقدر الذي لا يخرج من حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها، دل أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة إباجة التملك والاستمتاع بعد السنة.

وقالت طائفة: إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، روي ذلك عن علي وابن عباس، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي. وإليه ذهب مالك.

وفي قوله من رواية حماد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها وكاءها فادفعها إليه» دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن، دفعها إليه إن شاء ولا أخبره على ذلك إلا بالبينة، لأنه قد يصيب الصفة، بأن يستمع الملتقط يصفها، وكذلك قال أصحاب الرأي.

قلت: ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهو فائدة قوله: «عفاصها وكاءها» فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد، وهي قوله: «فعرِف عددها فادفعها إليه»، كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي».

ويتأول على هذا المذهب قوله: «اعرف عفاصها وكاءها» على وجهين: أحدهما: أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر: لتكون الدعوى فيها معلومة، فإن الدعوى المبهمة لا تقبل.

قلت: وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل، مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات، فإن الثمن يوقف بينهما، حتى تتبين المطلقة منهن، أو يصطلحن على شيء، في نظر لهما من الأحكام.

١٦٣٣ - قلت: «الوكاء» الخيط الذي يشد به الصرة. و«العفاص»: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وأصل العفاص: الجلد الذي يلبس على رأس القارورة.

وفي الحديث: دليل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف، إذا كان مما يبقى إلى الحول، لأنه عم اللفظ ولم يخص.

١٦٣٤ (عون ٥/٨٦) - وفي رواية: «تَرَدَّ الماء وتأكَل الشجر» وقال [في اللقطة]: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٦٣٥ (عون ٥/٨٧) - وعن بُشَيْر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: «أن

وقال قوم: ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف، كالنعل والسوط والجراب ونحوها، مما يرتفق به ولا يتمول.

وعن بعضهم: أن ما دون عشرة دراهم قليل. وقال بعضهم: إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار. واستدل بحديث علي رضي الله عنه: «أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فأمره أن يشتري به دقيقاً ولحماً، فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار»، قال: فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها. وقد ذكر أبو داود حديث علي هذا في موضع آخر من هذا الكتاب.

وقوله في ضالة الغنم «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها، فأما إذا وجدت في قرية وبين ظهري عماره، فسيبيلها سبيل اللقطة في التعريف، إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع، فيجب أن يخلى سبيلها حتى يأتي ربها، وفي معنى الإبل: الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التي تُعْمَن في الأرض وتذهب فيها.

وقوله في الإبل: «معها حذاؤها وسقاؤها»، فإنه يريد بالحذاء أخفافها. يقول: إنها تقوي على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء: أنها تقوي على ورود المياه، فتحمل ربتها في أكراسها.

قلت: فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث، فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

وفي قوله: «ثم استنفق بها» وقوله: «هي لك أو لأخيك» دليل على أنه لا ينقض عليه البيع فيها إذا كان قد باعها، ولكن يغرَم القيمة، لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستفاد بها من بيع ونحوه.

١٦٣٥ - قلت: قوله: «ثم كلها» يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها. وقال مالك بن أنس: إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة، ثم

١٦٣٥ - قال ابن القيم رحمه الله: والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة. ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم: أنها تعرف ثلاثة أعوام، ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين؟ وفي الأخرى «عامين أو ثلاثة» فلم يجزم، والجازم مقدم، وقد رجع =

رسول الله ﷺ سُئِلَ عن اللَّقْطَةِ؟ فقال: عَرَفَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَذَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَادْفَعْهَا عَفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا، فَأَذَّهَا إِلَيْهِ».

[وفي رواية لحماذ بن سلمة، زاد فيها: «فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَعَرَفَ عَفَاصَهَا وَعَدَدَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»^(١)].

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» ليست بمحفوظة. وحديث عُقْبَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ». هذا آخر كلامه. وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة، كما قدمناه عنهما. وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بالزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه، والله عز وجل أعلم.

جاء صاحبها لم يغرما. وقال: لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله: «هي لك أو لأخيك»، وكذلك قال داود. والحديث حجة عليهما، وهو قوله بعد إباحة الأكل: «فَإِنْ جَاءَ بِأُغْيَاهَا فَأَذَّهَا إِلَيْهِ». وقال الشافعي: يغرما كما يغرما اللقطة يلتقطها في المصر سواء.

قوله: «ثم أفضها في مالك» معناه: ألقها في مالك واخبطها به، من قولك: فاض الأمر والحديث، إذا انتشر وشاع، فيقال: ملك فلان فائض، إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها. وهذا يبين لك أن المراد بقوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» إنما هو ليتمكن تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها، لا أنه جعله شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها أكثر من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها.

= أبي بن كعب آخراً إلى عام واحد، وترك ما شك فيه، وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة أنه قال: سمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاماً واحداً». وقيل: هي قضيتان: فأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام. والثانية: لأبي بن كعب: أفتاه بالكف عنها، والتريص بحكم الورع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلاتهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإنه كان من مياسير الصحابة. ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهرها، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً، وقد روي عن عمر أن اللقطة تعرف سنة، مثل قول الجماعة. وحكي في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال.

١٦٣٦ (عون ٩٠/٥) - وعن عياض بن جمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وحمار: بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

١٦٣٧ (عون ٩٠/٥) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمَعْلُوقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةٍ^(١)، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرِينَ^(٢) فَلْيُغْرَمْ ثَمَنُ الْمِجْنِ^(٣) فَعَلِيهِ الْقَطْعُ، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ^(٤) أَوْ

١٦٣٦ - قوله: «فليشهد» أمر تأديب وإرشاد. وذلك لمعنيين: أحدهما: ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. والآخر: ما لا يؤمن من حدوث النية به، فيدعها ورثته ويحوزونها في جملة تركته.

١٦٣٧ - قلت: «الحبنة» ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل - إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع حبنته.

وقوله: «فعليه غرامة مثلية»: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، لينتهي فاعل ذلك عنه. والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ. والله أعلم.

وإنما سقط القطع عن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر. فإنه مَالٌ كسائر الأموال، ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان قد آواه الجرين، فإنما كان الفرق بين الأمرين الجرز:

و«الطريق الميتاء» هي المسلوكة التي يأتيها الناس.

وقوله: «وما كان في الخراب» فإنه يريد بالخراب العادي، الذي لا يُعرف له مالك، وسبيله سبيل الرُكاز، وفيه الخمس، وسائر لواجده.

فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب، ليس لواجده منه شيء، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة.

(١) حبن: ثني جزءاً من الثوب وخاطه. (المعجم الوسيط ٢١٧/١).

(٢) الجرين: جمعه جُرْن. الموضع الذي يداس فيه البر ونحو. وتجفف فيه الثمار. (المعجم الوسيط ١١٩/١).

(٣) المجن: الترس (ج) مجان. (المعجم الوسيط ١٤١/١).

(٤) الميتاء: الغاية ينتهي إليها السباق (المعجم الوسيط ٥/١).

الْقَرْيَةِ الجامعة، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي - فِيهَا فِي الرُّكَازِ الْخَمْسِ».

١٦٣٨ (عون ٩٣/٥) - وفي رواية: قال في ضالة الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قَطْ».

وفي رواية: قال: «فخذها».

١٦٣٩ (عون ٩٣/٥) - وفي رواية: قال في ضالة الشاء: «فاجمعها، حتى يأتيها باغيها».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً، ومنهم من قال: عن عبد الله ابن عمرو، ومنهم من قال: عن جده، ولم يُسَمِّه، وقال الترمذي: حديث حسن.

١٦٤٠ (عون ٩٣/٥) - وعن رجل عن أبي سعيد - وهو الخدري -: «أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: هو رزق الله، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تُنْشِدُ الدينار، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أَدِّ الدينار».

في إسناده رجل مجهول.

١٦٤١ (عون ٩٤/٥) - وعن بلال بن يحيى العنسي عن علي: «أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قَرَّاطِينَ، فاشترى به لحماً».

بلال بن يحيى العنسي: روى عن النبي ﷺ، مرسل، وعن عمر بن الخطاب. وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: عنه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من عليٍّ نظر.

١٦٤٢ (عون ٩٤/٥) - وعن سهل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبيكان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ، فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدَرْهَمٍ لَحْمٍ، فجاء به فعجنت، وَنَصَبَتْ، وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيتَه حلالاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ [مَعَنَا]، من شأنه كذا وكذا، فقال: كُلُوا بِأَسْمِ اللَّهِ، فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام يُنْشِدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فأمر رسول الله ﷺ، فدعى له، فسأله، فقال: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فقال النبي ﷺ: يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدَرْهَمِكَ عَلَيَّ، فَأَرْسِلْ بِهِ، فدفعه رسول الله ﷺ إليه».

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي المدني، كنيته أبو محمد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي: «أنه أمره أن يعرفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله».

وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد، وسهل بن سعد، وفيهما: أن علياً أنفق في الحال ولم تمض مدة. وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفق قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل عليها. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه، قال: وفيه إشكال، إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلان به. فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي «أنه أمره أن يعرفه» وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه، واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل، لحديث علي.

١٦٤٣ (عون ٩٦/٥) - وعن جابر بن عبد الله قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والخبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل، ينتفع به».

وذكر أن بعضهم رواه. ولم يذكر النبي ﷺ. وفي إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٦٤٤ (عون ٩٦/٥) - وعن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «في ضالة الإبل المكتومة: غرامتها ومثلها معها».

لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل.

١٦٤٥ (عون ٩٧/٥) - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج» قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج: يتركها حتى يجدها صاحبها.

وأخرجه مسلم والنسائي، وليس فيه كلام ابن وهب. وقد قال ﷺ: «لا تجل لقطتها إلا لمنشد». والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للملك، ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد.

١٦٤٤ - قلت: سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب يحكم به. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه.

١٦٤٦ (عون ٩٨/٥) - وعن المنذر بن جرير قال: «كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ لحقت بالبقر، لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوي الضالة إلا ضال». وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يُعرفها». وأخرجه النسائي، ولفظه: «من أخذ لقطة فهو ضال، ما لم يعرفها».

«آخر كتاب اللقطة»

١٦٤٦ - قلت: هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها، وإنما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها، كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يجوز له أن يعرض لها، ما دامت بحال تمتنع بنفسها، وتستقل بقوتها، حتى يأخذها ربها.

١٦٤٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفريق الناس، بخلاف غيرها من البلاد، والله أعلم.

فهرس محتويات
الجزء الأول
من
مختصر سنن أبي داود

فهرس المحتويات

٢٧	باب المواضع التي تُهي عن البول فيها .	٣	الإمام الثبت سيد الحفاظ
٢٨	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٤	أبو سليمان الخطابي
	باب كراهية مس الذكر باليمين في	٥	الإمام المنذري
٢٩	الاستبراء	٦	الحافظ ابن قيم الجوزية
٣٠	باب الاستتار في الخلاء	١١	فصل
٣١	باب ما ينهى عنه أن يستنجى به		
٣٢	باب الاستنجاء بالأحجار		كتاب الطهارة
٣٢	باب في الاستبراء	١٥	باب التخلي عند قضاء الحاجة
٣٣	باب الاستنجاء بالماء	١٥	باب الرجل يتبوأ لبوله
	باب الرجل يدللك يده بالأرض إذا	١٦	باب ما يقول إذا دخل الخلاء
٣٣	استنجى		باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء
٣٤	باب السواك	١٦	الحاجة
٣٤	باب كيف يستاك	٢٠	باب الرخصة في ذلك
٣٥	باب في الرجل يستاك بسواك غيره	٢١	باب كيف الكشف عند الحاجة
٣٥	باب غسل السواك	٢٢	باب كراهية الكلام عند الخلاء
٣٥	باب السواك من الفطرة	٢٢	باب في الرجل يرؤ السلام وهو يبول ...
٣٦	باب السواك لمن قام من الليل	٢٣	باب [في] الرجل يذكر الله على غير طهر
٣٧	باب فرض الوضوء		باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به
٤٣	فصل	٢٣	الخلاء
	باب الرجل يحدث الوضوء من غير	٢٥	باب الاستبراء من البول
٤٦	حدث	٢٦	باب البول قائماً
٤٦	باب ما يُتَجَسَّرُ الماء		باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم
		٢٧	يضعه عنده

٩١	باب التوقيت في المسح	٥٩	باب ما جاء في بثر بضاعة
٩٤	باب المسح على الجوربين	٦٠	باب الماء لا يجنب
٩٦	باب	٦١	باب البول في الماء الراكد
٩٦	باب كيف المسح؟	٦١	باب الوضوء بسؤر الكلب
٩٨	باب في الانتضاح	٦٣	باب سؤر الهر
٩٩	باب ما يقول الرجل إذا توضأ	٦٤	باب الوضوء بفضل المرأة
	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد	٦٤	باب النهي عن ذلك
٩٩		٦٦	باب الوضوء بماء البحر
١٠٠	باب تفريق الوضوء	٦٧	باب الوضوء بالننيد
١٠١	باب إذا شك في الحدث	٦٧	باب، أيصلي الرجل وهو حاقن
١٠١	باب الوضوء من القبلة	٦٩	باب ما يجزئ من الماء في الوضوء
١٠٢	باب في الوضوء من مس الذكر	٦٩	باب في إسباغ الوضوء
١٠٣	باب الرخصة في ذلك	٧٠	باب الإسراف في الماء
١٠٥	باب في الوضوء من لحوم الإبل	٧٠	باب الوضوء في آنية الصُفَر
	باب الوضوء من مس اللحم النّئ	٧٠	باب في التسمية على الوضوء
١٠٧	وغسله		باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
١٠٨	باب ترك الوضوء من مس الميتة	٧١	
١٠٨	باب في ترك الوضوء مما مست النار	٧٢	باب صفة وضوء النبي ﷺ
١٠٩	باب التشديد في ذلك	٨١	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
١١٠	باب الوضوء من اللبن	٨٢	باب الوضوء مرتين
١١٠	باب الرخصة في ذلك	٨٢	باب الوضوء مرة مرة
١١٠	باب الوضوء من الدم		باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
١١٠	باب الوضوء من النوم	٨٢	
١١٣	باب في الرجل يطأ الأذى برجله	٨٣	باب في الاستنار
١١٣	باب فيمن يحدث في الصلاة	٨٥	باب تخليل اللحية
١١٣	باب في المذي	٨٨	باب المسح على العمامة
١١٥	باب في الإكسال	٨٩	باب غسل الرجل
١١٦	باب في الجنب يعود	٨٩	باب المسح على الخفين

باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١٤٢	باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١١٦
باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً ١٤٤	باب الجُنْبُ ينام ١١٧
باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ١٤٥	باب الجُنْبُ يأكل ١١٧
باب من قال: [المستحاضة] تغتسل من ظهر إلى ظهر ١٤٦	باب من قال: الجُنْبُ يتوضأ ١١٧
باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل عند الظهر ١٤٧	باب الجنب يؤخر الغسل ١١٨
باب من قال: تغتسل بين الأيام ١٤٧	باب في الجنب يقرأ القرآن ١١٩
باب من قال: توضأ لكل صلاة ١٤٧	باب في الجنب يصافح ١٢١
باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ١٤٧	باب في الجنب يدخل المسجد ١٢١
باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر] ١٤٧	باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ ١٢٢
باب المستحاضة يغشاها زوجها ١٤٨	باب الرجل يجد البُله في منامه ١٢٣
باب ما جاء في وقت النفاء ١٤٨	باب المرأة ترى ما يرى الرجل ١٢٤
باب الاغتسال من الحيض ١٤٩	باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل ١٢٤
باب التيمم ١٥٠	باب [في] الغسل من الجنابة ١٢٥
باب التيمم في الحضر ١٥٤	باب الوضوء بعد الغسل ١٢٧
باب الجنب يتيمم ١٥٥	باب المرأة. هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ١٢٧
باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١٥٦	باب الجُنْبُ يغسل رأسه بالخَطْمِي ١٣٠
باب المجذور يتيمم ١٥٧	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ١٣٠
باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ١٥٨	باب موakلة الحائض ومجامعتها ١٣٠
باب في الغسل للجمعة ١٥٨	باب الحائض تُناول من المسجد ١٣١
باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة ١٦٢	باب في الحائض تقضي الصلاة ١٣٢
باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل ١٦٣	باب في إتيان الحائض ١٣٢
	باب في الرجل يصيب منها دون الجماع ١٣٤
	باب [في] المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١٣٦
	باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٣٨

باب اتخاذ المساجد في الدور	١٩١
باب في السرج في المساجد	١٩٢
باب في حصى المسجد	١٩٢
باب كنس المسجد	١٩٢
باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	١٩٢
باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد	١٩٣
باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد	١٩٣
باب فضل القعود في المسجد	١٩٣
باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	١٩٤
باب في كراهية البزاق في المسجد	١٩٤
باب في المشرك يدخل المسجد	١٩٦
باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	١٩٧
باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ..	١٩٩
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	١٩٩
باب بدء الأذان	٢٠١
باب كيف الأذان	٢٠١
باب في الإقامة	٢٠٥
باب الرجل يؤذن ويقيم آخر	٢٠٦
باب رفع الصوت بالأذان	٢٠٧
باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	٢٠٧
باب الأذان فوق المنارة	٢٠٨
باب المؤذن يستدبر في أذانه	٢٠٨
باب في الدعاء بين الأذان والإقامة	٢٠٨
باب ما يقول إذا سمع المؤذن	٢٠٩

باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيزها	١٦٤
باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه	١٦٦
باب الصلاة في شُعر النساء	١٦٦
باب الرخصة في ذلك	١٦٦
باب المنيّ يصيب الثوب	١٦٦
باب بول الصبيّ يصيب الثوب	١٦٧
باب الأرض يصيبها البول	١٦٨
باب في ظهور الأرض إذا يَسْت	١٦٩
باب الأذى يصيب الذيل	١٧٠
باب الأذى يصيب النعل	١٧٠
باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب	١٧١
باب البزاق يصيب الثوب	١٧١

كتاب الصلاة

باب	١٧٢
باب المواقيت	١٧٣
باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟	١٧٦
باب وقت صلاة الظهر	١٧٧
باب وقت العصر	١٧٨
باب وقت المغرب	١٨٠
باب وقت عشاء الآخرة	١٨١
باب وقت الصبح	١٨٢
باب المحافظة على الوقت	١٨٣
باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ..	١٨٥
باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها	١٨٦
باب في بناء المساجد	١٨٩

باب ما يقول إذا سمع الإقامة ٢٠٩	باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون .. ٢٢٦
باب الدعاء عند الأذان ٢١٠	باب إمامة البر والفاجر ٢٢٧
باب أخذ الأجر على التأذين ٢١٠	باب إمامة الأعمى ٢٢٧
باب في الأذان قبل دخول الوقت ٢١٠	باب إمامة الزائر ٢٢٧
باب الأذان للأعمى ٢١١	باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ٢٢٧
باب الخروج من المسجد بعد الأذان ... ٢١٢	باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ٢٢٧
باب في المؤذن ينتظر الإمام ٢١٢	باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ٢٢٧
باب في الثوب ٢١٢	باب الإمام يصلي من قعود ٢٢٨
باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ٢١٢	باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ ٢٣١
باب التشديد في ترك الجماعة ٢١٣	باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون؟ ٢٣٢
باب في فضل صلاة الجماعة ٢١٥	باب الإمام ينحرف بعد التسليم ٢٣٣
باب [ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة ٢١٦	باب الإمام يتطوع في مكانه ٢٣٣
باب المشي إلى الصلاة في الظلمة ٢١٧	باب الإمام يُحْدِث بعد ما يرفع رأسه ... ٢٣٣
باب الهدي في المشي إلى الصلاة ٢١٧	باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام ... ٢٣٤
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها . ٢١٨	باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ٢٣٥
باب في خروج النساء إلى المسجد ٢١٨	باب فيمن ينصرف قبل الإمام ٢٣٥
باب التشديد في ذلك ٢١٩	باب جماع أبواب ما يصلى فيه ٢٣٥
باب السعي إلى الصلاة ٢١٩	باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ٢٣٦
باب الجمع في المسجد مرتين ٢٢٠	باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره ٢٣٦
باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٢٢٠	باب الرجل يصلي في قميص واحد ٢٣٦
باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ٢٢٢	باب إذا كان الثوب ضيقاً يَتَزَرَّ به ٢٣٧
باب جماع الإمامة وفضلها ٢٢٢	باب الإسهال في الصلاة ٢٣٧
باب كراهية التدافع على الإمامة ٢٢٢	باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً ٢٣٧
باب من أحق بالإمامة ٢٢٢	
باب إمامة النساء ٢٢٦	

باب الدُّنُو من السترة ٢٥١	باب، في كم تصلي المرأة؟ ٢٣٨
باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرّ ٢٥١	باب المرأة تصلي بغير خمار ٢٣٩
بين يديه ٢٥١	باب السُّنْدَل في الصلاة ٢٣٩
باب ما يُنهي عنه من المرور بين يدي ٢٥٢	باب الصلاة في شُعر النساء ٢٤٠
المصلي ٢٥٢	باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ٢٤٠
باب ما يقطع الصلاة ٢٥٣	باب الصلاة في النعل ٢٤٠
باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ٢٥٤	باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ ٢٤١
باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة ... ٢٥٥	باب الصلاة على الخُمرة ٢٤٢
باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة .. ٢٥٦	باب الصلاة على الحصير ٢٤٢
باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة .. ٢٥٦	باب الرجل يسجد على ثوبه ٢٤٣
باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ... ٢٥٧	تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصفوف ٢٤٣
باب رفع اليدين في الصلاة ٢٥٧	باب الصفوف بين السواري ٢٤٥
باب افتتاح الصلاة ٢٦٠	باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكرهية التأخر ٢٤٥
باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين] ٢٦٩	باب مقام الصبيان من الصف ٢٤٦
باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ٢٦٩	باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول ٢٤٦
باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٧١	باب مقام الإمام في الصف ٢٤٦
باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء ... ٢٧٢	باب الرجل يصلي وحده خلف الصف . ٢٤٧
باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ٢٧٥	باب الرجل يركع دون الصف ٢٤٨
باب السكّنة عند الاستفتاح ٢٧٦	باب ما يستر المصلي ٢٤٩
باب [من لم يَر] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٧٧	باب الخطّ إذا لم يجد عَصَى ٢٤٩
[باب من جهر بها] ٢٧٨	باب الصلاة إلى الراحلة ٢٤٩
باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٢٧٩	باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟ ٢٥٠
باب تخفيف الصلاة ٢٧٩	باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ٢٥٠
باب القراءة في الظهر ٢٨١	

باب الدعاء في الصلاة ٣٠٩	باب تخفيف الآخرين ٢٨١
باب مقدار الركوع والسجود ٣٠٩	باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ٢٨٢
باب الرجل يدرك الإمام ساجداً، كيف يصنع؟ ٣١٠	باب قدر القراءة في المغرب ٢٨٣
باب أعضاء السجود ٣١٠	باب من رأى التخفيف فيها ٢٨٣
باب السجود على الأنف والجهة ٣١١	باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين ٢٨٣
باب صفة السجود ٣١١	باب القراءة في الفجر ٢٨٤
باب الرخصة في ذلك [للضرورة] ٣١٢	باب من ترك القراءة في صلاته ٢٨٤
باب التخضّر والإقعاء ٣١٢	باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ٢٨٧
باب البكاء في الصلاة ٣١٢	باب ما يجرى الأمي والأعجمي من القراءة ٢٨٩
باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ٣١٣	باب تمام التكبير ٢٩٠
باب الفتح على الإمام في الصلاة ٣١٣	باب كيف يضع ركبته قبل يديه ٢٩١
باب النهي عن التلقين ٣١٣	باب النهوض في الفرد ٢٩٣
باب الالتفات في الصلاة ٣١٤	باب الإقعاء بين السجدين ٢٩٤
باب السجود على الأنف ٣١٤	باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .. ٢٩٥
باب النظر في الصلاة ٣١٤	باب الدعاء بين السجدين ٢٩٦
باب الرخصة في ذلك ٣١٥	باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسهن من السجدة ٢٩٦
باب العمل في الصلاة ٣١٥	باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين ٢٩٦
باب رد السلام في الصلاة ٣١٧	باب صلاة من لا يقيم ضلّبه في الركوع والسجود ٢٩٧
باب تشميت العاطس في الصلاة ٣١٩	باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُثمَّن من تطوعه» ٣٠٦
باب التأمين وراء الإمام ٣٢١	أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ٣٠٦
باب التصفيق في الصلاة ٣٢٣	باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٣٠٦
باب الإشارة في الصلاة ٣٢٤	باب الدعاء في الركوع والسجود ٣٠٨
باب مسح الحصى في الصلاة ٣٢٥	
باب الرجل يصلي مختصراً ٣٢٥	
باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ٣٢٥	
باب النهي عن الكلام في الصلاة ٣٢٦	

باب كيف الانصراف من الصلاة ٣٤٦	باب في صلاة القاعد ٣٢٦
باب صلاة الرجل التطوع في بيته ٣٤٦	باب كيف الجلوس في التشهد ٣٢٧
باب من صلى لغير القبلة ثم علم ٣٤٧	باب من ذكر التورك في الرابعة ٣٢٨
تفريع أبواب الجمعة ٣٤٨	باب التشهد ٣٢٩
باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٣٤٨	باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد . ٣٣٢
باب الإجابة آية ساعة في يوم الجمعة .. ٣٤٩	باب ما يقول بعد التشهد ٣٣٣
باب فضل الجمعة ٣٤٩	باب إخفاء التشهد ٣٣٤
باب التشديد في ترك الجمعة ٣٥٠	باب الإشارة في التشهد ٣٣٤
باب كفارة من تركها ٣٥٠	باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ٣٣٥
باب من تجب عليه الجمعة ٣٥٠	باب في تخفيف القعود ٣٣٥
باب الجمعة في اليوم المطير ٣٥١	باب في السلام ٣٣٥
باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ٣٥١	باب الرد على الإمام ٣٣٦
باب الجمعة للمملوك والمرأة ٣٥٢	باب حذف السلام ٣٣٦
باب الجمعة في القرى ٣٥٣	باب إذا أحدث في صلاته ٣٣٧
باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٣٥٤	باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة ٣٣٧
باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٣٥٥	باب السهو في السجدين ٣٣٧
باب اللبس يوم الجمعة ٣٥٥	باب إذا صلى خمساً ٣٤٠
باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٣٥٦	باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يُلقي الشك ٣٤١
باب اتخاذ المنبر ٣٥٦	باب من قال يَتَم على أكبر ظنه ٣٤٢
باب موضع المنبر ٣٥٧	باب من قال: بعد التسليم ٣٤٣
باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٣٥٧	باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ٣٤٣
باب وقت الجمعة ٣٥٧	باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٣٤٥
باب النداء في يوم الجمعة ٣٥٨	باب سجدي السهو، فيهما تشهد وتسليم ٣٤٦
باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ٣٥٨	باب انصرف النساء قبل الرجال من الصلاة ٣٤٦
باب الجلوس إذا صعد المنبر ٣٥٨	
باب الخطبة قائماً ٣٥٨	

باب الرجل يخطب على قوس ٣٥٩	باب رفع اليدين على المنبر ٣٦٠
باب إقصار الخطب ٣٦١	باب الدنو من الإمام عند الموعظة ٣٦١
باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث .. ٣٦١	باب الاحتباء والإمام يخطب ٣٦١
باب الكلام والإمام يخطب ٣٦٢	باب استئذان المحدث للإمام ٣٦٢
باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ... ٣٦٣	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ... ٣٦٣
باب من ينغس والإمام يخطب ٣٦٣	باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ٣٦٣
باب من أدرك من الجمعة ركعة ٣٦٤	باب ما يقرأ به في الجمعة ٣٦٤
باب الرجل يأتئ بالإمام، وبينهما جدار . ٣٦٥	باب الصلاة بعد الجمعة ٣٦٥
باب في القعود بين الخطبتين ٣٦٦	باب صلاة العيدين ٣٦٦
باب وقت الخروج إلى العيد ٣٦٧	باب خروج النساء في العيد ٣٦٧
باب الخطبة يوم العيد ٣٦٨	باب يخطب على قوس ٣٦٩
باب ترك الأذان في العيد ٣٦٩	باب التكبير في العيدين ٣٦٩
باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٣٧٠	باب الجلوس للخطبة ٣٧١
باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع	

تفريع أبواب صلاة السفر

باب صلاة المسافر ٣٨٣
باب، متى يَقْصُرُ المسافر؟ ٣٨٤
باب الأذان في السفر ٣٨٥
باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ٣٨٥
باب الجمع بين الصلاتين ٣٨٥
باب قصر قراءة الصلاة في السفر ٣٩٠
باب التطوع في السفر ٣٩٠
باب التطوع على الراحلة والوتر ٣٩١

باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٤٠٦	باب الفريضة على الراحلة من غير عذر . ٣٩٢
باب الصلاة قبل العصر ٤٠٦	باب متى يُتِم المسافر؟ ٣٩٢
باب الصلاة بعد العصر ٤٠٧	باب إذا أقام بأرض العدو يَقْصُر ٣٩٤
باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٤٠٧	باب صلاة الخوف ٣٩٤
باب الصلاة قبل المغرب ٤٠٩	باب من قال: يقوم صف مع الإمام، وصف وجاء العدو ٣٩٥
باب صلاة الضحى ٤٠٩	باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم انصرفوا، فكانوا وجاء العدو، واختلف في السلام ٣٩٦
باب صلاة النهار ٤١١	باب من قال: يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة ٣٩٦
باب صلاة التسبيح ٤١٣	باب من قال: يصلي بكل طائفة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة ٣٩٨
باب ركعتي المغرب. أين تُصَلِّيَان؟ ٤١٤	باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ٣٩٨
باب الصلاة بعد العشاء ٤١٤	باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون ٣٩٩
باب نسخ قيام الليل واليسير فيه ٤١٤	باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ٤٠٠
باب قيام الليل ٤١٥	باب صلاة الطالب ٤٠١
باب النعاس في الصلاة ٤١٦	أبواب التطوع وركعات السنة ٤٠١
باب من نام عن جزئه ٤١٦	باب ركعتي الفجر ٤٠٢
باب من نوى القيام فنام ٤١٦	باب تخفيفهما ٤٠٢
باب، أي الليل أفضل؟ ٤١٦	باب الاضطجاع بعدها ٤٠٣
باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ٤١٧	باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٤٠٤
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ٤١٧	باب من فاتته؛ متى يقضيها؟ ٤٠٥
باب صلاة الليل مثنى مثنى ٤١٨	
باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٤١٨	
باب في صلاة الليل ٤١٩	
باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة .. ٤٢٥	
باب في قيام شهر رمضان ٤٢٦	
باب في ليلة القدر ٤٢٧	
باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين ... ٤٢٩	
باب من روى أنها ليلة سبع عشرة ٤٢٩	

باب الحث على قيام الليل	٤٤٤
باب في ثواب قراءة القرآن	٤٤٤
باب فاتحة الكتاب	٤٤٥
باب من قال: هي من الطول	٤٤٦
باب ما جاء في آية الكرسي	٤٤٦
باب في سورة الصمد	٤٤٦
باب في المعوذتين	٤٤٦
باب كيف يُستحب الترتيل في القراءة ...	٤٤٧
باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه	٤٤٩
باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٤٤٩
باب الدعاء	٤٥٠
باب التسييح بالحصي	٤٥٤
باب ما يقول الرجل إذا سلم	٤٥٥
باب في الاستغفار	٤٥٧
باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله	٤٦١
باب الصلاة على غير النبي ﷺ	٤٦١
باب الدعاء بظهر الغيب	٤٦٢
باب ما يقول [الرجل] إذا خاف قوماً ...	٤٦٢
باب الاستخارة	٤٦٢
باب في الاستعاذة	٤٦٣

كتاب الزكاة

باب ما تجب فيه الزكاة	٤٧٢
باب العروض إذا كانت للتجارة	٤٧٤
باب الكثر ما هو؟ وزكاة الحلي	٤٧٤
باب في زكاة السائمة	٤٧٥
باب رضاء المصدق	٤٩٣

باب من روى: في السبع الأواخر	٤٢٩
باب من قال: سبعاً وعشرين	٤٢٩
باب من قال: هي في كل رمضان	٤٢٩
باب في كم يقرأ القرآن؟	٤٣٠
باب تخريب القرآن	٤٣٠
باب في عدد الآي	٤٣٢
وكم سجدة في القرآن	٤٣٢
باب من لم ير السجود في المفصل	٤٣٣
باب من رأى فيها سجوداً	٤٣٣
باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾	٤٣٤
باب السجود في ﴿ص﴾	٤٣٤
باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب	٤٣٤
باب ما يقول إذا سجد	٤٣٥
باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٤٣٥
باب استحباب الوتر	٤٣٦
باب فيمن لم يوتر	٤٣٧
باب كم الوتر؟	٤٣٨
باب ما يقرأ في الوتر	٤٣٨
باب القنوت في الوتر	٤٣٩
باب في الدعاء بعد الوتر	٤٤٠
باب في الوتر قبل النوم	٤٤٠
باب في وقت الوتر	٤٤١
باب في نقض الوتر	٤٤٢
باب القنوت في الصلوات	٤٤٢
باب في فضل التطوع في البيت	٤٤٤
باب [طول القيام]	٤٤٤

باب كراهية المسألة ٥٢٠	باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ٤٩٤
باب في الاستعفاف ٥٢٠	باب تفسير أسنان الإبل ٤٩٥
باب الصدقة على بني هاشم ٥٢٣	باب أين تُصدق الأموال ٤٩٥
باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة ٥٢٤	باب الرجل يتناع صدقته ٤٩٦
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٥٢٥	باب صدقة الرقيق ٤٩٦
باب في حقوق المال ٥٢٥	باب صدقة الزرع ٤٩٧
باب حق السائل ٥٢٧	باب زكاة العسل ٤٩٨
باب الصدقة على أهل الذمة ٥٢٧	باب، في خَرَص العنب ٤٩٩
باب ما لا يجوز منعه ٥٢٨	باب في الخرص ٥٠٠
باب المسألة في المساجد ٥٢٨	باب، متى يُخرَص التمر ٥٠١
باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل . ٥٢٨	باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة . ٥٠١
باب عطية من سأل بالله عز وجل ٥٢٩	باب زكاة الفطر ٥٠١
باب الرجل يخرج من ماله ٥٢٩	باب متى تؤدَّى؟ ٥٠٢
باب الرخصة في ذلك ٥٣٠	باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ ٥٠٢
باب في فضل سقي الماء ٥٣٠	باب من روى نصف صاع من قمح ٥٠٦
باب في المنيحة ٥٣١	باب في تعجيل الزكاة ٥٠٧
باب أجر الخازن ٥٣١	باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد .. ٥٠٩
باب المرأة تُصدق من بيت زوجها ٥٣١	باب من يعطي من الصدقة، وَحَدُّ الْغِنَى ٥٠٩
باب في صلة الرحم ٥٣٣	باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٥١٥
باب في الشُّح ٥٣٥	باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ٥١٧
٥٣٧	باب ما يجوز فيه المسألة ٥١٧